معجم مفاهيم
علم الكلام المنهجيَّة

د. حمو النقاري

جامعة محمد الخامس - أكدال - الرباط



المؤسسة العربية للفكر والإبداع

THE ARABIAN ESTABLISHMENT FOR THOUGHT AND INNOVATION

معجم مفاهيم
علم الكلام المنهجيَّة

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد المؤسسة العربية للفكر والإبداع

النقاري، حمو

معجم مفاهيم علم الكلام المنهجيَّة/حمو النقاري.

551 ص.

بيليوغرافية: ص 7 ـ 9.

ISBN 978-614-8024-02-3

1. علم الكلام ـ مفاهيم. أ. العنوان.

403

الطبعة الأولى، بيروت، 2016

المؤسسة العربية للفكر والإبداع

بيروت ـ لبنان
بريد إلكتروني: **info@taefti.com**
الموقع: **www.taefti.com**

المقدمة

كتاب «معجم مفاهيم علم الكلام المنهجيَّة» مصنف يهتم بالجهاز المفاهيمي المنهجي لعلم الكلام، وهو جهاز يتمثل في اصطلاحات وُضعت لتُفهَم منها صفاتٌ ووجوهٌ خاصة تتصل بكيفيّات الاستدلال والتداول بهذا الاستدلال في ميدان العقائد.

لقد كان الباعث على تصنيف هذا المعجم الاستجابة المشجعة التي لَقيتها من لدن إخوة كرام اجتمعت فيهم هموم تجديد الفكر الإسلامي ـ العربي المعاصر ـ بالانتهاض إلى توفير سبل تحقيقه ونشره حين اقترحت عليهم أهمية الانطلاق، للمساهمة في تحقيق هذا الطموح التجديدي، من الوقوف وقفات نظرية فاحصة من مفردات علم الكلام المنهجيّة، أخص بالذكر منهم الشيخ عبد العزيز القاسم والأستاذ سليمان الصيخان الذين أشكر لهما فضلهما في ميلاد هذا المعجم.

تمثلت الخطة المتبعة في هذا المعجم في خطوات خمسة أساس كل واحدة منها قد تنفتح على استدراكات يمكن أن تأتي مستقبلاً:

١ ـ انتقاء مجموعة من المفاهيم ذات الدلالة المنهجية في بعديها النظري والتناظري، الجارية في مصنفات النظار المسلمين المنتسبين إلى علمي الأصول، أصول الدين وأصول الفقه، مرتبة ترتيباً أبجدياً.

٢ ـ اقتراح تعاريف تحليلية لهذه المفاهيم بالاستناد إلى المعين اللغوي العربي وقد غُلِّب فيه الاهتمام بما يكمن فيه من إمكانات تجديدية ذات فائدة منطقية، قريبة أو بعيدة، ظاهرة أو مُبَطَّنَة.

٣ ـ إثبات مرادفات أعجمية لهذه المفاهيم، تجري في الكتابات المنطقية الغربية قديمها وحديثها ـ وقد اقتصرنا في هذه الطبعة، استطالة منا، على

المفاهيم المرتبة في مادة «الألف» ـ. وتوخينا من هذا الإثبات تحقيق أمرين: أحدهما: وصل هذه المقابلات الأعجمية بمعينها اللغوي الخاص، وهو أساساً المعين اللغوي اللاتيني، ثانيهما: التنبيه إلى إمكان وجود مجال تواصل في المفهوم الواحد بين مظهره العربي ومظهره الأعجمي، وهو إمكان قمين بأن يكون استحضاره وتدبره وسيلة وطريقة تخدمان التقريب بين الثقافات والحضارات من خلال بيان المشترك بينها.

٤ ـ إتباع تعاريفنا التحليلية لجل المفاهيم الكلامية المنهجية العربية بالاستشهاد بنصوص تراثية، متعاقبة زماناً، تعريفية أو إعمالية، مستمدة من مصنفات كلامية وأصولية مختارة أثبتنا لائحتها في خاتمة هذه المقدمة. وقد توخينا من هذا الاستشهاد التنبيه إلى أن هذه النصوص التراثية لا تشهد إلا لوجوه خاصة في اعتبار هذه المفاهيم، وجوه، يمكن نظريّاً، التجديد في توجيهها ونهجها بالاستناد إلى ما اقترحناه من تعاريف تحليلية.

٥ ـ إنهاء تعريفنا التحليلي للمفهوم بالإحالة، بين معقوفتين، إلى مفاهيم أخرى ذات صلة به، يمكن الاستمداد من تعاريفها التحليلية التي وضعناها لها لتطوير التعريف التحليلي للمفهوم وتوسيعه. وأمر هذا الاستمداد المطوِّر والموسِّع موكول لأبحاث تفصيلية يدعو هذا المعجم إلى النهوض لإنجازها مستقبلاً.

لا يمكن لي إنهاء هذه المقدمة دون شكر للمجهودات المضنية التي بذلها كل من ابنتي الكريمة نجوى وأحد طلبتي وزملائي الأستاذ الواعد الدكتور سعيد بنتاجر، مساعدة منهما لي، في جمع ورقن وتصحيح مادة هذا المعجم، فلهما، هنا، كل تقديري وإعزازي.

الرباط في ٣ نوفمبر ٢٠١٤م

مصادر الاستشهاد

محمد بن إدريس الشافعي (ت. ٢٠٤هـ)

- «**الرسالة**»، تحقيق أحمد شاكر، ط١، ١٩٤٠م.

أبو الحسن الأشعري (ت. ٣٢٤هـ)

- «**مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**» من إملاء الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٧م.
- «**رسالة استحسان الخوض في علم الكلام**»، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥م.

أبو منصور الماتريدي (ت. ٣٣٣هـ)

- «**التوحيد**»، تحقيق فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.

الفارابي (ت. ٣٣٩هـ)

- «**الألفاظ المستعملة في المنطق**»، تحقيق محسن مهدي، دار المشرق، بيروت.
- «**المنطق عند الفارابي**»، تحقيق د. رفيق العجم، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٥ - ١٩٨٦م.

أبو الحسن عبد الجبار (ت. ٤١٦هـ)

- «**النظر والمعارف**»، الجزء ١٢ من «**المغني في أبواب العدل والتوحيد**»، تحقيق د. إبراهيم مذكور بإشراف د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

أبو محمد بن حزم (ت. ٤٥٦هـ)

- «**التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**»، تحقيق عبد الرحمٰن التركماني، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٧م.

القاضي أبو يعلى (ت. ٤٥٨هـ)

- «المعتمد في أصول الدين»، تحقيق وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م.

أبو الوليد الباجي (ت. ٤٧٤هـ)

- «المنهاج في ترتيب الحجاج»، تحقيق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م.

أبو المعالي الجويني (ت. ٤٧٨هـ)

- «البرهان في أصول الفقه»، تحقيق د. عبد العظيم الديب، قطر، ١٣٩٩هـ.
- «الكافية في الجدل»، تحقيق فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م.

أبو إسحاق الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ)

- «المعونة في الجدل»، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العميريني، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ١٤٠٧هـ.

أبو حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)

- «الاقتصاد في الاعتقاد»، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

أبو الوفاء علي بن عقيل (ت. ٥١٣هـ)

- «كتاب الجدل على طريقة الفقهاء»، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

أبو الوليد بن رشد (ت. ٥٩٥هـ)

- «تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الجدل»، تحقيق وتعليق د. محمد سليم سالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.
- «تلخيص الخطابة»، تحقيق محمد سليم سالم، القاهرة، ١٩٦٧م.
- «تلخيص السفسطة» تحقيق محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٢م.

فخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦هـ)

- «المحصول في علم أصول الفقه»، تحقيق طه جابر فياض العلواني.

أبو الحسن الآمدي (ت. ٦٣١هـ)

- «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»، تحقيق د. حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة.
- «أبكار الأفكار في أصول الدين»، تحقيق أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م.

يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت. ٦٥٦هـ)

- «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة»، تحقيق محمود بن محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٥م.

القرافي (ت. ٦٨٤هـ)

- «الفروق»، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ)

- «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»، تحقيق علي بن محمد العمران ومحمد عزير شمس، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.
- «الرد على المنطقيين»، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- «النبوات»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م.
- «منهاج السُنَّة النبوية» وبهامشه «بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول»، دار الكتب العلمية، بيروت.

نجم الدين الطوفي (ت. ٧١٦هـ)

- «عَلَمُ الجَذِلِ في علم الجدل»، تحقيق فولفهارت هاينريشس، نشر فرانز شتاينز، فيسبادن، ١٩٨٧م.

عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (ت. ٧٥٦هـ)

- «المواقف في علم الكلام»، عالم الكتب، بيروت.

علاء الدين أبو الحسن المرداوي (ت. ٨٨٥هـ)

- «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، تحقيق د. عبد الرحمٰن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.

الألف

الآفة

• **«الآفة»** عَيْبٌ مُسْتَقْبَحٌ يمكن أن يطال أفعالَ الجوارح وأفعالَ القلوب، وبوجوده في هذه الأفعال تُخَسَّسُ وتُسْتَهْجَنُ. إن **«الآفة»** قيمةٌ سلبية يُسْتَنَدُ إليها في التقويم، تقويم السلوك العملي وتقويم السلوك النظري.

• قد يكون الأصل اللغوي لمفهوم **«الآفة»** كامناً في لفظة **«الأُفّ»** التي تُقال على كل ما يُسْتَخَفُّ به ويُسْتَقْذَرُ.

• من وسائل بيان خِسَّةِ النظر وسوئه وغياب الجودة عنه إبرازُ ما يمكن أن يكون فيه من **«آفاتٍ»**؛ وبقدر وجود هذه الآفات في نظرٍ من الأنظار تَضْعُفُ قيمتهُ بل وقد تنعدم حُجِّيَّتُهُ.

• فائدة استحضار **«الآفات»** في تقويم النظر تنبيهٌ لوجوب عدم الاقتصار على الاعتبارات المنطقية في تعيير النظر وتقديره إذ قد يكون نظرٌ من الأنظار صحيحاً في بنائه المنطقي مَعِيباً بما فيه من آفات.

• إن الحقل الدلالي الذي ينتمي إليه مفهوم **«الآفة»** هو حقل **«السقم»** و**«الاعتلال»** و**«النقص»** و**«الفساد»** و**«انعدام الصحة»** و**«غياب السلامة»**... فـ**«المؤوف»** باعتباره مَعُوهاً ومَعُوفاً ومَعيباً هو المردود والمرفوض والمطروح لأنه سقيمٌ ومعتلٌّ وناقِصٌ وفاسِدٌ وغير صحيح وغير سليم، كما أن **«التأفيف»** ردٌّ ورفضٌ وطرحٌ.

• لقد تناول بعض النُظَّار المسلمين جملةً من هذه العيوب التي يستتبعُ حضورُها في نظرٍ من الأنظار وجوبَ ردِّه ورفضِه وطَرْحِه في باب من أبواب المصنفات الأصولية والجدلية والمناظرتية أُطْلِقَ عليه إسم باب **«آفات النظر»**.

• و«آفات النظر» في مجالنا التداولي الإسلامي ـ العربي النظري مفهوم مُمَاثِل لمفهوم «*les vices de l'argumentation*» الحاضر في المجال التداولي الغربي المنطقي القديم والمعاصر.

• وتتمثل النواة الدلالية الصُّلْبَةُ لمفهوم «Vices». (اللاتيني = *vitium*)، وللمفاهيم المتكافئة معه مثل «*manque*» و«*tare*» و«*défaut*» و«*défectuosité*» و«*altération*» و«*imperfection*». . .، في الدلالة على «**نقيصة**» أو «**زَلَّةٍ**» أو «**كَبْوَةٍ**» أو «**غَلْطَةٍ**» أو «**خطيئة**» أو «**خَرَمٍ**» أو «**انفراطٍ**» أو «**ضَعْفٍ**» باعتبارها عيوباً ومفاسدَ تَلْحَقُ الشيء أو الشخصَ فتُصَيِّرُهُ بحال ما الواجِبُ فيه أن يُرَدَّ ويُرْفَضَ ويُطْرَحَ ولا يُسْمَعَ ولا يُقْبَلَ (=*récusable*).

• من المعلوم اليوم أن الدرس المنطقي المعاصر يُولي أهمية كبرى لـ«**آفات النظر**» (*Les vices de l'argumentation*)؛ فلتقويم نظرٍ ما أو تدليلٍ ما هناك طريقان رئيسيان:

١ ـ طريقٌ يُسْلَكُ فيه سبيل بيان صحة النظر أو التدليل من خلال إبراز وبيان احترامه للضوابط النظرية أو التدليلية المُقَرَّرَةِ وعدم إخلاله بها؛ وهذا طريقٌ يكون المبدأ فيه حَصْرَ مختلف هذه الضوابط النظرية أو التدليلية باعتبارها أصولاً وقواعد يُعَيَّرُ بها النظرُ أو التدليلُ؛

٢ ـ طريقٌ تُبَيَّنُ فيه صِحَّةُ النظر أو التدليل بالاحتجاج بِخُلُوِّهِ من الآفات والعيوب النظرية أو التدليلية المعروفة وبِبَراءتِهِ منها؛ وهذا طريقٌ يكون المبدأ فيه حَصْرَ مختلف هذه الآفات والعيوب النظرية أو التدليلية باعتبارها معايير يُحْتَكَمُ إليها في تقويم النظر أو التدليل.

• إن المنطق المعاصر، خصوصاً في شعبته المسماة «**منطق التفكير النقدي**» (*Critical thinking*)، لا يسلك في بنائه لمختلف مساطر وآليات تقويم النظر والتدليل الطريق الأوَّلَ، وإنما يسلك الطريق الثاني، الطريق الذي يبتدئ وينطلق مما يمكن تسميته بمبادئ ومنطلقات «**التأفيف النظري**» المتمثلة في جملة من «القواعد» تُبَيِّنُ متى يكون النظر مَؤُوفاً ومَعِيباً ومن ثمة مردوداً ومرفوضاً ومطروحاً أي «مَرْذُولاً». إن «**فضيلة**» النظر متناسبة تناسباً طردياً مع غياب «**الرذيلة**» منه.

• إن ما نجده في بعض المصنفات الكلامية من تناول أخلاقي للنظر وللمعرفة ينبغي أن يُوصَلَ بالدرس المنطقي المعاصر عامة وبمنطق التفكير النقدي خاصة، لأنه غير غريب عنه من جهة ولأنه، من جهة أخرى، وفي كثير من الأحيان، لا يَخُصُّ الفكر الإسلامي ـ العربي وحده.

[← الانخرام، الفساد]

«اعلم أن للنظر آفات كثيرة يحتاج الناظر إلى حفظ نفسه منها. فمن ذلك أن يكون لقومه مذهب قد شهروا به فتميل نفسه إليه عصبية، فيجب أن يكشف له النظر عن صحته وفساد ما خالفه... ومنها أن يكون لآخرين كسب أو جاه أو جواز قول... فيكون ذلك مميلاً إليهم جاراً إلى قولهم. ومنها أن يكون لبعضهم صناعة فيشاركه فيها الناظر فتكون المشاكلة التي بينهما في تلك الصناعة مميلة نحوه. ومنها أن يكون الناظر سبق إلى بعض الرؤساء فاستمع منه قبل استماعه من غيره واستماله ذلك الرئيس بالإقبال عليه والاستماع بحديثه والعناية به والتفقد له والمسألة عن أخباره والمسارعة إلى قضاء حقوقه وحاجاته والوصف لفطنته وحسن فهمه». (المجرد، ٣٢١ ـ ٣٢٢).

«فأما معنى النظر المقرون بالقلب فهو الفكرة والتأمل لحال المنظور فيه برد غيره إليه ليعلم موافقته له في الحكم من مخالفته. ولذلك شروط ورسوم من استوفاها على حده وحكمه بان له وجه ما نظر فيه بصحة أو فساد على الوجه الذي يرومه ويطلبه إذا تعرى من الآفات ومن الدواعي إلى خلافه وعاضده اللطف والتوفيق من الله ﷻ». (المجرد، ٣١).

الآية

• يتجانس مفهوم «**الآية**» مع مفهوم «**الدليل**» ومفهوم «**البرهان**» ومفهوم «**العلامة**»؛ فهذه المفاهيم الأربعة تندرج تحت جنس واحدٍ هو جنس «**الملزوماتِ المُسْتَلْزِمَةِ للوازمها**» الذي يُؤَسِّسُ المعرفةَ النظرية، إذ بفضل العِلْم بـ«**الملزومات**» يَتِمُّ تَحْصِيلُ العلم بـ«**اللوازم**» وذلك بِمُقْتَضى تَحَقُّقِ «**العلاقة الاستلزامية**» بين الملزوم واللازم، أي بمقتضى «**ملازمة**» اللَّازِم للملزوم بِوَجْهٍ

يُفِيدُ امتناعَ ألا يكون اللازمُ موجوداً إنْ وُجِدَ الملزوم من جهة وامتناعَ وجودِ الملزومِ إن لم يَكُنِ اللازمُ موجوداً من جهة أخرى. ويُصَوِّرُ المنطق المعاصر هذه العلاقة الاستلزامية في «**صورة منطقية شرطية**» يَقَعُ فيها «الملزومُ» مَوْقِعَ «**مقدم الشرط**»، ويَقَعُ فيها «اللازِمُ» موقع «**تالي الشرط**»، صورةٍ يُبْنى عليها إثباتُ وجودِ «اللَّازِم» [=«التالي»] إنْ وُجِدَ «الملزومُ» [=«المقدم»] من جهة ويُبْنى عليها، من جهة أخرى، إبطالُ وجودِ «الملزوم» [=«المقدم»] إن بَطُلَ وجودُ «اللازم» [=«التالي»]. مفهوم «**الآية**» إذن، باعتبارها «**ملزوماً يستلزم لازماً**»، مفهوم منطقيٌّ خاصٌّ.

• إن «**الآية**» دَالَّةٌ على مدلولها ومُبَرْهِنَةٌ عليه ومُعْلِمَةٌ به؛ فهي من حيث دلالَتُها «**دليلٌ**» ومن حيث بَرْهَنَتُها «**برهانٌ**» ومن حيث إعلامُهَا «**علامةٌ**».

• و«**الآيات**»، مَثَلُها مَثَلُ «**الأدلة**» و«**البراهين**» و«**العلامات**»، إما أن تكون مُسْتلْزِمة للوازمها استلزاماً «ذاتيّاً» و«ضروريّاً» و«دائماً» وإما أن تكون مستلزمة للوازمها استلزاماً «قصديّاً» و«إضافيّاً» و«غالباً» فقط.

• وقد تُخَصُّ «**الآيةُ**» وتُمَيَّزُ عما يجانسها بكونها لا تستلزم من اللوازم إلا تلك التي تكونُ مُتَحَقِّقَةً فِعْلِيّاً ووُجُودِياً، بحيث لا يكون مَدْلُولُها مجرد موجود ذِهْنيٍّ نظريٍّ وإنما موجوداً فعليّاً وواقعياً؛ فتكون «**الآية**» بهذا الاعتبار وسيلة تُبَيِّن الموجود الحقَّ، الفعلي والواقعي.

• بالاستناد إلى الطبيعة البيانية لمفهوم «**الآية**» يُمكِنُ عَدُّها «**بَيِّنَةً**» أيضاً: بَيِّنة «تُبَيِّنُ» «أيّاً» من «أيٍّ» وتُفَرِّقُ بينهما (=«**الفُرْقَان**») وتُبَصِّرُ بالفروق الموجودة بينهما (=«**التبصرة**»)؛ وبهذا الاعتبار يُمكِنُ تَغْلِيبُ وترجيحُ كون «**الآية**» مشتقةً، لغة، من حرف «**أيّ**».

• إن في تسمية جُمَلِ القرآن باسم «**الآيات**» دلالة على أن هذه الجمل ليست مجرد أقوال تنطوي على الإخبار والأمر... وإنما هي بالدرجة الأولى أدلة لها مداليلها ومقدمات لها نتائجها وملزومات لها لوازمها، على المخاطَبِ بها أن يَنْظُرَ فيها ويَتَدَبَّرَها ويَتَبَصَّرَها لِيَقِفَ على فوائدها وثمراتها، أي على «**كرائمها**»؛ إن القرآنَ قرآنٌ «**كريمٌ**» يَتَمَثَّلُ «**كَرَمُهُ**» في ما يُسْتَفادُ وما يُسْتَثْمَرُ من «آياته».

• الحقل الدلالي لمفهوم «الآية» إذن حقل «الاستبصار» و«الاستبانة» و«الاستدلال» و«الاهتداء» و«الاستنفاع» و«الاستفادة» و«الانتقال النظري من الظاهر البيّن إلى الأقل ظهوراً وبياناً».

• وبهذا الحقل الدلالي الإسلامي ـ العربي لمفهوم «الآية» لا يمكن استساغة ولا قبول التكافؤ المعهود والجاري بين مفهوم «الآية» ومفهوم «*verset*»، لأن هذا المفهوم الأجنبي ما هو إلا تَصْغِيرٌ لمفهوم «vers» الذي يعني «البَيْتَ الشِّعْرِيَّ»؛ فإذا كان مفهوم «*verset*» يحيل إلى «صنعة الشعر» فإن مفهوم «الآية» يحيل إلى «مَلَكَةِ الاستدلال» وشتان ما بين الإحالتين.

[← الأمارة، البرهان، البيِّنة، الدَّليل، العلامة]

«وأما البيِّنة فضرب من البيان لأنها العلامة الكاشفة أو الدلالة المبينة؛ وكذلك **الآية** فهي العلامة والدلالة». (كف، ص. ٤٦).

«وأما البرهان فهو المُظْهِرُ للحق. من قولهم: تبرهن، إذا ظهر وتلألأ. والبرهان والحجة والعلامة والدلالة والدليل والدال والبيِّنة والبيان **والآية**، كلها متقاربة، سيما في عرف العلماء. وكذلك لا يحسن فيها السلب والإيجاب. ولا يحسن أن تقول: معي حجة، وليست معي دلالة أو معي دليل، وليس معي حجة، أو دلالة، أو علامة، أو بيِّنة، أو **آية**». (كف، ص. ٤٨).

«قد بقي الاستدلال بالكلي على الكلي الملازم له، وهو المطابق في العموم والخصوص. وكذلك الاستدلال الجزئي الملازم له، بحيث يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ومن عدمه عدمه. فإن هذا ليس مما سميتموه «قياساً»، ولا «استقراء»، ولا «تمثيلاً». **وهذه هي الآيات**». (رد، ص. ٢٠٦).

«الاستدلال على الخالق بخلق الانسان في غاية الحسن والاستقامة، وهي طريقة عقلية صحيحة، وهي شرعية دلَّ القرآن عليها وهدى الناس إليها وبيَّنها وأرشد إليها، وهي عقلية فإن نفس كون الإنسان حادثاً بعد أن لم يكن، مولوداً ومخلوقاً من نطفة ثم من علقة هذا لم يعلم بمجرد خبر الرسول بل هذا يعلمه الناس كلهم بعقولهم سواء أخبر به الرسول أو لم يخبر لكن لرسول آخر

أن يستدل به ودل به وبينه واحتج به فهو دليل شرعي لأن الشارع استدل به وأمر أن يستدل به وهو عقلي لأنه بالعقل تعلم صحته... وكذلك غيره من الأدلة التي في القرآن...

فالآيات التي يريها الناس حتى يعلموا أن القرآن حق هي آيات عقلية يستدل بها العقل على أن القرآن حق وهي شرعية دل الشرع عليها وأمر بها... لكن كثير من الناس لا يسمي دليلاً شرعياً إلا ما دل بمجرد خبر الرسول، وهو اصطلاح قاصر». (النبوات، ٧١ ـ ٧٢).

«وبهذا يظهر خطأ كثير من الناس في عدم معرفتهم بجنس آيات الأنبياء لعدم تحقيقهم جنس الأدلة والبراهين وإن خاصة الدليل أنه يلزم من تحققه تحقق المدلول عليه فقط، سواء كان مقارناً للمدلول عليه أو كان حالاً في محله أو مجاوزاً لمحله أو لم يكن كذلك». (النبوات، ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

هناك من يرى أن الآية «هي الدليل الذي يقصد الدال للدلالة به»:

الآية «تدل دلالة وضعية من جنس دلالة اللفظ على مراد المتكلم، تدل إن قَصَدَ الدلالة ولا تدل بدون ذلك، فهي تدل مع الوضع دون غيره... [لكن] ما يدل على قصد المتكلم هو أيضاً دليل مطرد يمتنع وجوده بدون المدلول، ودلالته تعلم بالعقل، فجميع الأدلة تعلم بالعقل دلالتها على المدلول، فإن ذلك اللفظ إنما يدل إذا عُلِمَ أن المتكلم أراد به هذا المعنى، وهذا قد يعلم ضرورة وقد يعلم نظراً؛ فقد يعلم قصد المتكلم بالضرورة كما يعلم أقوال الإنسان بالضرورة، فيفرق بين حمرة الخجل وصفرة الوجل وبين حمرة المحموم وصفرة المريض بالضرورة، وقد يعلم نظراً واستدلالاً كما يعلم أن عادته إذا قال كذا أن يريد كذا، وإنه لا ينقض عادته إلا إذا تبيَّن ما يدل على انتقاضها، فيعلم هذا مما يعلم سائر العاديات مثل طلوع الشمس كل يوم والهلال كل شهر وارتفاع الشمس في الصيف وانخفاضها في الشتاء». (النبوات، ١٦٢).

«... الفرق بين الآية، التي هي علامة تدل على نفس المعلوم، وبين

القياس الشمولي، الذي لا يدل إلا على قدر كلّي مشترك، لا يدل على شيء معيَّن، إذ كان لا بد فيه من قضية كليَّة وإن ذلك القياس لا يفيد العلم بأعيان الأمور الموجودة لا يفيد معرفة شيء لا الخالق ولا نبي من أنبيائه ولا نحو ذلك، بل إذا قيل: «كل محدث فلا بد له من محدث» دلَّ على «مُحدِثٍ» مطلق لا يدل على عينه بخلاف آيات الله فإنها تدل على عينه». (النبوات، ٢٦١).

«في الآيات، آيات القرآن،...، ثلاثة أقوال،... أحدها أنها العلامة... الوجه الثاني أنها سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه... يقال: خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم... وهذا فيه نظر فإن قولهم خرج القوم بآيتهم قد يراد به العلامة التي تجمعهم مثل الراية واللواء...

الثالث أنها سميت آية لأنها عجب وذلك أن قارئها يستدل إذا قرأها على مباينتها لكلام المخلوقين وهذا كما يقال: «فلان آية من الآيات» أي عجب من العجائب...». (النبوات، ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

«الآيات التي تدل بنفسها مجردة نوعان:

منها ما هو ملزوم ومدلول عليه بذاته لا يمكن وجود ذاته دون وجود لازمه المدلول عليه، مثل دلالة المخلوقات على الخالق. ومنها ما هو مستلزم له مدة طويلة أو قصيرة فتدل عليه تلك المدة مثل نجوم السمٰوات فإنه يستدل بها على الجهات والأمكنة وعلى غيرها من النجوم وعلى الزمان ماضيه وغابره ما دام العالم على هذه الصورة». (النبوات، ٢٦٧).

«الدليل الذي هو الآية والبرهان يجب طرده...، فإنه لو كان تارة يتحقق مع وجود المدلول عليه وتارة يتحقق مع عدمه فإذا تحقق لم يُعْلَمْ هل وُجِدَ المدلول أم لا، فإنه كما يوجد مع وجوده يوجد مع عدمه؛ ولهذا كان الدليل إما مساوياً للمدلول عليه وإما أخص منه لا يكون أعم من المدلول». (النبوات، ٢٦٠).

• **«الاتفاق»**: **«المُصَادَفَةُ»**؛ يقال: **«وَافَقْتُ الأَمْرَ»** بمعنى **«صَادَفْتُهُ»** و«اتفق لفلان خَيْرٌ» أو «اتفق لفلان شرٌّ» بمعنى «وَقَعَ له صُدْفَةً».

• وتقتضي «**المصادفة**» التي يعود إليها معنى «**الاتفاق**» أن يكون الأَمْرُ المُتَّفَقُ أمراً خارجياً وعارضاً من جهة وأمراً لا يمكن تَجَنُّبُهُ لأنه أَمْرٌ يعترض اعتراضاً شديداً من جهة أخرى: إن «**الصَّدَفَ**» لغةً «**الصلابَةُ**» و«**صَدَفَ عنه**» «**أَعْرَضَ عنه وتَجَنَّبَهُ**».

• لقد استُعْمِلَ مفهوم «**الاتفاق**» في تعيين نوعٍ مَخْصُوصٍ من «**القضايا**» أو «**الأحكام**» أو «**التصديقات**» هو النوع المسمى اصطلاحاً باسم «**القضايا الاتفاقية**».

• تعني «**القضية الاتفاقية**» القضية التي يكون المحمول فيها موجوداً لموضوعها من باب «**الصدفة**» و«**البخت**» و«**الاتفاق**» فقط، بحيث لا يكون في «الموضوع» ما يستلزم ضرورة أن يُحْمَلَ عليه «المحمول» ويُوصَفَ به.

• إن المجال المعرفي الذي يُحيل إليه مفهوم «**الاتفاق**» هو مجال «**الوصف**»؛ فـ«الموضوع» و«المحمول»، في القضية الحملية مثلاً، هما بمثابة «**الموصوف**» و«**الصفة**»؛ والواصف حين يصف موصوفاً ما بصفة ما فإن هذه الصفة المذكورة في الوصف تكون «**صفة اتفاقية**» متى لم يكن في الموصوف ما يُوجِبُ ويقتضي ويستلزم اتصافه بتلك الصفة.

• يتمثل الإجراء المعرفي لمفهوم «**الاتفاق**» في أمرين:

• أحدهما: الإشارة إلى أن معرفة الأشياء بصفاتها الاتفاقية معرفة لا يُعْتَدُّ بها علمياً لأنها لا تُعَرِّفُ بماهيات الأشياء وحقائقها الثابتة لها،

• الثاني: الإشارة إلى أن العلم الواقع والحاصل اتفاقاً، مثله مثل إصابة السهم لمرماه اتفاقاً، علمٌ لا قيمة له لأنه لم يُبْنَ بناءً استدلالياً به يثبت ويَتَقَرَّرُ.

• النواة الصُّلْبة في مفهوم «**الاتفاق**» إذن تتمثل في معنيين رئيسيين: معنى

«البخت» ومعنى «غياب الثبات»؛ وهذان المعنيان هما المعنيان المكونان لدلالة المقابل الأعجمي لمفهوم «الاتفاق» وهو مفهوم «*accident*».

- إن مفهوم «*accident*» مشتق من الفعل اللاتيني «*accidere*» الذي يتسع للدلالة على أمرين:

- أمر فعل «الحصول صدفة» «*arriver par hasard*»

- أمر فعل «غياب الثبات» بل وفعل «التغير المفاجئ» «*changer brusquement*».

من هنا كان نقيض «*l'accidentel*» هو «*le substantiel*» [*substantialis* accidentalis] الذي يَدُلُّ على «الموجود بذاته»: «*ce qui existe par soi même*» وعلى «الوجود» و«الماهية» بصفة عامة: «*l'essence*» و«*l'être*».

- استحضار مفهوم «الاتفاق» إذن طريقٌ لبيان أهمية نقيضه، بيان أهمية «الماهية»: «*la substance*» [*substantia*] باعتبارها «المقوم» أي الذي به يتم «القيام» و«الانتصاب»؛ إن الأصل في مفهوم «*la substance*» هو الفعل اللاتيني «*substare*» الذي يعني «[*sub*] *sous* [*stare*] *eêtre*» فعل «الاستناد إلى» أو «القيام على» أو «الانتصاب على»...

[← الذاتي، الماهية، المقوم]

«أمور اتفاقية لا موجب لها». (نبه، ص. ١٣٩).

«وأما العلامة فعبارة عما طويت فيه المقدمة الكبرى، والحد الأوسط فيه ملازم للعلة إلا أنه يقسمها، كقولنا هذا الخشب محترق، فقد اشتعلت فيه النار. وربما اتفق أن كان منه ما لو صرح بمقدمته الكبرى كان الحد الأوسط فيه أعم من الطرفين ومحمولاً عليهما بالإيجاب؛ كقولنا: هذه المرأة مصفارة، فهي حبلى. ومنه ما لو صرح فيه بالمقدمة الكبرى كان موضوعاً للطرفين وهو جزئي، كقولنا: الحجاج كان شجاعاً، فالشجعان ظلمة». (مب، ص. ٨٩).

«وينبغي الآن أن نقول في النقلة بالحكم المحسوس في أمر ما أو المعلوم فيه بوجه آخر إلى أمر ما غير محسوس الحكم، ومن غير أن يكون ذلك الأمر

تحت الأمر الأول، وهو الذي يسميه أهل زماننا الاستدلال بالشاهد على الغائب. وجهة هذه النقلة هو أن نعلم بالحس أن أمراً ما بحال ما وأن شيئاً موجودٌ لأمر ما فينقل الذهن تلك الحال أو الشيء من ذلك الأمر إلى أمر آخر شبيه به فيحكم عليه به، وذلك أن نحس أن بعض الأجسام مثل الحيوان أو النبات مثلاً محدثاً، فينقل الذهن الحدوث من الحيوان أو النبات فيحكم على السماء والكواكب أنها محدثة. وإنما يمكن أن ينتقل من الحيوان إلى السماء فيحكم عليها بالحدوث الذي أحس في الحيوان متى كان بين الحيوان وبين السماء تشابه ما، وليس أي تشابه اتفق لكن التشابه بالشيء الذي من جهته وصف الحيوان بالمحدث، وذلك أن يتشابه الحيوان والسماء بأمر يُصَحِّحُ الحكم بالحدوث على جميع ذلك الأمر، مثل المقارنة للحوادث مثلاً. فإن الحيوان متى علم بالحس أنه محدث وكان مشابهاً للسماء في مقارنة الحوادث له، وكان الحكم بالحدوث يصح على كل مقارن للحدوث أنه محدث وكانت السماء تقارن الحوادث، لم تمكن النقلة من الحيوان إلى السماء. من قِبَلِ أنه يمكن أن يكون الحدوث موجوداً لمقارن الحوادث مقيَّداً بحال تخرج به السماء عن مشابهة الحيوان في الأمر الذي به وجد الحدوث للحيوان، لأن الحدوث إنما يكون موجوداً للحيوان حينئذ لمقارنة الحوادث ضرباً ما من المقارنة، ولا يوجد ذلك الضرب من المقارنة في السماء. فإذا كان كذلك لم يمكن أن تقع النقلة أصلاً ومتى لم يُبَيَّن أن كل مقارن للحوادث محدث، بل إنما حصل عندنا على الانتقال أن المقارن للحوادث محدث، فانتقل منتقل بالحكم من الحيوان إلى السماء فقد انتقل إلى ما يمكن أن يكون مشابهاً للحيوان لا في الشيء الذي من جهته وجد الحدوث له، فلا تكون النقلة في الحقيقة صحيحة ولكن يظن بها أنها في الظاهر صحيحة. فإذن، إن كان مزمعاً أن تصح النقلة فينبغي أن يكون الأمر الذي به يتشابهان بحيث يصح الحكم على جميعه بالحدوث، حتى يكون كل مقارن للحوادث محدثاً. وإذا كانت السماء مشابهة للحيوان في المقارنة لزم ضرورة أن تكون السماء محدثة فتصير قوة هذا قوة تأليف قياس في الشكل الأول. وهو أن السماء مقارنة للحوادث وكل مقارن للحوادث محدث فالسماء إذن محدثة.

والنقلة من الشاهد إلى الغائب على وجهين: أحدهما على طريقة التركيب، والآخر على طريقة التحليل.

والتحليل هو أن يجعل مبدأه من الشاهد. وإذا أردنا أن نستدل على الغائب بالشاهد بطريق التحليل فينبغي أن نعلم الحكم الذي يطلب في الغائب، ثم ننظر في أي محسوس يوجد ذلك الحكم، فإذا علمنا المحسوس الذي فيه ذلك الحكم أخذنا عند ذلك الأمور التي بها يشابه الغائب ذلك المحسوس، ثم ننظر أي أمر من تلك الأمور يصح على جميعه الحكم المشاهد في المحسوس. فإذا وجدنا ذلك الأمر انتقل بالضرورة الحكم من المحسوس المشاهد إلى الغائب. فإذن الاستدلال بالشاهد على الغائب بهذه الطريق قوته قوة مسألة تطلب فيوجد قياسها المنتج لها في الشكل الأول. وإذا أردنا أن نستدل بالشاهد على غائب ما بطريق التركيب نظرنا في المحسوس الذي شوهد فيه حكم ما وأخذنا الأمور الأخر الموجودة في ذلك المحسوس ثم نظرنا أي أمر من تلك الأمور يصح ذلك الحكم على جميعه فإذا حصل ذلك معنا ثم وجدنا شيئاً غير معلوم الحكم داخلاً تحت ذلك الأمر لزم ضرورة أن ينتقل إليه الحكم الذي كان قد صح لنا على المحسوس. فهذا النحو أيضاً قوته قوة قياس في الشكل الأول. والأمر الذي في جميعه يُصَحِّحُ الحكم يسميه أهل زماننا العلة وهو الحد الأوسط. وصحة الحكم على أمر ما من التي شابه بها الغائب الشاهد قد تعلم في كثير من الأشياء بأنفسها ولا بقياس ولا بفكر ولا تأمل أصلاً على مثال ما نعلم المقدمات الأول بأحد تلك الوجوه البيِّنة؛ وما لم تكن صحته معلومة بنفسها احتيج إلى تبيينه إلى شيء آخر». (منفا، ج. ٢، ص. ٤٥ ـ ٤٧).

«والمقدمات اليقينية التي هي مبادئ العلوم النظرية هي المقدمات الكلية المطابقة للأمور الموجودة التي نقبلها ونصدق بها، ويستعملها كل واحد منا من جهة يقين نفسه بمطابقتها للأمور من غير أن يتكل أحد منا على شهادة غيره لها، ومن غير أن يستند فيها إلى ما يراه غيره ولا يبالي أكان رأي غيره فيها رأيه أو لا. فإذا اتفق فيها أن كان رأي الجميع فيها رأياً واحداً يشهدون بصحتها وبصدقها لم يزدنا ذلك ثقة بها، ولا أيضاً يصير يقيننا بها أشد، ولا أيضاً يكون

قبولنا لها ولا استعمالنا إياها من جهة أن الجميع رأوا فيها رأياً واحداً، ولا إنهم شهدوا بصحة ذلك الرأي، بل ببصائر أنفسنا». (منفا، ج. ٣، ص. ١٨).

«والقياس الشرطي منه متصل ومنه منفصل؛ والمتصل منه ما اتصال التالي بالمقدم فيه بالطبع وضروري، ومنه ما هو كائن في وقت ما أو **بالاتفاق** والوضع والاصطلاح. وكذلك انفصال التالي عن المقدم في المنفصل منه ما قد يكون انفصالاً بالطبع واضطراراً، ومنه ما هو كائن في وقت ما أو بالاتفاق والوضع والاصطلاح. فإن قولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» شرطي متصل، واتصال التالي بالمقدم فيه بالطبع ودائماً. وقولنا: «هذا العدد إما زوج وإما فرد» منفصل، وانفصاله بالطبع ودائماً. وأما قولنا: «إن جاء زيد انصرف عمرو» هو اتصال **الاتفاق**، وقولنا: «إن كان اليوم مطر اتَّحَلَ الطريق» هو اتصال، وإن كان بالطبع فهو كائن في وقت ما. وكذلك قولنا: «إما أن يجيء زيد أو عمرو» هو انفصال **يتفق اتفاقاً**، وهو بالوضع لا بالطبع. والأقاويل المتصلة والمنفصلة التي ليست بالطبع ولا هي اضطرارية بل التي **تتفق اتفاقاً** أو تكون في وقت ما أو تجعل متصلة أو منفصلة باصطلاح فهي تُخَصُّ بأقاويل وضعية، والقياسات الكائنة عنها تُسَمَّى قياسات الوضع، على أن القياسات الشرطية كلها تسمى أيضاً قياسات وضعية». (منفا، ج. ٣، ص. ١٠٢ ـ ١٠٣).

الإثبات

• «**الإثبات**»: «**الإقامَةُ**»؛ و«**إقامَةُ**» أمر من الأمور «**إدامة**» له بوجه يبقى به «**ساكناً**» [إذ «**الثَّبْتُ**» من الرجال من كان ساكن القلب، و«**تَثْبِيتُ**» الفُؤَادِ تَسْكِينُ للقلب]، و«**مُوَثَّقاً**» و«**مَشْدُوداً**» [إذ «**الثَّبَاتُ**» حَبْلٌ يُوَثَّقُ به الرَّحْلُ، و«**المُثْبَتُ**» المَشْدُودُ بـ«**الثَّبَات**»]، ولا يُتَصَوَّرُ فيه لا «**المفارقة**» ولا «**الانتفاء**» ولا «**التنحية**» ولا «**السقوط**» ولا «**الدفع**» ولا «**الجُحُودُ**»:

• إن «**الثَّبات**» في المكان ملازمةٌ له وعدمُ مُفَارَقَةٍ له؛ كما أن القول بأن السُّقْمَ «**أَثْبَتَ**» فلاناً هو بمعنى لم يُفَارِقْهُ؛ كما أن «**المُثْبَتَ**» هو من اشتدت به عِلَّةٌ من العِلَل فَجَعَلَتْهُ مُلازماً لفراشِهِ لا يُفارِقه ولا يَبْرَحُهُ.

• كما أن «**النفي**»، باعتباره ضِدّاً لـ«**الإثبات**»، تَنَحٍّ وتَنْحِيَةٌ [فـ«نَفَى» كفعل لازم يعني «تَنَحَّى» وكفعل مُتَعَدٍّ يعني نَحَّى].

• **والنَّفْيُ طرحٌ وإسقاطٌ** [فالنُّفْيَةُ «السَّقْطَةُ»، وانتفى الشَّعَرُ «تَسَاقَطَ»].

• **والنَّفْيُ أيضاً دَفْعٌ** [يقال السَّيْلُ يَنْفِي الغُثَاء بمعنى «يَدْفَعُهُ»، ويُسَمَّى «المدفوع» من الغثاء والفائِضُ منه نَفَيَانَ السَّيْلِ].

• **والنَّفْيُ جُحُودٌ أيضاً** [يقال نَفَى الشَيْءَ بمعنى «جَحَدَهُ»].

• و«**الإثبات**»، باعتباره إقامةً، لا يكون إلا **بالاحتجاج والبيان والمعرفة** الحَقَّةِ:

- إن «**الثَّبَتَ**» الحجة والبَيِّنَةُ، كما أن «**الاستثبات**» في الأمر **الاستشارة فيه والفحص عنه واستبانته**.
- و«**ثَابَتَهُ**» و«**أَثْبَتَهُ**» بمعنى عَرَفَهُ حَقَّ المعرفة.

• يستعمل مفهوم «**الإثبات**»، في الكتابات المنطقية، بمعنى «**ادعاء امتناع النفي**»؛ إن إثبات حُكمٍ من الأحكام هو بمعنى ادعاء كون هذا الحكم حُكْماً «**قارّاً**» [«إقرار» و«تقرير»] و«**قائماً**» [=«الإقامة»] لا مُسْقِطَ ولا دافع له.

• تتمثل الفائدة الإجرائية لمفهوم «**الإثبات**» في أن الأمر لا يكون **ثابتاً** إلا استطاع من يفترض ثبوته الانفصال عما يعارضه وعمن يعترض عليه. بوجود «**الإثبات**» إذن يوجد «**الاعتراض**» و«**المعارضة**».

[← الإيجاب، التحقيق، الترتيب]

«إن **الإثبات**، في حقيقة اللغة، ما يصير به الشيء ثابتاً. ولذلك يقول القائل: أثبت السهم في القرطاس إذا أوجده فيه، واستعمل ذلك في الخبر المفيد لثبات الشيء ووجوده». (مغ، ص. ١٩).

«قد يطلق لفظ «**الإثبات**» ويراد به الخبر باللسان، ودلالته على الحكم الذهني». (مح، ج٥، ١١).

«**الإثبات المفصل** لا يناقضه النفي المفصل؛ لأن الثبوت في صورة معينة

لا يناقضه النفي في صورة أخرى، لكن يناقضه النفي المجمل... والإثبات المجمل ـ المراد به أنّا ندّعي ثبوته ولو في صورة ما؛ فهذا لا ينتقض بالنفي المفصل وهو النفي عن صورة معينة لأن الثبوت المجمل يكفي فيه ثبوته في صورة واحدة والثبوت في صورة واحدة ـ لا يناقضه النفي في صورة معينة». (مح، ج٥، ٢٥٥).

«إن الإثبات هو الإيجاد والنفي هو الإعدام... ثم يستعمل في الخبر عن العدم وفي الخبر عن الوجود، فيقال لمن قال: «إن زيداً متحرك» ـ إذا كان صادقاً ـ إنه مثبت لحركته، وقوله: «إنه متحرك» إثبات لحركته، وإن قوله: «ليس زيد متحركاً» ـ إذا كان صادقاً ـ نفي لحركته وخبر عند عدم حركته». (المجرد، ٢١٨).

الإجمال

• يحيلُ مفهوم «الإجمال» إلى مفهوم «التكثير» الذي لا تفصيل فيه ولا تلخيص ولا تبيين؛ ومن المجالات المُثْلى التي يمكن أن تشهد للتكثير المفتقر للإبانة مجالُ الحساب ومجالُ الكلام، ولهذا يقال: «أَجْمَلْتُ الحسابَ» و«أَجَمَلْتُ في الكلام».

• «الإجمال» إذن مقولة دلالية تتمثل في «جَمْعِ» معاني كثيرة ودلالات متعددة دون بيان الفصول الموجودة بينها وإرادة تبليغها للغير بلفظ واحدٍ ودون أن يكون هذا الغَيْرُ قادراً، عقلاً، على تعيين المراد والمقصود من هذه الدلالات الكثيرة والمتعددة. ويُسَمَّى اللفظ المشتمل على هذه الكثرة المعنوية والدلالية غير المفصلة لفظاً «مجملاً»؛

ولا شك في أن السكوت عن التفصيل، مع استخدام الألفاظ المجملة، أسلوبٌ من أساليب التغليط والتمويه والتلبيس من جهة لكن قد يكون أيضاً أسلوباً من أساليب تنمية القول وتكثيره من جهة أخرى لأنه يفتح الباب لتفسير المجمل وبيانه؛ وذلك لأن الواجِبَ أن تُبَيَّنَ الألفاظ المجملة متى وردت. ومن المعلوم أن ضبط وجوه بيان الإجمال قد تَحَقَّقَ في المجال التداولي

الإسلامي ـ العربي في علمي أصول الفقه من جهة وآداب البحث والمناظرة من جهة أخرى.

• تُسَمَّى ظاهرة الإجمال في القول، في الدراسات اللسانية والمنطقية، بأسماء متعددة منها «*la ?????????? polysémèmie*» و«*la polyvalence sémantique*» و«*l'ambivalence sémantique*» وهي أسماء تُقَيِّدُ فعل «**الدلالة**» [الفعل اليوناني هو *sêmainen*] بالكثرة والتعدد [*ambi' poly*]، وأيضا باسم «*l'opacité sémantique*» الذي يدل على «**الافتقار للوضوح**» [«*absence de clarté*»] الدلالي.

[← الجمع، العام، الكل، المطلق]

«فأما **المجملات** فقد يطلق على العموم في قولك أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها. لكن **المجمل** في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه، من قولهم أبهمت البئر إذا سددته وردمته». (بر، ص، ٤١٩).

««**المجمل**» وهو ـ في عرف الفقهاء ـ ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعيّنه». (مح، ج٣، ١٥٣).

«أما اللفظ فإما أن يحكم عليه **بالإجمال** حال كونه مستعملاً في موضوعه، أو حال كونه مستعملاً في بعض موضوعه، أو حال كونه مستعملاً لا في موضوعه، ولا في بعض موضوعه.

أما القسم الأول فذاك هو أن يكون اللفظ محتملاً لمعان كثيرة فلم يكن حمله على بعضها أولى من الباقي.

وأما القسم الثاني وهو أن يحكم عليه **بالإجمال** حال كونه مستعملاً في بعض موضوعه فهو كالعام المخصوص بصفة مجملة أو استثناء مجمل بدليل منفصل مجهول.

وأما القسم الثالث وهو أن يحكم عليه **بالإجمال** حال كونه مستعملاً لا في موضوعه، ولا في بعض موضوعه فهو ضربان:

أحدهما: «**الأسماء الشرعية**»، والآخر: غيرها.

مثال الأول: كما إذا أمرنا الشرع بالصلاة ونحن لا نعلم انتقال هذا الاسم إلى هذه الأفعال احتجنا فيه إلى بيان.

والثاني: الأسماء التي دلّت الأدلة على أنّه لا يجوز حملها على حقائقها، وليس بعض مجازاتها أولى من بعض ـ بحسب اللفظ ـ فلا بد من بيان». (مع، ج٣، ١٥٥ ـ ١٥٧).

الإحاطة

• يستعمل مفهوم «**الإحاطة**» استعمالات متعددة منها استعمالان رئيسيان:

• استعماله للدلالة على معنى «**الحفظ**» و«**المنع**»: فـ«**الإحاطة**» بشيء من الأشياء حِفْظُهُ من جميع جهاته بما يُجْعَلُ من الأمور «**المحيطة**» به وكأنها «**حيطانٌ**» حاصِرَةٌ له تمنعُهُ من الانفلات؛

• واستعماله للدلالة على «**العلم**» بل وعلى أعلى رُتَبِ العِلْمِ ودرجاته، فيقال: «**أحاط فلانٌ بالشيء علماً**» إذا عَلِمَ كُلَّ جهاته ولم تنفلت عن علمه ولا واحدة منها. ومعلومٌ أن هذه الرتبة أو الدرجة العلمية ممتنعة عن إدراك الإنسان إذ لا يوصف بها إلا العِلْمُ الإلهي؛ وعليه فـ«**الإحاطة الإنسانية**» عِلْمٌ جُزْئِيٌّ بالضرورة، إذ لا يُحِيطُ الإنسان علماً إلا ببعض جهات المعلوم، كأن يعلم وجودَهُ، أو يعلم جنسه، أو يعلم عِلَّتَهُ، أو يعلم الحكمة من إيجاده، أو يعلم بعض صفاته وكيفياته، أو يعلم ما يترتب عليه، وغير ذلك من أحواله...

• «**الإحاطة**» إذن هي العلم الكامل والتام الذي يسمى أيضاً «**إحصاء**»؛ والعلم الإنساني لا يكون إحاطة لِقُصُورِهِ عن أن «**يَحُوطَ**» بكل وجوه معلومه.

• إن الحديث عن مفهوم «**الإحاطة**»، بإبراز البعد المعرفي والعلمي والإدراكي فيه، لا بد وأن يؤول إلى إبراز «**نسبية العلم الإنساني**» و«**محدودية المعرفة البشرية**» ومن ثمة إبراز «**قابلية تطوير وتطور**» العلم الإنساني والمعرفة البشرية.

• إن المقابل الأعجمي لمفهوم «**الإحاطة**» هو مفهوم «*l'omniscience*» [[العلم] *science*[الكل] *omni*] باعتباره «**علماً كاملاً وتامّاً**» [*connaissance parfaite*] ـ ويسمى المحيط بكل شيء علماً «*omniscient*» ـ ولقد استخدم هذا المفهوم الأعجمي، مفهوم «*l'omniscience*»، استخداماً لاهوتيّاً في وصف العلم الإلهي باعتباره «**علماً لا نهائيّاً ولا حدود له**» [«*science infinie*»].

[← الإدراك، العلم، المعرفة]

«فأما وصف العلم بأنه عقل. . . مجاز، وكذلك وصف العلم بأنه **إحاطة**...، لأن الإنسان وإن كان يقول أحطت علماً بما ذكرته فذلك توسع لأن حقيقة **الإحاطة** تختص الأجسام التي يصح فيها أن تحتوي على غيرها». (مغ، ص. ١٦ ـ ١٧).

«وقد اختلف الناس في حد العلم اختلافاً متبايناً، فقال بعضهم: أن العلم بالمعلوم هو **الإحاطة** به، ومنع أن يوصف تعالى بأنه يُعْلَمُ، من حيث لم يجز أن **يحاط** به». (مغ، ص. ١٧).

الإحكام

• إن «**إحكام**» شيء من الأشياء هو أن تجعلَ له «**حَكَمَةً**» تُلْجِمُهُ بها وتَعْقِلُهُ وتُقَيِّدُهُ وتَشُدُّهُ فَتَجْعَلُهُ قَارّاً في مكانه بحيث يُصْبِحُ «**مُحْكَماً**» لا يَشْتَبِهُ بغيره. من هنا كان الإِحْكَامُ راجعاً إلى تقرير البَيِّنِ الذي لا شُبْهَةَ فيه، أي إلى **إثبات ما هو حَقٌّ**.

• وقد يكون «**الإِحْكَامُ**» إنجازاً لـ«**الحكيم**» من الأفعال؛ والحَكِيمُ من الأفعال هو ما اتصف بـ«**الحِكْمَةِ**»؛ والحِكْمَةُ، في بُعْدِها المعرفي، «**وقوفٌ على الحق وإمساك به من طريق العلم والعقل**».

• **الإحكامُ** إذن إِخْبَارٌ بـ«**أَحْكَام**» مُصِيبَةٍ أصابت الحقَّ بالعقل وبالعلم، أحكام لا يُتَصَوَّرُ فيها لا البُطلان ولا الاشتباه، أي أحكام «**مُحْكَماتٍ**»، إذ المُحْكَمُ من الأحكام هو ما يكون على أعلى درجة من حيث البيانُ والوضوحُ إن من جهة ألفاظه أو من جهة معناه. وبِعُلُوِّ درجة المُحْكم في البيان والوضوح يصيرُ معياراً «**يُحْتَكَمُ**» إليه في أفعال الاستبانة والاستيضاح.

• «الإحْكَامُ» في نهاية المطاف وكأنه إخبارٌ بِمُحْكَمَاتٍ يُحْتَكَمُ إليها ويُعَيَّرُ غيرها بها لأنها الأَبْيَنُ والأَوْضَحُ.

• إن الشبكة الدلالية لمفهوم «الإحكام» شبكة غنية تُحيلُ إلى حقول دلالية متنوعة؛ فمن حيث غنى وثراء شبكة المفهوم الدلالية نجد مفاهيم «الحَكَمَةَ» و«المُحْكَم» و«الحكيم» و«الحِكْمَة» و«الحُكْم» و«المُحْكَم من القول» و«الاحتكام»؛ ومن حيث سعة وامتداد الحقول الدلالية للمفهوم نجد الحقول التي تشير إليها مفاهيم «اللَّجْمِ» و«العقل» و«التقييد» و«الشَّدِّ» و«التقرير» و«الإثبات» و«الإمساك» و«الإصابة» و«الإيضاح» و«البيان» و«التَّعيِيرِ».

• قد تكون النواة الصُّلْبَةُ لمفهوم «الإحكام»، منظوراً إليه من جهة إجرائه المعرفي والنظري، ممثلة في التَمَكُّنِ مما شأنه أن يُعْلَمَ ويُعْرَفَ تَمَكُّناً عاقِلاً للمعلوم أو المعروف بوجه يكون به هذا المعلوم او المعروف بَيِّناً وواضحاً من جهة وميزاناً ومعياراً لغيره من المعلومات والمعارف من جهة أخرى.

• من المفاهيم الأعجمية المماثلة لمفهوم «الإحكام» العربي التي تحضر فيها معاني «اللَّجْمِ والمنع» و«الإمساك بالعقل» و«التعيير والاحتكام» يمكن إثبات المفاهيم التالية:

• فمن جهة معنى «اللَّجْم» أو«المنع» نجد مثلاً:

* «*Entraver*» الذي يفيد فعل «الإحكام» إذ يقال في «إحكام لغة من اللغات»: «*Entraver une langue*»، كما يقال عن القيد الذي تلجم به دابة من الدواب «*L'entrave*».

* «*Arraisonner*» الذي يعني فعل «الرسن» أو «الرزن» أو«الرصن» أي «التقييد» و«العقل»؛ ومصدر هذا الفعل هو «*La raison*» باعتباره حجراً وعقلاً يلجم ويمنع أي «حَكَمَة» *Les rênes* (رسناً) التي تحكم بها الدواب.

* «*Retenir*» الذي يدل على أفعال «الحفظ» و«الفهم» و«العلم» و«الاعتقاد» كدلالته على «المنع» و«الإيقاف».

• ومن جهة معنى «الإمساك بالعقل» نجد مثلاً:

* أفعالاً مشتقة من فعل «*Prendre*» تستعمل لإفادة معنى الإمساك بواسطة العقل والفكر والنظر مثل أفعال «*Appréhender*» و«*Apprendre*» و«*Comprendre*»؛

* وفعل «*Saisir*» الذي يستخدم للدلالة على فعل «الفهم» و«التمييز»؛ كما أن «*La saisine*» تعني «الإحكام» فيقال في إحكام لغة من اللغات وامتلاكها: «*Avoir la saisine d'une langue*».

• ومن جهة معنى «التعبير والاحتكام» نجد مثلاً:

* فعل «*Maîtriser*» الذي يؤدي معنى «التَّحَكُّم» و«التَّوْجِيه» واسم «*Maître*» [=*Magister*] الذي يعني المُوَجِّه الذي يُتَعَلَّمُ منه ويقتدى به ويُحْتَكَمُ إليه.

• «إِحْكَامُ» الأمور إذن إمساكٌ بها، وقد يكون هذا الإمساك حِسِّيّاً وقد يكون معنوياً... إمساك فيه «ثِقَافٌ» و«حِجْرٌ»: يقال للحاذق الفَهِم من الرجال «رَجُلٌ ثَقْفٌ وثَقِفٌ وثَقُفٌ» [=الثقافة] ويقال للعقل واللب «الحِجْرُ... لإمساكه وضعه وإحاطته بالتمييز».

[←العقل، القضاء، المنطق]

«وقد أنكر بعضهم أن يوصف العلم بأنه اعتقاد على الحقيقة لأن العاقل **يحكم** ما عرفه، **كإحكام** من يعقد الحبل والخيط بالعقد **المحكم**. وهذا، وإن لم يبعد أن يكون الأصل فيه ما قاله، فذلك غير دال على أنه ليس بحقيقة في الاعتقادات، لأنه لا يمتنع في الأسماء أن توجد من غيرها، وتصير مع ذلك حقيقة في الثاني؛ إلا أن نثبت بالدلالة، أن أهل اللغة استعملوها في الثاني على جهة التشبيه بالأولى؛ فيجب الحكم فيه، بأنه مجاز». (مغ، ص. ١٨).

«**المحكم**: يُسْتَعْمَلُ في المُفَسَّرِ، ويُسْتَعْمَلُ في الذي لم يُنْسَخ». . (نه، ص. ١٢).

«**والمحكم**: ما علم معناه بلفظه، أو ما أُحْكِم بعلمه عن التناقض. وقيل: ما تأويله تنزيله». . (كف، ص. ٥١).

«أما المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى.

القول الثاني: أن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع تأويل من غير تناقض واختلاف فيه، وهذا أيضاً متحقق من كلام الله تعالى، والمقابل له ما فسد نظمه واختل لفظه، ويقال: فاسد لا متشابه، وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى.

وربما قيل: المحكم ما ثبت حكمه من الحلال والحرام والوعد والوعيد ونحوه». (إح، ٢٢٣).

«ولفظ المحكم مُفْعَلَ، من أَحْكَمْتُ الشيء أحكمه، إحكاماً، فهو محكم: وإذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة». (تح، ج٣، ص. ١٣٩٥).

الاختلاف

• «**الاختلاف**» أو «**المخالفة**» أو «**الخلاف**»، بصفة عامة، وفي الحديث عن طبيعة العلاقة الموجودة بين أمرين (أو أكثر)، مفهوم يستعمل للدلالة على أن هذين الأمرين (أو هذه الأمور) **متغايران** (أو متغايرة) في الذات أو في الوصف أو فيهما معاً.

و«**الاختلاف**» أو «**المخالفة**» أو «**الخلاف**» بين شخصين يؤدي جملة من المعاني يوصف بها التغاير الموجود بين هذين الشخصين في **أحوالهما** أو في **أقوالهما**؛ وأهم هذه المعاني:

* معنى صرف الوجه عن الصاحب.
* معنى المضادة.
* معنى المخاصمة.
* معنى المُلَاجَّة.

• فمن جهة معنى **صرف الوجه عن الصاحب**، يقع «الاختلاف» بين الشخصين حين يصرف كل واحد منهما وجهه عن صاحبه **فلا يتقابلان ولا يتواجهان** وإنما يُعْرِضُ أحدهما عن الآخر وكأن كل واحد منهما يُبْرِزُ «**خَلْفَهُ**»،

أي «ظَهْرَهُ» إلى صاحبه؛ وبما أن «الإِعْرَاضَ» قد يكون دليلَ تَبَاغُضٍ، فإن «الاختلاف» و«المخالفة» أو «الخلاف» قد يكون له مدخَلٌ أيضاً في الدلالة على «التباغض».

• ومن جهة معنى **المضادة**، يقع «**الاختلاف**» بين الشخصين حين تحصل بينهما **المغالبة** من جهة **والمصارفة عن الرأي** من جهة أخرى، وذلك لأن المضادة هي:

• مفاعلة في «الضِّدِّ»، والضِّدُّ غلبةٌ وخَصْمٌ يقال: «ضَدَدْتُ فلاناً ضَدّاً أي غلبته».

• مفاعلة في «الضَّدِّ» باعتباره صرفاً وصَدّاً، يقال: «ضَدَّهُ عن أمرٍ صَرَفَهُ عنه برِفْقٍ».

• ومن جهة معنى **المخاصمة**، يقع «**الاختلاف**» بين الشخصين حين تحصل بينهما **المجادلة** فيتوخى كل واحد منهما خَصْمَ صاحبه؛ و«**الخَصْمُ**» «غلبة بالحجة» لأن «خاصمه خصاماً ومخاصمة فَخَصَمَهُ يَخْصُمُهُ خَصْماً غلبهُ بالحجة»، كما أن «الخَصِمَ» من الناس هو «الرجل الجَدِلُ».

• ومن جهة معنى **المُلَاجَّة**، فإن «**الاختلاف**» بين الشخصين قد يستمر ويطول فتستحكم المخاصمة والمجادلة بينهما، والمُلَاجَّةُ هي «**التمادي في الخصومة**» كما أن «**الخَالِفَةَ**» من الرجال هو «**اللَّجُوجُ**» منهم.

يُؤَدَّى مفهوم «**الاختلاف**» في الكتابات النظرية الغربية بمفاهيم متعددة أهمها مفاهيم «*Mésentente*» و«*Mésintelligence*» و«*Désaccord*» و«*Divergence*» و«*Différence*» وهي مفاهيم من شأن استحضارها، بمعانيها الأصلية، أن يفيد في توسيع النظر إلى مفهوم «الاختلاف» وتجديده. فالاختلاف بين الشخصين باعتباره «*Mésentente*» يدل على غياب وانعدام «*Entente*» بينهما؛ ولا تعني «*Entente*» التوافق بين الشخصين ولكن تعني أساساً توجه أحدهما نحو الآخر وإقباله عليه، لأن الأصل في «*Mésentente*» و«*Entente*» هو الفعل «*Entendre*» [في اللاتينية «*intendere*»] الذي يعني «الإقبال على» أو «التوجه نحو» أو «الاهتمام بـ» «*Porter son attention vers*»،

«*Tendre vers*». والأصل في «*Entendre*» هو الفعل «*Tendre*» الذي يعني أيضاً «الميل إلى» «*Avoir tendance à*» و«الاتجاه نحو» «*Diverger vers*».

يكون الاختلاف بين الشخصين إذن حين يكون هناك تنافر بينهما.

والاختلاف بين الشخصين باعتباره «*Mésintelligence*» يدل على غياب وانعدام «*Intelligence*» [في اللاتينية*intellegentia*] بينهما، ولا تعني «*intelligence*» في هذا السياق «الذكاء» أو «الحذق» أو «الفطنة» كما قد يتبادر إلى الأذهان وإنما تعني «التوافق المحمود» «*Bonne entente*» و«التشارك في التسليم» «*Commun accord*»، بحيث يكون ما يختاره أحد الشخصين يشاركه فيه الشخص الآخر؛ وذلك لأن الأصل في «*Intellegentia*» هو الفعل اللاتيني «*intellegere*» المركب من «*inter*» الذي يدل على «التشارك» و«*legere*» الذي يدل على «الاختيار» [*Elire*=]، فيكون المعنى المركب لفعل «*intellegere*» التشارك فيما تم اختياره والتوافق فيه.

والاختلاف بين الشخصين باعتباره «*Désaccord*» أو «*Discorde*» أو «*Discordance*» يدل على غياب وانعدام «*L'accord*» بينهما، ولا تعني «*L'accord*» الموافقة فقط ولكن تعني أيضاً «التسليم» وذلك أن الفعل «*Accorder*» [في اللاتينية «*accordare*»] يعني «سَلَّمَ بـ» و«وافق على» «*Concéder*»؛ فيكون «الاختلاف»، من هذه الجهات إذن، مُتمثلاً في امتناع أحد المختلفين عن الموافقة والتسليم بما يعرضه الآخر ويدعيه.

والاختلاف بين الشخصين باعتباره «*Divergence*» يدل على التنازع باعتباره تعارضاً في المنزع والمذهب، أي في ما يُنْزَعُ ويُذْهَبُ إليه؛ إن الأصل في «*Divergence*» هو الفعل «*Diverger*» [في اللاتينية «*divergere*»] المركب من «*dis*» الذي يدل على التقابل والتعارض والتضاد و«*vergere*» الذي يدل على «النزوع إلى» و«الذهاب نحو»، ومن هنا كان وصف «المختلف» «*Divers*» يعني لغة «ما أو من يذهب مذاهب متعارضة» «*Qui va dans des directions opposées*».

والاختلاف بين الشخصين باعتباره «*Différend*» أو «*Différence*» يدل

على غياب وانعدام اتحاد المسار فالطريق الذي يسير فيه أحد الشخصين يعاكس الطريق الذي يسير فيه الآخر؛ إن الأصل في «*Différend*» و«*Différence*» هو الفعل اللاتيني «*differe*» المركب من «*dis*» الذي يدل على «العكس» و«*ferre*» الذي يدل على «الحمل» و«النقل»، فيكون المعنى هو «*Porter en sens divers*» «**الانتقال في اتجاهين متعاكسين**».

يحيل مفهوم «الاختلاف» إذن إلى:

- **التدابر.**
- **التضاد.**
- **التخاصم.**
- **الملاجة.**
- **التنافر.**
- **التقابل في الاختيار.**
- **الامتناع عن التسليم.**
- **التنازع.**
- **التعاكس.**

وإذا كانت هذه المعاني متباينة في رقائقها الدلالية فهي متحدة في نواتها الأصلية المتمثلة في تعارض المنهج والمسلك وتقابلهما: إن «**الاختلاف أو المخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله**».

ولا شك في أن هذا التعارض المنهجي السلوكي دائر بين أن يكون مقبولاً ومشروعاً أو أن يكون مردوداً؛ وعليه كان «الاختلاف» أو «المخالفة» أو «الخلاف» نوعان: نوعٌ محمودٌ ونوعٌ مذمومٌ.

[←الاعتراض، التباين، التضاد، التقابل، التنافي]

«فحد **الخلاف** الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين، وذلك أن كل خبر فهو على نقيضين، موجبة وسالبة، **والخلاف** أن يذهب أحدهما إلى الموجبة، والآخر إلى السالبة. وأصل ذلك من الذهاب في

الجهات؛ كذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالاً. **والخلاف في المذهب** . . . أن يذهب أحدهما إلى جهة الإثبات، والآخر إلى جهة النفي؛ كقولك: «القياس حجة»، وقول الآخر «ليس بحجة». فالقولان نقيضان لا يجتمعان. . . في زمان واحد». (جف، ص. ١).

«**الاختلاف**. . . منقسم في ظاهر ما يقتضيه الانقسام إلى. . . أوجه، إما أن يكون في نفس المقالة وفي علتها أو فيها لا في علتها أو في علتها لا في نفسها». (مجرد، ص. ٢٩٦).

«إن **الاختلاف** يدلُّ على وجود حجة في الجملة سواء كانت صحيحة أو فاسدة لكن لا يلزم منه وقوع مانعٍ صحيح». (نبه، ص. ١٩٢).

«الاتفاقُ دليلُ قوة الدليل كما أن **الاختلاف** مُشْعر بعدم ظهور قرينة». (نبه، ص. ٥٥٤).

الإدراك

• «**الإدراك**» «**استقصاء**»؛ فأن تدرك شيئاً ما هو أن تَبْلُغَ «**أقصاه**» وتصل إلى «**غايته**». إن المطلوب، باعتباره موضوع طلب وتتبّع، وكأن له مبدءاً ووسطاً ونهاية، فإن أنت لم تقف عليه فقط في مبدئه ووسطه وإنما وقفت أيضاً على أقصى ما فيه، فإنك تكون قد أدركته؛ أي أنك إذا وقفت عليه في تمامه وكلِّيته كنت مدركاً له. وعليه كان «**الإدراك**» نوعاً مخصوصاً من «**العلم**»؛ **فالمدرك هو المعلوم بتمامه لا بجزء منه**.

• وهذا «**العلم الإدراكي**» أعلى رتبةً من «**العلم الدقيق**»، أي من العلم بـ«**دقائق**» الأمور المسمى «**شعوراً**».

• «الإدراك» إذن هو «**اللَّحاق**» أو «**اللُّحُوقُ**» أو «**الوصول**» إلى «**أعمق**» أعماق الشيء: إن «**الدَّرَك**» أسفلُ كل شيءٍ ذي «**عمق**»، كما أن العمق هو «**البُعْدُ** إلى أسفل».

• «**العلم الإدراكي**» إذن هو «**العلم العميق والبعيد**».

• لقد جرت العادة أن يُنظر إلى «**الإدراك**» باعتباره دالاً على ما يدل

عليه المفهوم الأعجمي «*Perception*»؛ وهذا نظرٌ غير مستقيم لأن المفهوم من «**الإدراك**» ليس هو المفهوم من «*Perception*»:

• إذ الأصل في «*Perception*» هو الفعل اللاتيني «*percipere*» المركب من «per» و«*capere*» [=«*Prendre*»] والذي يَدُلُّ على فعل «الإمساك بواسطة الحواس» أو على فعل «*Comprendre*» أو على فعل «تحصيل أو جني الثمرات أو الضرائب».

• إن المفهوم الأعجمي المماثل لمفهوم «**الإدراك**» العربي هو مفهوم «*Pénétration*» الذي يعني «**النفاذ إلى أعماق دلالات الأشياء للإمساك بها**»؛ والنواة الصلبة لمفهوم «*Pénétration*» مثلها مثل النواة الصلبة لمفهوم «**الإدراك**»، إنـهـا تـتـمـثـل فـي «*penitus*» [=«*Tout au fond*»]، «الـدَّرَك» و«العمق».

[←الإحاطة]

«فأما وصف العلم بأنه عقل،... الغرض به التشبيه لعقل الناقة من وجهين. وأصل استعماله فيه مجاز، فلذلك لم يستعمل في جميع العلوم؛ وكذلك وصف العلم بأنه إحاطة و**إدراك**. لأن الإنسان وإن كان يقول: **أدركت** معنى كلامك، بمعنى علمته وأحطت علماً بما ذكرته فذلك توسع، لأن حقيقة **الإدراك** ترجع إلى ما يختص به الحي مما يجوز على الساهي والعالم والإحاطة تختص بالأجسام التي يصح فيها أن تحتوي على غيرها». (مغ، ص. ١٦ ـ ١٧).

الاستبصار

• «**الاستبصار**»: طَلَبُ الكَوْنِ على «**بصيرة**»؛ وأن تكون على بصيرة من أمر ما هو أن تكون على «**معرفة**» بهذا الأمر و«**تحقق**» منه، أي أن تكون «**باصراً**» به؛ والقوة التي تمكنك من ذلك يقال لها: «**بصيرة**».

• **الاستبصار إذن طلبٌ للمعرفة وللتحقق وللشهادة [=الاستشهاد] وللعبرة [=الاعتبار] وللبيِّنة [=الاستبانة] وللدليل [=الاستدلال] وللحجة [=الاحتجاج] وللظهير [=الاستظهار].**

• إن المجال الدلالي المعنوي الذي تشير إليه مادة «البصر» اللغوية مجالٌ مُتَّسِعٌ العمدة فيه الإحالة إلى أفعال عقلية ونظرية أهمها أفعال «العلم» و«البيان» و«التفكر» و«المعرفة» و«الاحتجاج» و«الاعتقاد» و«الإفهام»:

• فمن جهة الإحالة على «فعل العلم» يتبيَّن ذلك من الترادفات اللغوية:

«بَصِيرٌ بالأشياء» = «عالِمٌ بالأشياء».

«البصر» = «العلم».

«بَصَرْتُ بالشيء» = «عَلِمْتُ الشيء».

«البصير» = «العالم».

• ومن جهة الإحالة على «فعل البيان» يتبيَّن ذلك من:

«مُبْصَرَةٌ» = «مُتَبَيِّنَةٌ».

«تُبَصِّرُ» = «تُبَيِّنُ».

«المُسْتَبْصِرُ» = «المُسْتَبِينُ».

«تَبَصَّرَ» و«استبصر» = «تَبَيَّنَ».

• ومن جهة الإحالة على «فعل التفكر» يتبيَّن ذلك من:

«التبصُّرُ» = «التأمل».

• ومن جهة الإحالة على «فعل المعرفة» يظهر ذلك من:

«التبصُّرُ» = «التعرف».

«التَّبْصيرُ» = «التعريف والايضاح».

• ومن جهة الإحالة على «فعل الاحتجاج» يظهر ذلك من:

«المُبْصَرَةُ» = «الحجة».

«البصيرة» = «الحجة».

• ومن جهة الإحالة على «فعل الاعتقاد» يظهر ذلك من:

«البصيرة» = «عقيدة القلب».

«البصيرة» = «ما اعتقَدَ في القلب من الدين وتحقيق الأمر».

• ومن جهة الإحالة على «فعل الإفهام» يتبيَّن ذلك من:
«بَصَّرَهُ الأمرَ» = «فَهَّمَهُ الأمرَ».

• إن المجال الدلالي المعنوي المتسع الذي يحيل إليه مفهوم «البصر» ليس خاصّاً بلغتنا العربية وإنما يَعُمُّ أيضاً لغات غيرنا، مثل ذلك المجال الدلالي المعنوي المتصل بفعل «*Voir*» في اللغة الفرنسية؛ والشواهد في ذلك الألفاظ الأعجمية التالية:

«*Viser*» = «نظر نظراً فاحصاً».

«*Aviser*» = «تَعَرَّفَ وتَفَكَّرَ».

«*La visée*» = «العلامة»، «المعلومة».

«*Le viseur*» = «المُبَيِّن»، «المُضيء»، «الهادي»، . . .

«*Avisé*» = «عاقل»، «حكيم»، «مُتَبَصِّر»، . . .

«*Les vues*» = «الآراء»، «الاعتقادات»، . . . .

«*Clairvoyance*» = «البصيرة»، . . .

«*Clairvoyant*» «البصير»، . . .

«*Perspicacité*» = {أصلها اللاتيني الفعل *perspicere* المركب من *per* + *spicere* [= *regarder*] }«البصر الثاقب»

«*Inspection*» = {أصلها اللاتيني الفعل *Inspicere* المركب من in + *spicere* [= *regarder*] }«البصر الفاحص».

«*Théorie*» = {أصلها اللاتيني الفعل theorein«التفرج» و«المشاهدة»}.

[← البيان، التأمل، العلم، النظر]

«ويسمى العلم تبيُّناً وتحقُّقاً واستبصاراً إذا كان مستدركا بعد شك».
(مغ، ص، ١٦).

«النظر والاستدلال المؤديان إلى [المعرفة] نظر مخصوص وهو أن يكون على نحو ما أصفه لك. . . وذلك:

- أن لا يسبق إلى اعتقاد مذهب دون مذهب بتقليد.
- وأن لا يميل إلى قول دون قول لما يكون فيه من راحة نفس وثقل في الآخر.
- وأن لا يكون فيه ميل إلى بعضها لأجل ما يكون فيه من رياسة وعز من جهة الدنيا، أو لأجل أن ذلك مذهب آبائه وأهل بلده ونشوؤهم وعادتهم عليه.
- بل يقف عند نفسه في جميع ذلك وقوف المتبحث المستبصر المسترشد.
- وتكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل.
- ليبتدئ فكرة وتأملاً في كل واحد مما ينظر فيه، فيعرض على نفسه من أحكامه ما يعلمه من غير نظر ثم يعرض عليه ما يريد أن يعلمه ويتعرفه من أحكامه التي لا يعلمها ضرورة.
- فيسبر ويمتحن ويفحص، ويجعل المعلوم به ضرورة عياراً وأصلاً وقانوناً إليها يرد وبها يعتبر ويتعرف بها حكم الصحيح والفاسد بأن يستشهدها عليه، فما شهدت له منها حكم بصحته وما شهدت عليه بالفساد حكم بفساده.
- فإنه إذا خلت أحواله وعريت خواطره من هذه الصَّوَاد المانعة والعوائق الدافعة الحائلة بين الناظر وبين العلم بما ينظر فيه وقع له العلم حينئذ بمنظوره لا محالة على الوجه الذي يطلبه». (المجرد، ٢٥٠).

الاستخبار

• «الاستخبار» طلب لـ«الخَبَرِ» واستدعاءٌ له؛ والخَبَرُ ما يُخْبَرُ به، أي ما يُقَالُ في «الإخبار»؛ والإخبار إعلامٌ وتعريفٌ بمقتضى «الخُبْرَة»؛ والخُبْرَةُ هي «العِلْمُ ببواطن الأمور ومعرفتُها»؛ والعالم والعارف بهذه الأمور يُسمَّى «خبيراً».

الاستخبار إذن طلبٌ لإظهار الباطن، إذ لكل أمر «ظَهْرٌ» و«بَطْنٌ»؛ ومن

هذه الجهة كان «**الاستخبار**» مقابلاً لـ«**الاستبطان**». ولما كان الاستبطان، استبطان أمرٍ من الأمور، عائداً إلى جعله مستوراً وخفيّاً وغامضاً صار الاستخبار طلباً لكشف هذا المستور وإبدائه وإجلائه وإظهاره وبيانه؛ ولما كان الاستخبار طلب بيانٍ كان من هذه الجهة «**استفساراً**» إذ الاستفسار «**طلبٌ للفِسْرِ**» والفِسْرُ «**بيانٌ**».

يدخل «**الاستخبار**» إذن في باب «**طلب العلم وسؤاله**»؛ ويتقوّى هذا الدخول بكون «**الخِبْرِ**» و«**الخُبْرِ**» و«**الخِبْرَةِ**» و«**الخُبْرَةِ**» و«**المَخْبَرَةِ**» و«**المَخْبُرَةِ**» ألفاظاً دالةً كُلّها على «**العِلْم بالشيء**»، وبكون «**خَبَرْتُ بُالأمر**» أو «**خَبَرْتُ الأمر**» هو معنى «**علمته**» و«**عَرَفْتُهُ على حقيقته**»؛ ومن شأن هذه «**المعرفة**» أو هذا «**العلم**» المطلوب في الاستخبار أن يكون من الأمور غير الظاهرة وغير المنظورة للطالب والسائل لأن «**المَخْبَرَ خلافُ المنظر**» كما يقال، ولأنه لا يستساغ من عاقلٍ أن يطلبَ ويسأل علم ما يعلم ومعرفة ما يعرف.

النواة الدلالية الأساس في مفهوم «**الاستخبار**» هي مفهوم «**الخبر**» الذي يمكن عَدُّه مماثلاً لمفهوم «*Enoncé*» ومفهوم «*Enonciation*»؛ والأصل في هذين المفهومين الأخيرين هو الفعل اللاتيني «*enuntiare*» المركب من «*ex*» كصدر، وهو يدل على المبالغة، ومن «*nuntiare*» وهو يدل عل الإخبار والإعلام والإنباء «*Faire savoir*»؛ وعليه كان «*enuntiare*» دالاّ على «**الإخبار الذي يكون في الغاية من الإبلاغ**»، وبهذه الحيثية سمي «المُبَلِّغُ» و«المخبر» و«الرسول» باسم «*Nonce*» في الفرنسية و«*nuntius*» في اللاتينية عامة و«مبعوث» الكنيسة الكاثوليكية خاصة.

[←السبر، السؤال، المطالبة]

«**والاستخبار** طلب الخبر، أو السؤال عن الخبر». (كف، ص. ٣٤).

الاستخراج

• عملاً بالتضاد الموجود بين «**الخروج**» و«**الدخول**» يمكن القول بأن

مفهوم «**الاستخراج**» يُحيل إلى طلب «**إخراج**» ما يكون «**داخلاً**» في أمرٍ من الأمور.

ولما كان «الداخل» يتضمن معاني:

* «**الباطن**»، إذ «داخل» كلِّ شيء «**باطِنُهُ**» و«داخِلَةُ» الرَّجُلِ «**باطن أمره**» و«الدُخْلَةُ» «**بِطانة الأمر**»،

* و«**الغامض**»، إذ «دَاخِلَةُ» الأرض «**غامِضُهَا**»،

* و«**المتشابه**» و«**الملتبس**» ـ إذ «تَدَاخُلُ الأُمُور» بمعنى «**تشابهها**» و«**التباسها**» و«**دخول بعضها في بعض**»،

* و«**المختلط**»، إذ «**الدُّخْلَةُ**» في اللون «**تخليط**» ألوان متعددة في لونٍ واحدٍ،

فإن «**الاستخراج**» سيكون طلباً

* **لإظهار الباطن**
* **وتوضيح الغامض**
* **وبيان المتشابه والملتبس**
* **وتمييز المختلط.**

وعليه كان «**الاستخراج**» مثله مثل «**الاستنباط**»، في كونهما، بصفة عامة، إظهاراً وإبداءً لما يكون بالداخل والباطن الذي عادة ما يكون غامضاً ومتشابهاً وملتبساً ومختلطاً بغيره؛ وهذا الذي يتم إظهارُه وإبداؤه، أي «**اختراجه**» و«**استخراجه**» هو المسمى «**الخُرْجُ**» و«**الخَارِجُ**» باعتبارهما «**النتيجة**». وبإحضار مفهوم «النتيجة» يكون «**الاستخراج**» ضرباً من ضروب «**الاستنتاج**»، خُصَّ، في الحقل الثقافي الإسلامي العربي، **بالاستدلال على «العلة» و«مناط الحكم»**.

لقد استخدم مفهوم «**الخارج**» في الكتابات المنطقية الغربية أيضاً في تركيب أفعال تدل على «**الاستنتاج**» من مقدمات التدليل؛ وهو مفهوم «***Le sort***» الذي يعني «ما يظهر في الخارج» «***Ce qui se manifeste au dehors***»؛

لقد كان مفهوم «*Le sort*» الأصل في أفعال ثلاثة هي: «*Faire sortir*» و«*Ressortir*» و«*Faire ressortir*» وهي كلها ذات حمولة دلالية منطقية خاصة:

* «*Faire sortir*» الذي يعني لغة «الجَعْلُ في الخارج» أي «الإخراج» «*Mettre... dehors*».

* «*Ressortir*» الذي يعني لغة «الظهور المتميز» «*Paraître avec plus de relief*».

* «*Faire ressortir*» الذي يعني لغة «التوضيح» «*Mettre en relief*».

كما استخدم مفهوم «الإخراج» استخداما منطقياً أيضاً من خلال فعل «*Extraire*»، [أي «*Extraire la conclusion*»] المركب من «*Ex*» الذي يعني توجه الفعل نحو الخارج وفعل «*Traire*» «التخليص من الحاوي» أي «إخراج الشيء من وعائه» «*Faire sortir quelque chose de son contenant*»؛ وهو فعل مرادف لفعل «*Tirer*» [في «*Tirer la conclusion*»].

[← الاستنباط، التحصيل، التفكر]

«فإذا بنى المهندس على هذه المقدمات شكلاً وركَّب عليها دعاوى وبرهنها بما يستند إلى تلك المقدمات فقد يحتاج في ترتيب **الاستخراج** إلى فكر طويل وإذا أحاط بما يبغيه فعلمه به على حسب علمه بالمقدمات وكذلك القول في العدديات». (بر، ١٣٩).

«وأما التّخريج فهو **الاستخراج** والاستنباط وهو إضافة حكم لم يتعرّض الشّرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم». (تح، ص. ٣٤٥٢).

«عليك بإحكام أصولِ الفقه فإنه يبيِّن لك طُرق **استخراج** الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية». (نبه، ص. ٣٨٨).

«أمّا القياس فهو في اللّغة عبارةٌ عن التّقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثّوب بالذّراع أي قدّرته بذلك. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبةٌ وإضافةٌ بين شيئين، ولهذا يقال: فلانٌ يقاس بفلانٍ ولا يقاس بفلانٍ أي يساويه ولا يساويه.

وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فهو منقسمٌ إلى قياس العكس وقياس الطّرد.

أمّا قياس العكس فعبارةٌ عن تحصيل نقيض حكمٍ معلومٍ ما في غيره لافتراقهما في علّة الحكم.

[...] وأمّا قياس الطّرد فقد قيل فيه عباراتٌ غير مرضيّةٍ لا بدّ من الإشارة إليها وإلى إبطالها ثمّ نذكر بعد ذلك ما هو المختار فيه.

فمنها قول بعضهم: إنّه عبارةٌ عن إصابة الحقّ وهو منتقضٌ بإصابة الحقّ بالنّصّ والإجماع، فإنّه على ما قيل وليس بقياسٍ، كيف وإنّ إصابة الحقّ فرعٌ للقياس وحكمٌ له، وحكم القياس لا يكون هو القياس.

ومنها قول بعضهم: إنّه بذل الجهد في استخراج الحقّ، وهو أيضاً باطلٌ بما أبطلنا به الحدّ الّذي قبله.

كيف وإنّ بذل الجهد إنّما هو منبئٌ عن حال القائس لا عن نفس القياس.

[...] ومنها قول بعضهم: إنّ القياس هو التّشبيه، ويلزم عليه أن يكون تشبيه أحد الشّيئين بالآخر في المقدار، وفي بعض صفات الكيفيّات كالألوان والطّعوم ونحوها، قياساً شرعيّاً؛ إذ الكلام إنّما هو في حدّ القياس في اصطلاح المتشرّعين، وليس كذلك.

ومنها قول بعضهم: القياس هو الدّليل الموصّل إلى الحقّ، وهو باطلٌ بالنّصّ والإجماع.

ومنهم من قال: هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظرٍ، وهو أيضاً باطلٌ بالعلم الحاصل بالنّظر في دلالة النّصّ والإجماع.

[...] والمختار في حدّ القياس أن يقال: إنّه عبارةٌ عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل؛ وهذه العبارة جامعةٌ مانعةٌ وافيةٌ بالغرض عريّةٌ عمّا يعترضها من التّشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدّم». (إح، ج٣، ٢٢٧ ـ ٢٣٧).

الاستدلال

يستعمل مفهوم «**الاستدلال**»، باعتباره طلباً للدليل وطلباً للدلالة، بمعنيين متعاضدين: معنى تبيني ومعنى بياني.

يعود مفهوم «**الاستدلال**»، في معناه **التبيني**، إلى الإحالة إلى أفعال نظرية فاحصة يبذلها المستدل الناظر أو المفكر لأجل التخرج للإمساك بحكم مطلوب ما، يكون مجهولاً عنده، والوصول إليه وتبينه والتعرف عليه وتحصيل العلم به، وذلك بالاستناد إلى ما ثبت وتقرر عنده، سلفاً، من الأحكام.

ويعود مفهوم «**الاستدلال**»، في معناه **البياني**، إلى الإحالة إلى أفعال نظرية تعبيرية يبلغ بها المستدل الناظر أو المفكر إلى غيره ما سبق له تبينه، ويكون هذا التبليغ البياني في صورة متوالية لغوية تتركب من أحكام تقوم مقام **الأدلة** (أو حكم واحد يقوم مقام **الدليل**) ومن حكم يقوم مقام **المدلول** ومن حرف نسق وتعليق يصل بين الأدلة (أو الدليل) باعتبارها (أو باعتباره) مُقَدِّمات ومُقَدَّمات (أو مُقَدِّم ومُقَدَّم) والمدلول باعتباره ما تم الوصول إليه أو التخرج إليه أو الانتهاء إليه، أي باعتباره النتيجة والتالي.

إن الأصل في مفهوم «**الاستدلال**» مفهوم «**الدلالة**»؛ والدلالة على شيء من الأشياء راجعة إلى فعل القود والهداية والنقل والتوصيل إلى معرفته والعلم به؛ والأمر القائد والهادي والناقل والموصل إلى معرفة الشيء والعلم به يسمى «**دالاًّ**» على ذلك الشيء، وإن زادت دلالته وبلغت الغاية في ذلك سمي «**دليلاً**»؛ كما أن الطريق أو **المحجة** أو المسلك المستوي والمستقيم الممكن من سداد وسدد القود والهداية والنقل والتوصيل والتعريف والإعلام يسمى «**الدليلة**» أو «**الدلى**» التي تعني لغة «**المحجة البيضاء**».

إن الحقل المفهومي الذي يحيل إليه مفهوم «**الاستدلال**»، حقل التبين، بالنسبة للنظر المتوحد، وحقل البيان، بالنسبة للتناظر مع الغير، الواقعان بوجه سديد وجلي ينقلنا وينقل غيرنا إلى علم ما لم يكن معلوماً ومعرفة ما لم يكن معروفاً.

إن المجال الدلالي المعرفي الذي ينتمي إليه مفهوم «**الاستدلال**» إذن مجال النقل أو الانتقال إلى تحصيل معرفة المجهول وعلمه من خلال القود أو الانقياد عبر طريق بيّن وسديد.

يؤدى مفهوم «**الاستدلال**» في الكتابة المنطقية الغربية بمصطلحين رئيسيين هما مصطلح «*Argumentation*» ومصطلح «*Raisonnement*» وهما مصطلحان ينطويان على كثير من الرقائق المعنوية التي يشملها مفهوم «**الاستدلال**» العربي.

فمن جهة «*L'Argumentation*» نجد أن جذره الأساس يتمثل في الوصف «*Argos*» [اللاتيني «Argos»] الذي يفيد معنى «البياض الساطع» أو «اللامع» أو «الناصح» أو «الناصع»؛ وقد اشتقت من هذا الجذر ألفاظ كثيرة لها كلها تعلق بمفهوم «**الاستدلال**»، نذكر منها «*Argutie*» و«*Arguer*» و«*Argument*» و«*Argumenter*» و«*Argumentation*»:

- فـ«*Argutie*» [اللاتيني «*Argutiae*»] تستعمل كاصطلاح منطقي لإفادة «التطويل في الاستدلال أو التدقيق فيه بغرض يغلب فيه عادة تأجيل الحكم واتخاذ القرار».

- و«*Arguer*» [اللاتيني «*Arguere*»] فهو فعل متسع الدلالة يفيد معاني استدلالية وحجاجية كثيرة، منها:

- تقديم وعرض أمر ما باعتباره دليلاً «*Alléguer comme argument*»
- البيان والبرهنة «*Indiquer*»، «*Démontrer*»
- الاستنباط «*Déduire*»
- النظر «*Raisonner*»
- الإقناع «*Convaincre*»
- التبرير والتسويغ «*Développer des raisons favorables*»
- المناظرة «*Discuter*»
- المناقضة «*Contredire*»
- المجادلة والمصارعة «*Débattre*»

• الحث على العمل «Harceler» «Aiguillonner»

ـ و«Argument» [اللاتيني «Argumentum»] الذي يتسع هو أيضاً للدلالة على مفاهيم «الدليل»، «الحجة»، «الاعتراض» «Objection» «الدهاء» «Ruse» و«العرض المقتضب» لموضوع من المواضيع:

ـ و«Argumenter» [اللاتيني «Argumentari»] الذي يتسع لا للدلالة على «البرهنة» «Démontrer» فقط ولكن للدلالة أيضاً على «المناقضة المغالطة» «Contredire avec des arguments captieux»

ـ وأخيراً «Argumentation» [اللاتيني «Argumentatio»] وهي المفعول من فعل «Argumenter»، وبالتالي تدل إما على عملية «البرهنة» وإما على «عملية التحجج المغالط».

ـ أما من جهة «Raisonnement» فهو مفعول الفعل «Raisonner» [اللاتيني «Rationare»] الذي يعني:

• إما إرادة البرهنة والإقناع «cherche à prouver à convaincre»

• وإما الرد على الاعتراض ورفع الموانع «Soulever des objections, répliquer»

والأصل في الفعل «Raisonner» وفي مفعوله «Raisonnent» متمثل في مفهوم «Raison» [اللاتيني «Ratio»] لا بمعنى العقل، ولكن بمعنى «الحجة» أو «الدليل» الذي يُسْنِدُ المدعى ويُصَحِّحُ الوَضْعَ [«الوضع» = «المدعى»] أي «L'argument, la preuve que l'on avance pour appuyer une affirmation ou justifie une position».

[←الاهتداء]

«**الاستدلال** له معنيان: أحدهما: انتزاع الدلالة، والثاني: المطالبة بالدلالة، فأما إذا كان انتزاعاً للدلالة واستنباطاً لها فإنه قد يصح من واحد ويكون ذلك حال المفكر الناظر وأما إذا كان **الاستدلال** بمعنى المطالبة بالدلالة فإنه يكون مقتضياً لإثنين مُطالِب بالدلالة ومُطالَب بها». (المجرد، ٢٨٦).

«**الاستدلال** هو النظر والفكرة من المفكر والمتأمل، وهو الاستشهاد وطلب الشهادة من الشاهد على الغائب». (المجرد، ٢٨٦).

«إن **المستدل** إنما يطلب بالاستدلال علم ما لم يعلم بأن يرده إلى ما علم وينتزع حكمه منه». (المجرد، ٢٨٧).

«وحُكِيَ... في المعرفة إنها **الاستدلال**، لأن العارف لا بد من كونه مستدلاً. وأفسِد ـ ذلك، بأنه قد يتعذر عليه **الاستدلال** وإن عَرَفَ وعَلِمَ؛ وقد يستدل على الشيء، وهو غير عارف به، وذلك، أن **الاستدلال** هو الفكر والنظر». (مغ، ص. ٢١).

«والنظر **والاستدلال** تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن؛ والدليل ما صح أن يرشد إلى المطلوب، وهو الحجة والبرهان والسلطان؛ والدلالة هو الدليل؛ والدال هو الناصب للدليل؛ والمستدل هو الطالب للدليل، وقد يكون المحتج بالدليل؛ والمستدل عليه هو الحكم وقد يكون المحتج عليه؛ والمستدل له يقع على الحكم، لأن الدليل يطلب له، وقد يقع على السائل». (نه، ص. ١١ ـ ١٢).

«**الاستدلال بالأولى** وهو أن يُبَيَّنَ في الفرع المعنى الذي عُلِّقَ عليه الحكم في الأصل وزيادة؛ وذلك مثل [استدلال] أصحابنا في رد شهادة أهل الذمة بأن الفاسق لا تجوز شهادته لأجل فسقه؛ وقد علم أن فسق الكافر أعظم من فسق المسلم ثم ثبت أن المسلم لا تقبل شهادته للفسق فبأن لا تقبل شهادة الكافرين أولى وأحرى». (نه، ص. ٢٧).

«اعلم أن **الاستدلال بالأولى** أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما، ثم يبين في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم الفرع على الأصل». (نه، ص. ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

«**الاستدلال بالتقسيم** وهو على ضربين:

أحدهما: أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ويبين فساد جميعها، فيثبت أن الحق في خلافها.

والثاني: أن يذكر الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها فيبين فساد جميعها، إلا واحداً منها، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد». (نه، ص. ٢٧ ـ ٢٨).

«**الاستدلال ببيان العلة**؛ والاستدلال ببيان العلة يكون أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يبين علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف على ثبات الحكم.

والثاني: أن يبين العلة ويستدل بعدمها على انتفاء الحكم». (نه، ص. ٢٨).

«**الاستدلال بدليل الخطاب**، وهو أن يعلق الحكم بصفة، فيدل ذلك عندهم على انتفاء الحكم عن ما عداها». (نه، ص. ٢٩).

«**الاستدلال بشهادة الأصول**، وهو مثل استدلال المالكي على الحنفي فيمن قذف زوجته ثم أبانها ألا يلاعن، أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا خلاف الأصول، فإنه أهدر قذفه فلم يوجب فيه حدّاً ولا لعاناً؛ وهذا خلاف الأصول لأن الأصول مبنية على أن من قذف حرة عفيفة فلا بد من الحد أو اللعان». (نه، ص. ٢٩).

«اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في **الاستدلال** وهو معنى مُشْعِرٌ بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه». (بر، ص. ١١١٣).

«**الاستدلال** هو طلب الدلالة. وقد يكون ذلك بالنظر والرَّوية وقد يكون بالسؤال عنها». (كف، ص. ٤٧).

«في معنى **الاستدلال** وأنواعه:

أمّا معناه في اللّغة فهو استفعالٌ من طلب الدّليل والطّريق المرشد إلى المطلوب.

وأمّا في اصطلاح الفقهاء: فإنّه يطلق تارةً بمعنى ذكر الدّليل، وسواءٌ كان الدّليل نصّاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره.

ويطلق على نوعٍ خاصٍّ من أنواع الأدلّة، . . . وهو عبارةٌ عن دليلٍ لا يكون نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً». (إح، ج٤، ١٤٥).

«**الاستدلال**: والمراد به ها هنا إثبات الحكم المدعى بدليله، أو يقال: طلب المستدل إثبات الحكم بدليله». (جذ، ص. ٣٨).

«**الاستدلال** في الحقيقة طلب الدليل أو طلب إثبات الحكم بالدليل، واصطلاحاً. . . : هو المعنى المشعر بالحكم المطلوب مناسباً له فيما يقتضيه العقل من غير وجدان أصل متفق عليه، . . . وقيل هو المعنى الدال على الحكم على وجه لا يكون نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً». (جذ، ص. ٨١).

«والمستدل هو ذاكر الدليل يطلب به الوصول إلى مطلوبه، وقد يستعمل المستدل في طالب الدلالة من المتصدي **للاستدلال**. فإذن يطلق المستدل على كل من الخصمين. وهو من باب الاستفعال وهو طلب الفعل كما يقال: استعطى واستعفى، إذا طلب العطاء والعفو. فذاكر الدليل يطلب به الاهتداء إلى الحكم أو قطع الخصم، والمعترض يطلب دليل الحكم من المستدل، والمشهور الظاهر في المستدل أنه ذاكر الدليل.

والمستدل له ـ بفتحها أيضاً ـ يصح إطلاقه على السائل المعترض لأن **الاستدلال** لإظهار الحكم له إن كان مسترشداً أو لإفحامه إن كان معانداً، ويصح إطلاقه على **الاستدلال** التي هي مبدؤه كالمنازعة في أصح الرأيين فيقطع النزاع بالاستدلال، أو التي هي غايته كإظهار الحق ليعمل به البطال ويهتدي إليه الضال». (جذ، ص. ٢٠).

«**والاستدلال**: هو النظر، وهو ترتيب أمرين أو أمور معلومة لاكتساب مجهول». (إش، ج١، ص. ٢١١).

«النظر **والاستدلال** المؤديان إلى [المعرفة] نظر مخصوص وهو أن يكون على نحو ما أصفه لك. . . وذلك:

- أن لا يسبق إلى اعتقاد مذهب دون مذهب بتقليد،
- وأن لا يميل إلى قول دون قول لما يكون فيه من راحة نفس وثقل في الآخر،

- وأن لا يكون فيه ميل إلى بعضها لأجل ما يكون فيه من رياسة وعز من جهة الدنيا، أو لأجل أن ذلك مذهب آبائه وأهل بلده ونشوؤهم وعادتهم عليه.
- بل يقف عند نفسه في جميع ذلك وقوف المتبحث المستبصر المسترشد.
- وتكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل،
- ليبتدئ فكرة وتأملا في كل واحد مما ينظر فيه، فيعرض على نفسه من أحكامه ما يعلمه من غير نظر ثم يعرض عليه ما يريد أن يعلمه ويتعرفه من أحكامه التي لا يعلمها ضرورة،
- فيسبر ويمتحن ويفحص، ويجعل المعلوم به ضرورة عياراً وأصلاً وقانوناً إليها يرد وبها يعتبر ويتعرف بها حكم الصحيح والفاسد بأن يستشهدها عليه، فما شهدت له منها حكم بصحته وما شهدت عليه بالفساد حكم بفساده.
- فإنه إذا خلت أحواله وعريت خواطره من هذه الصَّوَاد المانعة والعوائق الدافعة الحائلة بين الناظر وبين العلم بما ينظر فيه وقع له العلم حينئذ بمنظوره لا محالة على الوجه الذي يطلبه». (المجرد، ٢٥٠).

«وينبغي الآن أن نقول في النقلة بالحكم المحسوس في أمر ما أو المعلوم فيه بوجه آخر إلى أمر ما غير محسوس الحكم، ومن غير أن يكون ذلك الأمر تحت الأمر الأول، وهو الذي يسميه أهل زماننا **الاستدلال بالشاهد على الغائب**. وجهة هذه النقلة هو أن نعلم بالحس أن أمراً ما بحال ما وأن شيئاً موجودٌ لأمر ما فينقل الذهن تلك الحال أو الشيء من ذلك الأمر إلى أمر آخر شبيه به فيحكم عليه به، وذلك أن نحس أن بعض الأجسام مثل الحيوان أو النبات مثلاً محدثاً، فينقل الذهن الحدوث من الحيوان أو النبات فيحكم على السماء والكواكب أنها محدثة. وإنما يمكن أن ينتقل من الحيوان إلى السماء فيحكم عليها بالحدوث الذي أحس في الحيوان متى كان بين الحيوان وبين السماء تشابه ما، وليس أي تشابه اتفق لكن التشابه بالشيء الذي من

جهته وصف الحيوان بالمحدث، وذلك أن يتشابه الحيوان والسماء بأمر يُصَحِّحُ الحكم بالحدوث على جميع ذلك الأمر، مثل المقارنة للحوادث مثلاً. فإن الحيوان متى علم بالحس أنه محدث وكان مشابهاً للسماء في مقارنة الحوادث له، وكان الحكم بالحدوث يصح على كل مقارن للحدوث أنه محدث وكانت السماء تقارن الحوادث، لم تمكن النقلة من الحيوان إلى السماء. من قِبَلِ أنه يمكن أن يكون الحدوث موجوداً لمقارن الحوادث مقيَّداً بحال تخرج به السماء عن مشابهة الحيوان في الأمر الذي به وجد الحدوث للحيوان، لأن الحدوث إنما يكون موجوداً للحيوان حينئذ لمقارنة الحوادث ضرباً ما من المقارنة، ولا يوجد ذلك الضرب من المقارنة في السماء. فإذا كان كذلك لم يمكن أن تقع النقلة أصلاً ومتى لم يُبَيَّن أن كل مقارن للحوادث محدث، بل إنما حصل عندنا على الانتقال أن المقارن للحوادث محدث، فانتقل متنقل بالحكم من الحيوان إلى السماء فقد انتقل إلى ما يمكن أن يكون مشابهاً للحيوان لا في الشيء الذي من جهته وجد الحدوث له، فلا تكون النقلة في الحقيقة صحيحة ولكن يظن بها أنها في الظاهر صحيحة. فإذن، إن كان مزمعاً أن تصح النقلة فينبغي أن يكون الأمر الذي به يتشابهان بحيث يصح الحكم على جميعه بالحدوث، حتى يكون كل مقارن للحوادث محدثاً. وإذا كانت السماء مشابهة للحيوان في المقارنة لزم ضرورة أن تكون السماء محدثة فتصير قوة هذا قوة تأليف قياس في الشكل الأول. وهو أن السماء مقارنة للحوادث وكل مقارن للحوادث محدث فالسماء إذن محدثة.

والنقلة من الشاهد إلى الغائب على وجهين: أحدهما على طريقة التركيب، والآخر على طريقة التحليل.

والتحليل هو أن يجعل مبدأه من الشاهد. وإذا أردنا أن نستدل على الغائب بالشاهد بطريق التحليل فينبغي أن نعلم الحكم الذي يطلب في الغائب، ثم ننظر في أي محسوس يوجد ذلك الحكم، فإذا علمنا المحسوس الذي فيه ذلك الحكم أخذنا عند ذلك الأمور التي بها يشابه الغائب ذلك المحسوس، ثم ننظر أي أمر من تلك الأمور يصح على جميعه الحكم المشاهد في

المحسوس. فإذا وجدنا ذلك الأمر انتقل بالضرورة الحكم من المحسوس المشاهد إلى الغائب. فإذن الاستدلال بالشاهد على الغائب بهذه الطريق قوته قوة مسألة تطلب فيوجد قياسها المنتج لها في الشكل الأول. وإذا أردنا أن نستدل بالشاهد على غائب ما بطريق التركيب نظرنا في المحسوس الذي شوهد فيه حكم ما وأخذنا الأمور الأخر الموجودة في ذلك المحسوس ثم نظرنا أي أمر من تلك الأمور يصح ذلك الحكم على جميعه فإذا حصل ذلك معنا ثم وجدنا شيئاً غير معلوم الحكم داخلاً تحت ذلك الأمر لزم ضرورة أن ينتقل إليه الحكم الذي كان قد صح لنا على المحسوس. فهذا النحو أيضاً قوته قوة قياس في الشكل الأول. والأمر الذي في جميعه يُصَحِّحُ الحكم يسميه أهل زماننا العلة وهو الحد الأوسط. وصحة الحكم على أمر ما من التي شابه بها الغائب الشاهد قد تعلم في كثير من الأشياء بأنفسها ولا بقياس ولا بفكر ولا تأمل أصلاً على مثال ما نعلم المقدمات الأول بأحد تلك الوجوه البينة؛ وما لم تكن صحته معلومة بنفسها احتيج إلى تبيينه إلى شيء آخر». (منفا، ج٢، ص. ٤٥ ـ ٤٧).

الاستصحاب

• **«الاستصحاب»** نوع من أنواع الاستدلال يقتضي أن الحكم السابق يبقى ثابتاً لا يتغير إلا بوجود علة تُغَيِّرُهُ، فلما لم توجد العلة المُغَيِّرَةُ وجب أن يبقى الحكم السابق ثابتاً؛ وعليه يجب **«الإصْحَابُ»** لهذا الحكم، أي **«الانقياد»** و**«الخضوع»** له و**«الالتزام»** به، أي أن نُصَيِّرَهُ وكأنه **«صاحِبٌ»** أو **«مُصَاحِبٌ»** لنا.

يتمثل الاستصحاب إذن، باعتباره استدلالاً، **المُكْثَ واللُّبْثَ والدوام على ما ثبت من الأحكام والدعاوى والالتزام بها ما لم يَقُمْ الدليل على خلافها.**

نجد في **«الاستصحاب»** افتراض **«الانتصاب»** و**«الثبات»** و**«القيام»** في الأحكام، أي اعتبارها **«ساكنة»** و**«قارة»** «*Immobile*» [اللاتينية «*stare*»] و**«مستمرة»** في حالها «*Persévérance*» [اللاتينية «*perseverantia*»] و**«دائمة»** لا

انقطاع ولا تغير فيها «*Constance*» [اللاتينية «*constantia*»] و«*Permanace*» [اللاتينية «*Permanentia*»]؛ وتجتمع هذه المعاني الأربعة: «السكون» و«القَرُّ» و«الاستمرار» و«الدوام» في **القاعدة الاستدلالية المماثلة والمساوية** لآلية «**الاستصحاب**» المسماة في المنطقيات الغربية بمصطلح «*Stare dicisis*» التي تقضي بـ«إبقاء ما كان على ما كان لانعدام المُغَيِّرِ»، وذلك في المجال القضائي أو الفقهي مثلاً:

«Le maintien de la jurisprudence antérieure si l'on ne trouve pas de raison de distinguer»...

[← الاستلزام]

«واستصحاب **الحال**: هو استصحاب حال براءة الذمة». (نه، ص. ١٥).

«فأما استصحاب **الحال**، فهو البقاء على حكم الأصل. وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة». (جف، ص. ٩).

«اعلم أن هذا اصطلاحٌ لأهل الجدل يقسّمون **الاستصحاب** إلى:

استصحاب حال وهو استدامة ما تحقّق في الزمن الأول في الزمن الثاني،

واستصحاب الواقع وهو **استصحاب** ما هو واقع في نفس الأمر على كلّ تقدير لا ينافيه أو على كلّ تقديرٍ جائز، وإنما فتحوا هذا الباب لكثرة استعمالهم التقديرات التي تنشأ منها المخالطات». (نب، ص. ٦٢٦ ـ ٦٢٧).

«**والاستصحاب** هو الاستمرار على ما عُهِدَ من نفي أو إثبات أصلي أو حكم شرعي». (إش، ج١، ص. ٢١٠ ـ ٢١١).

«**الاستصحاب** التّمسّك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر له ناقد مطلقاً وهو من المختلف في كونه دليلاً». (تح، ص. ٣٧٥٣).

«[الاستصحاب ضربان] أحدهما: من اعتقد أن الأعيان قبل الشرع على الإباحة أو التحريم فقد اختلفوا في **استصحاب** حكمِ هذا الدليل بعد الشرع وأكثرهم **يستصحبونه** وكذلك من اعتقدَ وجوبَ أشياءَ بالعقلِ فإنهم **يستصحبون**

إيجابَها حتى يدلَّ الشرعُ على عدمِ ذلك ولا يكاد يتأتَّى عندهم. الضرب الثاني: **استصحابُ** حال دليل العقل في براءة الذمم من التكاليف التي لا يدل عليها مجرَّد العقل إما لكونه لا يستقلُّ بالإيجاب كما هو قولُ جماهير أهل السُّنَّة أو لأنه قصَّر عن دَرْك إيجابها كما هو قول طوائف من الناس». (نبه، ص. ٦١٨).

«لا شكَّ أنَّ **الاستصحاب** لا يقتضي حكماً جديداً ولا وصفاً حادثاً فإنَّ ذلك تغيير وليس بتقرير وذلك أن **استصحاب** الحال استفعالٌ من الصُّحْبة والاستفعَالُ طلب الفعل كأنَّ المستدلَّ طلبَ أن يصحبه الحال الأولى وتبقى معه وتدوم **فالاستصحابُ** والاستبقاءُ والاستدامةُ شيءٌ واحد وأكثر ما يُسْتدلُّ بها في **استصحاب** النفي المعلوم بالعقل أو في نفي ما لا يثبت إلا بالشرع كما تقدَّم من الاستدلال بها في نفي الوجوب». (نبه، ص. ٦٢٦).

«إبقاءُ ما كان على ما كان مما أجمعَ عليه العلماء بل العقلاء كلُّهم فإن أمور الدين والدنيا إنما تتمُّ **بالتمسُّك بالاستصحاب** فإنَّ الإنسان يبعث مالَه في الطرقات ويَرْكب البحار ويُرْسِل إلى الأصدقاء الغائبين ولولا **التمسُّك بالاستصحاب** لما جاز فِعْل شيء من ذلك لأن جواز التغير ممكن». (نبه، ص. ٦١٣).

الاستظهار

• «**الاستظهار**» نوع من أنواع «الاستدلال»؛ فإذا كان «الاستدلال» طلباً للدليل فإن «الاستظهار» **طلبٌ للظهير**. و«**الظهير**»، لغة، هو ما يُتَقَوَّى به، هو ما يتم به «**الظهور**» على الخصم وغلبته («ظهر على» = غلب على وقوي على)، هو ما «**يُتَظاهَرُ**» به أي ما يُستعانُ به ويُستند إليه في مواجهة المخالف («**ظَاهَرَهُ**»= عاونه، «**الاستظهار**»= الاستناد).

يتميز «**الاستظهار**» إذن بكونه يتجه لطلب جملة من الأمور، هي «**الظهائر**»، تكون الغاية منها ليست مجرد التدليل لثبوت الرأي أو الحكم أو المذهب أو المدعى، ومن ثمة إلزام المخالف به، وإنما أيضاً **طلب العون والسند للاستقواء على المخالف والظهور عليه**.

تتحقق في **الاستدلال الاستظهاري** إذن معاني «القوة» و«الغلبة» و«العون» و«الاستناد»:

• من جهة معنى «**القوة**»، يقال: «رَجُلٌ ظَهِيرٌ» لـ«الرجل الصلب الشديد»، كما يقال: «ظَهَرَ به وعليه» بمعنى «**قَوِيَ**»

• ومن جهة معنى «**الغلبة**»، يقال: «ظَهَرْتُ على الرجل» بمعنى «غلبته»، كما يقال: «فُلَانٌ ظَاهِرٌ على فلان» أي «**غَالِبٌ عليه**».

• ومن جهة معنى «**العون**»، يقال: «استظهر به» بمعنى «**استعان**» كما يقال: **للتعاون** «التظاهر» **وللمعاونة** «المظاهرة» **وللأعوان** «الظُّهْرَةُ»...

• ومن جهة معنى «**الاستناد**»، يقال: «**الاستظهار**» بمعنى «**الاستناد**».

إن **الاستدلال الاستظهاري**، بمعانيه الأربعة السابقة: «القوة» و«الغلبة» و«العون» و«السند»، استدلالٌ، في مقصده وغايته، طالبٌ لـ«**البيان**» و«**الاستبانة**» لأن لـ«**الظهور**» تعلق بالتَّبَيُّنِ وبالتَّبْيِينِ:

* يقال: «ظَهَر الشيءُ ظهوراً» بمعنى «**تَبَيَّنَ**»،

* ويقال: «**أَظْهَرْتُ** الشيء» بمعنى «**بَيَّنْتُهُ**»،

* ويقال: «الظهور» لـ«**بُدُوِّ الشيء الخفي**».

نجد في الاستظهار إذن، باعتباره استدلالاً، عملية بيانية مَرْدُوفَةً ومُقْتَرِنَةً بمواجهة خَصْمٍ مخَالِفٍ يُتَوَخَّى الانتصارُ عليه وغلبتُه بالاستقواء عليه من خلال استثمار العونِ والسَّنَدِ والتَّوَسُّل بهما.

يمكن أن يُؤَدَّى «الاستظهار»، في المصطلح المنطقي الغربي، بأفعال تستعمل استعمالاً منطقياً بدلالتها على «الاستدلال» وهو متصف بصفات «البيان» و«القوة» و«الغلبة» و«العون» و«السند»؛ من هذه الأفعال: فعل «*Soutenir*» وفعل «*Consolider*» وفعل «*Avoir raison de*» وفعل «*Prouver*» وفعل «*Appuyer*».

[← الحجاج، الحجة، النصرة]

الاستقراء

• «**الاستقراء**» نوع من أنواع الاستدلال يتوخى طلب «**الجمع**» و«**الضم**» لأجل «**الفهم**» وذلك من خلال النظر في «**جزئيات**» تُدْرَسُ وتُتَعَهَّدُ وتُدَقَّقُ ليُتَبَيَّنَ:

• أنها تقع تحت «**كلي**» يشملها وتندرج فيه، فتكون بذلك «**شواهد**» له وأمثلة وصُوَراً...

• وأن الأحكام والأحوال الثابتة لهذه «**الجزئيات**» ثابتة أيضاً لـ«**الكلي**» الذي يحويها باعتبارها «**فروعاً**» له و«**متشعبة**» عنه.

إن هذا «**الكلي**» هو الذي يُسْتَدَلُّ على ثبوت الحكم له بالاستناد إلى ثبوت هذا الحكم ذاته لكل «**الجزئيات**» المُشَكِّلَةِ لما يسمى «**ما صدقه**» أي كل **ما يصدق** إطلاق اسم «الكلي» عليه وتسميته به.

«**الاستقراء**» إذن طريق استدلالي، مقدماته هي حاصل ما يُتَصَفَّحُ من أحكام «**الجزئيات**» التي تُعَدُّ واقعة ضمن «**ما صدق**» المفهوم «الكلي»، ونتيجته هي إثبات كون هذا المفهوم «الكلي» محكوم عليه هو أيضاً بما حُكِمَ به على جزئياته.

ويُمَيَّزُ، منطقياً، في «الاستقراء» بين «**الاستقراء التام**» و«**الاستقراء الناقص**»؛ فالاستقراء التام هو الذي يُسْتَدَلُّ فيه بتصفح «**جميع**» الجزئيات، أي الجامع والضامّ لهذه الجزئيات **بتمامها**؛ أما الاستقراء الناقص فهو ذاك الذي يُسْتَدَلُّ فيه بـ«**بعض**» الجزئيات أي الجامع والضامّ لهذه الجزئيات وقد **نقصت** منها جزئيات لم تُدْرَسْ ولم تُتَعَهَّدْ ولم تُدَقَّقْ. ومعلومٌ أنه بتمام الدرس والتعهد والتدقيق يغلب الوصولُ إلى اليقين والقطع، وأنه بنقص الدرس والتعهد والتدقيق لا يَبْعُدُ الانتهاء إلى الكذب أو إلى الظن في أحسن الأحوال.

الاستدلال الاستقرائي إذن استدلال ينتقل من «الوقائع» و«المعطيات» الجزئية إلى «الحكم الكلي» أو «القانون» **المجرد** الذي يجمعها ويضمها

ويقتضبها ويخلصها مما يعلق بها بمقتضى وقوعها **الحسي** أي بمقتضى كونها **«واقعاً»**.

يؤدى مفهوم **«الاستقراء»** في الكتابات المنطقية الغربية بمفهوم «*L'Induction*» [اللاتينية = «*induire*»]؛ والأصل في هذا المفهوم هو الفعل «*Induire*» [اللاتينية =«*inducere*»] الذي يعني **قاد** «Vers» و«Conduire *dans*» المركب من «*in*» و«*ducere*»، وقد استخدم منطقياً بدلالة **«التقديم نحو»** من جهة و**«استخلاص النتيجة»** من جهة أخرى ليستقر في النهاية على الدلالة على **«العملية العقلية التي تتمثل في الارتقاء من الوقائع إلى القانون»** من جهة ثالثة.

[← الجمع]

«ومتى حُكِمَ بِحُكْمٍ على موضوع فلم يعلم هل ذلك الحكم صادق على ذلك الموضوع أم لا، فإن أحد ما يوقع لنا التصديق به أن نتصفح جزئيات ذلك الموضوع إما كلها وإما أكثرها، فإذا وجدنا ذلك الحكم صادقاً على جزئياته وقع لنا التصديق بأن الذي حكم به على هذا الموضوع هو كما حكِمَ. فتصفح جزئيات موضوع ما لتبين صدق حُكْمٍ حُكِمَ به على ذلك الموضوع يسمى **الاستقراء**، ومتى أُخِذَ من جزئيات الموضوع شيءٌ واحد أو أقل جزئياته، لم يسم ذلك استقراء، لكن يسمى **أخذ المثال**. فعلى هذه الجهة ينفع **المثال والاستقراء**، في إيقاع التصديق بالشيء. وقد ينفعان أيضاً في تفهيم الشيء فإنه ربما عسر تصور الكلي وأخذه». (لفظ، ص. ٩٣).

«فمن ذلك شيء سماه الأوائل **«الاستقراء»** وسماه أهل ملتنا «القياس» فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن معنى هذا اللفظ هو أن تتبع بفكرك أشياء موجودات يجمعها نوع واحد وجنس واحد ويحكم فيها بحكم واحد فتجد في كل شيء من أشخاص ذلك النوع أو في كل نوع من أنواع ذلك الجنس صفة قد لازمت كل شخص مما تحت النوع أو في كل نوع تحت الجنس أو في كل واحد من المحكوم فيهم، إلا أنه ليس وجود تلك الصفة مما يقتضي العقل

وجودها في كل ما وجدت فيه، ولا تقتضيه طبيعةٌ أن تكون تلك الصفة فيه ولا بد، بل قد يُتَوَهَّم وجودُ شيء من ذلك النوع خالياً من تلك الصفة». (تق، ص. ١٥٢).

«وأما **الاستقراء** فهو نقلة الحكم بشيء ما على جزئيات كلّيٍّ ما إلى الحكم بذلك الشيء على ذلك الكلي». (تج، ص. ٤٧).

«وأما **الاستقراء** فعبارة عما يوجد نسبة كُلّيّ إلى آخر بإيجاب أو سلب لتحقق نسبة تلك الكيفية إلى ما تحت الكلي المنسوب إليه من الموضوعات؛ وذلك كما لو قيل: كل متحرك جسم؛ لضرورة الحكم به على ما تحت المتحرك من الموضوعات؛ كالجماد والنبات والحيوان. وقيل: هو تعديد الجزئيات ثم الحكم بالقضية الكلية بَعْدُ». (مب، ص. ٨٧).

«قالوا: الاستدلال بـ«الكلي» على «الجزئي» هو «قياس الشمول» وبـ«الجزئي» على «الكلي» هو «**الاستقراء**»؛ أما «التام» إن عِلِمَ شموله للأفراد وإلا فـ«الناقص»؛ والاستدلال بأحد «الجزئيين» على الآخر هو «قياس التمثيل»». (رد، ص. ٤٨).

«**والاستقراء** تتبع الجزئيات، والحكم على كُلِّيِّها بمثل حكمها، وإن شئت فقل: هو الحكم على كلي بما حكم به على جزئياته». (إش، ج١، ص. ٢١١).

«**الاستقراء** هو تصفح أشياء تحت أمر ليَتَبَيَّنَ صحة حُكْم ما حُكِمَ به على ذلك الأمر بنفي أو إثبات. فإذا أردنا أن نثبت شيئاً لأمر أو نَنفيه عنه تصفحنا الأشياء التي يعمها ذلك الأمر فوجدنا ذلك الشيء لجميعه أو لأكثرها، فبيَّنَّا بذلك وجود الشيء لذلك الأمر أو تصفحناها فلم نجد ذلك الشيء ولا في واحد منها فبيَّنا بذلك أن ذلك الشيء غير موجود لذلك الأمر؛ فإن تَصَفُّحَنا هو **الاستقراء**، ونتيجة الاستقراء هو إيجاب ذلك الشيء للأمر أو نفيه عنه... **والاستقراء** منه تام ومنه غير تام، **والتام** هو أن تتصفح جميع الأشياء الداخلة تحت موضوع المقدمة التي نقصد بيانها بالاستقراء، **والناقص** هو تصفح أكثر أصناف تلك الأشياء». (منفا، ج٢، ص. ٩٠ ـ ٩١).

«وعلى هذا فلا يُصَرَّحُ بالحد الأوسط في القياس إلا مرة واحدة، ولا في الاعتبار إلا بشبيه واحد، فيكون القياس ضرورة ضميراً أي محذوفاً إحدى

مقدمتيه، وبهذا سمي ضميراً، إذ كانت إحداهما مضمرة، ويكون **الاستقراء** ضرورة تمثيلاً». (تنخ، ص. ٤٢).

الاستلزام

لـ«**الاستلزام**» معنيان: معنى عام ومعنى خاص.

«الاستلزام»، بمعناه العام، **طَلَبُ تَبَيُّنِ ما يُصَاحِبُ وما لا يَنْفَصِلُ وما لا يفارق**؛ ويُسمى **المُصَاحِبُ المتصل غير المفارق** باسم «**اللازم**» أما **المُصَاحَبُ المتصل غير المفارق** فيسمى «**الملزوم**»، والمصاحبة التي لا انفصال ولا افتراق فيها فتسمى «**اللزوم**».

يكون «**الاستلزام**» إذن، بهذا المعنى العام، **نظراً في الأشياء طلباً لما يوجد بوجودها**؛ إن وجود الأشياء أو تحققها، سواء أكان هذا الوجود أو التحقق واقعياً أم كان ذهنيّاً، نوعان: نوع أصلي يكون «**متبوعاً**»، وهو وجود «**الملزومات**» وتحققها، ونوع فرعي يكون «**تابعاً**»، وهو وجود «**اللوازم**» وتحققها.

و«**الاستلزام**»، بمعناه الخاص، **الأداء والإفضاء إلى اللازم**؛ وهذا المعنى الخاص هو الأكثر استعمالاً في الحديث عن الاتصال الموجود بين «**المقدمات**» و«**النتيجة**» في «**الاستدلال**» إذ يقال: «المقدمات **تستلزم** النتيجة»، كما يقال عن العلاقة الرابطة بين «المقدمات» و«النتيجة» أنها «**علاقة لزومية**».

يُسَمَّى «الملزوم» في اللغة المنطقية الغربية بمصطلح «*Antécédant*»؛ والأصل في هذا المصطلح مفهوم «*Anté*» الذي يعني «ما يكون في القُبُلِ» أي «*En face de*» و«ما يكون قَبْلُ» أي «*Avant*» مُرَكَّباً مع الفعل اللاتيني «*Cedere*» الذي يعني «**سار**» و«**مشى**»؛ وعليه كانت دلالة «*Antécédant*» [اللاتيني «*Antecedens*»]. «**ما يتقدم السير والمشي**». يقتضي إذن مفهوم «الملزوم» باعتباره «*Antécédant*» مفهومي «**التقدم**» و«**السبق**» الذين يجمعهما مصطلح «*Antériorité*» الدال على «*Priorité*» و«*Primauté*»؛ وبحيثية «**الأولية**» سميت أدلة الاستدلال بمصطلح «*Prémisses*».

ويُسَمَّى «**اللازم**» في اللغة المنطقية الفرنسية بمصطلح «*conséquent*» [اللاتيني = «*Consequens*»] الذي يعنى «**التابع**» «*Qui suit*»؛ وبهذه الحيثية سُمِّيَتِ «النتيجة»، «*Conséquence*» و«*Suite*».

وتُسمى «**العلاقة اللزومية**» في اللغة المنطقية الغربية بمصطلح «*Implication*»؛ والأصل في هذا المصطلح هو الفعل «*Impliquer*» [اللاتيني = «*Implicare*» المركب من «*In*» بمعنى «**في**» و«**داخل**» ومن «*Plicare*». (= «*Plier*») الذي يعني «**الطي**» و«**الاحتواء**»]؛ وعليه كانت دلالة « *Implication*»[اللاتيني= «*Implicatio*»] متمثلة في «**التضمن**» من حيث كون «الملزوم» **يتضمن ويحتوي وينطوي** على «اللازم» وليس فقط في «المصاحبة المتصلة التي لا فراق فيها» كما هو الشأن في مفهوم «اللزوم» عربيّاً.

[←الاستصحاب]

«الأمارة؛ فإنّها لا تستلزم لنفسها قولاً آخر؛ لأنّه ليس بين الأمارة وما تفيده ربط عقلي يقتضي لزوم القول الآخر عنها». (تح، ص. ٢٠٠).

«الدليل هو المرشد إلى المطلوب وهو الموصل إلى المقصود وهو ما يكون العلم به مستلزماً للعلم بالمطلوب أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى المطلوب وهو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم أو إلى اعتقاد راجح». (رد، ص. ٢٠٨).

«كثير من الأدلة والعلامات والآيات، من الناس من يعرف **استلزامها** للوازمها بالضرورة ويكون اللزوم عنده بيِّناً لا يحتاج فيه إلى وسط ودليل، ومنهم من يفتقر إلى دليل ووسط يبيِّن له أن هذا الدليل مستلزم لهذا الحكم وهذا الحكم لازم له، ومن تأمل معارف الناس وجد أكثرها من هذا الضرب، فقد يجيء المخبر إليهم بخبر فيعرف كثير منهم صدقه أو كذبه بالضرورة لأمور تقترن بخبره، وآخرون يشكون في هذا، ثم قد يتبيَّن لبعضهم بأدلة وقد لا يتبيَّن، وكثير من الناس يعلم صدق المخبر بلا آية البتة بل إذا أخبره وهو خبير بحاله أو بحال ذلك المخبر به أو بهما علم بالضرورة إما صدقه وإما كذبه». (النبوات، ٣٣٨).

«خاصة الدليل أن يكون مستلزماً للمدلول فكل ما استلزم شيئاً كان دليلاً عليه، ولا يكون دليلاً إلا إذا كان مستلزماً ثم دلالة الدليل تعلم كما يعلم لزوم اللازم للملزوم، وهذا لا بد أن يعلم بالضرورة أو بدليل ينتهي إلى الضرورة». (النبوات، ٢٨٢).

«ولازم الحكم ما لا يثبت الحكم مع عدمه... وملزوم الحكم ما يستلزم وجوده وجود الحكم». (تح، ص. ٣٤٥٧).

الاستنباط

• «**الاستنباط**» استفعالٌ من «**أَنْبَطْتُ**» كذا إذا **استخرجته**؛ ولما كان النموذجُ الأمثلُ للاستخراج النافع استخراجُ الماءِ سُمِّيَ الماءُ المستخرجُ باسم «**النَّبَطِ**». إن استنباط شيءٍ من شيءٍ معناه استخراجه منه وكأن الشيءَ المستنبطَ مُنْطويٌ ومُتَضَمَّنٌ ومَحويٌّ في الشيء المُسْتَنْبَطِ منه.

إن الاستنباط «**تَبَصُّرٌ**» و«**نَظَرٌ**» في الشيء **بُغْيَةَ تحصيل واستمداد ما فيه** وما يَحْبُلُ به، فيكون المُحَصَّلُ والمُسْتَمَدُّ بمثابة «**نتاجٍ**» أو «**خراج**» يُستنتج منه ويُستخرج.

يقتضي الاستنباط إذن، حين يتعلق بشيء من الأشياء، أن لهذا الشيء **باطناً** يُرَادُ الغَوْصُ إليه وإدراكه للإطلاع عليه ولإخراجه؛ فيكون الاستنباطُ من هذه الجهة «**تَبَطُّنٌ**» لأنه «دخولٌ في باطن الأمر».

بحضور مفهوم «**الباطن**» في مفهوم «الاستنباط» يمكن رَبْطُ «الاستنباط» بـ«الاستخبار» لأن هذا الأخير عائِدٌ إلى طلب **بيان الباطن الخفي**؛ والشاهد في ذلك أن «**الخُبْرَة**» هي «المعرفة **ببواطن** الأمور»؛ كما يمكن ربطه بـ«الاستخراج» لأن الاستخراج عائِدٌ هو أيضاً إلى **إرادة إظهار الباطن والغامض طلباً للتمييز**.

يجري مفهوم «الاستنباط» في الكتابات الفلسفية والمنطقية والكلامية جرياناً خاصاً؛ فهو يستعمل لتأدية معنى «الاستنتاج» و«الاستدلال»:

• «**الاستنتاج**» من المقدمة الواحدة أو من الوصل بين مقدمتين أو أكثر؛

• «**الاستدلال**» أكان «**استدلالاً مباشراً**» أم كان «**استدلالاً غير مباشر**».

إن «**النتيجة**»، **في** «الاستنتاج»، و«المدلول»، **في** «الاستدلال»، **هو ما** يتم «**إظهاره**» و«**بيانه**» **في** «الاستنباط» لأن «**كُلَّ ما أُظْهِرَ فقد أُنْبِطَ**».

«**الاستنباط**» **إذن** نوعٌ من أنواع التدليل يتمثل كنهه في «**استخراج المعاني بفرط الذهن وقوة القريحة**»، أي بالاجتهاد والفَهْمِ.

من المفاهيم المنطقية الغربية القريبة من مفهوم «الاستنباط» يمكن ذكر مفاهيم: «*Exégèse*» و«*Inférence*» و«*Déduction*» و«*Soustraction*»، وهي كلها تتحد فيها معاني «**الاقتطاع**» و«**الاستخراج**» و«**الاستنجاب**»:

• **إن** «*Exégèse*» منقولة عن «*exegesis*» اليونانية والتي هي مصدر الفعل «*exegeisthai*» ـ المركب من «ex» الدال على «**الإخراج**» و«**الإبراز**» و«**الإظهار**» ومن الفعل «*hegeisthai*» الدال على «التَقَدُّمِ» وعلى «الأَمِّ» ـ؛ فيدل فعل «*exegeisthai*»، لغة، على «فعل من يبرز فيتقدم لِيَؤُمَّ غيره» «*Marcher devant... Conduire en qualité de chef*»؛ ولقد استخدم هذا الفعل مجازاً لتأدية ما يؤديه فعل «*Expliquer*» [اللاتيني = «*explicare*»]، المركب هو أيضاً من «ex» الدال على «**الإخراج**» و«**الإبراز**» و«**الإظهار**» ومن فعل «*plicare*» الدال على «**الطي**» و«**الضَّمّ**» و«**الجمع**»، فيكون «*Expliquer*» بهذه المعاني دالّاً، لغة، على نَشْرِ وشرح وبَسْطِ المطوي والمضموم والمجموع. ولقد استخدم مفهوم «*L'exégèse*»، عند أهل اللاهوت، لتأدية معنى «**تفسير**» النص المقدس، وذلك باعتبار أن هذه العملية التفسيرية تتمثل في **إبراز وإظهار وإخراج ما ينبغي أن يُؤْتَمَّ به ويُهْتَدى ويسترشد، وليس فقط ما ينبغي التَعَرُّفُ عليه والإعلامُ به**.

أما مفهوم «*Inférence*» فالأصل فيه هو الفعل «*Inférer*» المنقول عن الفعل اللاتيني «*inferre*» المركب من «*in*» الدال على «**الوجود في الداخل**» وفعل «*ferre*» الدال على «**الحمل**»، فتكون «*L'inférence*» كعملية نظرية مُتَمَثِّلَةً في «**الإنتاج**» «*Produire*» وفي «**الإبراز**» «*Mettre en avant*» وفي «**الإنجاب**» أو «**التوليد**» «*Faire naître*».

• أما مفهوم «*Déduction*»، مثله مثل «*Soustraction*»، فيحيل إلى «اقتطاع» أو «فصل» جزء من الأجزاء لأجل «الحيازة» و«الامتلاك».

[→ الاستخراج]

«وأما التّخريج فهو الاستخراج والاستنباط وهو إضافة حكم لم يتعرّض الشّرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم». (تح، ص. ٣٤٥٢).

«علم أن القياس هو جماع الأدلة النظرية وهو ينبوعُ **الاستنباط** في الأحكام الشرعية». (نبه، ص. ١٠٤).

«إن أكثر الغلط في الأصول والفروع إنما وقعَ من جهة التأويل وهو **الاستنباط** من الظواهر ومن جهة القياس وهو البحث عن المعاني من غير نصوصٍ قاطعةٍ للاحتمال». (نبه، ص. ٢١٤).

الاشتباه

• «**الاشتباه**» هو «**الإشكال**» وذلك لأن «**شَبَهَ الشيءُ**» يقال في الشيء إذا «**أَشْكَلَ**»؛ كما أن الأمور «**المُشْتَبِهَةَ**» و«**المُشَبَّهَةَ**» هي الأمور «**المُشْكَلَةُ**» التي يُشْبِهُ بعضها بعضاً بوجه لا يمكن معه التميز بينها؛ و«**المشتبهات**»، في مقابل «المحكمات»، هي «**المُشْكِلاتُ**». و«الاشتباه» «**اختلاط**» أيضاً، لأنه يقال: «**اشتَبَهَ الأمرُ**» إذا «**اختلط**»، كما يقال: «**خَلَّطَ** عليه الأمر حتى اشتبه بغيره». و«**الاشتباه**»، أخيراً، «**التباس**»، والشاهدُ في ذلك أن «**الالتباس**» **يُسَمَّى** «**شُبْهَةً**».

قد يكون المُقْتَضِي لحصول «**الاشتباه**»، باعتباره إشكالاً واختلاطاً والتباساً، هو وجودُ «**التماثل**» بين الأشياء وجوداً يَغِيبُ فيه تعيين وجه أو وجوه التماثل ومن ثمة، وبالتبعية، وجوه التمايز والتغاير بينهما. ويظهر حضورُ مفهوم «التماثل» في مفهوم «الاشتباه» بكون «**الشِّبْهِ**» أو «**الشَّبَهِ**» أو «**الشَّبِيهِ**» هو «**المِثْلُ**» ويكون القول «**أَشْبَهَ الشيءُ الشيءَ**» هو بمعنى «**مَاثَلَهُ**» ويكون «**المتشابهات**» هي «**المتماثلات**» وأخيراً بكون «**التشبيه**»، عامة، هو «**التمثيل**».

لا يكون الأمر، إذن، «مشتبهاً» إلا باعتبار حضور أمر آخر، واحدٍ على الأقل، يكون مُمَاثِلاً له في أحواله أو في شكله، أو مختلطاً به بوجه لا يُسْعِفُ على تمييزه وفَرْزِهِ عنه، أو مُلْتَبِساً به التباساً لا قدرة معه على تجريده عنه وتحريره منه.

و«**الاشتباه**»، باعتباره «**مقولة دلالية**»، يقال على «**الألفاظ**» أو «**الأقوال**» التي يطالُ دلالتها «**الإشكالُ**» و«**الاختلاطُ**» و«**الالتباس**»، ومن ثمة، لا يكون في الوُسْعِ تعيينُ دلالتها وحَصرُها وتحديدها.

يؤدى مفهوم «**الاشتباه**» في الكتابات اللسانية والمنطقية المعاصرة، بمفاهيم متعددة «*L'ambigu]té*» و«*L'équivoque*» و«*Le vague*» و«*Le confus*» و«*L'indiscernement*»، وهي مفاهيم تحيل كلها إلى معاني «الإشكال» و«الاختلاط» و«الالتباس».

• فمن جهة مفهوم «*L'ambiguité*» فهو يستخدم للإشارة إلى أن «اللفظ» أو «القول» يكون *Ambigue* [اللاتيني= *ambigus*] إذا كان من شأنه أن «**يؤدي**» معنيين أو أكثر أو أن «**يُوَجَّهَ**» في **وجهتين دلاليتين** أو أكثر. إن الأصل في الوصف «Ambigu» هو الفعل اللاتيني «*ambigere*» المركب من «*Ambi*»، وهو صدر يفيد الدلالة على «**التعدد**» و«**الكثرة**»، ومن الفعل «*agere*» الذي يعني «**الاندفاع نحو**» أو «**السير في اتجاه**»، ومن ثمة دَلَّ لفظ «*Ambiguité*» على «**التردد**»؛ من هنا كان مفهوم «*Ambiguité*» بصفة عامة يشير إلى «**التردد الدلالي**».

• ومن جهة مفهوم «*L'équivoque*» نجد استخدامه للإشارة إلى أن «اللفظ» أو «القول» «**مزدوج الدلالة**» «*A double sens*» أي «*aequivocus*»، لأن هذا اللفظ الأخير مركب من «*aequus*» وهو صدر يعني «**المساواة**» ومن «*vocus*» الذي يعني «اللفظ» أو «القول»، أي أن «اللفظ» أو «القول» يكون «مزدوج الدلالة» متى تساوت فيه الدلالة على معنيين مختلفين أو أكثر. وبهذا «**الازدواج الدلالي**» أصبح مفهوم «*L'équivoque*» يُسْتَعْمَلُ للدلالة على «**ما يحتمل تأويلات مختلفة ومتباينة**» وعلى «**ما يفتقر للوضوح والبيان**» وعلى «**ما ينبغي التوقف فيه**» وعلى «**ما ليست لنا ثقةٌ به**».

● ومن جهة مفهوم «*Le vague*» فهو يستخدم للإشارة إلى «**اللامحدود**» «*L'infini*» و«**اللامُحَدَّد**» «*L'indéfini*» و«**اللامضبوط**» «*L'imprécis*».

● أما من جهة مفهوم «*Le confus*» أو مفهوم «*La confusion*» فاستخدامه يكون للإشارة إلى «**الاختلاط**» «*Le mélange*»، هذا الاختلاط الذي يتوقف «الفَهْمُ» و«التمييز» على رفعه، وهو الرَّفْعُ الذي يُعَبَّرُ عنه بفعل «*Démêler*» الذي يعني «*Comprendre*» و«*Discerner*».

● أما من جهة «*L'indiscernement*» فالأصل في هذا المفهوم هو ارتفاع وانعدام «*Le discernement*»، أي **غياب الفَصْل وغياب التمييز وغياب التعرف**؛ من هنا كان استخدام «*L'indiscernement*» للدلالة على «**ما لا يمكن الإحاطة به**» و«**ما لا يمكن الفَصْلُ فيه أو القَطْعُ به**» و«**ما لا يمكن تمييزه**».

[← الإشكال، الشبهة]

«**المتشابه** وهو جنس لنوعين: المجمل والمؤول». (مح، ص. ٢٣٠).

«أمّا المحكم فأصحّ ما قيل فيه قولان:

الأوّل أنّ المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، وهو موجودٌ في كلام اللّه تعالى.

[...] القول الثّاني: إنّ المحكم ما انتظم وترتّب على وجهٍ يفيد إمّا من غير تأويلٍ، أو مع التّأويل من غير تناقضٍ واختلافٍ فيه، وهذا أيضاً متحقّقٌ في كلام الله تعالى.

والمقابل له ما فسد نظمه واختلّ لفظه، ويقال: فاسدٌ، لا **متشابهٌ**.

وهذا غير متصوّر الوجود في كلام اللّه تعالى.

وربّما قيل: المحكم ما ثبت حكمه من الحلال والحرام، والوعد والوعيد ونحوه.

و**المتشابه** ما كان من القصص والأمثال، وهو بعيدٌ عمّا يعرفه أهل اللّغة وعن مناسبة اللّفظ له لغةً». (إح، ٢٢٣).

«و**المتشابه** هو ما أشكل معناه لاشتراك أو إيهام تشبيه ونحوه؛ ويجب

رده إلى المحكم لأن الله ﷺ سمى المحكمات أم الكتاب أي أصله والأشياء يجب ردها (عند الإشكال) إلى أصولها، فيجب رد **المتشابهات** في الذات والصفات إلى محكم... ورد **المتشابهات** في الأفعال إلى المحكم». (إش، ج١، ص. ٣٧٦).

الاشتراك

«**الاشتراك**» أن «**يتشارك**» طرفان (أو أكثر) في أمر واحدٍ، سواء أكان هذا الأمر عيناً من الأعيان أو معنى من المعاني، بحيث يجتمعان (يجتمعون) فيه فيكون لأحدهما (لأحدهم) كما يكون للآخر (للآخرين) وبذلك تقع «**المشاركة**» بينهما (بينهم) فيه.

لقد استخدم مفهوم «**الاشتراك**»، على صعيد المعاني وباعتباره «**خَلْطاً**» و«**جمعاً**» و«**مزجاً**» و«**تسوية**»، في تعيين وتمييز صنف من الألفاظ سميت اصطلاحاً «**الألفاظ المشتركة**».

إن «**اللفظ المشترك**» هو اللفظ الواحد الذي تختلط فيه وتجتمع وتمتزج وتتساوى دلالتان (أو أكثر) فيكون مؤدياً لإحداهما (أو إحداها) كتأديته للأخرى، فتتشارك الدلالتان (أو الدلالات) في كونهما (كونها) مما يمكن أن يَدُلَّ عليه اللفظ المشترك.

قد يكون الاشتراك للفظي، بما فيه من الخلط والجمع والمزج والتسوية على المستوى الدلالي، باباً من أبواب «**التخليط**» في بعديه «**التَّلْبيسي**» و«**الإفسادي**»:

- إن «**المِخْلَطَ**» هو «الذي يَخْلِطُ الأشياء **فَيُلَبِّسُها** على السامعين والناظرين»،
- كما أن «**التخليط**» في الأمر هو «**الإفساد**» فيه.

ونظراً لإمكان تعلق استخدام الاشتراك اللفظي بقصد التلبيس والتغميض أوصى أهل النظر بالاحتراز منه وتجنُّبه والممانعة فيه.

يؤدى مفهوم «**الاشتراك**» في الأدبيات اللسانية والمنطقية الغربية

المعاصرة بمفاهيم أربعة: مفهوم «*Polysémèmie*» ومفهوم «*Homonymie*» ومفهوم «*Ambivalence*» ومفهوم «*Equivoque*»؛ وهي مفاهيم تشترك كلها في الإشارة إلى **السعة الدلالية غير المحددة** للفظ المشترك:

- فمن جهة مفهوم «*polysémènie*» ـ يقال له أيضاً: «*Polysémie*» ـ نجده مركباً من «*poly*» [اللاتينية = «*polus*»] وهو صدر يعني «**الكثرة**» و«**السعة**» و«**التعدد**» ومن فعل «*Sèmeioun*» الذي يعني «وَسَمَ بِسِمَةٍ»، فـ«**الاسم**»، باعتباره يَسِمُ مُسَمَّاهُ ويُعْلَمُ به، أي يكون عَلَامَةً له، يسمى اصطلاحاً «*semeion*» و«**السِّمَةُ**» باعتبارها المُعَرِّفُ بالموسوم، تسمى اصطلاحاً «*Sema*». وعليه تعود «*Polysémie*» أو «*Polysémènie*» إلى الإحالة إلى «**ما له دلالات متعددة**» أو إلى «**الاسم الواحد**» باعتباره «**دالاًّ**»، «**ذا مداليل أو دلالات كثيرة**»، وذلك في مقابل «*Monosémie*» أو «*Monosémèmie*» المحيل إلى «**ما له دلالة واحدة**» أو إلى «**الاسم الواحد ذي الدلالة الواحدة أو المدلول الواحد**».

- ومن جهة مفهوم «*Homonymie*» [اللاتينية = «*homonymia*»] نجده مركباً من «*homo*» كصدر يدل على «**الشبيه**» و«**المماثل**» ومن «*nomen*» الذي يدل على «**الاسم**» «Le nom»؛ فتكون «*Homonymie*» بذلك محيلة إلى «الاسم الواحد» أو «اللفظ الواحد الدَّالِّ دَلالاتٍ مختلفة» أو إلى «**التشابه والتماثل في الاسم دون المسمى**».

- ومن جهة مفهوم «*Ambivalence*» فهو مصطلح منحوت من الصدر «*ambi*» الذي يدل على «**الازدواجية**» وعلى «**ثنائية الاتجاه والتوجه**» ومن الفعل اللاتيني «*valere*» الذي يعني، من بين ما يعني، «**القدرة على**» و«**الصلوح لـ**» و«**الدلالة على**»، فتكون «*L'ambivalence*» من هذه الجهة محيلة، بصفة عامة إلى «**وحدة الدال وقدرته وصلوحه في الدلالة على زوج من المداليل أو على اثنين منها مختلفين**».

- ومن جهة «*Equivoque*». (← مصطلح «الاشتباه») نجد الدلالة على «**ما يحتمل تأويلات متباينة**» وعلى «**الافتقار إلى الوضوح المُسَبِّبِ للتوقف والتردد**».

[←الاشتباه]

«حد **الاشتراك** في الدلالة مساواة الخصم فيما يورده على التنافي».
(كف، ص. ٦٨).

«وقد يكون **الاشتراك** من قبل الإضافة مثل قولك: «أعجبني ضَرْبُ زَيْدٍ». فإنه يحتمل أن يكون زيد مضروباً وضارباً». (تس، ص. ١٩).

«**اللفظ المشترك** هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك؛ فقولنا الموضوع لحقيقتين مختلفتين احترزنا به عن الأسماء المفردة، وقولنا وضعاً أولاً احترزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وقولنا من حيث هما كذلك احترزنا به عن اللفظ المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها **مشتركة** في معنى واحد». (مح، ص. ٢٦١).

«وأمّا إن كان الاسم واحداً والمسمّى مختلفاً فإمّا أن يكون موضوعاً على الكلّ حقيقةً بالوضع الأوّل أو هو مستعارٌ في بعضها،

فإن كان الأوّل فهو **المشترك**، وسواءٌ كانت المسمّيات متباينةً...».
(إح، ٣٦).

«وأما **المشترك** فعبارة عن لفظ واحد يدل على أشياء فوق واحد باعتبار جهة واحدة». (مب، ص. ٧١).

«إن **المشترك** ما اتّحد لفظه وتعدد معناه». (تح، ص. ٣٤٨).

الإشعار

• «**الإشعار**» هو «**الإعلام**»، يقال: «**أَشْعَرَهُ الأَمْرَ**» أو «**أَشْعَرَهُ بالأمر**» بمعنى «**أعلمه إيَّاه**» و«**أَدْرَاهُ**»؛ كما أن فعل «**شَعَرَ**» هو بمعنى «**عَلِمَ**»، يقال: «**ليت شعري**» بمعنى «**ليت علمي**» أو «**ليتني عَلِمْتُ**».

يتأكد الترادف بين «**الإشعار**» و«**الإعلام**» من تسمية «**العلامة**» باسم «**الشِّعار**» إذ «الشعار» هو «العلامة» المنصوبة «**ليُعْرَفَ**» منها ما تُعْلِمُ به، فيقال: «شعار العساكر» و«شعار القوم»... كما أن وَضْعَ علامةٍ من العلامات

على شيء من الأشياء، بقصد التعريف، يُسَمَّى «إشعارا»؛ يقال: «**أَشْعَرَ البَدَنَةَ أَعْلَمَها**، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أَسْنِمَتِها في أحد الجانبين بِمِبْضَعٍ أو نحوه. . . حتى يُعْرَف أنها هَدْيٌ»؛ ومن هنا أيضاً سُمِّيَ كُلُّ ما جُعِلَ «**علامة**» و«**مَعْلَماً**» لطاعة الله ﷻ «**شعيرة**» و«**مَشْعَراً**». **بل إن** «**الشعور**» قد يأتي بمعنى «**العلم الدقيق**»: فالأصل في «**الشُّعُور**» هو «**الشَّعْرُ**» فـ«شَعَرْتُ» هو بمعنى «أَصَبْتُ» **الشَّعْرَ**، ومنه «استعير «شَعَرْتُ كذا» أي عَلِمْتُ علماً في **الدِّقَّةِ** كإصابة الشَّعْرِ؛ وسُمِّيَ «**الشاعِرُ**» شاعراً لفطنته ودقة معرفته؛ فـ«**الشِّعْرُ**» في الأصل إسم لـ«**العلم الدقيق**»».

تتمثل النواة الدلالية الأصلية لمفهوم «**الإشعار**» في مفهوم «**الإعلام**» باعتباره وضع علامةٍ يُعْلَمُ من وضعها ما جُعِلَ معلوماً لها. ومن هذه الجهة كان «**الإشعار**» مماثلاً لفعل «*significare*» اللاتيني الذي أصبح «*Signifier*» الفرنسي والذي يعني «*Indiquer par signe*» من جهة و«*Faire connaître*» من جهة أخرى. إن الفعل اللاتيني «*significare*» مركب من «*facere*» بمعنى «*Faire*» ومن «*signum*» بمعنى «*Signe*» أي **العلامة المميزة** «*Marque distinctive*» والتي تسمى أيضاً «*Enseigne*» التي ستكون الأصل في فعل «*Enseigner*» الذي يفيد ما يفيده فعل «**عَلَّمَ**» العربي.

نستخلص إذن أن كون أمْرٍ ما «**مُشْعِراً**» بشيءٍ ما معناه كَوْنُه **مُعْلِماً به ومُعَرِّفاً** به ودالاً **عليه ومُبَيِّناً** له؛ وعليه كان «**الإشعار**» إعلاماً وتعريفاً ودلالة وبياناً.

[← البيان، التعريف، التنبيه، الدلالة، العلم]

«قلنا: المسلك الحق عندنا في ذلك أنه لا بد من قَصْدٍ إلى إيقاع اللفظ **مُشْعِراً** بالأمر القائم بالنفس. . . وإنما يحصل **الإشعار** بقرائن الأحوال». (بر، ص، ٢١١).

«اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو: معنى **مُشْعِرٌ** بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه». (بر، ١١١٣).

«[كذا] لا إشعارَ له بالعلم». (نبه، ص. ٢٦٣).

«[كذا] لا إشعار له بالوجوب بل هو إلى الإشعار بالعدم أقرب». (نبه، ص. ٤٤١).

«ومن الدلائل الشعائر من شعائر الإسلام الظاهرة التي تدل على أن الدار دار الإسلام كالأذان والجمع والأعياد». (النبوات، ٢٧٥).

الإشكال

«الإشكال» «الالتباس» و«الاشتباه». (←«الاشتباه»):

- فـ«الشَّكْلُ» «الشِّبْهُ»، و«هذا أَشْكَلُ بهذا أي أَشْبَهُ».
- و«أَشْكَلَ الأمرُ» بمعنى «التبس»، والأمور «الأَشْكالُ» بمعنى «الملتبسة»، و«الأَشْكَلَةُ» «اللَّبْسُ».

وبارتباط «الإشكال» بالالتباس وبالاشتباه يرتبط أيضاً «بالاختلاط»:

- فـ«اللَّبْسُ» «الاختلاط» و«الخلط»؛
- و«الالتباس» «الاختلاط» و«الاشتباه»،
- و«لَبَسْتُ الأمْرَ على القوم أَلْبِسُهُ لباساً إذا شَبَّهْتُهُ عليهم وجَعَلْتُهُ مُشْكِلاً».

[← الاشتباه، الاشتراك]

«فذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح». (بر، ص. ١٥٩).

«قال أبو بكرٍ الصَّيرفيّ ـ من أصحاب الشّافعيّ ـ وغيره: إنّ البيان هو التّعريف، وعبّر عنه بأنّه إخراج الشّيء عن حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتّجلّي». (إح، ج٣، ص. ٣١).

الأصل

- «أصل» الشيء «قاعدته التي لو تُوُهِّمَتْ مرتفعةً لارتفع بارتفاعها سائِرُ الشيءِ»؛ وعليه لا يُتَصَوَّرُ «الأصل» إلا بوجود بناءٍ يقوم على هذا الأصل

بحيث يُسْتَدَلُّ على انعدام البناء بانعدام الأصل لأن غياب الأصل يستتبع ويستلزم غياب ما يمكن أن يقوم عليه من بناء. من هنا كان **«أصل»** الشيء **«قاعدته»** التي **«يَقُومُ»** عليها ـ ولا غرابة في ذلك ما دام مقابلُ **«القعود»**، لغةً، هو **«القيام»**؛ والقاعدة التي يبتنى عليها الشيء هي **«أُسُّهُ»** و**«أساسه»**. **«الأصل»** عامة **«القاعدة»** و**«الأسُّ»** و**«الأساسُ»**.

إن «الإنشاءات» النظرية، مثلها مثل «الأبنية»، تفتقر إلى **«أصول»** و**«قواعد»** و**«أسس»** تقوم عليها فتستمد منها **«ثبوتها»** و**«قوامها»**. ولما كانت المعارف الإنسانية والعلوم البشرية بمثابة إنشاءات وبناءات نظرية كانت لها، من هذه الجهة، أصولها وقواعدها وأسسها الخاصة، فللدين أصوله، وللنحو أصوله، وللهندسة أصولها...

و**«أصول»** علم من العلوم أو معرفة من المعارف هي **«الأحكام الكلية والعامة والأولى»** الموجودة فيه، والمحصورة عدداً، والتي من شأنها أن تُفَرَّعَ إلى **«أحكام جزئية وخاصة وتالية»** غير محصورة العدد، والتي من شأنها أيضاً أن يُسْتَعَانَ بها في الاستدلال والاهتداء والاحتجاج في المسائل العلمية والمطالب المعرفية الواقعة في ذلك العلم أو تلك المعرفة.

و**«تأصيل»** علم من العلوم أو معرفة من المعارف و**«تقعيدها»** و**«تأسيسها»** ما هو في الحقيقة إلا **«اجتهاد»** في التمييز والتفرقة والفصل في أحكامها بين الأحكام التي من شأنها أن **«يُبْنَى عليها»**، فتكون **«أدلة»**، وبين الأحكام التي من شأنها أن **«تُبْنَى على غيرها»** فتكون بذلك **«مداليل»**.

يماثل مفهوم «الأصل» مفاهيم «*Base*» و«*Principe*» و«*èlément*» و«*Fondement*»:

- فمن جهة «*Base*» [= اللاتيني «*basis*»] نجد الدلالة الأولى على الجزء السفلي الذي من شأنه أن يقام عليه ويقعد ومنها استعيرت دلالة «*Base*» على **«المبادىء الأولى والأساس لنسق من الأنساق»**.
- ومن جهة «*Principe*» [= اللاتيني «*principium*»] نجد الدلالة الأولى على ما ومن يحتل المرتبة الأولى وعلى ما ومن يتقدم غيره، ومنها استعيرت

دلالة «*Principe*» على «المنبع» وعلى «المنطلق» وعلى «المصدر المؤسس».

- ومن جهة «*Elément*» فالدلالة المعنوية لهذا المفهوم تتمثل في «المبادئ الأولى التي يؤسس عليها علم من العلوم أو معرفة من المعارف»، فتكون «*Les éléments*» هنا بمعنى «الأصول» وليس بمعنى «العناصر» كما هو مشهور.
- أما من جهة «*Fondement*» فدلالتها هي «ما يُبْنى عليه» لأن الأصل في هذا المفهوم هو الفعل اللاتيني «*fundare*» الذي يعني «أقام» [«*Etablir*»] و«بنى» [«*Bâtir*»].

وهذه المفاهيم الأربعة «*Base*» و«*Principe*» و«*èlément*» و«*Fondement*» تدل كلها على «ما يُقْعَدُ عليه» [«*Assise*»] وعلى «ما يُرْكَنُ إليه» [«*Pilier*»] وعلى «ما يُسْتَنَدُ إليه» [«*Appui*»].

[←الأولية، القاعدة، القانون، المبدأ، المقدمة، المصادرة]

«**الأصل** عند الفقهاء ما قيس عليه الفرع بعلة مستخرجة منه». (نه، ص. ١٤).

«فأما أقسام القياس وتفصيله، فالقياس يبنى من **أصل** وفرع وعلة وحكم «**فالأصل**» ما تعدى حكمه إلى غيره، ومنهم من قال: هو ذا النص الوارد فيما جعل **أصلاً**،... وهذا فيه نوع لبس ودخل. وذلك أن هذا، وإن كان هو **الأصل**، فالحكم يختص به لا يتعدى عنه. وإنما الذي يتعدى ما في المنصوص عليه من العلة، فكانت هي **الأصول**. إذ كان ثبوت الحكم في الفرع بمعناها دون النص. وقال قوم: **الأصل** ما ثبت حكمه بنفسه. ويريدون بذلك ما ثبت حكمه بلفظ يختصه. وهذا ليس بمستقيم؛ لأن **الأصول** ثبت بالنص حكمها، لا بأنفسها». (جف، ص. ١٠).

«فالفقهاء جعلوا **الأصل** إسماً لمحل الحكم المنصوص عليه والمتكلمون جعلوه اسماً للنص الدال على ذلك الحكم. أما قول الفقهاء فضعيف لأن **أصل** الشيء ما تفرع عنه غيره». (مح، ج٥، ١٦).

«إن لقول الفقهاء والمتكلمين وجهاً أيضاً؛ لأنه إذا ثبت أن الحكم الحاصل في محل الوفاق **أصل**، وثبت أن النص **أصل** لذلك الحكم فكان النص **أصلاً لأصل** الحكم المطلوب، **وأصل الأصل أصل** فيجوز تسمية ذلك النص **بالأصل** ـ على قول المتكلمين. وأيضاً: فالحكم الذي هو **الأصل** محتاج إلى محله، فيكون محل الحكم **أصلاً للأصل** فتجوز تسميته **بالأصل** أيضاً على ما هو قول الفقهاء. وها هنا دقيقة ـ وهي أن تسمية العلة في محل النزاع **أصلاً** أولى من تسمية محل الوفاق بذلك؛ لأن العلة مؤثرة في الحكم، والمحل غير مؤثر في الحكم فجعل علة الحكم **أصلاً** له أولى من جعل محل الحكم **أصلاً** له، لأن التعليق الأول أقوى من الثاني. وأما الفرع فهو عند الفقهاء عبارة عن «محل الخلاف». وعندنا عبارة عن «الحكم المطلوب إثباته»، لأن محل الخلاف غير متفرع على **الأصل**، بل الحكم المطلوب إثباته فيه هو المتفرع عليه. وها هنا دقيقة وهي إطلاق لفظ **الأصل** على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف، لأن محل الوفاق **أصل** للحكم الحاصل فيه والحكم الحاصل فيه **أصل** للقياس، فكان محل الوفاق **أصل أصل** القياس. وأما ها هنا فمحل الخلاف **أصل** للحكم المطلوب إثباته فيه، وذلك الحكم فرع للقياس فيكون محل الخلاف **أصل** فرع القياس وإطلاق اسم **الأصل** على **أصل أصل** القياس أولى من إطلاق اسم الفرع على **أصل** الفرع. واعلم أنا بعد التنبيه على هذه الدقائق نساعد الفقهاء على مصطلحهم وهو أن **الأصل** محل الوفاق والفرع محل الخلاف، لئلا نفتقر إلى تغيير مصطلحهم». (مح، ج٥، ١٨ ـ ١٩).

«فاعلم أنّ **أصل** كلّ شيءٍ هو ما يستند تحقيق ذلك الشّيء إليه». (إح، ج١، ٢١).

«أمّا **الأصل**، فقد يطلق على أمرين: الأوّل ما بني عليه غيره كقولنا: إنّ معرفة اللّه **أصلٌ** في معرفة رسالة الرّسول، من حيث إنّ معرفة الرّسول تنبني على معرفة المرسل. الثّاني: ما عرف بنفسه من غير افتقارٍ إلى غيره وإن لم يبن عليه غيره، وذلك كما تقوله في تحريم الرّبا في النّقدين فإنّه **أصلٌ** وإن لم يبن عليه غيره». (إح، ج٣، ٢٣٧).

«والأصل هو الواقعة الّتي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع». (إح، ج٣، ٢٤١).

«الأصل ما يثبت بالدليل المتفق عليه بين المتناظرين». (جذ، ص. ٥٤).

«أصل الشيء قيل: ما منه الشيء. وقيل: مادة الشيء. وقيل: ما بني عليه غيره. وقيل: ما استند الشيء في تحقق وجوده إليه. وهو ضربان: عقلي كالدليل للمدلول والقياس للنتيجة، وطبيعي كالشجرة للغصن والوالد للولد». (إش، ج١، ص. ٢١٢).

«الأصل، لغة، ما ينبني عليه غيره». (تح، ص. ١٤٧).

«اعلم أن للأصل أربعة إطلاقات إطلاقاً متعارفاً،

أحدها: الدّليل، ويطلق عليه غالباً، صرح به جمع من العلماء، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسُّنَّة، أي: دليلها.

فإذا وصلته بالفقه وقلت: دليل الفقه، كان تفسيراً لأصل الفقه من حيث الإضافة، وهو المراد هنا.

والثّاني: يطلق على الرجحان، أي: على الرّاجح من الأمرين، كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي: الرّاجح عند السّامع هو الحقيقة، والأصل براءة الذّمّة، وبقاء ما كان على ما كان.

والثّالث: القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.

والرّابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس». (تح، ص. ١٥٢ ـ ١٥٣).

«إن العلوم المكتسبة قد تكون أصلاً لعلوم أخرى مكتسبة، كما قد تكون الضرورية أصلاً للمكتسبة». (المجرد، ١٤).

«معنى قولنا: «شاهد وغائب» كمعنى قولنا: «أصل وفرع» و«منظور فيه ومردود إلى المنظور فيه» و«معلوم ومشكوك فيه ومطلوب علمه من المعلوم»... وليس المراد بالغيبة ها هنا البعد والحجاب، وإنما المراد غيبة العلم وذهابُ العالم عن العلم به». (المجرد، ٢٨٦).

«العلم الحاصل المطلوب هو المدلول، وازدواج **الأصلين** الملزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من هذين **الأصلين** علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك **الأصلين** في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين **الأصليين** هو النظر» (الاقتصاد، ص. ١٨).

«في الكلام المأثور عن الإمام أحمد أصول الإسلام أربعة:

دال ودليل ومُبَيِّن ومستدل. فالدال هو الله، والدليل هو القرآن، والمبيِّن هو الرسول، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والمستدل هم أولو العلم وأولو الألباب الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم... ولهذا صار كثير من النظار يوجبون العلم والنظر والاستدلال وينهون عن التقليد ويقول كثير منهم أن إيمان المقلد لا يصح، أو أنه وإن صح لكنَّهُ عاصٍ بترك الاستدلال ثم النظر». (النبوات، ٥٩).

الإضافة

• «**الإضافة**»/ «الإمالة» و«الإلصاق» و«التقريب» و«التعليق» و«الربط» و«الإسناد»؛ إنها «**تعليق**» أمرين أحدهما بالآخر، تعليق «**مضاف**» بـ«**مضاف إليه**»؛ والغرض من هذا التعليق تحصيل فائدة معرفية هي «**التعريف**» أو «**التخصيص**» (←«التعريف»، «التخصيص»).

ويميز في «**الإضافة**» بين «**الإضافة التركيبية**» و«**الإضافة الدلالية**»:

- فـ«**الإضافة التركيبية**» تتمثل في الانطلاق من «مفرد» ما وتركيب مفرد أو مفردات أخرى عليه وإلصاقه أو إلصاقها به، مثل ذلك الانطلاق من «غلام» كمفرد ثم إلصاق مفرد «زيد» به فيتحصل «غلامُ زيدٍ» ثم إلصاق مفرد «الطويل» بهما فيتحصل «غلامُ زيدٍ الطويل»... وهكذا دواليك... فهذه الإلصاقات والتركيبات من شأنها أن تزيد في **تعريف** «المفرد» المنطلق منه أو تخصيصه.
- أما «**الإضافة الدلالية**» أو «**الإضافة المعنوية**» فتتمثل في توقف تصور دلالة

مفرد من المفردات على تصور دلالة مفرد ثاني ذي صلة وعلاقة بالمفرد الأول؛ مثل ذلك توقف تصور دلالة «الأب». (أو «الابن») على تصور دلالة «الابن». (أو «الأب»)، فمتى تصورنا المفهوم من «الأب» تصورنا المفهوم من «الابن» ومتى تصورنا المفهوم من «الابن» تصورنا المفهوم من «الأب».

يصطلح على تسمية «الإضافة التركيبية»، في القول الفلسفي، بمصطلح «**مقولة الإضافة**» «*La relation*» [اللاتينية= «*relatio*»]؛ والأصل في مفهوم «*Relation*» هو الفعل «*Relater*» [اللاتينية= «*referre*»] الذي يعني، لغة، تعليق أمرين أحدهما بالآخر والوصل بينهما؛ ولما كان لا «**إخبار**» إلا بتعليق «**خَبَرٍ**» بـ«**مُخْبَرٍ عنه**»، استعير فعل «*Relater*» للدلالة على «**فعل الإخبار**» كما استعير لفظ «*Relation*» للدلالة على «**الخبر**».

أما «الإضافة الدلالية» فيصطلح على تسميتها، في القول الفلسفي، بمصطلح «**اللفظان المتضايفان**» «*Les relatifs*» [اللاتينية= «*relativus*»].

[← التركيب، التعليق، النسبة، النظم]

«**الإضافة** على الحقيقة هي ضم شيء إلى شيء وها هنا عبارة أخرى أخص بالمعنى المراد **بالإضافة** في طريق الفلسفة وهي أن تقول: **الإضافة** هي نسبة شيء من شيء وحسابه منه، كالقليل الذي لا يكون قليلاً إلا **بإضافته** إلى ما هو أكثر منه ونسبته إليه وحساب قدره من قدره.

وأما الغرض المقصود **بالإضافة** في هذا المكان فهو نسبة شيئين متجانسين ثبات كل واحد منهما بثبات الآخر يدور عليه ولا ينافيه. ومعنى قولنا متجانسين: أي أنهما تحت جنس واحد من المقولات العشر التي قدمنا أنها أجناس الأجناس. والمضافان هما الشيئان اللذان لا يثبت واحد منهما إلا بثبات الآخر». (تق، ص. ٥٨).

«وقد يكون الاشتراك من قبل **الإضافة** مثل قولك: أعجبني ضرب زيد. فإنه يحتمل أن يكون زيد مضروباً وضارباً». (تس، ص. ١٩).

«**الإضافة**: فعبارة عن ماهيتين تعقل كل واحدة لا يتم إلا مع تعقل الأخرى؛ كالأبوة والبنوة، ونحو ذلك». (مب، ص. ١١١).

«وأما التّخريج فهو الاستخراج والاستنباط وهو **إضافة** حكم لم يتعرّض الشّرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم». (تح، ص. ٣٤٥٢).

«وأما الحق فهو الثبوت. ويختلف في. . . ما **يضاف** إليه. وإذا **أضيف** إلى الخبر أفيد به صدقه، وإذا **أضيف** إلى شيء من الشرائع يفاد به كونه مأموراً به، وإذا **أضيف** إلى شيء من وجوه التصرف فعلى معنى الصواب والصحة». (كف، ص. ٤٣).

«والسببية أمر **إضافي** والأمور **الإضافية** يتوقف ثبوتها على ثبوت كل واحد من **المتضايفين** فدعوى كون القتل سبباً لوجوب القصاص يتوقف على ثبوت القتل وثبوت وجوب القصاص لأن قولنا هذا سبب لذاك يستدعي تحقق هذا وتحقق ذاك حتى يحكم على هذا بأنه سبب لذاك وإذا كانت دعوى السببية متوقفة على ثبوت الحكم أولاً فلو استفدنا ثبوت الحكم من ذكر السببية لزم الدور وإنه محال فعلمنا أنه لا يمكن الاستدلال بعلية الوصف وسببيته على ثبوت الحكم». (مح، ج٥، ص. ٣٢٣).

الاضطرار

• «**الاضطرار**» هو الدَّفْعُ أو «**الإلجاء**» إلى الفعل أو أَمْرٍ بوجهٍ فيه «**قَهْرٌ**» و«**قَسْرٌ**» و«**إكراهٌ**»؛ فالقول مثلاً «فلانٌ اضطرني إلى فعل كذا» معناه «فلان أخذني قهراً فحملني على فعل كذا».

الاضطرار إذن هو «**الحَمْلُ المُكْرِهُ على فعل من الأفعال**»، الفعل الذي يغيب فيه «**الاختيار**» ويحضر فيه «**الانقياد**».

ويسمى «**الاضطرار**» أيضاً باسم «**الضرورة**».

قد يكون الأصل في مفهوم «**الاضطرار**» أو مفهوم «**الضرورة**» مفهوم «**الإضرار**» أي «**الحَمْل على ما يَضُرُّ**»، وذلك لأن «**الضُّرَّ**» أو «**الضَّرَرَ**» هو النموذج الأمثل لما يُكْرَهُ.

إن هذا الذي يتم الإكراهُ على تحمله والإلجاءُ إلى الانقياد له هو الذي يُسَمَّى باسم «**الضروري**».

إن «**الاضطرار**» أو «**الضرورة**» لا تتعلق بأفعال الجوارح فقط وإنما تتعلق أيضاً بأفعال القلوب، إذ هناك من الأحكام والأقوال والأخبار والقضايا ما نجد أنفسنا مُكْرَهِين على قبولها وملزمين بالانقياد إلى التسليم بها؛ وقد سميت هذه المجموعة من الأحكام والأقوال والأخبار والقضايا باسم «**الأحكام الضرورية**» أو «**الضروري من الأحكام**»... أو «**البديهيات**» أو «**الأوليات**» أو «**أوائل العقول**» أو «**أدلة العقول**»....

تظهر الفائدة المنهجية لمفاهيم «**الضَّرَرِ**» و«**الضُّرّ**» و«**الإضرار**» و«**الضرورة**» و«**الإضطرار**» إذا ما نحن استحضرنا المبدأ العام المُوَجِّهَ لبيان متى يكون التدليل تدليلاً مُلْزِماً، الذي يعمل به كل المناطقة البرهانيون، والذي يقضي بأن التدليل لحكم من الأحكام ينبغي أن يتم بإيراد أدلة تستلزم هذا الحكم تكون إما «**أدلة ضرورية**» وإما «**أدلة لازمة لزوماً قريباً أو بعيداً عن الأحكام الضرورية**».

الأصل في مقبولية التدليل ومشروعيته، من الناحية «البرهانية»، هو الاستناد إلى ما تقضي به «**الضرورة**»، وعليه كان التعقل الإنساني المُثَمَّنُ، عند أهل البرهان، مبنيّاً على «القهر» و«القسر» و«الإكراه» و«الانقياد» و«الإلجاء».

يُؤَدَّى مفهوم «**الضروري**»، في القول الفلسفي والمنطقي الغربي، بمصطلحات متقاربة من حيث دلالتها على «**بلوغ الغاية في الظهور والبيان**» وعلى «**بلوغ الغاية في البروز والانتصاب**» وعلى «**شدة التقييد والعقل**» وعلى «**ما لا سبيل للاستغناء عنه أو التفريط فيه**»:

- توصف الأحكام والقضايا النظرية التي تكون غاية في الظهور والبيان بالوصف «***Apodictique***» [اللاتينية= «***apodicticus***»]. ومصدر هذا النعت هو الفعل اليوناني «***apodeiknunai***» المركب من «***apo***» الدال على «التمامية» و«الكمال» ومن الفعل «***deiknunai***» الدال على «التبصير»

«*Faire voir*» وعلى «الإظهار» «*Montrer*»؛ وعليه كانت دلالة الفعل اليوناني «*apodeiknunai*» هي «**تمام التبصير**» أو «**كمال الإظهار**». إن الأحكام النظرية التي تكون غاية في الظهور والبيان هي «**مما يستتبع ويدفع إلى الموافقة النظرية الضرورية عليها**»: «*Ce qui entraine l'adhésion nécessaire de l'esprit*»؛ وعليه كانت هذه الأحكام أحكاماً «**برهانية**» (← «البرهان») لأنها أحكامٌ «**بَارِهَةٌ**».

- توصف الأحكام والقضايا النظرية التي تكون **غاية في البروز والانتصاب** بالوصف «*Evident*» [اللاتينية= «*evidens*»] الذي يعني «**ما يُبْصَرُ من بعيد**»؛ وذلك أن الأصل فيه هو الفعل اللاتيني «*evidere*» المركب من «*ex*» الدال على «**الخروج**» و«**البروز**» ومن «*Videre*» الدال على «**البصر**» و«**الرؤية**» «*Voir*». وعليه كانت دلالة «*Evidence*» على كل «**حُكْمٍ يُلْزَمُ به الفِكْرُ مباشرةً وبكيفية واضحة**».
- توصف الأحكام والقضايا النظرية التي تكون **عاقلة لنا ومقيدة لنا بشدة لا نستطيع معها لا التحرر منها ولا الانفصال عنها، فنُلْجَؤُ بذلك إلى الانقياد والانسياق والخضوع لها**، بالوصف «*Obligatoin*». والأصل في هذا الوصف هو الفعل اللاتيني «*obligare*» المركب من «*ob*» الدال على «**المعاكسة**» و«*ligare*» الدال على «**العقل**» و«**القيد**» و«**اللَّجْمِ**» و«**القَسْرِ**». وعليه كانت دلالة «*L'obligation*» على كل «**حُكْمٍ نُلْزَمُ بوجوب التقيد به في عملنا أو علمنا**».
- توصف الأحكام والقضايا النظرية التي **لا يمكننا التفريط فيها أو الاستغناء عنها أو إهمالها أو تجاهلها** بالوصف «*Nécessaire*». والأصل في هذا الوصف مفهوم «*La nécessité*» [اللاتينية= «*necessitas*»] التي تعني «**ما لا مفر منه**» «*L'inévitable*» و«**ما لا اختيار معه**» «*L'inéluctable*»؛ وهذا المفهوم الأخير مشتق من الفعل اللاتيني «*necedere*» المركب من «*ne*» الدال على «**النفي**» و«*cedere*» الدال على «**التفريط**» و«**التنازل**». وعليه كانت دلالة «*Le nécessaire*» على كل «**حُكْمٍ لا يمكن التسليم بصحة نَفْيِهِ**».

«الضروري» من الأحكام إذن هو «*L'apodictique*» و«*L'évident*» و«*L'obligation*» و«*Le nécessaire*»؛ والنواة الدلالية الصلبة في هذه المفاهيم الخمسة تتمثل في الإكراه وغياب حرية الاختيار.

[← الاكتساب]

«معنى الشاهد والمشاهدة هو المعلوم بالحس أو **باضطرار** وإن لم يكن محسوساً. ومعنى قولنا: «غائب» ما غاب عن الحس ولم يكن في شيء من الحواس، **والضروريات** طريق إلى العلم به». (المجرد، ١٤).

«إن معنى **الضرورة** ما حُمِلَ عليه الانسان وأجبر عليه ولو أراد التخلص منه لم يجد إليه سبيلاً». (المجرد، ١٢).

«إن جملة المعارف لا تخرج من أحد نوعين: **ضرورة** واكتساب. **فالضرورة** منها ما حدث للعارف بها لا عن فكرة متقدمة ونظر واستدلال، والمكتسب منها ما حدث عن نظره وفكره واستدلاله». (المجرد، ٢٤٧).

«ليس يجب أن يكون كل تصور مكتسباً وإلا لزم الدور أو التسلسل إما في موضوعات متناهية أو غير متناهية وهو يمنع حصول التصور أصلاً بل لا بد من تصور غير مكتسب. وأحق الأمور بذلك ما يجده العاقل من نفسه ويدرك التفرقة بينه وبين غيره **بالضرورة** ومنها القسم المسمى بالعلم لأن كل أحد يدرك **بالضرورة** ألمه ولذته ويدرك **بالضرورة** كونه عالماً بهذه الأمور». (مح، ص. ٨٥).

«**المقدمات الضرورية** هي التي يحدث عنها القياس حدوثاً أوليّاً وتلزم عنها النتيجة لزوماً **ضروريّاً**». (تج، ص. ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

«إن **العلوم الضرورية** أصل العلوم المكتسبة وإن المستدل إنما يستدل ليعلم ما لم يعلمه بأن ينظر في ما علمه ويرد إليه ما لم يعلمه، فإذا استويا عنده في المعنى سَوَّى بينهما في الحكم إذا استوفى حق النظر فيه ووفاه شروطه». (المجرد، ١٤).

«واعلم أنَّ اقتضاءَ العلةِ المعلولَ أمرٌ فطريٌ **ضروري** والمنازعةُ فيه منازعةٌ في **الضروريات** كالمنازعة في اقتضاءِ الدليل المدلول». (نبه، ص. ٣٧٧).

الإضمار

● «الإضمار»: فعلٌ يتمثَّلُ في «طَيِّ» المنشور والمَبْسُوطِ والمُتَّسِع لأجل تخفيفه وتدقيقه من جهة، وتصويره في صورة منطوية من جهة أخرى.

و«طَيُّ» شيء من الأشياء «سكوتٌ» عن ذكره من جهة، وجَعْلُه «منطوياً» في ما ذُكِرَ من جهة ثانية، وجَعْلُه «محفوظاً» من جهة ثالثة.

لا إضمار إذن إلا بحضور معان ثلاثة، معنى «السكوت» ومعنى «الانطواء» ومعنى «الحفظ»؛ وهذه المعاني الثلاثة تحضر كلها في معنى مفهوم «الضمير»، إذ يُستعمل «الضمير» لتأدية «ما ينطوي عليه القلب» و«ما لم يُصَرَّحُ به» و«ما يَعْسُرُ التعرُّفُ عليه».

من الاستعمالات المنطقية لمفهومي «الإضمار» و«الضمير» ذلك الاستعمال الذي عُرِفَ في الكتابات المنطقية والفلسفية والكلامية تحت مصطلحات «القياس الإضماري» أو «قياس الضمير» أو «الضمير»، وهي مصطلحات ثلاثة متحدة الدلالة تعني «اقتضاب» تدليل ما في تدليل تُطْوَى فيه إحدى مُكَوِّناته.

إن «المضمر»، باعتباره مطوياً، هو المسمى «*L'implicite*» [في اللاتينية = «*implicitus*»]؛ والأصل في هذا المفهوم الأعجمي هو الفعل «*Impliquer*» [في اللاتينية = «*implicare*»] الذي يعني «ضَمَّن» أو «طوى في» = «*Plier dans*».

و«المضمر»، باعتباره مسكوتاً عنه، هو المسمى «*Le tacite*» [في اللاتينية «*tacitus*»]؛ والأصل في هذا المفهوم الأعجمي هو الفعل «*Taire*» [في اللاتينية «*Tacere*»] الذي يعني «الصمت» و«السكوت» عن القول وأيضًا «الحفظ» و«الإخفاء» [=«*Taire un secret*»].

و«الضمير»، باعتباره استدلالاً مقتضباً، هو المسمى «*Enthyméme*» أي «الانتميما» في بعض الكتابات المنطقية العربية القديمة؛ والأصل في هذا المفهوم الأعجمي هو المفهوم اليوناني «*Enthumema*» الذي يعني «ما يوجد

في فكرنا أو قلبنا أو روحنا» أي ما يوجد في «*thumos*» الذي يعني «القلب» أو «الروح» أو «الفكر».

[←الاقتضاء، البيان، التفسير، الضمير]

«حد الإضمار أن يُسْقَطَ من الكلام شيء يدل عليه الباقي». (مح، ٣٦٠).

«دلالة الاقتضاء: وهي ما كان المدلول فيه مضمراً، إمّا لضرورة صدق المتكلّم، وإمّا لصحّة وقوع الملفوظ به». (إح، ج٣، ٨١ ـ ٨٢).

الاطراد

● «الاطراد»: التتابع والتلاحق واقتفاء الأثر وإتباعه بشكل مستقيم وعلى وجه واحد لا تغيير فيه؛ فـ«اطِّرَادُ الشيء متابعة بعضه بعضاً» و«اطَّرَد الأمرُ» هو بمعنى «استقام». ويكون المستقيم مستقيماً متى:

- كان مراعياً في جَرَيانِهِ للضابط أو القاعدة أداة التقويم،
- وكان جارياً بوجه عادي وعلى إيقاع متواتر،
- وكان متطوراً بكيفية ذات صورة واحدة لا يعرض لها أي تغير أو تعديل.

وعليه، كان الأمر المُطَّرِدُ الأمرَ المستقيمَ الجاريَ وفق القاعدة المرعية فيه.

إن النواة الدلالية الأساس في مفهوم «الاطراد» متمثلة في مفهوم «التتابع على الوجه الواحد».

يؤدى مفهوم «الاطراد» في الكتابات الغربية المنطقية، بمفهوم «*Régularité*» الذي يُعنى به «كون الحركة تتم على صورة واحدة» «*L'uniformité d'un mouvement*»، أي «الجريان على الوجه الواحد»؛ والشيء الذي يجري على وجه واحدٍ يقال عنه أنه «*Régulier*»؛ ويتسع هذا الوصف الأخير للدلالة على:

- «الأمر الموافق للقاعدة» «*Conforme à la règle*»
- «الأمر الجاري عادة بإيقاع متواتر» «*Rythme constant*»

- «الأمر الذي يبقى في تطوره الزماني على الصورة الواحدة» «*Uniforme*».

إن «*Régularité*» و«*Régulier*» مفهومان متشكلان دلاليّاً مع مفهوم «*Règle*» باعتباره مفهوماً مؤدياً لمفهوم «**الضابط**» في لغتنا العربية؛ إن «*Règle*»، لغة، **أداة مستقيمة الشكل** (= مسطرة) تؤدي مهمة «**التقويم**» «*à Corriger*» ومهمة «**الحكم**» «*à Juger*»، ومن ثمة تقتضي «**المراعاة**» و«**الإتباع**» «*à Suivre*».

[←التواتر، السلامة]

«**الاطراد** عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع فإذا أثبتم حصول الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة وبينتم عليه بكونه **مطرداً** لزم الدور وهو باطل». (مح، ج٥، ٢٢٢).

«حاصل **الاطّراد** يرجع إلى سلامة العلّة عن النّقض، وسلامة العلّة عن مفسدٍ واحدٍ لا يوجب سلامتها عن كلّ مفسدٍ، وعلى تقدير السّلامة عن كلّ مفسدٍ فصحّة الشّيء لا تكون بسلامته عن المفسدات بل لوجود المُصَحِّحِ». (إح، ج٣، ٣٧٥).

«قال المحققون: **الاطراد** والانعكاس من شرائط الحد وإذا كان الغرض من الحد تمييز المحدود بصفة عما ليس منه فليس يتحقق ذلك إلا مع **الاطراد** والانعكاس **فالطرد** هو تحقق المحدود مع تحقق الحد والعكس هو انتفاء المحدود مع انتفاء الحد». (رد، ص، ٥٩).

«والذي عليه عامة الفقهاء وأهل الأصول والجدل أن الدوران هو القسم الأول فقط وهو دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً وما لم يكن كذلك لا يسمونه دوراناً وما في الفَعَلَان من المبالغة يُساعِدهم على ذلك وأما اقترانه وجوداً فقط أو عدماً فقط فلا يَدُلُّ بمجرَّده على العلّية إلّا بدليل منفصل وهؤلاء لا يكتفون بمجرد **الاطراد** دليلاً على العلية حتى يكون معه دليلٌ على ذلك من مناسبةٍ أو انعكاسٍ يُقوِّي الطردَ أو تأثيرٍ أو شهادةِ الأصول أو غيرِ ذلك من

الطرق التي يُعلَم بها كونُ الوصفِ مناطاً للحكم». (نبه، ص. ٨٥).

«اعلم أن النقض في باب القياس هو وجود الوصف المدَّعَى علةً بدون الحكم فيقال: قد انتقضت العلةُ وهو خلاف انبرامها وانتظامها **واطرادها لأن اطرادها** جريانها في معلولاتها بحيث تكون إذا وُجِدت وُجِد الحكم». (نبه، ص. ٣٢١).

«الدليل الذي هو الآية والبرهان يجب طرده. . .، فإنه لو كان تارة يتحقق مع وجود المدلول عليه وتارة يتحقق مع عدمه فإذا تحقق لم يُعْلَمْ هل وُجِدَ المدلول أم لا، فإنه كما يوجد مع وجوده يوجد مع عدمه؛ ولهذا كان الدليل إما مساوياً للمدلول عليه وإما أخص منه لا يكون أعم من المدلول». (النبوات، ٢٦٠).

الاعتبار

• يحيل مفهوم **«الاعتبار»** أو مفهوم **«الاستعبار»** أو مفهوم **«العَبَر»** إلى مجال دلالي متسع يحضر فيه طَلَبُ **«البيان»** و**«التفسير»** و**«التأويل»** و**«الفهم»** و**«التدبير»** و**«الوزن»** و**«القياس»** و**«التقدير»** و**«الاستدلال العملي»** و**«الاتعاظ»**:

- فمن حيث تعلق **«الاعتبار»** بطلب **«البيان»** نجد أن فعل **«عَبَرَ»** يعني **«بَيَّنَ»**، ونجد أن **«القول المُبَيِّنَ»** يسمى **«العبارة»**.
- ومن حيث تعلق **«الاعتبار»** بـ**«التفسير»** نجد فعل **«عَبَرَ»** بمعنى **«فَسَّرَ»**.
- ومن حيث تعلق **«الاعتبار»** بـ**«التأويل»** نجد فعل **«عَبَرَ»** بمعنى **«أخبر بالمآل»**.
- ومن حيث تعلق **«الاعتبار»** بـ**«الفهم»** يقال: **«العَابِرُ»** لمن «ينظر في الكتاب فَيَعْبُرُهُ، أي يعتبر بعضَهُ ببعض، حتى يقع **فَهْمُهُ** عليه».
- ومن حيث تعلق **«الاعتبار»** بـ**«التدبر»** يقال: **«عَبَرَ»** الكتاب بمعنى **«تدبره** في نفسه ولم يرفع صوته بقراءته».
- ومن حيث تعلق **«الاعتبار»** بـ**«الوزن والقياس والتقدير»** يقال: **«عَبَرَ»** الأشياء من متاع وغيره بمعنى **«نَظَرَ كَمْ وَزْنُهَا وقَدْرُها وقَاسَهَا»**.

- ومن حيث تعلق «الاعتبار» بـ«الاستدلال العملي المُتَّعِظِ» نجد أن «العِبْرَةَ» تقال لـ«الموعظة» أي لكل ما يتعظ به الانسان ويعمل به ويتفكر ليستدل به على غيره؛ وعادة ما يكون هذا الذي يتعظ به الانسان ويستدل به في عمله وسلوكه، في أفق «الكف» و«الانتهاء»، من «الأمور المحزنة»، ومن هنا ارتبط «الاعتبار» بـ«الحزن» وبـ«علامات الحزن»: يقال: «عَبَرَ الرجلُ. . .حزن» كما يقال للدَّمْعِ، علامة الحزن، «عَبْرَةٌ».

إذا ما استحضرنا، أيضاً، في مفهوم «الاعتبار» معنى «العبور» كـ«نَقْلَةٍ» من «عِبْرٍ» إلى «عِبْرٍ» [«العِبْرُ» لغة الناحية أو الجانب أو الطرف] فيمكن رَدُّ «الاعتبار»، بمعاني مجاله الدلالي المتسع السابقة، إلى «استدلال» يَتَمَثَّلُ فيه «العِبْرُ المنتقل منه» [الأدلة] في ما يمكن أن يقوم مقام «الموعظة» ويتمثل «العِبْرُ المنتقل إليه» [المدلول] في ما يمكن أن يقوم مقام «العبرة» المستخلصة من الموعظة والمستنتجة منها؛ فيكون «الاعتبار» من هذه الجهة استدلالاً عملياً يُتوخى الاحتجاج لوجوب الامتناع عن أفعال وتصرفات معينة والإقلاع عنها. «الاعتبار» إذن «استدلال تحذيري».

قد يُؤَدَّى مفهوم «الاعتبار»، الذي يَتَرَكَّبُ فيه «التحذير» على «البيان»، في اللغة المنطقية الغربية، بمصطلحين هما مصطلح «*Remontrance*» ومصطلح «*Admonestation*»:

- فمن جهة «*Remontrance*»، التي تعني «التحذير» «*Avertissement*»، الأصلُ فيها هو الفعل «*Remontrer*» ـ المركب من «*re*» التي تفيد «الكف» و«الانتهاء» و«الترك» والفعل «*Montrer*» الذي يفيد «البيان» ـ الذي يعني «البيان الهادف إلى الدفع إلى الإحجام عن الفعل».

- ومن حيث «*Admonestation*»، التي تعني «النصح» «*Conseiller*»، الأصل فيها هو الفعل «*Admonester*» ـ المركب من «ad» التي تفيد «الغاية» و«الوجهة» والفعل «*Monère*» الذي يفيد «الإعلام» ـ الذي يعني «الإعلام الناصح والواعظ».

[← النقلة]

«يقال للرؤية: نظر. وللفكر والتأمل: نظر. والمراد بالنظر هاهنا فكر القلب وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً. وحقيقة هذا النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو **الاعتبار** أو الاستدلال». (كف، ص. ١٧).

«**والعبرة** هي السلامة المقدرة؛ **والاعتبار** هو التقدير وهو قريب من القياس في اللغة. ومنه يقال: **عابرت** الدراهم، **وعبرتها**، إذا وزنتها. ويسمى **الاعتبار**: **عبرة**، **والعبرة**: **اعتباراً**». (كف، ص. ٦٢).

«**والاعتبار** هو الانتقال من الشّيء إلى غيره، وذلك متحقّقٌ في القياس حيث إنّ فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ولهذا قال ابن عبّاسٍ في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أنّ ديتها متساويةٌ؛ أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة». (إح، ج٤، ٣٧).

«فالأصل بمنزلة القياس الذي **يُعتَبرُ** به حكمُ الفرع وهكذا شأنُ جميع المقاييس فإنك **تعتبر** ما لا يُعلَم وصفُه بما قد عُلِمَ وصفُه **كاعتبار** المكيل بالمكيال والموزونات بالصنجة». (نبه، ص. ١٠٥).

«وعلى هذا فلا يُصَرَّحُ بالحد الأوسط في القياس إلا مرة واحدة، ولا في **الاعتبار** إلا بشبيه واحد، فيكون القياس ضرورة ضميراً أي محذوفاً إحدى مقدمتيه، وبهذا سمي ضميراً، إذ كانت إحداهما مضمرة، ويكون الاستقراء ضرورة تمثيلاً». (تخ، ص. ٤٢).

«**فساد الاعتبار**: ومعناه أنّ ما ذكرته من القياس لا يمكن **اعتباره** في بناء الحكم عليه لا لفسادٍ في وضع القياس وتركيبه؛ فهو **فاسد الاعتبار** لعدم صحّة الاحتجاج به مع النّصّ المخالف له». (إح، ج٤، ٨٨).

«**فساد الاعتبار** وهو بيان أن الدليل غير **معتبر** في هذا المكان وإن كان **معتبراً** في نفسه ككون الاستدلال بنص على خلاف الإجماع أو بقياس». (جذ، ص. ٥٦).

«النظر هو الفكر والتأمل والاعتبار والمقايسة ورد ما غاب عن الحس إلى ما وجد العلم به فيه لاستوائهما في المعنى واجتماعهما في العلة». (أ، م، ٩).

الاعتراض

«الاعتراض» مفهوم حجاجي يستعمل للدلالة على المواقف التي يقفها المخاطَبُ مما يُدْعَى إليه وتتمثل في الإعراض عن دعوة المخاطِب من خلال الامتناع عن قبول ما يدعيه وعدم التسليم به.

إن «**الاعتراض**»، بطابعه «**الإعراضي**»، يقصد، من حيث وظيفته، عدم تمكين «**المستدل**» و«**المدعي**» من إثبات مدلوله ومدعاه وذلك بفضل وضع جملة من «**الحوائل**» و«**الحواجز**» و«**الموانع**» و«**المعاكسات**» و«**التحديات**» و«**المقاومات**» في «**الطريق**» الذي ينهجه المستدل والمدعي. ويتضمن «**مبحث آداب البحث والمناظرة**» دراسة منطقية لمختلف «**المواقف الاعتراضية والإعراضية**» ولخطط «**تجاوزها**» و«**إسقاطها**».

من هذه المواقف الاعتراضية والإعراضية:

- «**الاستفسار**»
- «**فساد الاعتبار**»
- «**فساد الوضع**»
- «**المنع**» بأنواعه المختلفة
- «**النقض**»
- «**الكسر**»
- «**القلب**»
- «**القول بالموجب** »

يؤدى مفهوم «**الاعتراض**» في الكتابة المنطقية الغربية بمصطلحات أهمها أربعة: « *l'obstruction*» و«*Faire obstacle*» و«*l'opposition*» و«*contrecarrer*»

* فمن جهة «*obstruction*» [اللاتيني = «*obstructio*»] نجد الإحالة إلى

فعل بناء ما يحول دون المرور والجواز؛ إن الأصل في هذا المصطلح الفعلُ اللاتيني «*obstruere*» المركب من الحرف «*ob*» الدال على «**المواجهة**» و«**المعاكسة**» ومن الفعل «*struere*» الدال على «**البناء**» و«**التشييد**» «*Construire*» و«*Edifier*»؛ فتكون «*obstructio*» إذن مفيدة لما يفيده «الاعتراض» عربياً، بل ومفيدة، من باب الترادف، ما يفيده «اعتراض الشيء في الحَلْقِ»: «*Engorgement*».

* ومن جهة «*Faire obstacle*» فهو فعل يُحيل إلى **نصب ما يُوَاجه ويُعَاكس السير** فيوقفه أو يؤخره أو يمنعه؛ إن «*obstacle*» [اللاتيني = «*obstaculum*»] يفيد «**ما يُوقِفُ**» «*Ce qui arrête*» و«**ما يُبطئ**» «*Ce qui ralenti*» و«**ما يمنع**» «*Empêchement*»؛ كما أن الفعل «*obstare*» المركب من حرف «*ob*» ومن فعل «stare» [= **نصب**] يعني **الانتصاب المُواجِهُ والمُعَاكِسُ** «*Se tenir devant* ».

* ومن جهة «*opposition*» [اللاتيني = «*oppositio*»] نجد الإحالة الى **الامتناع عن التسليم** «*Refuser son accord*» **والانتصاب المضاد** «*Se dresser Contre*» **والتصرف المعاكس** «*Agir Contre*»؛ إن الأصل في «*opposition*» هو الفعل اللاتيني «*Opponere*» المركب من الحرف «*op*» الدال على ما يدل عليه «*ob*» ومن الفعل «*Ponere*» الدال على «**الوضع**».

* أما من جهة «*Contrecarre*» فالأصل في هذا المفهوم هو الفعل «*Contrecarrer*» الذي يعني **المواجهة المتحدية للخصم**، وهو فعل مركب من «*Contre*» الدالة على **المضادة** ومن الفعل «*Carrer*» [اللاتيني «*quadrere*»] الدال على «**التربيع**» و«**الظهور الواضح**»؛ وعليه كانت «*Contrecarre*» دالة على «**ما يقاوم**». (←**المقاومة**) «*ce qui résiste*» وعلى «**المانع**». (←**المنع**) «*ce qui fait obstacle*».

[← الاختلاف، التقابل]

«وأما الاعتراض، فهو الاعتراض في نفس الدليل بما يبطله؛ وذلك مثل

الطعن في إسناد الحديث بتضعيف ناقله أو الطعن في الإجماع ببيان الخلاف أو الطعن بالنقض والكسر وغير ذلك، فيلزم المسؤول إسقاط السؤال ودفعه بما يوقفه ليسلم له الدليل». (نهـ، ص. ٤١).

«وحد **الاعتراض**: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما يباينه. وقيل: مقابلة الخصم بمساواته فيما يورده. وهو في اللغة: من المنع. يقال: اعترض في الطريق معترض، أي: منعني من سلوكه. ويقال: عرض لفلان أمر، إذا ورد عليه مانع عما كان يريده ويهواه. فلما كان الخصم يمنع خصمه من نفوذه إلى مقصوده بإيراده ما يساويه على خلافه، سمي: اعتراضاً، على التقريب مما في اللغة». (كف، ص. ٦٧).

«**الاعتراض** مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه». (جذ، ص. ٣٨).

الاعتقاد

«**الاعتقاد**» حُكْمٌ يُتَقَلَّدُ، حُكْمٌ يَنْعَقِدُ عليه قَلْبُ وعَقْلُ المُتَقَلِّدِ ويَنْشَدُّ إليه وحُكْمٌ لا يَنْفَكُّ عنه مُعْتَقِدُهُ؛ إن «**العِقْدَ**» القِلَادَةُ و«**العَقْدَ**» بين شيئين جَمْعٌ بينهما وشَدٌّ لأحدهما بالآخر و«**العُقْدَةُ**» الحَبْسَةُ. إن الأحكام التي نَحْكُمُ بها مُتراتبةٌ من حيث تَمَكُّنُها من عقولنا وقلوبنا وأنفسنا؛ **والأحكام التي تُنَزَّلُ أعلى المراتب من حيث قُوَّةُ التَّمَكُّنِ والبُعْدُ عن التَّخَلُّصِ هي «الاعتقادات»**.

إن «**الاعتقاد**» حُكْمٌ نَتَشَبَّثُ به ونَثْبُتُ عليه، ولا يَهُمُّ أكان حكماً صادقاً أم لا، ولا يَهُمُّ ألنا دليلٌ عليه أم لا.

قد يكون «الاعتقاد» **جِهَةً معرفيةً** تَدْخُلُ على حكمٍ من الأحكام فتجعله حكماً **مُوَجَّهاً**، مثل ذلك القول بأن «بعض الفلاسفة يعتقد قِدَمَ العالَمِ»، فالحكم هنا هو «عند بعض الفلاسفة العالَمُ قديمٌ»، ويُوَجَّهُ هذا الحكم فيُجْعَلَ اعتقاداً وذلك بإدخال **جِهَةِ الاعتقاد** ليتحصل «يعتقد بعض الفلاسفة أن العالم قديمٌ».

تَتَمَثَّلُ النواة الدلالية الصلبة لمفهوم «**الاعتقاد**» في **انعدام تصور تَحَلُّلِ**

المُعْتَقِدِ من مُعْتَقَدِهِ إذ «العَقْدُ» نَقِيضُ «الحَلِّ»، وتَتَمَثَّلُ أيضاً في الملازمة إذ «عَقَدَ قَلْبَهُ على الشيء» هو بمعنى «لَزِمَهُ»، وتتمثل أيضا في الاستحكام والاستوثاق إذ «تَعَقَّدَ الإخاءُ» هو بمعنى استحكم، و«كل شيءٍ يستوثِقُ الرجلُ به لنفسه ويعتمد عليه» يُسَمى «عُقْدَةٌ».

قد يكون من شروط «المُعْتَقَدِ» ألَّا يكون متعلقاً بالأمور البَيِّنَة الواضحة والبديهية وقليلة الشَّأن والقَدْر التي يتشارك فيها الكُلُّ والجميعُ، وإنما عليه أن يكون متصلاً بالأمور «العويصة» و«الغامضة» أي «المُعَقَّدَةِ»: يقال: «عَقَّدَ كلامَهُ أَعْوَصَهُ وعَمَّاهُ» كما يقال: «كلامٌ مُعَقَّدٌ أي مُغَمَّضٌ».

يؤدى، غربياً، مفهوم «الاعتقاد» بمفاهيم ثلاثة: مفهوم «*Croyance*» ومفهوم «*Foi*» ومفهوم «*Dogme*».

• فمن جهة مفهوم «*La croyance*» [اللاتينية = «*credentia*»]، نجد أن الأصل فيه هو الفعل اللاتيني «*credere*» [الفرنسي = «*Croire*»]؛ وهو فعل متسع الدلالة لا يفيد فقط «الإيمان» «*Foi*» و«الظن» «*L'opinion*» وإنما أيضاً معاني:

- **الائتمان**، أي «تأمين شخص ما على أمر ما» «*Confier qqchÛ A qqnÛ*».
- **الثقة**، أي «أن تضع ثقتك في شخص ما» «*Confiance accordée à qqnÛ*» فهذه الثقة تسمى «*Créance*» و«*Crédence*».
- **الإيمان**، «*Avoir foi*» وذلك في مقابل «الكفر» «*Mécroire*».
- **التصديق**، أي «التسليم بكون أمر من الأمور أمراً صادقاً» «*Admettre qqch. pour vrai*».
- **التوثيق**، أي «الثقة بأقوال شخص ما» «*Apporter foi aux paroles de qqn.*».
- **التسليم التام** «*Apporter une adhésion totale et personnelle*».
- **الرأي** «*penser quē être d'avis que*».

• ومن جهة مفهوم «La foi» [اللاتينية = «*fides*»]، نجد أن الأصل

فيه هو الفعل اللاتيني «*fidere*» [الفرنسي = «*Fier*»] المرادف للفعل «*credere*»؛ ويستخدم مفهوم «*Foi*» فضلاً على دلالته على «**الإيمان**» ليدل أيضاً على:

- **الثقة**، «*Confiance*».
- **الموالاة**، «*Loyauté*».
- **العهد**، «*Promesse*».

• أما من جهة مفهوم «*Le dogme*» [اللاتيني = «*dogma*»]، نجد أن الأصل فيه هو الفعل اليوناني «*dokein*»؛ ويعني هذا الفعل «**حَسُنَ**» «*Paraître bon*»، ومن ثمة، «**الاستحسان**» أو «**اعتقاد الحُسْنِ**» أو «**الحكم والإقرار بالحُسْن**» أو، أساساً، «**الموافقة النظرية على صدق قضية من القضايا**» «*Assentiment de l'intelligence à une proposition*».

[← التقليد، الرأي، العقل، المقبول]

«وقد أنكر بعضهم أن يوصف العلم بأنه **اعتقاد** على الحقيقة. لأن العاقل يُحْكِمُ ما عَرَفَهُ، كإحكام مَن يَعْقِدُ الحبل والخيط **بالعقد** المحكم. وهذا، وإن لم يبعد أن يكون الأصل فيه ما قاله، فذلك غير دال على أنه ليس بحقيقة في **الاعتقادات**. لأنه لا يمتنع في الأسماء أن توجد من غيرها، وصار مع ذلك حقيقة في الثاني؛ إلا أن تثبت، بالدلالة، أن أهل اللغة استعملوها في الثاني على جهة التشبيه بالأول؛ فيجب الحكم فيه، بأنه مجاز». (مغ، ص. ١٨).

«إن من حق النظر في الدليل أن يُوَلِّدَ **اعتقاد** المدلول. فإن كان الناظر عالماً بالدليل، على الوجه الذي يدل، كان **الاعتقاد** المتولد عنه علماً». (مغ، ص. ٨٠).

«وحقيقة **الاعتقاد** في اللغة غير ما يصير إليه أهل هذه الصنعة، فإنه في اللغة من الشد **والانعقاد** والانجماد. غير أن بعض المتكلمين سموا العلم **اعتقادا** لغرض فاسد في نفي صفات الله سبحانه، رغم ما بينهما من الشبه البعيد؛ فإن من علم المعلوم كأنه **عقد** عليه وشده، بأن جعله عند نفسه

بالوصف الذي هو عليه، وهذا تشبيه بعيد، لا يصح بمثل هذا الهوس نفي صفات الله سبحانه، وحقيقة **الاعتقاد** عندها، ولا هو الظن بكون المظنون عند الظان بأنه على ما هو عليه». (كف، ص. ٣١).

«إن وصف علمنا بأنه **اعتقاد** مجاز، لأن أصل **العقد والاعتقاد** إنما يتحقق بغير المعاني وإذا استعمل في ذلك فعلى التوسع». (المجرد، ١١).

«الأدلة ما يُوجِب **الاعتقادات** فلو كانت **الاعتقادات** أدلةً لَزِمَ أن يكون الشيءُ دليلاً على نفسه ثم **الاعتقادات** لا بدّ أن تستندَ إلى أدلة والدليل هو العلة ونحوها فكيف تستند الأدلةُ إلى **الاعتقادات** ولو جاز أن يكون **الاعتقاد** جزءاً من العلة لكان إثباتُ الأحكام ونفيها **باعتقادنا** وهذا باطل... ولسنا نمنع أن يكون **الاعتقاد** دليلاً على **اعتقاد** آخر وموجباً له وإنما نمنع أن يكون **الاعتقاد** دليلاً على صحة نفسه». (نبه، ص. ١٦٥ ـ ١٦٦).

«والجهل هو **اعتقاد الـمُعْتَقَدِ** على ما ليس به». (نه، ص. ١١).

«الجهل **عَقْدٌ** يتعلق **بالـمُعْتَقَدِ** على خلاف ما هو به والعلم يخالفه في ذلك ويتميز عنه والشك والظن يترددان بين **معتقدين** وهو بخلافهما». (بر، ص. ١٢٠).

«حقيقة الجهل **اعتقاد المعتقد** على ما ليس عليه». (كف، ص. ٣١).

«وأما [**الاعتقاد**] الجازم غير المطابق فهو الجهل». (مح، ص. ٨٤).

«إن حكم العقل بأمر على أمر جَازِمٌ غيرُ مُطَابِقٍ في الخارج هو **الاعتقاد** الفاسد. ويسمى الجهل المركب لأنّه مركب من عدم العلم بالشّيء **واعتقادٍ** غير مطابق... والجهل البسيط هو انتفاء إدراك الشّيء بالكلّيّة، بحيث لا يخطر بالبال أصلاً من القابل للعلم». (تح، ص. ٢٥١ ـ ٢٥٢).

الإفضاء

• «**الإفْضَاء**»: التَّأْدِيَةُ والإيصالُ بِيُسْرٍ وسُهُولَةٍ، وكأن المجال الذي يقع ويَحْصُلُ فيه هذا الإفضاءُ مجالٌ واسعٌ لا مضايق فيه؛ من هنا قيل لـ«المكان الواسع» «**فضاء**» وقيل لـ«الشيء المباح» «**فَوْضَى**»، باعتباره موجوداً في فضاءٍ يُمكن لمن أرادَ أن **يَفِيضَ** إليه بيده.

لقد استعمل مفهوم «الإفضاء»، منطقياً، لبيان العلاقة بين مقدمات التدليل الصحيح ونتيجته، فقيل بـ«إفضاء» المقدمات إلى النتيجة وذلك اعتباراً ليُسْرِ وسُهُولَةِ الانتقال من المقدمات إلى النتيجة، ويُسْرِ وسُهُولَةِ الانتهاء إلى النتيجة انطلاقاً من المقدمات.

إن «الإفضاء»، باعتباره «سَوْقاً»، معنى يحضر في أفعال غربية تُستعمل لأداء «الانتقال» من المقدمات إلى النتيجة في الاستدلال؛ ومن هذه الأفعال فعل «*Conduire*» وفعل «*Mener*» وفعل «*Amener à*» وفعل «*Porter*» وفعل «*Aboutir*» وفعل «*Résulter*»:

• فمن جهة «*Conduire*» [اللاتينية = «*conducere*»] نجد الدلالة على فعل «الإيصال إلى مأمن» «*Accompagner pour mettre en sureté*».

• ومن جهة «*Mener*» و«*Amener à*» نجد أصلهما متمثلاً في الفعل اللاتيني «*minare*» الذي يستخدم لـ«سوق الأنعام» من جهة ولـ«المصاحبة المُوَجِّهة» من جهة أخرى.

• وأما من جهة «*Porter*» فدلالته الأصلية هي «الإيصال إلى» «*Le port*» [اللاتيني = «*portus*»] أي إلى «المأمن الذي تكون فيه السفن آمنة»، «*Abri pour les bateaux*»؛ أما دلالته المجازية فهي «الحمل» من جهة و«الإنتاج» أو «الوضع» من جهة ثانية و«النقل» من جهة ثالثة.

• ومن جهة «*Aboutir*» فدلالته الأصلية هي «الانتهاء إلى» وذلك لأن نواته الدلالية هي مفهوم «*Bout*» الذي يعني «النهاية» و«الغاية».

• ومن جهة «*Résulter*» فأصله اللاتيني هو الفعل «*resultare*» المركب من «*re*» الدال على أن «الفعل منبثق عن» ومن «*sultare*» الدال على «القفز» باعتباره «جوازاً» و«انتقالاً» [الفرنسية «*Sauter*»]؛ وعليه كانت دلالة «*Résulter*» متمثلة في «الاستتباع» «*S'en suivre*» و«الانبثاق عن» و«الخروج من» «*Ressortir*».

• وعليه يكون «الإفضاء»، باستحضار الأفعال الستة السابقة،

- *La conduit*
- *La Mener*
- *L'amenée*
- *La portée*
- *L'aboutissement*
- *Le résultat*

نواته الدلالية الصلبة متمثلة في «**الانتقال من (١) إلى (٢)**» بحيث يكون (١) **ناقلاً** و(٢) **منتقلاً إليه**.

[← التخرج، التعليل، السبب، النفاذ]

«إن الوصف المعلل به غير **مُفْضٍ** إلى الحكمة المطلوبة من ترتيب الحكم على وِفْقِهِ، وذلك أن يكون الوصف أعم من الحكمة والأعم لا دلالة له على الأخص». (جذ، ص. ٦٢).

«والطريق هو الذي يكون النظر الصحيح فيه **مُفْضِياً** إما إلى العلم بالمدلول أو إلى الظن به». (مح، ص. ٨٢).

الاقتضاء

«**الاقتضاء**» «**الإيجاب**» و«**المقتضي**» «**الموجب**» و«**المقتضَى**» «**المُوجَبُ**».

[← الإيجاب، القضاء]

«أما تقسيم دلالة الالتزام فنقول: المعنى المستفاد من دلالة الالتزام إما أن يكون مستفاداً من معاني الألفاظ المفردة أو من حال تركيبها والأول قسمان لأن المعنى المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة أو تابعاً له فإن كان الأول فهو المسمى بدلالة **الاقتضاء**». (مح، ٢٣٢).

«دلالة **الاقتضاء**: وهي ما كان المدلول فيه مضمراً، إمّا لضرورة صدق المتكلّم، وإمّا لصحّة وقوع الملفوظ به». (إح، ج٣، ٨١ ـ ٨٢).

«واعلم أنَّ **اقتضاء** العلةِ المعلولَ أمرٌ فطريّ ضروري، والمنازعةُ فيه

منازعةٌ في الضروريات كالمنازعة في اقتضاءِ الدليل المدلول». (نبه، ص. ٣٧٧).

«حقيقةَ الاقتضاء أنه يوجِبُ الحكمَ وأنَّ الحكمَ مقترنٌ به فإذا وجدْتَ ماهيَّةٍ خالية عن هذا الإيجاب وهذا الاقتران كان دَعْوى كونه مقتضياً دَعْوى ما عُلِمَ فسادُه ضرورةً لأن الحكم المضاف إلى الحقيقة والماهيَّة لا يجوز خُلُوُّه عنها ولا تحقُّقُها بدونه». (نبه، ص. ٣٧٦).

الاكتساب

«**الاكتساب**»، لغة، التَّصَرُّفُ والاجتهاد لطلب الرزق والنفع. ولقد استخدم هذا المفهوم، في مجال الحديث عن «**العلم**» و«**المعرفة**»، لتأدية معنى **طلب امتلاك معلومات ومعارف** «**تزيد**» على ما يكون منها مُحَصَّلاً لنا بفعل «**الطبع**» و«**الطبيعة**» أو «**الفطرة**» و«**الجِبِلَّةِ**»، أي تزيد على ما يُسَمَّى «**المعارف والعلوم الضرورية**» التي لا دَخَل لتصرفنا واجتهادنا في امتلاكها وتحصيلها.

لقد وُظِّفَ مفهوم «**الاكتساب**». (و«**الكسب**») كمعيار للإعلاء من شأنه نوع من المعارف والعلوم نُحَصِّلُهُ ونَمْتَلِكُه عن طريق تصرفنا وعنايتنا واهتمامنا واجتهادنا هو النوع المسمى «**المعارف المكتسبة**» أو «**العلوم المكتسبة**»، وُيقْصَدُ بالتصرف والعناية والاهتمام والاجتهاد هنا ما يُنْجَزُ من «**أفعال نظرية واستدلالية**» بها يَتَخَرَّجُ المُكْتَسِبُ الناظر والمُسْتَدِلُّ إلى **استفادة الجديد** من المعارف والعلوم التي **تزيد** على ما له من معارف وعلوم ضرورية تُشَكِّلُ العامل المشترك المعرفي والعلمي بين العقلاء من البشر كلهم؛ ومن ثمة سميت المعارف والعلوم المكتسبة باسم «**المعارف والعلوم النظرية**» أيضاً.

«**الاكتساب**» إذن، في دلالته المعرفية والعلمية، مُمَاثِلٌ لمفهوم «**النظر**» من جهة ومُقَابِلٌ لمفاهيم «**الفطرة**» و«**الجِبِلَّةِ**» و«**الطبع**» و«**الضرورة**» من جهة أخرى.

يؤدى مفهوم «**الاكتساب**» في الكتابة المنطقية الغربية بمفاهيم ثلاثة، تُسْتَخْدَمُ، معرفياً وعلمياً، لأداء معنى **الاجتهاد المتوجه نحو طلب الوقوف على**

الجديد والإمساك به، وهي مفاهيم «*Acquisition*» و«*Procuration*» و«*Obtention*»:

- فمن جهة «*Acquisition*» نجد أن الأصل فيه هو الفعل اللاتيني «*Acquarere*» الذي يعني «**طلب التزيد والمزيد**»؛
- ومن جهة «*Procuration*» نجد أن الأصل فيه هو الفعل اللاتيني «*Procurare*» الذي يعني «**استجلاب فائدة ما بفضل ما يولى من عناية ويبذل من مجهود**»؛
- *ومن جهة «*Obtention*» نجد أن الأصل فيه هو الفعل اللاتيني «*Obtinere*» الذي يعني «**الإمساك بقوة**» و«**الامتلاك**».

كما يؤدى المفهوم المقابل لمفهوم «الاكتساب» مفهوم «الفطرة» بمصطلح «*Innéité*» الذي يتمثل أصله اللاتيني في الفعل «*Innasci*» المركب من الحرف «*In*» الدال على «**في**» و«**دَاخِلَ**» والفعل «*Nasci*» الدال على «**الولادة**» [«*Naitre*»]؛ فيرجع، بذلك، مفهوم «*Innéité*» إلى الدلالة على «**ما يكون فينا وبداخلنا حين نُولَدُ**»، أي إلى ما لا يكون سبب امتلاكه ما نبذله من تصرف وعناية واهتمام واجتهاد وإنما ما يقع لنا «**ولادةً**» [«*Naissance*»] و«**طبعاً**» [«*Nature*»].

[←الاضطرار]

«إن جملة المعارف لا تخرج من أحد نوعين، **ضرورة واكتساب**. فالضرورة منها ما حدث للعارف بها لا عن فكرة متقدمة ونظر واستدلال، **والمكتسب** منها ما حدث عن نظره وفكره واستدلاله». (المجرد، ٢٤٧).

«حد «**العلم النظري**» ما حصل عُقَيْب «النظر» و«الاستدلال»؛ ومعنى «**العلم الكسبي**» أنه ما وُجِدَ بالموصوف به وله عليه قدرة مُحْدَثةٌ. ومعنى وصف «**الكَسْبِ**» في وضع اللغة هو ما يجتلب به **المُكْتَسِبُ** نفعاً ويدفع به ضرراً، ولذلك يقولون في الجوارح المُعَلَّمة أنها كَواسِبُ لحصول الانتفاع بصَيْدِها ويقولون في المُحْتَرِفِ المُنْتَفِعِ بِتَصَرُّفِهِ أنه رَجُلٌ كَسُوبٌ وعَبْدٌ كَسُوبٌ». (بع، ٣٤).

«الإلزام»، إلزام شخص ما بأمرٍ ما، جعل هذا الأمر لازماً له ومصاحباً له لا يتصور انفكاكه عنه، أي جعله معتقداً له.

لقد استخدم مفهوم «الإلزام» مصطلحاً حجاجيّاً وجدليّاً مفاده أن تُلْجِئ مخالفك وخصمك الى الإقرار بصدق دعوى لم يكن يسلم بصدقها بدءاً، وذلك عن طريق بناء استدلال يثبت هذه الدعوى يكون مقبولاً من الخصم والمخالف إن من جهة التصديق بمقدماته، قريبة كانت أو بعيدة، أو من جهة التسليم بصحة استلزامه؛ فيوضع بذلك المخالف والخصم موضع «المكره» و«الملجأ» و«الملزم» و«المضطر» إلى العدول عن الإنكار الى الإقرار. ولقد سُمِيَّ «الإلزام» من هذه الجهة «إلجاء» و«تلجئة».

يؤدى مفهوم «الإلزام» في اللغة المنطقية الغربية بمفاهيم ثلاثة تشترك كلها في إفادة معنى «إكراه الغير على التسليم والعدول عن موقفه الأول إلى موقف غيره يضطر إليه ومنعه من مسايرة هواه»، وهذه المفاهيم هي «La Cession» و«l'obligation» و«La Contrainte»:

فمن جهة مفهوم «*la Cession*» [«Faire Céder»]، نجد أن الأصل اللاتيني لفعل «Céder» وهو «*Cedere*» يعني التسليم بعد الممانعة؛ وفي هذا التسليم «عدول عن» [«*Abondonner*»] و«انقياد إلى» [«*Se Soumettre*»] بوجه ترفع معه حالة التردد [«*Ne plus hésiter*»].

ومن جهة مفهوم « *l'Obligation*» نجد أن الأصل اللاتيني لفعل «*Obliger*» وهو «*Obligare*» مركب من حرف «*ob*» الدال على المقابلة والتضاد ومن «*ligare*» الدال على الشد والربط والعقل والتقييد؛ فتكون دلالة «*obligation*» من هذه الجهة إكراه الغير وتقييده بما لا يريد.

ومن جهة مفهوم «*La Contrainte*» نجد أن الأصل اللاتيني لفعل «*Contraindre*» وهو «*Constringere*» مركب من حرف «*cum*» الدال على «الالتصاق» ومن الفعل «*Stringere*» الدال على «الربط» و«التقييد»؛ فتكون

دلالة «*Contrainte*» من هذه الجهة متمثلة في «ما يمنع به الشخص لكي لا يساير ميله الطبيعي ودفعه الى التصرف خلافاً لإرادته».

[← الاختلاف، الاعتراض، الانتقال، الانفصال، الانقطاع، الجحود]

«واللزوم والإلزام عند الفقهاء مستعمل بعرفهم في الواجب، والفرض، لا غير، فيكون وصفاً للواجب بمعنى الملازمة، التي هي نقيض المفارقة، في حقيقة اللغة». (كف، ص. ٤١).

«وأما الإلزام فهو دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تَضَمَّنَ نُصْرَتَهُ». (كف، ص. ٧٠).

«حقيقة الإلزام إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله إجمالاً، حيث دلّ على نفي ما هو الحق عنده على صورة النزاع». (تح، ج٢، ٧٣٦).

«والإلزام انتهاء دليل المستدلّ إلى مقدمات ضروية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد فينقطع بذلك، فإذن الإلزام من المستدلّ للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل». (تح، ج٧، ٣٦٩٣).

«... وهذا يُبطل كلامَك وهذا من الإلزامات المسكتة». (نبه، ص. ٣٧٨).

«اعلم أن الجدل هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجّة أو شبهة، وأما الشغب فليس ممّا يعتد به مذهباً.

ولا يخلو: إمّا أن يكون فتلاً على طريقة السّؤال، أو على طريقة الجواب، فطريقة السّؤال: الهدم للمذهب، كما أن طريقة الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يبني مذهبه على الأصول الصّحيحة، وعلى السّائل أن يعجزه عن ذلك أو عن ذلك الانفصال ممّا يُلْزِمُهُ عليه من الأمور الفاسدة، فأحدهما معجز عن قياس الحجّة على المذهب، والآخر مبين لقيام الحجّة عليه، وذلك ما يدعيه كل واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجّة». (تح، ص. ٣٦٩٥).

«الأمارة»: **العَلَامَةُ المُعْلِمَةُ** بمعلوم ما **والمُنْتِجَةُ والمُوَلِّدَةُ** لنتيجة ما؛ إنها بمثابة حادثة **يُسْتَدَلُّ** بها على مدلول ما.

تعتبر في **«الأمارة»** إذن معاني ثلاثة، معنى **«الإحداث»**، ومعنى **«الإنتاج والتوليد»** ومعنى **«الإعلام»**:

* فمن حيث معنى الإحداث تُسَمَّى **«الحادثة» أمْراً**.

* ومن حيث معنى الإعلام تُسَمَّى **«العلامة» أمارةً وأماراً**، كما تُسَمَّى **«الأعلامُ»** و**«العَلَمُ»**: **أَمَرَاتٍ وأمَرَةٌ وأمَرٌ** [«يقال»: «ما بها أَمَرٌ أي عَلَمٌ»]. ويقال أيضا **«أَمَّرَ** أمارةً إذا **صَيَّرَ عَلَماً»**؛ و**«الأَمَرُ العَلَمُ الصغير** من أعلام المفاوز من حجارةٍ» أو غيرها...

* ومن حيث معنى الإنتاج والتوليد يقال عن المُهْرَةِ أنها **«مَأْمُورَةٌ»** إذا كانت **«نتوجاً وَلُودَةً»**.

المجال الدلالي الذي يُشير إليه مفهوم **«الأمارة»** اذن هو مجال **الاستدلال والتعريف والإعلام والإنتاج والتوليد**، فبإدراك **«الأمارة» يُدْرَكُ** شيءٌ آخر يكون هو ما تَدُلُّ عليه الأمارة وتعرف به وتُعْلِمُ به وتنتِجُهُ وتُوَلِّدُهُ.

يُؤدى مفهوم «الأمارة» في الكتابة المنطقية الغربية، وفي بعده التدليلي والتعريفي والإعلامي والإنتاجي، بمفاهيم أربعة هي مفاهيم **«*Index*»** و**«*Indice*»** و**«*Signe*»** و**«*Symbole*»**:

* فـ**«*Index*»** يدل على **«حجارة»** أو **«كتابة»** من شأنها أن تُبَيِّنَ أو تُعْرِبَ عن شيءٍ ما.

* أما **«*Indice*»** [اللاتيني **«*Indicum*»**] فالأصل فيه هو الفعل **«*Indiquer*»** الذي ينقل الفعل اللاتيني **«*Indicere*»** المركب من **«*In*»**الدال على **«الداخل»** ومن **«*Dicere*»** [= **«*Dire*»**] الدال على **«البيان»** **«*montrer*»** وعلى **«التعريف»** **«*faire connaître*»** وأيضاً على **«الإثبات»** **«*affirmer*»** وعلى **«الإسناد»** **«*Soutenir*»** وعلى **«الإيحاء»** أو **«الإيماء»** **«*Suggérer*»**، فتكون **«*Indice*»**، من

هذه الجهة، الأمر الذي يتضمن ما يُبَيِّنُ أمراً آخر ويُعَرِّف به ويُثْبِتُهُ ويُسْنِدُهُ ويُوحِي به ويُومئ إليه.

* أما «*Signe*» [اللاتيني «*Signun*»] فهي تدل على العلامة «*Enseigne*» وعلى اللواء أو العَلَم «*Etendard*» وعلى الأمر الذي يَسْمَحُ بالاستدلال على وجود شيء غائب «*Conclure à l'existence d'une chose absente*» وعلى الصفة المميزة «*Caractère distinctif*» وعلى ما فيه دلالة «*qui Signifie*».

* أما «*Symbole*» [اللاتيني «*Symbolus*»] فهي تدل على المُعَرِّف «*Signe de Reconnaissance*» وعلى العَلَم أو اللواء «*Emblème*».

[←الآية، الدليل، الظن، العلامة، العلة]

«وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن». (مح، ٨٨).

«والأصوليّون يفرّقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظّنّ، فيخصّون اسم الدّليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظّنّ». (إح، ٢٣).

«والدليل هو المعنى المرشد إلى المطلوب وهو فعيل بمعنى فاعل أي دال وفاعليته مجاز إذ هو بالحقيقة مدلول به لا دال إذ الدال بالحقيقة هو الشارع. ورُسِمَ الدليل اصطلاحاً بما تُوُصِّلَ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري علماً أو ظنّاً، وقيل: . . . الدليل ما أوصل إلى علم، . . . والأمارة . . . ما أوصل إلى ظن». (جذ، ص. ١٩ ـ ٢٠).

«الأمارة؛ فإنّها لا تستلزم لنفسها قولاً أخر؛ لأنّه ليس بين الأمارة وما تفيده ربط عقلي يقتضي لزوم القول الآخر عنها». (تح، ص. ٢٠٠).

«إن العلة إنما هي علامةٌ أو أمارةٌ». (نبه، ص. ٢٥٣).

«إن العلة العقلية موجبة للحكم لا يصح تبدل الحكم عليها؛ وإن العلل الشرعية أمارات وعلامات وليست بعلل على الحقيقة إلا على معنى أنها

دلالات، ولذلك لا يشترط فيها العكس وإن اشترط فيها الطرد والجريان».
(مجرد، ص. ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

الإنباء

«الإنباءُ» إخبارٌ مخصوصٌ؛ فإذا كان الإخبَارُ إعلاماً بـ«خبرٍ» فإن الإنباءَ إعلامٌ بـ«نبإٍ». ويختص «النبأُ»، دون الخبر، بكونه ذا فائدة عظيمة وذا شأن جليل ولا يُتَصَوَّرُ فيه الكذِبُ إذ به يَحْصُلُ العِلْمُ أو، على الأقل، غَلَبَةُ الظن. و«النبأ»،من هذه الجهة، يَعْلُو «الخبر» رُتْبَةً؛ والشاهد في حضور معنى «العُلُوّ» في مفهوم «النبأ» تَسْمِيَةُ «الرِّفْعَةِ» باسم «النَّبْوَةِ» وتسمية «الارتفاع» باسمي «النَّبْوَة» و«النَّبَاوَةِ». كما أن «النبأ»، برفعته وارتفاعه، لا يكون في متناول الجميع والكل، وإنما يخفى على كثيرين ومن هنا قيل للصوت الخَفِيِّ «النَّبْأة».

لقد استخدمت هذه المعاني الحاضرة في مفهوم «الإنباء» في الإعلاء من شأن وقَدْرِ «المنبئ» من جهة وفي تأسيس مفهوم «النبوة» على مفهوم «الإنباء» من جهة أخرى.

يحيل مفهوم «الإنباء» إذن إلى الإبانة والإخبار بمضامين جليلة القدر عالية الشأن بعيدة عن الكذب لا يعلم بها إلا القليل من الناس.

يؤدى فعل «الإنباء»، غربياً، بفعل «*Révéler*» [و«*Révélation*»] وبفعل «*Manifester*» [و«*Manifeste*»] وباسم الفاعل «*Prophète*»؛ وهذه ألفاظ كلها تدل على «الإبانة» و«الإعلام» و«الإخبار»:

- فمن جهة «*Révéler*» فإننا نجد أصله اللاتيني «*revelare*» مركباً من «*re*» الدال على الرَّفْعِ والإلغاء و«*velere*» كفعل يدل على «السَّتْرِ» و«الإخفاء» [الفرنسي = «*Voiler*»]؛ فيكون «*Révéler*» دالاً على «رفع حالة الستر والإخفاء» أي على «الإيضاح» و«البيان» و«الكشف»، وتكون «*La révélation*»، بمعناها اللاهوتي، «الفعل الذي يبلغ به الله إلى الناس إرادته وتعاليمه» [اللاتيني = «*revelatio*»]، وتكون بمعناها العام غير اللاهوتي إما

«إلهاماً» أو «معرفة حدسية» وإما «خبراً يفسر أحداثاً غامضة أو يُعْلِمُ بأحداث مستجدة».

- أما من جهة «*Manifester*» فإنه يعني «البيان» «*Montrer*» و«الكشف» «*Découvrir*» و«الإعلام» «*Indiquer*» [التعريف بواسطة «العلامات» «*Les indices*»]، وفي دلالته اللاهوتية يرادف «*Révéler*» السابق. والأمر الذي يُبَيِّنُ ويَكْشِفُ ويُعْلِمُ يُسَمَّى «*Le manifeste*» أي «البيان». وعادة ما يتعلق هذا «البيان» بعرض «الجديد من الآراء» «*Idées nouvelles*» وترويجها بين العموم.

- ومن جهة «*Prophète*» فأصلها اليوناني «*prophetes*» اسم فاعل من الفعل «*prophanai*» المركب من «*pro*» الدال على «العرض» و«التقديم» و«*phanai*» الدال على «الإظهار بواسطة القول»؛ فيكون فعل «*prophanai*» دالاً إذن على «العرض اللغوي البياني»؛ ويخص هذا العرض اللغوي البياني حين يتعلق بأمور «المستقبل» التي لم تتحقق بعد باسم «*Prophétie*» أي باسم «التنبؤ».

[← الإشعار، البيان، الدلالة، العلم]

«النبوة مشتقة من الإنباء، والنبي فعيل، وفعيل قد يكون بمعنى فاعل أي منبي وبمعنى مفعول أي منبأ، وهما هنا متلازمان؛ فالنبي الذي ينبئ بما أنبأه الله به، والنبي الذي نبأه الله وهو منبأ بما أنبأه الله به، وما أنبأه الله به لا يكون كذباً، وما أنبأ به النبي عن الله لا يكون يطابق كذباً، لا خطأ ولا عمداً، فلا بد أن يكون صادقاً فيما يخبر به عن الله، يطابق خبره مخبره، لا تكون فيه مخالفة لا عمداً ولا خطأ، وهذا معنى قول من قال هم معصومون فيما يبلغونه عن الله». (النبوات، ٢٣٣).

«لفظ الإنباء يتضمن معنى الإعلام والإخبار، لكنه في عامة موارد استعماله أخص من مطلق الإخبار، فهو يستعمل في الإخبار بالأمور الغائبة المختصة دون المشاهدة المشتركة». (النبوات، ٢٣٥).

يحيل مفهوم «**الإنتاج**» إلى مفهوم «**الإنجاب**» في مقابل مفهوم «**العقم**»؛ فـ«**النتاج**» و«**النتج**» «**وضع**» جميع البهائم و«**ولادها**»، إذ يقال: «**أنتجت**» الناقة... فهي «**نتوج**» إذا «**حملت**» أو «**وضعت**»، و«**نتجت**» الناقة فهي «**منتوجة**» إذا «**ولدت**»؛ كما يقال: «**الناتج**» لمن يكون للإبل كالقابلة للنساء؛ وتسمى المواليد من الغنم أو الإبل التي تكون من سن واحدة «**نتائج**».

لقد استخدم مفهوم «**الإنتاج**»، منطقياً، في الدلالة على ما «**يتولد**» من المقدمة الواحدة في الاستدلال المباشر أو ما «**يتولد**» عن مقدمتين أو مقدمات في الاستدلال غير المباشر، فقيل «**أشكال منتجة**». (←«الشكل») و«**أضرب منتجة**». (←«الضرب») في مقابل «**الأشكال**» و«**الأضرب**» **العقيمة** «(← العقم»).

إن المعتبر في الدليل أن يكون مصوغاً في «**صورة مُنتجة**» يَتَوَلَّدُ منها وبفضلها معلومٌ جديدٌ هو «**النتيجة**» باعتبارها الأمر الذي «**أنتجته**» هذه الصورة؛ ومن هنا سُمِّيَ من يَكْثُرُ عنده «**إنجابُ**» المعلومات الجديدة «**نجيباً**». وبما أنه لا إنجاب ولا وضع ولا ولادة بدون «**وَصْلٍ**» اشتُرِطَتْ ضرورة الوَصْلِ بين المقدمتين أو بين المقدمات في كل «**تدليل منتج**» ثنائي المقدمات أو متعددها، أي اشترطت فيه ضرورة «**القرن**» بين المقدمتين أو بين المقدمات و«**الاقتران**» بينها.

يؤدى مفهوم «**الإنتاج**»، في اللغة المنطقية الغربية، بألفاظ تعني في دلالتها اللغوية الأصلية، «الوضع» و«الإنجاب» و«الإيجاد»؛ من هذه الأفعال يمكن ذكر «*Pondre*» و«*Produire*» و«*Eclore*» و«*Conclure*»:

- فمن جهة فعل، «*Pondre*» [اللاتيني= «*ponere*»] نجده دالاً على «**وضع**» و«**وَلَدَ**»، كما أن الاسم «*La ponte*» لا تعني فقط المولود من البشر والطير ولكن أيضاً «**الإنشاء**» من المكتوب «*Action de produire un écrit et le résultat de cette action*».

- ومن جهة فعل «*Produire*» [اللاتيني= «*producere*»] فهو في أصله مركَّبٌ من «*pro*» الدال على «العرض» و«الإظهار» و«*Duire*» [اللاتيني= «*ducere*»] الدال على «التوجيه» و«السَّوْق» وهو يستعمل للدلالة على «الإنجاب» «*Donner naissance*» و«*Engendrer*» و«*Procurer*» وأيضاً على «الإظهار» و«العرض» و«الإبانة» «*Exposer*» و«*Présenter*» و«*Faire apparaitre*».
- ومن جهة فعل «*Conclure*» [اللاتيني= «*concludere*»] فهو في أصله مركب من «*com*» الدال على «المعية» و«*clore*» [اللاتيني= «*clandere*»] الدال على «الانطواء» و«الانغلاق» و«الاحتواء»؛ من هنا كان استعمال «*Conclure*» للدلالة على فعل «الاستنباط» «*Déduire*» باعتباره إظهاراً وعرضاً للمحتوى والمُنْطَوى أي عرضاً وإظهاراً لـ«*Conclusion*» [اللاتيني= «*conclusio*»]، [=«النتيجة»].
- ومن جهة فعل «*Eclore*» [اللاتيني= «*exclaudere*»] فهو في أصله مركب من «*ex*» الدال على «الإخراج» و«الإبراز» و«*clore*» [اللاتيني= «*claudere*»] الدال على «الانطواء» و«الانغلاق» و«الاحتواء»؛ فتتكون دلالة «*Eclore*» على «التفتح» في حق «البيض» و«الزهور» وعلى «الولادة» «*Naitre*» و«الظهور» «*Paraitre*».

[←التولد، العقم]

الانتقال

• «الانتقال» و«التَّنَقُّل»: التَّحَوُّل من مكان إلى مكان، من موضع إلى موضع. ويتمثل الاستخدام المنطقي لمفهوم «الانتقال» في استعمالين:

• استعمال يؤدي معنى «الجواز» من المقدمات إلى النتيجة، أي «العبور» من الأدلة إلى المدلول، فنكون أمام الانتقال من «وضع» التسليم بالمقدمات والأدلة وقبولها إلى «وضع» التسليم بالنتيجة والمدلول وقبولهما؛

- استعمال يؤدي معنى «التجاوز» لما يَسْمَحُ به «المنصب» من أفعال

ووظائف؛ أي «**الخرق**» للقواعد الضابطة للتفاعل التداولي بين من يحتل «**منصب الادعاء**» ومن يحتل «**منصب الاعتراض**»: إن أفعال ووظائف من يضع نفسه موضع «**المدعي**» تتوجه كلها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى «**إثبات المَدْعَى**»، أما أفعال ووظائف من يضع نفسه موضع «**المعترض**» فتتوجه كلها إلى الحيلولة أو المنع من «**تحقق إثبات المدعى والإلزام به**»؛ وعليه يكون المُدَّعِي «**متجاوزاً**» و«**مُنْتَقِلاً**» إن هو عمد إلى أفعال الاعتراض ووظائفه، ويكون المعترض «**متجاوزاً**» و«**مُنْتَقِلاً**» إن هو انتصب لتحمل أعباء الإثبات والاستدلال. إن لكل مَنْصِبٍ من المنصبين، منصب الادعاء ومنصب الاعتراض، حُدُودُهُ وضوابطه، و«**التَّحَوُّلُ**» من أحدهما إلى الآخر «**انتقال**» غير مشروع.

يؤدى مفهوم «الانتقال» باستعماله الأول، في الكتابات المنطقية الغربية، بمفهوم «*Passage*» ومفهوم «*Transition*»:

- والأصل في «*Passage*» هو الفعل «*Passer*» [اللاتيني= «*passare*»] الذي يعني «الانتقال والتحول من مكان إلى مكان آخر» «*Action de se rendre d'un lieu à un autre*»؛
- أما «*Transition*» فالأصل فيه هو الفعل «*Transir*» [اللاتيني= «*transire*»] المركب من «*trans*» الدال على العبور ومن الفعل «*ire*» الدال على السَّيْرِ؛ ففعل «*Transir*» يدل إذن على «**السَّيْرِ عبر**».

ويؤدى مفهوم «الانتقال» باستعماله الثاني بمفهوم «*Transposition*» وهو مفهوم يفيد «**تحويل**» المنصب والموضع والمكان «*Changement de place*»

[← الاختلاف، الاعتبار، الاعتراض، الإلزام]

«إن **الانتقال** المذموم هو أن ينتقل عما ابتدأ به إلى ما لا يليق به وإلى ما لا يتعلق تصحيحه، وسواء كان ذلك في المذهب أو في الدلالة، فإنه يكون **انتقالاً** مذموماً وانقطاعاً ممن يستعمله». (مجرد، ص. ٣٠٥).

«الفرق بين **الانتقال** والمعارضة أن **الانتقالَ** يكون قبل ثبوت المقدّمات

ولزوم الدليل منها بل ينتقل إذا منع المقدمات أو عُورِضَ فيها إلى دليل مستقل». (نبه، ص. ٢٠٠).

«إذا ادَّعى الوجوبَ في الفرع بدليلٍ ذكره فقد لزمه تصحيحُ دعواه فإذا انتقل بعد ذلك إلى دعوى مغايرةٍ لها لم يُقْبل لأن الانتقال إلى دليلٍ آخرَ لا يُقْبَل فالانتقال إلى دعوى أُخرى أولى أن لا يقبل». (نبه، ص. ٣٩٣).

«باب فيما يكون به المجيب منقطعاً.

من ذلك العجز عن بيان مذهبه إذا سأله عنه السائل، الثاني: العجز عن بيان الدليل، الثالث: العجز عن الانفصال عما عُورِضَ به دليله، الرابع: جحد مذهبه الذي يلزمه الحجة به، الخامس: جحد ما ثبت بالإجماع أو النص، السادس: الانتقال عن دليله إلى غيره السابع: أن تقوى علته بغيرها لأن العلة يجب أن تكتفي في الحكم بنفسها فمتى ضم غيرها لم تكتف في إثبات الحكم». (جف، ص. ٧١).

الانخرام

«الانخرام»: «الخَرْقُ» و«الميل أو العدول عن الطريق السوي» و«الانقطاع في التسلسل وعدم إطراده»:

فبالنسبة للخرق يقال: «خَرَمَ الشيءَ» بمعنى «خَرَقَهُ»؛ والخرق لغة «الفرجة» و«الشق»، وعليه كان الأمرُ المنخرم، من هذه الجهة، الأمر المفتقد للتماسك.

وبالنسبة للميل عن الطريق السوي يقال: «ذهب فلانٌ دليلاً فما خَرَمَ عن الطريق» بمعنى «ما ضَلَّ عنه»؛ وعليه كان الأمرُ المنخرم، من هذه الجهة، الأمر المفتقد للاستواء والاستقامة.

وبالنسبة للانقطاع في التسلسل يقال: «خَرَمَ من» بمعنى «اقتطع». وعليه كان الأمر المنخرم، من هذه الجهة، الأمر المفتقد لقدرة الإيصال إلى المقصود منه.

يستخدم مفهوم «الانخرام»، منطقياً، استخدامين أساسيين:

- أحدهما في إفادة كون الدليل غير مُوصِلٍ ولا مُنْتَهٍي إلى نتيجته والغاية منه بسبب ما يوجد فيه، من حيث تسلسله وترتيبه، من ثقوب وخُرُومٍ؛ فيقال: «دليل منخرم».
- ثانيهما في إفادة كون الفعل تَمَّ بموجه لم يُرَاعَ فيه الضابط ولم تُحْتَرَمْ فيه القاعدة، أي بوجه عُدِلَ عن مراعاة ما ينبغي مراعاته فيقال: «خَرْمُ القاعدة».

يؤدى «الانخرام»، غربياً، في استخدامه الأول بمفاهيم تتشارك كلها من جهة نواتها الدلالية الأصلية في الإحالة إلى «الفرجة» أو «الشق» أو «الثقب» الذي يترتب عليه «الانقطاع»؛ من هذه المفاهيم:

- مفهوم «*Fente*» و«*Fission*» و«*Fissure*» التي تعني «الانقطاع» «*Rupture*»؛ فيكون الدليل المنخرم «*Fissuré*» و«*Rompu*».
- مفهوم «*Bréche*» الذي يعني «الخرق»، فيكون الدليل المنخرم «*Bréchu*».
- مفهوم «*Cassure*» الذي يعني «الانكسار»، فيكون الدليل المنخرم «*Cassé*».
- مفهوم «*Creux*» الذي يعني «الفراغ» «*Le vide*» ومن ثمة «عدم الاعتبار» «*Nullité*»، فيكون الدليل المنخرم «*Creux*».
- مفهوم «*Vide*» الذي يعني «المفتقر إلى المضمون».
- مفهوم «*Discontinuité*» الذي يعني «الانقطاع». فيكون الدليل المنخرم «*Discontinu*».

يؤدى «الانخرام»، غربياً، في استخدامه الثاني بأفعال تتشارك كلها من جهة دلالتها على «الانقطاع» و«التجاوز» و«العدول عن»:

- فمن جهة الدلالة على «الانقطاع» المترتب على وجود «الفُرَج» و«الكسور» نجد الفعلين «*Violer*» و«*Enfreindre*» الدالين لغة على «التَّكْسِير» «*Mettre en pièces*» و«*Briser*».
- ومن جهة الدلالة على «التجاوز» و«القفز» على ما يمكن أن يوجد من

ثغرات وانقطاعات نجد الفعلين «*Dépasser*» و«*Transgresser*» الدالين لغة على «السير فوق» «*Passer (Marcher) par-dessus*».

- ومن جهة الدلالة على «العدول عن» النهج المطلوب والميل عنه نجد الفعل «*Contrevenir*» الدال على «السلوك المُعَارِض» «*Venir contre*».

[← الآفة، الانقطاع، العجز]

«أكثر ما علمنا أنَّ الوجوبَ موجودٌ في بعض الصور وأنَّ له علةً موجودةً في تلك الصور أمَّا أن تلك العلة هي المشترك بينَه وبينَ محلِّ النِّزاع فهذا لم نَعْلَمْه فلا بُدَّ أن يضطرَّ إلى بيانِ وصفٍ يعلم أنه مشترك... وحينئذٍ تنهالُ الأسولةُ القادحة على هذا المشترك لأن الوصفَ المذكور قد دار معه أوصافٌ كثيرة وهو منقوضٌ بصورٍ كثيرة ومناسبة غير صحيحة **لانخرامها** بما هو أقوى منها». (نبه، ص. ٤٠٥).

الانفصال

«الانفصال»: «التحرر من الإلزام» و«الرد الصحيح على الاعتراض».

[← الاعتراض، الإلزام، الجواب]

«باب فيما يكون به المجيب منقطعاً.

من ذلك العجز عن بيان مذهبه إذا سأله عنه السائل، الثاني: العجز عن بيان الدليل، الثالث: العجز عن **الانفصال** عما عُورِضَ به دليله، الرابع: جحد مذهبه الذي يلزمه الحجة به، الخامس: جحد ما ثبت بالإجماع أو النص، السادس: الانتقال عن دليله إلى غيره السابع: أن تقوى علته بغيرها لأن العلة يجب أن تكتفي في الحكم بنفسها فمتى ضمَّ غيرها لم تكتف في إثبات الحكم». (جف، ص. ٧١).

«اعلم أن الجدل: هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجّة أو شبهة، وأما الشغب فليس ممّا يعتد به مذهباً.

ولا يخلو: إمّا أن يكون فتلاً على طريقة السّؤال، أو على طريقة

الجواب، فطريقة السّؤال: الهدم للمذهب، كما أن طريقة الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يبني مذهبه على الأصول الصّحيحة، وعلى السّائل أن يعجزه عن ذلك أو عن ذلك الانفصال ممّا يلزمه عليه من الأمور الفاسدة، فأحدهما معجز عن قياس الحجّة على المذهب، والآخر مبين لقيام الحجّة عليه، وذلك ما يدعيه كل واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجّة». (تح، ص. ٣٦٩٥).

«النّقض وهو عبارةٌ عن تخلّف الحكم مع وجود ما ادّعي كونه علّةً له، وقد أومأنا في مسألة تخصيص العلّة إلى وجه دلالة ذلك على إبطالها ووجه الانفصال عنه فيما إذا كانت العلّة منصوصةً أو مجمعاً عليها أو مستنبطةً، وفي صورة النّقض مانعٌ أو فوات شرطٍ بالاستقصاء التّامّ المفصّل». (اح، ج٤، ١٠٧).

الانقطاع

«**القَطْعُ**» «**تبكيتٌ**» (← التبكيت)؛ يقال: «**قَطَعَ**» فلانٌ فلاناً بمعنى «**بَكَّتَهُ**» كما يقال: «**أَقْطَعَ**» الرجل إذا «**انقطعت**» حُجَّتُهُ و«**بَكَّتُوهُ**» فهو «**مُقْطِعٌ**» و«**مُنْقَطِعٌ**».

و«**القَطْعُ**» «**تعجيز**»؛ يقال: «**انقطع**» بمعنى «**عَجَزَ**» ويقال: «**قُطِعَ**» به و«**انْقُطِعَ**» و«**أُقْطِعَ**» و«**أَقْطَعَ**» بمعنى «**أَتاهُ أمرٌ لا يقدر عليه ويَضْعُفُ عنه**».

[← الاهتداء، العجز، النقلة]

«**والانقطاع** هو العجز عن نصرة الدليل». (نه، ص. ١٤).

«إن الانتقال المذموم هو أن ينتقل عما ابتدأ به إلى ما لا يليق به وإلى ما لا يتعلق تصحيحه، وسواء كان ذلك في المذهب أو في الدلالة، فإنه يكون انتقالاً مذموماً **وانقطاعاً** ممن يستعمله». (مجرد، ص. ٣٠٥).

«**انقطاع المنقطع**... يعرف من سبعة أوجه:

- أحدها: أن يعتل بعلة لا يجريها في معلولها...
- الثاني: أن ينقض بعض كلامه بعضاً...

- الثالث: أن يؤدي كلام الإنسان إلى المحال...
- الرابع: أن يسكت عجزاً...
- الخامس: أن يجيب بشيء فإذا طولب فيه تركه وانتقل إلى غيره...
- السادس: أن يقول قولا فيلزم أن يقول بمثله فلا يركب ما طولب به ولا يأتي بالفصل بين قوله وبين ما عورض به..
- السابع: أن يسأل عند شيء فيجيب عن غيره.

وجملة معنى **الانقطاع** هو ظهور العجز عن نصرة ما ابتدأ به سائلاً أو مجيباً، فعلى أي وجه ظهر عجزه من هذه الوجوه كان **منقطعاً**..». (مجرد، ص. ٣١٦).

«الجدل الباطل لا يُفلِحُ فيه مَن سَلكَه استدلالاً وسؤالاً وانفصالاً فإن من استدلَّ بالباطل فهو مُبطِلٌ ومن ردَّ الباطلَ بالباطل ولم يُبيِّن أن الدليل باطل فهو مُبطِلٌ ومن أجابَ عن الباطل بباطلٍ ولم يُبيِّن أن السؤالَ باطل فهو مُبطِل وكلُّ مبطلٍ فإنه يكون **منقطعاً** إذا بُيِّن بطلانُه». (نبه، ص. ٢١٠).

«قالوا: ومتى منع المستدلّ الحكم في صورة النقض **انقطع** كلام المعترض؛ وليس له أن يستدلّ على الحكم في صورة النقض لأنه لو فعل ذلك لكان مبطلاً لدليل المستدلّ بإثبات نقيض مذهبه وهذا من نوع الغصب لأن الغاصب يدلّ على نقيض مذهبه في الفرع». (نبه، ص. ٣٨٠).

«والإلزام انتهاء دليل المستدلّ إلى مقدمات ضروية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد **فينقطع** بذلك، فإذن الإلزام من المستدلّ للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل». (تح، ج٧، ٣٦٩٣).

«**وانقطاع** السائل بالعجز عن تحقيق السؤال وبالعجز عن المطالبة بالدليل وبالعجز عن إتمام ما شرع فيه من الكلام والاعتراض على الدليل، ويجحد مذهب صاحبه أو جحد ما ثبت بدليل مقطوع كالسُّنَّة والإجماع». (جف، ص. ٧١).

«المجادلة مفاعلة من الجدل، وإن كان في عرف النظر الجدل والجدال لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة، وهو من الإحكام في اللغة يقال: درع

مجدول وحبل فتيل جديل وزمام جديل إذا كان مستحكم النسج والفتل، ويقال أيضاً: قصر مجدل إذا كان حصيناً محكماً بناؤه. وأما حقيقته - في عرف العلماء بالأصول والفروع - فقد اختلفت عبارتهم في حده؛ فذهب بعض المتأخرين إلى أن حده: هو دفع الخصم بحجة أو شبهة... وهذا خطأ فإن من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظراً وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبتدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت **وينقطع** من تريد مناظرته فلم يكن الدفع له مناظرة ولا المدفوع مناظراً للدافع؛ ومنهم من قال: حده أنه تحقيق الحق وتزهيق الباطل، وهذا اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة لانفراد الواحد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل، وقد لا يحقق الحق بنظره، ولا يزهق الباطل ويسمى مجادلاً، وكذلك المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق يسمى مجادلاً ومناظراً وإن لم يوجد منه تزهيق الباطل وتحقيق الحق؛ ومنهم من قال: هو نظر مشترك بين اثنين، وهذا باطل لأنهما يشتركان على التعاون والتوافق فيه وكل واحد على الانفراد ينظر فيه؛ ومنهم من قال: هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم، وهذا أيضاً لا يصح لأن كل واحد منهما مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة أو على طريق المعاونة أو الموافقة ولا يكونان متناظرين. والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة». (كف، ص. ٢٠).

«والإلزام انتهاء دليل المستدلّ إلى مقدمات ضروية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد **فينقطع** بذلك، فإذن الإلزام من المستدلّ للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل». (تح، ج٧، ٣٦٩٣).

«**وانقطاع** السائل بالعجز عن تحقيق السؤال وبالعجز عن المطالبة بالدليل وبالعجز عن إتمام ما شرع فيه من الكلام والاعتراض على الدليل، وبجحد مذهب صاحبه أو جحد ما ثبت بدليل مقطوع كالسُّنَّة والإجماع». (جف، ص. ٧١).

«قالوا: ومتى منع المستدلّ الحكم في صورة النقض **انقطع** كلام المعترض؛ وليس له أن يستدلّ على الحكم في صورة النقض لأنه لو فعل ذلك لكان مبطلاً لدليل المستدلّ بإثبات نقيض مذهبه وهذا من نوع الغصب لأن

الغاصب يدلّ على نقيض مذهبه في الفرع». (نبه، ص. ٣٨٠).

«المجادلة مفاعلة من الجدل، وإن كان في عرف النظر الجدل والجدال لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة، وهو من الإحكام في اللغة يقال: درع مجدول وحبل فتيل جديل وزمام جديل إذا كان مستحكم النسج والفتل، ويقال أيضاً: قصر مجدل إذا كان حصيناً محكماً بناؤه. وأما حقيقته ـ في عرف العلماء بالأصول والفروع ـ فقد اختلفت عبارتهم في حده؛ فذهب بعض المتأخرين إلى أن حده: هو دفع الخصم بحجة أو شبهة... وهذا خطأ فإن من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظراً وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبتدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته فلم يكن الدفع له مناظرة ولا المدفوع مناظراً للدافع؛ ومنهم من قال: حده أنه تحقيق الحق وتزهيق الباطل، وهذا اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة لانفراد الواحد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل، وقد لا يحقق الحق بنظره، ولا يزهق الباطل ويسمى مجادلاً، وكذلك المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق يسمى مجادلاً ومناظراً وإن لم يوجد منه تزهيق الباطل وتحقيق الحق؛ ومنهم من قال: هو نظر مشترك بين اثنين، وهذا باطل لأنهما يشتركان على التعاون والتوافق فيه وكل واحد على الانفراد ينظر فيه؛ ومنهم من قال: هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم، وهذا أيضاً لا يصح لأن كل واحد منهما مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة أو على طريق المعاونة أو الموافقة ولا يكونان متناظرين. والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة». (كف، ص. ٢٠).

الاهتداء

• «**الاهتداء**» هو التوجه المختار نحو طلب «**الهداية**» وإرادتها. و«الهداية» **دلالةٌ وإيصالٌ وقَوْدٌ وإعلامٌ** بأمر من الأمور عادة ما يكون من الأمور الدقيقة الممتنعة عن إدراك الحواس. ولقد سُمِّيَ الأمر الذي يَدُلُّ ويوصلُ ويَقُودُ ويُعْلِمُ «**هادياً**»، كما سُمِّيَ من يطلب الهُدَى أو الهداية أو من يقتدي

بعالم من العلماء «**مُهتدياً**»؛ وما سُمِّيَت العطية «**هديَّةً**» إلا لأن مُقَدِّمَها ومُعْطِيَها يجعل منها «**دليلاً**» يَدُلُّ به و«**علامة**» يُعْلِمَ بها المُهْدَى إليه بأنه يُعِزُّهُ ويُقَدِّرُه.

المجال الدلالي الذي ينتمي إليه مفهوم «**الاهتداء**» إذن هو مجال «**البيان**» و«**الإيضاح**» و«**السَّيْرِ المُوصِلِ**» و«**الإعطاء والإنعام**»:

- فمن جهة «**البيان**» و«**الدلالة**» نجد استخدام الفعل «**هَدَيْتُ**» لك بمعنى «**بَيَّنْتُ**» لك، كما نجد «**هَدَاهُ**» للطريق أو إلى الطريق أو الطريق هو بمعنى «**دَلَّهُ**» عليه و«**عَرَّفَهُ**» به و«**أرشده**» إليه، كما نجد تسمية «**الدليل**» «**هادياً**» لأنه **يَتَقَدَّمُ** القومَ فيتبعونه ليصلوا إلى مقصدهم وتسمية ما **تَقَدَّم** من كلِّ شيء وكان **أَوَّلَهُ** «**الهادية**» كهوادي الخيل وهاديات الوحش.
- ومن جهة «**الإيضاح**» نجد أن «**إخراجَ شيءٍ إلى شيءٍ**» يسمى «**الهُدَى**»، وأن «**النهار**» لوضوحه يُسَمَّى أيضاً «**الهدى**».
- ومن جهة «**السير الموصل**» نجد أن تعلقَ «**الاهتداء**» بالطريق الموصل يتمثل في استخدام «**الهِدْيَةِ**» للدلالة على «**الجهة**» و«**الوجه**»، واستخدام «**الهُدَى**» بمعنى «**الطريق**» واستخدام «**حُسْنِ الهَدْيِ والهِدْيَة**» بمعنى «**حُسْنِ الطريقة والسِّيرَةِ**»، واستخدام «**هَدَيتُ**» بمعنى «**قَصَدْتُ**».
- ومن جهة «**الإعطاء والإنعام**» نجد استخدام «**أَهْدَيْتُ**» بمعنى «**أعطيت**».
- باستحضار المعاني السابقة، الحاضرة في المجال الدلالي الذي ينتمي إليه مفهوم «الاهتداء»، يمكن أن نقول أن الاهتداء **طلب للبيِّن والواضح والجليّ واستدلالٌ عليه**.

يُؤَدَّى مفهوم «**الاهتداء**»، في اللغة المنطقية الغربية، بمفاهيم مبنية على ما يَدُلُّ على معاني:

١ ـ **الجلاء والوضوح**،

٢ ـ **الطريق والوجهة والوجه**،

٣ ـ **العطية والنعمة**.

فمن جهة الدلالة على المعنى الأول نجد الفعلين «*Eclaircir*» و«*Eclairer*» واسمي الفاعل «*Eclaireur*» و«*Eclairant*»، المشتقين من «*Clair*» الدال على «**الجليّ**» و«**الواضح**»:

- فـ«*Eclaircir*» يدل على «**الزيادة في الإفهام**» «*Rendre plus compréhensible*»، كما أن **الواضح والجَلِيّ من الأماكن** يسمى «*Eclaircie*» بل ويسمى «**الفجر**» بهذا الاسم أيضاً، كما نسمي، في العربية، «**النهار**» باسم «**الهدى**».
- أما «*Eclairer*» فيدل على «**الإيضاح**» و«**الإفهام**» و«**الشرح**»، ومنه تسمية «**المُخْتَبَر**» و«**المحنك**» و«**المُجَرَّب**» باسم «*L'éclairé*».
- أما «*Eclaireur*» فهو «**الهادي**» من البشر أو من الحيوان الذي يتقدم المجموع لدلالتهم على الطريق.
- وأما «*Eclairant*» فهو **المختص** بفعل «**الشرح**» ويفعل «**الإبانة**».

● ومن حيث الدلالة على معنى الطريق والوجهة والوجه نجد مفهوم «**الهودوس**» «*Hodos*»، المُرَكِّبَة لمفهوم «*Méthode*»، الذي يعني «**الطريق**» «*Route*» و«**المسلك**» «*Voie*» و«**الوجهة الموصلة إلى المقصد**» «*Direction qui mène au but*».

● ومن حيث الدلالة على معنى العطية والنعمة «*Le don*» نجد فعل «*Donner*» الذي يدل، من بين ما يدل عليه، على «**الإعلام**» و«**الإخبار**» و«**الإبلاغ**» و«**الإظهار**»، «*Informer*» و«*Indiquer*» و«*Exprimer*» و«*Manifester*».

[←الاستدلال، الصواب]

«لا نسلِّم أنه إذا لم يكن الاقتداءُ اهتداءً يكون ضلالاً فإنه بين **الاهتداء** والضلال مرتبةٌ ثالثةٌ وهي عدم الاعتقاد بالكلّية فإنَّ المُهْتدي من اعتقد الحقَّ والضالُّ من اعتقد الباطل وأمّا من لم يتكلّم في الحادثة ولم يعتقد فيها شيئاً فليس بمهتدٍ فيها ولا ضالٍ». (نبه، ص. ٥٩٧).

«والاهتداءُ إصابةُ الحقِّ من قولك هديتُه أهدي هدًى إذا دللتَه على الحقِّ وبيَّنْتَه له وأرشدْتَه إليه فالمَهْدِيُّ هو المَدْلول على الحق المُرْشَد إليه المُبَيَّنُ له فإذا قَبِل تلك الدلالة فهو مَهْدِيّ فَعُلِمَ أن الاهتداءَ نفسُ إصابة الحق». (نبه، ص. ٥٩٩).

«اعلم أن الهدى تارة يراد به الإرشاد... إذ معناه التبليغ والدعاء إلى الحق، وتارة يراد به ميل القلب إلى الحق مستنداً إلى ظهور الحجة وانكشاف الشبهة، وقيام الداعي وانتفاء الصارف». (إش، ج١، ص. ٣٦٤).

الإهمال

• «**الإهمال**»: «**السكوت عن الذكر وعن الاعتبار وعن الضبط والتقييد وعن البيان**»؛ فيقال: «**الهَمْلُ**» للسيلان أو الجريان المائي **غير المحصور**، كمال يقال: «**الهَمَلُ**» للسدى المتروك **بلا بيان وبلا ضوابط**، كما يقال: «**المهمل**» لكل أمر متروك **لا يعتبر ولا يُسْتَعمل**، وتسمى الحيوانات **المُسَيَّبَةُ التي لا راعي لها** «**الهَوامِلُ**».

لقد استخدم مفهوم «**الإهمال**»، منطقيّاً، لتسمية «**القضايا**» التي **لا يُحْصَرُ فيها مدى حمل** «**المحمول**» على «**الموضوع**» فيترك بلا ضبط وبلا تقييد؛ ومن ثمة سُمِّيَ هذا النوع من القضايا بمصطلح «**القضايا المهملة**».

يؤدى مفهوم «**الإهمال**» في اللغة المنطقية الغربية بمصطلحين يدلان على «**غياب التمييز**» و«**غياب التحديد**»:

- فمن جهة الدلالة على انعدام التمييز والتفصيل نجد مصطلح «*Non-spécificité*» الذي يدل على غياب فعل «*Spécifier*» [اللاتيني= «*specificare*»] الذي يعني «**مَيَّزَ**» «*Distinguer*» و«**فَصَلَ**» «*Séparer*».
- ومن جهة الدلالة على انعدام التحديد والحصر نجد مصطلح «*Indétermination*» الذي يدل على غياب فعل «*Déterminer*» [اللاتيني= «*determinare*»] الذي يعني «**حَدَّ**» أي **بَيَّنَ الحدود والحواصر** «*Les termes*» و«*Les bornes*».

[← التحديد، التمييز]

«والإيجاب الكلي وهو إثباتك الصفة لجميع النوع لا يكون إلا بلفظ كلي إما بسور وإما مهمل يقصد به العموم كقولك: كل إنسان حي، أو كقولك: جميع الناس أحياء، أو تقول: الإنسان حي، وأنت لا تريد شخصاً واحداً بعينه، أو تقول: الناس أحياء وأنت لا تريد بعضاً منهم... والإيجاب الجزئي وهو إثباتك الصفة لبعض النوع لا يكون أصلاً إلا بلفظ جزئي كقولك: بعض الناس كاتب». (تق، ص. ٨٩).

الأولى

«**الأَوْلى**» صيغة «**أَفْعَلْ**» من الفعل «**آل**»؛ و«**الأَوْلُ**» هو «**الرجوع**» و«**التَّصْيير**» و«**الرَّدُ**» و«**التَّفْسِيرُ**».

فمن جهة «الرجوع» يقال: «**آلَ الشيءُ يؤول أَوْلاً ومآلاً**» بمعنى «**رجع**».

ومن جهة «التصيير» يقال: «**أَوَّلْتُ كذا إلى كذا**» بمعنى «**صَيَّرْتُهُ**» إليه.

ومن جهة «الرَّدِّ» يقال: «**أُلْتُ عن الشيء**» بمعنى «**ارتددت**» و«**أُلْتُ الشيءَ**» بمعنى «**رددت**».

ومن جهة «**التفسير**» يُعَدّ «**التأويل**» «**تفسيراً**».

لقد استخدم مفهوم «**الأَوْلِ**»، منطقياً، وبالمعاني الأربعة السابقة، في تعيين نوعٍ من الدلالات سُمِّي «**دلالة الأَوْلى**» [«**من باب أولى**»، «**دلالة الأَحْرى**»] ونوعٍ من الأقيسة سُمِّي «**قياس الأولى**».

يتمثل **الاستثمار الاستدلالي** لمفهوم «الأَوْلِ» في المقام النظري الذي يكون فيه للأمر الواحد «**مآلات**» متعددة يمكن أن يُرْجَعَ ويُصَيَّر ويُرَدَّ إليها ويُفَسَّرَ بها، وتكون هذه المآلات «**متفاضلة**» ومتراتبة من حيث **إرجاعُها** وتصييرُها وردُّها وتفسيرُها؛ فإن تَبَيَّنَ أن «**المآل المفضول**» مُتَحَقِّقٌ استُدِلَّ بذلك على أن «**المآل الفاضل**» مُتَحَقِّقٌ أيضاً لأنه «**أولى**» بالتحقيق و«**أحرى**» بالثبوت من المآل المفضول؛ وبذلك يتم قياسُ تحقُّقِ وثبوتِ «**الفاضِلِ**» على تحقق وثبوت «**المفضول**».

يؤدى مفهوم «دلالة الأوْلى» في اللغة المنطقية الغربية بمصطلح «*A fortiori*» الذي يقتضب صيغة «*A fortiori causa*» التي تعني كون «**العلة**» [«*Causa*»] في «**تعليلها**» لـ«**المعلول**» تتسم بـ«**فضلان**» و«**زيادة**» في «**قوة التعليل**» أي «*A plus forte raison*».

[←التأويل]

«**الاستدلال بالأولى** وهو أن يبين في الفرع المعنى الذي علق عليه الحكم في الأصل وزيادة، وذلك مثل قول أصحابنا في رد شهادة أهل الذمة، بأن الفاسق لا تجوز شهادته لأجل فسقه؛ وقد علم أن فسق الكافر أعظم من فسق المسلم ثم ثبت أن المسلم لا تقبل شهادته للفسق فبأن لا تقبل شهادة الكافرين **أولى** وأحرى». (نهـ، ص. ٢٤).

«إعلم أن **الاستدلال بالأولى** أن يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما، ثم يبين في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم الفرع على الأصل». (نهـ، ص. ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

الأولية

«**الأَوَّلِيَّةُ**»: مفهوم توصف به الأمور التي تُعَدُّ «**أولى**»؛ والشيء يكون «**أوَّلاً**» إذا كان مُتميزاً على غيره بـ«**التقدم**» أو «**الفضل**» أو«**الرجحان**».

يستخدم مفهوم «**الأوّلية**» لوصف الأحكام والقضايا التي تكون أولى بالنسبة لغيرها أي أصولاً يُبْنَى عليها ثبات غيرها. وتتمثل أَوَّلِيَّتُها وأصليتها في كونها «**منطلقات**» و«**مبادئ**» يُسَلِّمُ بها العَقْلُ لأنها تُعَبِّرُ عن «**حقائق بديهية**» أو «**حقائق عامة يقبلها الجميع**».

يؤدى مفهوم «**الأولية**»، في اللغة المنطقية الغربية، بمصطلح «*Axiome*» المنقول عن «*axioma*» اليوناني وهو مفعول الفعل «*axioum*» الذي يعني «**فَضَّلَ**» «*Juger digne*» و«**ثَمَّنَ**» «*Juger valable*»؛ وعليه كانت «*Axiome*»، لغة، تدل على «المُفَضَّلِ» و«المُثَمَّنِ» قبل أن تدل، منطقياً، على «الحقيقة

البديهية» «*Vérité d'évidence*» أو على «الحقيقة العامة المقبولة من لدن الجميع» «*Vérité générale admise par tous*».

[← الأصل، التقدم، المبدأ، المقدمة، المصادرة]

«وأما القضايا **الأولية**: فما يصدق العقل بها من غير توقف على أمر خارج عن عقل مفرداتها، كالعلم بأن الواحد أقل من الاثنين ونحوه». (مب، ص. ٩١).

«المقدمات الضرورية هي التي يحدث عنها القياس حدوثاً **أولياً** وتلزم عنها النتيجة لزوماً ضرورياً». (تج، ص. ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

«وأما الطبع والطبيعة فعبارة عما يوجد في الأجسام من القوى التي هي مبادئ حركاتها من غير إرادة سواء كان ما يصدر عنها من الفعل على نهج واحد كالقوة المحركة للحجر في هبوطه أو مختلفاً كالقوة المحركة للنبات في تكوينه ونشوء فروعه. وربما قيلت الطبيعة على ما كان من الصفات **الأولية** لكل شيء كالحرارة بالنسبة إلى النار... وعلى الاستعداد بالقوة في الشيء لقبول كمال آخر، كاستعداد الذكي السليم الفطرة لقبول العلم والتعلم وعلى كل ما يقع اهتداء الفاعل إليه من غير تعليم كرضاع الطفل وضحكه وبكائه ونحوه». (مب، ص. ٩٤ ـ ٩٥).

«فالمخاطبة البرهانية هي التي تكون من **المبادئ الأوَّل** الخاصة بكل تعليم، وهي التى تكون بين عالم ومتعلم بشأن أن يقبل ما يلقى إليه المعلم، لا أن يفكر فيما يبطل قول المعلم، مثل ما يفعله السوفسطائيون». (تس، ص. ١١).

«والقياس العلمي وهو البرهان وهو القياس المؤلف من **مقدمات صادقة كلية يقينية أوَّل**، أو من مقدمات حصل عليها من **مقدمات صادقة كلية يقينية أوَّل**». (منفا، ج٣، ص. ٢٧).

«القياس الجدلي هو القياس الذي يؤلف من مقدمات ذائعة، كما أن البرهان هو القياس الذي يؤلف من **مقدمات صادقة أولية**. وذلك أن القياس من جهة صورته في الصنائع الثلاث، وهي التي تنظر في المطالب الكلية ـ

أعني البرهان والجدل وأكثر الأقاويل السوفسطائية ـ هو واحد وإنما يفترق من جهة المادة. فالقياس البرهاني يكون من المقدمات الصادقة والجدلي من المشهورات والسوفسطائي من المقدمات التي يظن بها أنها صادقة وليست بصادقة». (تج، ص. ٤٧).

«المقدمات الضرورية وهي التي يحدث عنها القياس حدوثاً **أوليّاً** وتلزم عنها النتيجة». (تج، ص. ٣٠٢).

«**الأوليات** هي التي يصدق العقل بها عند تصور مفرداتها من غير توقف على نظر واستدلال لا يوجد الإنسان من نفسه بعد تصور المفردات الخلو عنها، كالعلم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان وأن الواحد أقل من الاثنين، ونحوه». (بك، ص١٩٥).

الإيجاب

«**إيجاب**» أمر من الأمور «**جَعْلُهُ واجباً**» أي جعله «**لازماً**» أو «**ثابتاً**» أو «**حقّاً**» أو «**قارّاً**»:

• فمن جهة دلالة «**الإيجاب**» على «**الإلزام**» يقال: «**أَوْجَبَهُ إيجاباً**» بمعنى «**أَلْزَمَهُ**»، كما يقال: «وَجَبَ الشيءُ» بمعنى «**لَزِمَ**».

• ومن جهة دلالة «**الإيجاب**» على «**الإثبات**» يقال: «وَجَبَ الشيءُ» بمعنى «**ثَبَتَ**».

• ومن جهة دلالة «**الإيجاب**» على «**الإحقاق**» يقال: «وجب الشيءَ» بمعنى «**استحقه**»، كما يقال: «المُوجِبَةُ» لكل حَسَنَةٍ أو سَيِّئَةٍ «**يَسْتَحِقُّ**» بها صاحبها الثواب أو العقاب.

• ومن جهة دلالة «الإيجاب» على «**الإقرار**» يقال للإبل إذا «**استقرت**» على الأرض ولم تتحرك أنها «وَجَّبَتْ تَوجيباً» كما يقال: **للساقط والواقع** الذي لا حراك له أنه «**وَجَبَ وَجْبَةً**»، كما يقال: «**الوجوب**» لـ«**السقوط**» و«**الوقوع**». بل يقال لـ«**الموت**»، باعتباره شاهداً أمثل للسكون «**وُجُوباً**» إذ «**وَجَبَ الرجل وجوباً**» هو بمعنى «**مات**» كما يقال عن «**القتيل**» أنه «**واجبٌ**»؛

ولما كان الموت «غياباً» عُدَّ «الوجوب» و«الوَجْبُ» غياباً أيضاً، يقال: «وَجَبَت الشمس وجوباً ووَجْباً» بمعنى «غابت».

إيجابُ حكم من الأحكام إذن حُكْم بكونه لازماً «لا انفكاك منه» وبكونه ثابتاً «لا رافع له» وبكونه حقّاً «لا مُبطل له» وبكونه قارّاً «لا شك فيه» (← «الشك»).

يؤدى مفهوم «الإيجاب»، في اللغة المنطقية الغربية، بمفهوم «*L'affirmation*» الدال على إنجاز فعل «*Affirmer*» [اللاتيني= «*affirmare*»] الذي يعني، لغة، «التقوية» «*Rendre ferme*»؛ إن النواة الدلالية لـ«*Affirmation*» هي الوصف «*Ferme*» [اللاتيني = «*firmus*»] الذي يعني «القوي».

[← الإثبات، الاقتضاء، التحقيق]

«أما التقابل فهو ينقسم قسمين: تقابل في الطبع وتقابل في القول فالذي في القول؛ هو **الإيجاب** والسلب، نعني **بالإيجاب** إثبات شيء لشيء كقولك: زيد منطلق والخمر حرام والزكاة واجبة على مالك مقدار كذا وكذا من المسلمين والعالم محدث ومحمد رسول الله وما أشبه ذلك. والسلب نفي شيء عن شيء كقولك زيد ليس أميراً ومسيلمة ليس نبيّاً والربا ليس حلالاً والعالم ليس أزليّاً وما أشبه ذلك؛ وقد يأتي لفظ **الإيجاب** والسلب كذباً إذا أوجبت الباطل ونفيت الحق. وإنما الفرق بين **الإيجاب** والسلب إدخال ألفاظ النفي وهي لا أو ليس أو ما أو الحروف التي تجزم في اللغة العربية الأفعال، بغير معنى الشرط، أو تنصبها وهي «لم» و«أخواتها» و«لن» وما أشبهها، فيكون نفياً، أو إخراجاً فيكون **إيجاباً**». (تق، ص. ٧١ ـ ٧٢).

«**والإيجاب الكلي** وهو إثباتك الصفة لجميع النوع لا يكون إلا بلفظ كلي إما بسور وإما مهمل يقصد به العموم كقولك: كل إنسان حي، أو كقولك: جميع الناس أحياء، أو تقول: الإنسان حي، وأنت لا تريد شخصاً واحداً بعينه، أو تقول: الناس أحياء وأنت لا تريد بعضاً منهم... **والإيجاب الجزئي**

وهو إثباتك الصفة لبعض النوع لا يكون أصلاً إلا بلفظ جزئي كقولك: بعض الناس كاتب». (تق، ص. ٨٩).

«حقيقةَ الاقتضاء أنه يوجِبُ الحكمَ وأنَّ الحكمَ مقترنٌ به فإذا وجدْتَ ماهيَّةٍ خالية عن هذا الإيجاب وهذا الاقتران كان دَعْوى كونه مقتضياً دَعْوى ما عُلِمَ فسادُه ضرورةً». (نبه، ص. ٣٦٧).

الباء

بادئ الرأي

«بادئ الرأي»، وأيضاً «بادي الرأي»، جِهَةٌ تُوَجِّهُ بها الأحكام والاعتقادات والقضايا؛ نقول «في بادئ الرأي كذا» حيث «كذا» يشير إلى حكم أو اعتقاد أو قضية ما.

تتركب مقولة «بادئ الرأي» من مفهوم مركزي، هو مفهوم «الرأي»، مُقَيَّداً بوصفي «البُدُوّ» و«البَداءِ».

إن كان «الرأي» يَدُلُّ على «الاعتقاد» الذي يَعْقِدُ صاحبه ويَعْقِلُهُ ويَشُدُّهُ لأن «روى على الرجل» هو بمعنى شَدَّهُ بـ «الرِّواء» الذي هو بمثابة عَقْدٍ أو عِقَالٍ أو حَبْلٍ يُشَدُّ به المتاعُ أو غيرهُ، وعلى «العلم» لأن «الرؤية» تكون بمعنى العلم إن هي تعدت إلى مفعولين، وعلى «الفكرة» و«النظرية» لأن «الرَّوِيَّةَ» التَّفَكُّرُ في الأمر ولأن «رَوَّى» في الأمر هو بمعنى نَظَرَ فيه، وإذا كان «البُدُوُّ» يدل على «الظهور» لأن «بدا» الشيء هو بمعنى «ظَهَرَ» وأن «أَبْدَيْتُ» الشيءَ هو بمعنى «أظهرته»، وعلى «البروز» لأن «الإبداء» «إبراز»، وعلى «الأولية» لأن «البَدِيّ» من الأشياء «أَوَّلُها» الذي «يُبْتَدَأُ» به، وإذا كان «البَدَاءُ» يَدُلُّ على «تَغَيُّر رأي على ما كان عليه» وعلى «استصواب شيءٍ عُلِمَ بعد أن لم يُعْلم»، فإن «بادئ الرأي»، كجهة منطقية، سيتسع للدلالة من جهة على المعتقد أو المعقول أو المعلوم أو الفكرة أو النظرية التي تظهر وتبرز للمعتقد أو العاقل أو العالم أو المفكر أو الناظر أَوَّلَ الأمر ومن جهة أخرى على المعتقد أو المعقول أو المعلوم أو الفكرة أو النظرية التي، بأوليتها الظاهرة والبارزة، لم يُنْعَمْ فيها النظرُ ولم تُتعقَّبْ ولم يُتَحَقَّقْ منها ولربما تُعُجِّلَ في التصديق بها.

إدراجُ حكمٍ من الأحكام أو اعتقادٍ من الاعتقادات أو قضية من القضايا في صنف «**بادئ الرأي**» تنبيهٌ على جواز كذب وبطلان هذا الحكم أو الاعتقاد أو القضية، ومن ثمة دعوةٌ إلى ضرورة الانتهاض إلى تعقب واختبار وفحص القيمة الصدقية لهذا الحكم أو الاعتقاد أو القضية.

إن «**بادئ الرأي**» رأيٌ «**فطيرٌ**»، لا لأن «**الفِطْرَة**»، باعتبارها «الخِلْقَة»، هي التي قضت به، وإنما لاعتبار **عدم اختماره**: إن «**الفطير**» خلاف «**الخمير**»، إنه «ما لم يختمر»، إن الرأي الفطير هو «**الرأي الذي لم يُرَوَّ فيه**».

[← البداء، البديهية، الرأي، الروية]

«فإذا كانت المقدمات المشهورة التي عندنا في هذه العلوم مشهورة معلومة من أول الأمر وفي **بادئ الرأي**، واستعملناها مقدمات كبرى وقرنَّا إليها مقدمات صغرى أنتجت لنا لا محالة نتائج متضادة ومتناقضة». (منفا، ج٣، ص. ٣٣).

«فإن كثيراً من الأشياء إنما يبتدأ في معرفتها من المعرفة الأولى التي تسنح للإنسان في **بادئ الرأي** عند الجميع، فإذا تأملها وجد ما يعاند تلك المعرفة، فيكون المعاند الذي وجده هو الذي ينبهه على معرفة شيء كان قد أغفله في ذلك الأمر. ثم يتأمل ذلك فيجد أيضاً معانداً آخراً للمعرفة الزائدة التي أفادها إياه المعاند الأول، فينبهه المعاند الثاني على معرفة شيء كان قد أغفله». (منفا، ج٣، ص. ٣٥).

«والمخاطبة الخطبية هي التي تكون من المقدمات المظنونة التي في **بادئ الرأي**». (تس، ص١٢).

الباطل

«**الباطل**» قيمةٌ صدقية يُقَوَّمُ بها الحُكْمُ أو المعتقد أو القضية... فَيُقال مثلاً: «الحكم كذا حكمٌ باطلٌ» أو «المعتقد كذا معتقدٌ باطلٌ» أو «القضية كذا قضية باطلة».

إن الأمر الباطل، بحيثية مناقضة مفهوم «**الباطل**» لمفهوم «**الحق**»، هو الأمر الذي «**لا ثبات**» له، الأمر الذي «**لا يجب**» و«**لا يلزم**»، الأمر «**غير**

الرصين»، الأمر «**الكاذب**» الذي «**لا صدق**» فيه، الأمر الذي «**لا يَصِحُّ**» بسبب ما فيه من «**فساد**» أو «**عَيْبٍ**» أو «**رَيْبٍ**».

إن الأمر الباطل أمرٌ «**هزيلٌ**» لأن «**الهَزَلَ**» لغةً «**البَطْلُ**» يقال: «بَطِلَ فلانٌ في حديثه وأَبْطَلَ» إذا «هَزَلَ»؛ ولما كان «**الهَزْلُ**» نقيضاً لـ «**الجِدِّ**»، بما فيه من «**لَعِبٍ**» و«**لَهْوٍ**» [«**البَطَالة**» = «**اتباع اللَّهْو**»]، وكان «**الهُزَال**» نقيضاً لـ«**السِّمن**» فإن الأمر الباطل سيكون الأمر الذي «**لا جِدَّ**» و«**لا نَفْعَ**» فيه والأمر الذي «**لا متانة**» له.

إن الأمر الباطل أمرٌ «**ساقطٌ**» و«**لا خير**» فيه و«**لا اعتداد**» به، لأنه أمرٌ «**هَدَرٌ**»، وذلك لأن «هَدَر» لا يعني فقط «بَطُلَ» وإنما يعني أيضاً «سقط» وأن «الهَدْرَ» و«الهادِرِ» يعنيان «الساقط» وأن «الهَدَرَ» يستعمل للدلالة على القوم الذين «لا خير» فيهم.

والأمر الباطل أمرٌ قد «**يُضِلُّ**» وقد «**يُهْلِك**» وذلك لما فيه من «**نَقْصٍ**» و«**ضعفٍ**» ومن «**نقائِصٍ**» و«**عُيُوبٍ**»؛ إن مفاهيم «**الضلال**» و«**الهلاك**» و«**النقصان**» حاضرةٌ في مفهوم «**الباطل**» بتوسط مفهوم «**الخُسران**»؛ يقال: «بَطَلَ الشيءُ يَبْطُلُ» بمعنى «ذهب خُسْراً» فهو «باطِلٌ»، ومعلوم أن «خَسِرَ» يعني «**ضَلَّ**» وأن «**الخَسَارَ**» و«**الخَسارة**» يعنيان «**الضلال**» و«**الهَلَاك**» وأن «**الخَسْرَ**» و«**الخُسران**» يعنيان «**النَّقْصَ**».

إن الأحكام أو المعتقدات أو القضايا «الباطلة» أحكام أو معتقدات أو قضايا «**لا اعتداد**» بها لأنها تفتقر إلى قيمة واحدة على الأقل من القيم التالية:

- الثبات
- الوجوب
- اللزوم
- الرصانة
- الصدق
- الصحة

- الجدّية
- النفع
- الخير
- المتانة
- التمام
- الاستقامة
- السلامة
- الهداية

يترتب على ما سبق أن وجوه الإبطال وطرقه ستكون متناسبة طرداً مع وجوه بيان غياب هذه القيم وطرقه، أي:

- الإبطال ببيان غياب الثبات
- الإبطال ببيان غياب الوجوب
- ....
- ....

إلى:

- الإبطال ببيان غياب الهداية.

[← الفساد، الكذب]

«وأما **الباطل** والفاسد فهما في اللغة بمعنى العدم. فيقال: **بطل** إذا عدم وتلاشى. ومنه قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [من الآية ٢١]، أي عدمتا ولم تحصلا في الوجود. وهما نقيض الصحة والثبوت؛ فإذا أضيف الفساد، أو **البطلان** إلى حاصل موجود، فعلى معنى: سقوط حكمه ونفي الاعتداد به في المراد. ويستعملان في الشريعة في كل واقع على غير حده وحقيقته. **والبطلان** والفساد سواء في كل ما يستعمل من أحكام الشريعة، وليس أحدهما بآكد من الآخر، في أن كل واحد منهما يستعمل فيما لا يقع موقعه فيكون كأنه لم يوجد». (كف، ص. ٤٤).

«الحكم **بالبطلان** وهو نقيض الصّحّة... وأمّا الفاسد فمرادفٌ **للباطل** عندنا». (إح، ص. ١٧٥).

الباطن

«**الباطن**» وصفٌ توصف به «**المعاني**» و«**الدلالات**» من جهة و«**الطرق**» المؤدِّية لها والمُمَكِّنة من الوقوف عليها من جهة أخرى؛ وذلك حين تكون هذه الدلالات والمعاني والطرق «**غير ظاهرة**»، إذ «**البطن**» خلاف «**الظهر**» في الجوارح و«**الباطن**» خلاف «**الظاهر**» في المعاني والدلالات والطرق.

• يكون «**المعنى**» أو «**الدلالة**» باطنة إذا كانت «**غامضة**»؛ وبغموضها:

تكون «**بعيدة**» يَصْعُبُ الغؤور والغوص إليها، أي تكون من «**المغامض**»، أي الأمور شديدة الغور؛

تكون «**خفية**» لا تظهر ولا تُعاين ولا تُعلن عن نفسها لأنها «**مُغَطّاةٌ**» و«**مستورة**» و«**مكتومة**» و«**مُورَّاةٌ**» و«**مُلْتَبَسَة**»؛ إن التغطية والستر والكتمان والتورية واللبس صورٌ من صور «**الإخفاء**» كما أن غياب الظهور وامتناع المعاينة وانعدام العلانية «**خفاء**»؛

تكون «**مستلزمة تدقيق النظر**» إذا الغامض من المسائل هو ما يستدعي نظراً ودِقَّةً لحلِّه.

• يكون «**الطريق**»باطناً إذا كان «**مُبْهَماً**»؛ وبإبهامه:

يكون «**غير مستبان**»؛ فالطريق يكون مُبْهَماً «**إذا كان خفيّاً لا يستبين**»؛

يكون «**مجهول المأتى**»؛ فالأمر المُبهم هو الذي «**لا مأتى له**»، واستبهام الأمر جَهْلٌ بكيفية إتيانه؛

يكون «**مستغلقاً**» أو «**منغلقاً**» أو «**غَلِقاً**»؛ فالأمر المبهم هو الأمر «**المستغلق**»، والبابُ المبهم هو الباب «**المغلق**» الذي «**لا يُهتدى إلى فتحه**» أو «**ما عَسُرَ فتحه**».

إن «**الباطن**»، معنى كان أو دلالة أو طريقاً، قد تُطْلَبُ مَعْرِفَتُه؛ وتُسَمَّى هذه المعرفة إن هي تحققت «**تَبَطُّناً**»: يقال: «**بَطَنْتُ**» الأمر بمعنى «**عرفتُ**

باطنه» و«تَبَطَّنْتُ» الأمر بمعنى «دخلتُ في باطنه» كما يقال لـ«الأخبر ببواطن الأمور» أنه «الأبطن».

[←الإستنباط]

«النص وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته؛ فقال بعضهم: هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل؛ وقال بعض المتأخرين: هو لفظ مفيد استوى ظاهره وباطنه. واعترض بعض المتكلمين على ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص فقال: الفحوى تقع نصاً وإن لم يكن معناها مصرحاً به لفظاً». (بر، ج١، ص. ٤١٣).

البحث

«البحث»، لغة، «طلب الشيء في التراب» و«تفتيش» عنه فيه؛ والتراب الذي يواري ويغطي ويستر المطلوب والمفتش عنه يسمى لغة «البُحَاثَةُ».

يُجاز بمفهوم «البحث» للدلالة على «السؤال» عن الشيء و«الاستخبار» عنه محاولة من «الباحث» الوقوف عليه وامتلاكه أي «وجدانه» و«أخذه»، ومن ثمة «العلم» به. إن «البحث» أو «الاستبحاث» أو «الابتحاث» أو «التَّبَحُّثَ» سؤال استخبار من جهة وسؤال استعلام من جهة أخرى؛ إنه بصفة عامة «إرادة» تحصيل «الخِبْرَة» من جهة و«العلم» من جهة أخرى.

تتمثل الدلالة المعنوية لمفهوم «البحث» إذن في «الرغبة» إلى «وجدان» المعلومات والمعارف و«امتلاكها» من خلال «الكشف» عنها عن طريق رفعها عما يُوَاريها ويُغَطِّيها ويسترها بغية «إظهارها» و«إبدائها» و«الإخبار» بها و«الإعلام» بها.

لـ«البحث»، باعتباره «تفتيشاً كاشفاً»، ضوابط ومراسم وآداب يُتَعَرَّفُ عليها في ما يُسَمَّى «آداب البحث والمناظرة» أي آداب المُفَتِّش الكاشف المُتَفَرِّد وآداب المُفتشَيْن الكَاشِفَيْن والمُتكاشفين المتباحثين والمتناظرين.

[←الاستخبار، السؤال]

«والبحث في الأصل هو كشف التراب ونحوه مما تحته من دفين وغيره، ثم نقل إلى الكشف عن حقائق المعاني بالنظر؛ لأن الناظر يكشف عنها الشبه، كما يكشف الباحث التراب فهو في البحث الاصطلاحي حقيقة وعرفية ومجاز لغوي». (إش،ج١، ص. ٢٠٥).

«إن النظر والاستدلال المؤديان إلى [المعرفة] نظر مخصوص وهو أن يكون على نحو ما أصفه لك. . .وذلك:

- أن لا يسبق إلى اعتقاد مذهب دون مذهب بتقليد،
- وأن لا يميل إلى قول دون قول لما يكون فيه من راحة نفس وثقل في الآخر،
- وأن لا يكون فيه ميل إلى بعضها لأجل ما يكون فيه من رياسة وعز من جهة الدنيا، أو لأجل أن ذلك مذهب آبائه وأهل بلده ونشوؤهم وعادتهم عليه،
- بل يقف عند نفسه في جميع ذلك وقوف المتبحث المستبصر المسترشد،
- وتكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل. ليبتدئ فكرة وتأملاً في كل واحد مما ينظر فيه. فيعرض على نفسه من أحكامه ما يعلمه من غير نظر ثم يعرض عليه ما يريد أن يعلمه ويتعرفه من أحكامه التي لا يعلمها ضرورة،
- فيسبر ويمتحن ويفحص. ويجعل المعلوم به ضرورة عياراً وأصلاً وقانوناً إليها يرد وبها يعتبر ويتعرف بها حكم الصحيح والفاسد بأن يستشهدها عليه، فما شهدت له منه حكم بصحته وما شهدت عليه بالفساد حكم بفساده.
- فإنه إذا خلت أحواله وعريت خواطره من هذه الصواد المانعة والعوائق الدافعة الحائلة بين الناظر وبين العلم بما ينظر فيه وقع له العلم حينئذٍ بمنظوره لا محالة على الوجه الذي يطلبه». (المجرد، ٢٥٠)

«أما بعد، فإن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم، وثقل عليهم «النظر» و«البحث» عن الدين، ومالوا إلى التخفيف والتقليد، وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى الضلال، وزعموا ان الكلام في الحركة والسكون والجسم والعرض والألوان والأكوان والجزء والطفرة وصفات الباري ﷻ بدعة وضلالة، وقالوا: لو كان ذلك هدى ورشاداً لتكلم فيه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يُحتاج إليه من أمور الدين وبيَّنه بياناً شافياً لم يترك بعده لأحد مقالاً فيما للمسلمين إليه حاجة من أمور دينهم وما يُقرِّبهم إلى الله ﷻ ويباعدهم عن سخطه؛ فلما لم يرووا عنه الكلام في شيء مما ذكرناه عَلِمْنَا أن الكلام فيه بدعة والبحث عنه ضلالة، لأنه لو كان خيراً لما فات النبي ﷺ وآله وأصحابه وسلم ولتكلموا فيه.

- قالوا: ولأنه ليس يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكونوا علموه فسكتوا عنه أو لم يعلموه بل جهلوه:
- فإن كانوا علموه ولم يتكلموا فيه وسعنا أيضاً نحن السكوت عنه كما وسعهم ترك الخوض فيه، ولأنه لو كان من الدين ما وسعهم السكوت عنه؛
- وإن كانوا لم يعلموه وسعنا جهله كما وسع أولئك جهله، لأنه لو كان من الدين لم يجهلوه.
- فعلى الوجهين الكلام فيه بدعة والخوض فيه ضلالة.
- فهذه جملة ما احتجوا به في ترك النظر في الأصول... [لكن يُرَدُّ عليهم] «من ثلاثة وجوه»:
- [١ ـ] «قلب السؤال عليهم بأن يقال:
- النبي ﷺ لم يقل أيضاً: «إن من بحث عن ذلك وتكلم فيه فاجعلوه مبتدعاً ضالّاً»، فقد لزمكم أن تكونوا مبتدعة... إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ وضلَّلتم من لم يُضَلِّله النبي ﷺ...

- [٢ ـ] أن يقال لهم: «إن النبي ﷺ لم يجهل شيئاً مما ذكرتموه من الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، وإن لم يتكلم في كل واحد من ذلك معيناً، وكذلك الفقهاء والعلماء من الصحابة، غير أن هذه الأشياء التي ذكرتموها معينة أصولها موجودة في القرآن والسُّنَّة جملة غير مفصلة»، فمثلاً الكلام في أصول التوحيد مأخوذ.. من الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وهذا الكلام مؤذن مُنَبِّهٌ على الحجة بأنه واحد لا شريك له.؛ وكلام المتكلمين في الحجاج في التوحيد بالتمانع والتغالب فإنما مرجعه هذه الآية...
- [٣ ـ] أن هذه المسائل التي سألوا عنها [=اعترضوا عليها] قد علمها رسول الله ﷺ ولم يجهل منها شيئاً مفصلاً، غير أنها لم تحدث في أيامه مُعَيَّنَةً فيتكلم فيها أو لا يتكلم فيها، وإن كانت أصولها موجودة في الكتاب والسُّنَّة، وما حدث شيء فيما هو أعلق بالدين من جهة الشريعة فقد تكلموا فيه وبحثوا عنه وناظروا فيه وجادلوا وحاجوا كمسائل العَوْل والجدات من مسائل الفرائض وغير ذلك من الأحكام... مما اختلفوا فيه وما بقي الخلاف إلى الآن... فلو حدث في أيام النبي ﷺ الكلام في خلق القرآن وفي الجزء والطفرة بهذه الألفاظ لتكَلَّمَ فيه ولبيَّنه كما بيّن سائر ما حدث في أيامه من تعيين المسائل وتكلم فيها». (حسن، ص، ١٠ ـ ١٢).

البَدَاءُ

«البَدَاءُ» مفهوم يشير إلى:

- «ظهور الرأي بعد أن لم يكن»،
- «تغيُّر الاعتقادات والآراء والأحكام والقضايا في الأمور النظرية أو في الأمور العملية»،
- «اختلاف الحال العلمية أو الحال العملية للعالم أو العامل بسبب ما ينكشف ويظهر و«يبدو له»»،
- «تجدُّد العلوم أو المعارف أو الإرادات بسبب تجدُّد حال للعالم أو العارف

أو المريد لم تكن، يصبح فيها عالماً أو عارفاً أو مُريداً لما لم يكن يعلم أو يعرف أو يريد».

لهذا «**الظهور**» وهذا «**التغيُّر**» وهذا «**الاختلاف**» وهذا «**التجدُّد**» مستويان أحدهما مستوى نظري يكون «**البَدَاءُ**» فيه في العلم والمعرفة، فيكون من ثمة داخلاً في باب «**تغيُّر الاعتقادات**»، وثانيهما مستوى عملي يكون «**البَدَاءُ**» فيه في السلوك فعلاً وتركاً، فيكون من ثمة داخلاً في باب «**تَغَيُّر العزوم والإرادات**».

- إن كان «**البَدَاءُ**» واقعاً في حق الإنسان من جهة علمه وعمله فهل يمكن تصور وقوعه في الخطاب الإالهي من جهة إخباره وتكليفه؟
- إن كان «النسخ» مجمعاً على وقوعه في الخطاب الإلهي فما الذي يُمَيِّزه عن «البَداء» المجمع على تنزيه الله عنه؟

[← بادئ الرأي]

البديهة

«**البديهة**» أو «**البُدْهُ**» أو «**البَدْهُ**» أو «**البُدَاهة**»، لغةً، «**بادئ**» كل شيء و«**أَوَّلُهُ**» الذي ينتهي إليك ويَطرُقُ إليك وتنساق إليه من «**غير شعور**» ومن «**غير تقدم سبب**» ومن «**غير استخبار**» ومن «**غير تَحَسُّب**» ومن «**غير بحث**» ومن «**غير فحص**» ومن «**غير تفتيش**» ومن «**غير تقدير**»، أي من «**غير نظر**».

تُستعمل «**البديهة**» للدلالة على «**السبق**» في «**الإصابة في الرأي**» دون تقدم الأسباب المقتضية لهذه الإصابة؛ ومن هنا قيل عمن يصيب في الرأي للوهلة الأولى أنه «**صاحب بديهة**» وأنه «**بَدَّه**».

إن «**البديهة**» إذن «**بادئ الرأي المصيب**».

[← الأولية، بادئ الرأي، البديهية]

«معنى بديهة العقل إنه مبادئ العلوم وهي من أنواع الضروريات التي تقع للعالم منا من غير نظر ولا فكرة ولا روية». (المجرد، ١٥).

«تبين الشيء مع الفكرة أسهل من تبيينه على **البديهة**». (تس، ص١٢٧).

البديهية

تكون القضية «بديهية» أو يكون الحكم «بديهيّاً» إن كان متصفاً بِالبَدْهِ أو البُدْه أو البُداهة أو البديهة، أي كان «**حُكماً مصيباً في بادئ الرأي**» (← البديهة).

القضايا أو الأحكام البديهية إذن هي القضايا أو الأحكام التي **نَسْبق إلى التصديق بها**، أي التي تكون صادقة عندنا، **دون أن نكون في حاجة إلى إثبات هذا الصدق والاستدلال النظري له**؛ إنها ما **يُسْتَغْنى في التصديق به على النظر والاستدلال**؛ وذلك كأن نُصَدِّق بها «**أوَّلاً**» أو بـ«**الفطرة**» أو بـ«**التجربة**» أو بـ«**الحس**» أو بـ«**الوجدان والمشاهدة**» أو بـ«**الحدس**» أو بـ«**التواتر**».

- تسمى القضية أو الحكم الذي نُصَدِّقُ به «**أوَّلاً**»، **ودون حاجة إلى نظرٍ واستدلال، باسم «البدهي الأوَّل»** أو «**الأوَّليّ**» أو «**البديهية الأوليّة**» أو «**الأولية**» (ج. «**الأوليات**»):

إن ««**البديهي الأوَّل**» كل قضية يَحْكُمُ العقل بثبوت محمولها لموضوعها بمجرد تَصَوُّرهما من غير احتياج إلى واسطة أصلاً؛ إن «**البديهي الأوَّل**» القضية التي يُدْركها العقل بمجرد تصور الطرفين؛ إن «**البديهي الأوَّل**» القضية التي يَحْكُمُ العَقْل بها من أوَّل وَهْلَةٍ إذ لا تتوقف على شيءٍ بعد تصور الطرفين إن «**الأوليات**» القضايا التي لا يتوقَّفُ التصديق بها على شيءٍ أصلاً بل تُصدِّق النفس بها من **أوَّل وهلة**، أي بمجرد الالتفات إليها، ولذلك نُسِبَتْ إلى الأوَّل».

- تسمى القضية أو الحكم الذي نصدِّق به بـ «**الفطرة**»، ودون حاجة إلى نظر واستدلال، باسم «**البديهي الفطري**» أو باسم «**القضية التي قياسها معها**» أو باسم «**القياس الاقتراني الطبيعي**»:

فـ«**القضية التي قياسها معها**» هي القضية التي يُدركها العقلُ بواسطةٍ لا تغيب عن الذهن عند تصور طرفيها، كقولك «الأربعة زوج»، فإن العقل يُدرك

ذلك بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين [«الأربعة» و«الزوج»]؛
وتلك الواسطة هي أن «الأربعة تنقسم إلى متساويين» [المقدمة الصغرى]

وأن «**كل مُنْقَسِم إلى متساويين زوجٌ**» [المقدمة الكبرى]؛

وهذه الواسطة، باعتبارها قرناً للمقدمتين الصغرى والكبرى، تنتج بداهة أن «الأربعة زوجٌ» التي هي «**بديهي فطري**» أو «**قضية قياسها معها**».

أما «**البديهي الفطري**» الذي يسمى «**القياس الاقتراني الطبيعي**» فهو «كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع، بعد تصوُّرهما، بواسطة «قياس اقتراني طبيعي»، أي مركوز **في طبيعة وفطرة الإنسان**، لا يمكن أن يغيب عن ذهنه للُزوم إدراكه لإدراك طرفي القضية».

- تسمى القضية أو الحكم الذي نُصدِّقُ به بـ«**التجربة**» أو «**التجريب**» أو «**المشاهدات المتكررة**» باسم «**البديهي التجريبي**» أو «**البديهي المُجَرَّب**» وهو:

«كل قضية يَحْكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة «تجريب» أو«مشاهدات» متكررة مفيدة للعلم بأن هذا الثبوت المتكرر على نمط واحد من غير تخلُّف لا بد له من سبب وإن لم يكن العقل عالماً بحقيقة وماهية هذا السبب».

إن «البديهيات التجريبية» أو «التجربيات» أو «المجربات» هي القضايا التي تدفع التجربة إلى التصديق بها أو التي يُدركها العقل بواسطة تكرار مُفيد لليقين.

- تسمى القضية أو الحكم الذي نُصَدِّق بـ «**الحِسِّ**» باسم «**البديهي الحسي**» وهو «كل قضية يحكم العقل بثبوت محمولها لموضوعها استناداً إلى إدراك الحواس الظاهرة»؛ إن هذه البديهيات الحسية هي التي تسمى أيضا باسم «**المحسوسات**».
- تسمى القضية أو الحكم الذي نُصَدِّقُ به بـ «**الوجدان والمشاهدة**» باسم «**البديهي الوجداني**» أو «**البديهي المشاهد**»؛ وهو «كل قضية يحكم العقل

فيها بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى إدراك الحواس الباطنة وإلى إدراك العقل لها بسبب المشاهدة بالحس الباطني»،

- تسمى القضية أو الحكم الذي نُصَدِّقُ به بـ «**الحدس**» باسم «**البديهي الحدسي**»؛ وبما أن «**الحدس**» امتلاكٌ للعلل والأسباب دفعة واحدة وبكيفية لا تَدَرُّج ولا نقلات فيه، لأنه «عبارة عن الظفر، عند الالتفات إلى المطالب، بالحدود الوسطى دفعة، فلا حركة فيه وإلا كان فكراً، ولأن الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي، عكس الفكر، إذ أصله الظنُّ والتخمين، لكن قد يتقوى بقرائن حتى يصير يقيناً»، فإن «**البديهي الحدسي**» سيكون «كلٌّ قضية يحكم فيها العقل بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى حَدْسٍ قويٍّ من النفس يَزُولُ معه الشك ويَحْصُل به اليقين، أي إلى حَدْسٍ بَيِّنٍ يُفيد العلم ومن ثمة يُغْني عن النظر والاستدلال». وتسمى هذه القضايا والأحكام البديهية الحدسية باسم «**الحدسيات**» أيضاً.

- تسمى القضية أو الحكم الذي نُصَدِّق به بـ «**التواتر**» باسم «**البديهي المتواتر**»؛ والمُستند في التصديق بالقضايا والأحكام المتواترة أي بـ«المتواترات» هو «السماع» عن جَمْعٍ يُؤْمَنُ تواطؤهم على الكذب، أي «أخبار» عن جماعة يستحيل توافقهم على الكذب عادةً.

القضايا أو الأحكام أو التصديقات البديهية إذن أصناف سبعة هي:

١ ـ البديهيات الأوَّلُ أو الأوَّليات

٢ ـ البديهيات الفطرية أو الفطريات

٣ ـ البديهيات التجريبية أو التجريبيات

٤ ـ البديهيات الحسية أو الحسيات

٥ ـ البديهيات الوجدانية والمشاهدة أو الوجدانيات والمشاهدات

وهذه الأصناف يجمعها مصطلح «**البديهي الجلي**»،

٦ ـ البديهيات الحدسية أو الحدسيات

٧ ـ البديهيات المتواترة أو المتواترات

وهذان الصنفان الأخيران يجمعهما مصطلح «**البديهي الخفي**».

[← البديهة]

«حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون، فإن كان جازماً فإما أن يكون مطابقاً للمحكوم عليه أو لا يكون، فإن كان مطابقاً فإما أن يكون لمُوجِبٍ أو لا يكون، فإن كان لموجب فالموجب إما أن يكون حسياً أو عقلياً أو مركباً منهما، فإن كان حسياً فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية كاللذة والألم، وإن كان عقلياً فإما أن يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية أو لا بد من شيء آخر من القضايا، فالأول هو **البديهيات** والثاني النظريات، وأما إن كان الموجب مركباً من الحس والعقل فإما أن يكون من السمع والعقل وهو المتواترات أو من سائر الحواس والعقل وهو التجريبيات والحدسيات». (مح، ص. ٨٣ ـ ٨٤).

البرهان

«**البرهان**» بيانُ الحجة ووضُوحها الذي يكون في الغاية. والنموذج الأمثل للبيان وللوضوح الذين يكونان في الغاية هو «**البَيَاضُ**» و«**الصفاء**» ومن هنا يُقال عن الشيء إذا «ابْيضَّ» أنه «**بَرَهَ**» وأنه «**يَبْرَهُ**»؛ كما يقال عن الأشياء التي يكون لها «بَرِيقٌ» من «صفائها» أو تكون «بيضاء صافية» أنها «**بَرَهْرَهةٌ**». إن «الحجة» التي تكون في الغاية من «البيان» و«الوضوح» تسمى «برهاناً»؛ ولما كانت لا حجة إلا في مقام مغالبة الخصوم قيل عن الرجل الذي «**يغلب**» خصومه بأنه «**أَبْرَهَ**» أي «**جاء بالبرهان**».

المجال الدلالي الذي يحيل إليه مفهوم «**البرهان**» هو مجال الاحتجاج البيِّن والواضح من جهة والغالب للخصم المخالف من جهة أخرى.

[← البيان، التقريب، الحجاج، الحجة]

«والنظر والاستدلال: تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن؛ والدليل: ما صح أن

يرشد إلى المطلوب، وهو الحجة والبرهان والسلطان؛ والدلالة: هو الدليل؛ والدال: هو الناصب للدليل؛ والمستدل: هو الطالب للدليل، وقد يكون المحتج بالدليل؛ والمستدل عليه: هو الحكم وقد يكون المحتج عليه؛ والمستدل له: يقع على الحكم، لأن الدليل يطلب له، وقد يقع على السائل». (نه، ص. ١١ ـ ١٢).

«فإذا بنى المهندس على هذه المقدمات شكلاً وركَّب عليها دعاوى وبرهنها بما يستند إلى تلك المقدمات فقد يحتاج في ترتيب الاستخراج إلى فكر طويل وإذا أحاط بما يبغيه فعلمه به على حسب علمه بالمقدمات وكذلك القول في العدديات». (بر، ص. ١٣٩).

«وأما **البرهان**: فهو المُظْهِرُ للحق. من قولهم: تبرهن، إذا ظهر وتلألأ. والبرهان والحجة والعلامة والدلالة والدليل والدال والبينة والبيان والآية، كلها متقاربة، سيما في عرف العلماء. وكذلك لا يحسن فيها السلب والإيجاب. ولا يحسن أن تقول: معي حجة، وليست معي دلالة أو معي دليل، وليس معي حجة، أو دلالة، أو علامة، أو بينة، أو آية». (كف، ص. ٤٨).

«فالمخاطبة **البرهانية** هي التي تكون من المبادئ الأوَّل الخاصة بكل تعليم، وهي التي تكون بين عالم ومتعلم بشأن أن يقبل ما يلقي إليه المعلم، لا أن يفكر فيما يبطل قول المعلم، مثل ما يفعله السوفسطائيون». (تس، ص. ١١).

«وأما **البرهان**: فعبارة عن قياس يقيني المادة؛ فإن كان الحد الأوسط منه هو العلة الموجبة للنسبة بين طرفي المطلوب سمي «برهاناً لميا»؛ كما لو كان الاحتراق هو الحد الأوسط في قولنا: هذه الخشبة اشتعلت فيها النار، وإن لم يكن هو العلة الموجبة لنفس النسبة بل الموجبة للتصديق بوقوع النسبة سُمِّي «برهاناً إنيا» وذلك كما لو كان الحد الأوسط هو الاشتعال في قولنا: هذه الخشبة محترقة». (مب، ص. ٩٠).

«**البرهان** هو الحجة المركبة من مقدمتين قاطعتين». (إش، ج٣، ص. ٩٤).

«والقياس العلمي وهو **البرهان** وهو القياس المؤلف من مقدمات صادقة كلية يقينية أُوَّل، أو من مقدمات حصل عليها من مقدمات صادقة كلية يقينية أُوَّل». (منفا، ج٣، ص. ٢٧).

«فأما القياس فقد اختلفوا في حَدّه فقال بعضهم: هو الجمع بين مشتبهين بالنظر لاستخراج الحكم. والبرهان أعم منه لأن البرهان يشمل القياس والمعجزة.. والبرهان هو الشاهد الصادق في نفسه... [وقال] كثير من الفقهاء القياس رد فرع إلى أصل بعلة تجمعهما وهذا حد القياس في الأصل من حيث الجملة. وقال آخرون: حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع. وقيل: إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علة الحكم. والعبارات كثيرة والمعنى متقارب وهذا الحد الأخير فيه نوع تخصيص بقياس العلة وإلا فقد تجمعهما دلالة لا علة». (جف، ص. ١٠).

«وأما مبادئ العلوم فهي المقدمات التي بها تُبَرْهَنُ تلك العلوم». (مب، ص. ٩٤).

البطلان (← الباطل)

«وأما الباطل والفاسد فهما في اللغة بمعنى العدم. فيقال: بطل إذا عدم وتلاشى. ومنه قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، أي عدمتا ولم تحصلا في الوجود. وهما نقيض الصحة والثبوت؛ فإذا أضيف الفساد، أو البطلان إلى حاصل موجود، فعلى معنى: سقوط حكمه ونفي الاعتداد به في المراد. ويستعملان في الشريعة في كل واقع على غير حده وحقيقته. والبطلان والفساد سواء في كل ما يستعمل من أحكام الشريعة، وليس أحدهما بآكد من الآخر، في أن كل واحد منهما يستعمل فيما لا يقع موقعه فيكون كأنه لم يوجد». (كف، ص. ٤٤).

«الحكم بالبطلان وهو نقيض الصّحة... وأمّا الفاسد فمرادفٌ للباطل عندنا». (إح، ص. ١٧٥).

البُعْدُ

«البُعْدُ» لغة «اغتراب» و«غرابة»؛ يقال: «بَعِدَ بَعَداً وبَعُدَ بُعْداً» بمعنى «اغترب». و«الاغتراب» و«الغرابة» مفهومان يحيلان إلى معاني ثلاثة أساس:

معنى «الإكثار» أو «المبالغة»؛ يقال: «استغرب في الضحك» بمعنى «أكثر منه وبالغ فيه».

معنى «الستر» أو «التورية»؛ يقال عن «كل ما وارى وستر» أنه «مُغْرِبٌ».

معنى «الغموض»؛ يقال عن «الغامض من الكلام» أنه «غريب».

والغالب في هذه المعاني الثلاثة «الاستهجان» و«الاستقباح» إذ يُقال لمن «صنع صنعاً قبيحاً بإنسان ما» أنه «أغرب عليه» أو «أغرب به».

برجوع مفهوم «البُعْد» إلى مفهوم «الغرابة» يكون الأمر «البعيد» الأمر المبالغ فيه بوجه وكيفية يجعلانه مُفتقراً للبيان والوضوح ومن ثمة بمنأى عن الاستحسان والقبول.

إن «البُعْد» خلافُ «القرب» ونقيضُه؛ ومن دلالات «القرب»، اللغوية والمعنوية، «الاقتصاد» و«التوسط» و«ترك الغُلُوِّ»: يقال: «قارِبوا» بمعنى «اقتصدوا» واتركوا الغلوَّ و«التَّقصير»، ويقال: «قارب» فلان في أموره بمعنى «اقتصد» ويقال للشيء الذي يكون وسطاً بين الرداءة والجودة أنه شيءٌ «مُقارِبٌ»؛ وعليه كان الأمرُ «البعيد» من هذه الجهة الأمر الذي فيه «إفراطٌ» و«غُلُوٌّ».

يستعمل مفهوما «البعد» و«القرب» في الحديث عن «النَّسب»، فيقال: «أباعد» و«أقارب»، وفي الحديث عن «المسافة» فيقال: «بعيد» و«قريب»؛ وهذان الحديثان يستثمران في الكلام في الاستدلالات وفي وصفها بـ «البعد» أو بـ «القرب»، فيقال: «استدلال بعيد» و«استدلال قريب»، كما يقال أيضاً: «التبعيد في الاستدلال» و«التقريب في الاستدلال».

يحيل «البُعْدُ» في الاستدلال إلى أمرين متمايزين:

إلى أمر غياب النسبة بين الأدلة والمدلول وانعدام تعلق المقدمات بالنتيجة؛

إلى أمر الإفراط والغلو والإكثار من الأدلة والمقدمات باعتبارها وسائط موصلة إلى المدلول وإلى النتيجة.

«**الاستدلال البعيد**» إذن هو ما لا نسبة أو قرابة معنوية بين مقدماته ونتيجته من جهة وما امتدت المسافة المعبورة فيه من الدليل إلى المدلول امتداداً مُفْرِطاً ومُغالياً من جهة أخرى.

بـ«بُعْدِ» الاستدلال يَتَعَيَّنُ استهجانُه واستقباحهُ لما فيه من «مبالغة» و«ستر» و«تورية» و«غموض».

[→ النسبة]

«العلم أنه اعتقاد الشيء على ما هو به، وهذا **بعيد**. لأن المبخت والمقلد قد يعتقدان الشيء على ما هو به، ولا يكونان عالمين ولذلك يجدان حالهما كحال الظان والشاك». (مغ، ص. ١٧).

«وحقيقة الاعتقاد في اللغة غير ما يصير إليه أهل هذه الصنعة، فإنه في اللغة من الشد والانعقاد والانجماد. غير أن بعض المتكلمين سموا العلم اعتقاداً لغرض فاسد في نفي صفات الله سبحانه، رغم ما بينهما من الشبه **البعيد**؛ فإن من علم المعلوم كأنه عقد عليه وشده، بأن جعله عند نفسه بالوصف الذي هو عليه، وهذا تشبيه **بعيد**، لا يصح بمثل هذا الهوس نفي صفات الله سبحانه، وحقيقة الاعتقاد عندها، ولا هو الظن بكون المظنون عند الظان بأنه على ما هو عليه». (كف، ص. ٣١).

البيان

«**البيان**»: الأمرُ الذي «يُتَبَيَّنُ» به الشيءُ أو الفعلُ الذي «يُبَيِّنُ» به الشيءُ.

إن «**البيان**» دلالةٌ وكشفٌ وإظهارٌ وشرحٌ وفصلٌ وفرقٌ ومعرفةٌ وتعريفٌ وإفصاحٌ وتخليصٌ من الشَّوْب؛ فهذه كلها أفعالٌ نظرية بها «تَتَبَيَّنُ» الأشياءُ و«تُبَيَّنُ»:

يثبت الطابع الاستدلالي للبيان من تسمية «**الدلالة الواضحة**»، عقلية كانت أم حسّية، باسم «**البَيِّنة**» ومن تأدية معنى «**الإيضاح**» ومعنى «**التوضيح**» بمفهوم «**التبيين**»؛

يثبت الطابع الكشفي الإظهاري للبيان من تسمية «**الكلام**» «**بياناً**» لأنه يكشف المعنى المقصود منه ويُظْهِرُهُ.

يثبت الطابع الشارح للبيان من تسمية «**شرح المجمل والمبهم**» من الألفاظ «**بياناً**».

يثبت كون البيان فصلاً وفرقاً من أن فعل «**أبان**» كذا عن كذا يعني «**فَصَلَ**» كذا عن كذا ومن أن «**التباين**» يعني «**الانفصال**» ومن أن «**البَيْنَ**» يعني «**الفَرْق**» و«**الفُرْقَة**» ومن أن «**المباينة**» تعني «**المفارقة**».

وتثبت صلة البيان بالمعرفة والتعريف والإفصاح والتخليص من الشَّوْبِ من أن الغاية من «إبانة» الشيء، كشفاً وإظهاراً وشَرْحاً وتفصيلاً وتفريقاً، «**التَّعرُّف عليه والتعريف به**» أي «**تبيُّنه**» و«**تَبيينُهُ**»؛

إن «**الاستبانة**» و«**التَّبين**» تأملٌ طالبٌ للمعرفة وتثبتٌ وتأنٍّ في هذا الطلب. ولا تتحقق «**إبانة**» الشيء، كشفاً وإظهاراً وشرحاً وتفصيلاً وتفريقاً وتعرُّفاً وتعريفاً، إلا بفعل تخليص المكْشُوف والمُظْهر والمشروح والمُفَصَّل والمُفرَّق والمعروف والمُعَرَّف وتنقيته مما يَشُوبُهُ والإفصاح عنه، أي بفعل جَعْلِه «**مُفْصِحاً يَفْصَحُ**»؛ يُقال: «**أَفْصَحَ**» كذا بمعنى «**استبان ووَضُحَ وصفاً وبَدَا ضَوْؤُهُ**»، كما يُقال: «**أَفْصَحَ عن**» كذا بمعنى «**بيّن كذا وكشفه**»؛ ومن هنا تسمية «**البيان**» «**فصاحةً**».

[← **البرهان، التقريب**]

«**البيان الإيضاح**». (نه، ص. ١٢).

«فذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى أن **البيان** إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح». (بر، ص. ١٥٩).

«**البيان**: فهو في اللغة من البين، والإبانة، والقطع. وحدّه في الشريعة ما امتاز عن المشكل بوضوحه، أو انفصل عن المشكل بوضوحه. وقيل: البيان هو الإفهام بأي وجه كان؛ حتى إذا فهم من المجمل مراد ما على الجملة فإنه فيه **بيان**، ثم يكون بعضها أظهر من بعض، إلى أن يصير نصّاً في بابه. فاسم البيان يشمل جميعه». (كف، ص. ٤٦).

«**البيان** عبارة عن الدلالة يقال: بيَّن فلان كذا بياناً حسناً إذا ذكر الدلالة

عليه، ويدخل فيه الدليل العقلي؛ وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي دل على المراد بخطاب يستقل بنفسه في الدلالة على المراد». (مح، ج٣، ص. ١٥٠).

«أمّا **البيان**: فاعلم أنّه لمّا كان متعلّقاً بالتّعريف والإعلام بما ليس بمعروفٍ ولا معلومٍ، وكان ذلك ممّا يتوقّف على الدّليل، والدّليل مرشدٌ إلى المطلوب، وهو العلم أو الظّنّ الحاصل عن الدّليل، لم يخرج **البيان** عن التّعريف والدّليل والمطلوب الحاصل من الدّليل لعدم معنًى رابعٍ يفسّر به **البيان**، فلا جرم اختلف النّاس.

فقال أبو بكرٍ الصّيرفيّ ـ من أصحاب الشّافعيّ ـ وغيره: إنّ **البيان** هو التّعريف، وعبّر عنه بأنّه إخراج الشّيء عن حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتّجلّي.

وذهب أبو عبد اللّه البصريّ وغيره، إلى أنّ **البيان** هو العلم من الدّليل.

وذهب القاضي أبو بكرٍ والغزاليّ وأكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة: كالجبّائيّ وأبي هاشمٍ وأبي الحسين البصريّ وغيرهم، إلى أنّ **البيان** هو الدّليل، وهو المختار... وأمّا التّعريف الثّاني فلأنّ حصول العلم عن الدّليل يسمّى تبيّناً، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فلو كان هو **البيان** أيضاً حقيقةً لزم منه التّرادف». (إح، ج٣، ص. ٣٠ ـ ٣٢).

«باب **البيان**: تقدم أن للمجمل تعريفات وتقسيمات فخذ ضدها في **المبيّن**، فإن قلت: المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء فقل: **المبين** ما نص على معنى معين من غير إبهام.

وإن قلت: المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل: **المبين** ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص، أو ظهور بالوضع، أو بعد **البيان**، وكذا سائر التعريفات الصّحيحة... كما أن المجمل منقسم إلى مفرد ومركب، كذلك **المبين** ينقسم إلى مفرد ومركب». (تح، ص. ٢٧٩٧).

«المصادرة على المطلوب صنفان: أحدهما المصادرة على الموضوع الأول الذي يرام بيانه والثاني المصادرة على مقابل الموضوع الأول الذي يرام

بيانه. والبيان الدائر هو جزء من المصادرة على المطلوب الأول الذي يرام إثباته، وذلك قد يكون في التصور وفي التصديق. والمصادرة على الموضوع الأول قد يكون فيما يقصد به إيقاع التصديق وقد يكون فيما يقصد به التصور؛ ويكون بعضها في الحقيقة وبعضها في الظن». (منفا، ج٢، ص. ١٥١ ـ ١٥٢).

البيِّنة (← البيان)

«وأما البينة فضرب من البيان لأنها العلامة الكاشفة أو الدلالة المبينة؛ وكذلك الآية فهي العلامة والدلالة». (كف، ص. ٤٦).

«إن الدلالة والبينة على المدعي المنكر والمثبت، لأن المنكر والمثبت يتفقان في أنهما يعتقدان أن قولهما حق وأنهما محقان ومخالفهما مبطل، وهذه دعوى ولا بد أن يكون عليها حجة ودلالة». (مجرد، ص. ٣٠٦).

«من أقرَّ بأن بيِّنته غير صادقة لم يلزم خصمَه ما شهدت به». (نبه، ص. ٣٨٦).

«البَيِّنات جمع بَيِّنة وهي الأدلة والبراهين التي هي بيّنة في نفسها وبها يتبيَّنُ غيرها، يقال بُيِّن الأمر أي تبيَّن في نفسه، ويقال بَيَّن غيره؛ فالبيِّن إسم لما ظهر في نفسه ولما أظهر غيره. وكذلك المبيّن لقوله: فاحشة مبينة أي متبينة، فهذا شأن الأدلة فإن مقدماتها تكون معلومة بنفسها كالمقدمات الحسية والبديهية، وبها يتبيَّنُ غيرها فيُسْتَدَلُّ على الخفي بالجليّ». (النبوات، ٢٢٣).

التاء

التأثير

«**التأثير**» تركُ «**أَثَرٍ**» أو «**أُثْرَةٍ**» في الشيء؛ والأَثَرُ والأُثْرة داخلان في باب «**العلامات**» التي «**يُسْتَعْلَمُ**» بها و«**الأدلة**» التي «**يُسْتَدَلُّ**» بها و«**الأعلام**» التي «**تُقْتَصُّ وتُقْتَفَى**»؛ إن «**أَثَرَ**» الشيء «حُصُول ما يَدُلُّ على وجوده» كما أن «**الأُثْرَةَ**»، لغة، حديدةٌ كانت توضع في باطن خُفِّ البعير الذي يترك بفعل سيره «**آثاراً**» على الأرض تُمَكِّنُ من معرفة مساره ومن ثمة تَتَبُّعَهُ واقتفاءهُ لأجل الاهتداء إلى مكانه؛ وجَعْلُ «**أُثْرَةٍ**» على شيء ما أو «**أَثْرُهُ**» هو أن تُوضَعَ عليه أو فيه «**علامةٌ**» يُسْتَدَلُّ بها على وجوده؛ كما أن «**التأثير**» في الشيء هو أن يُتْرَكَ فيه «**أَثَرٌ**» ويُبْقَى عليه فيه ليكون ذلك دليلاً على وجوده والوقوف عليه.

المجال الدلالي لمفهوم «**التأثير**» إذن مجال إنجاز فِعْلٍ أو مجموعة من الأفعال الغاية منها **تحصيل الدلالة على الوجود**.

[← الاستدلال، الاهتداء]

«وأما **التأثير** فظهور تعلق الحكم بالمعنى؛ وفقد **التأثير** وعدمه ألا يظهر تعلق الحكم بما يدعيه متعلقاً به. وليس شرط **التأثير** فقد الحكم بفقد العلة فإن هذا الشرط للعكس ولا يجب ذلك إلا في علل العقل، وفقد **التأثير** في علل الشرع قد يكون في كل أوصاف العلة وفي بعضها». (كف، ص. ٦٨).

«واعلم أن ما كان وجوده وعدمه في الاعتدال بمنزلة صح استعمال لفظ «عدم **التأثير**» فيه». (كف، ص. ٢٩٠).

«**التأثير** وهو وجود الحكم لوجود العلّة وعدمه لعدمها، ألا ترى أن العصير قبل حدوث الشدّة مجمع على تحليله ثمّ حدثت الشدّة ولم يحدث

غيرها وأجمعوا على تحريمه ثمّ زالت الشدّة ولم يزل غيرها وأجمعوا على تحليله ولو قدرنا عود الشدّة لقدرنا عود التّحريم. . . فدلّ على أنه هو العلّة». (مع، ص. ٩٩).

«والاعتراض بعدم التأثير هو وجود الحكم مع عدم العلّة وذلك ضربان:

أحدهما: عدم التأثير في وصف إذا أسقط من العلّة تنتقض العلّة،

والثّاني: عدم التأثير في وصف إذا أسقط من العلة لم تنتقض العلّة». (مع، ص. ١٠٠).

«الاعتراض بعدم التأثير سؤال صحيح يلزم الجواب عنه خلافاً لبعضهم، وليس بشيء؛ لأن العلة هي الجالبة للحكم، فإذا بُيِّنَ أن الوصف غير جالب للحكم فقد سلب العلة مقصودها». (جف، ص. ٥٤).

«عدم التأثير هو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فُرِضَ علةً له وأما العكس فهو أن يحصل مثل هذا الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى؛ وإذا عُرِفَ هذا فنقول الدليل على أن عدم التأثير يقدح في كون الوصف علة هو أن الحكم لما بقي بعد عدمه وكان موجوداً قبل وجوده علمنا استغناءه عنه والمستغني عن الشيء لا يكون مُعَلَّلاً به. واعلم أن هذا حق إذا فسرنا العلة بالمؤثر أما إذا فسرناها بالمُعَرِّف فلا لجواز أن يكون الحادث مُعَرِّفاً لوجود ما كان موجوداً قبله ويبقى موجوداً بعده كالعالم مع الباري تعالى». (مح، ج٥، ص. ٢٦١).

«أن المناسبة أقوى من التأثير لأنه لا معنى للتأثير إلا أنه عُرِفَ تأثير هذا الوصف في نوع هذا الحكم وفي جنسه وكون الشي مؤثراً في شئ لا يوجب كونه مؤثراً فيما يشاركه في جنسه؛ أما كونه مناسباً فهو الذي لأجله صار الوصف مؤثراً في الحكم فكان الاستدلال بالمناسبة على العلية أقوى من الاستدلال بالتأثير عليها». (مح، ج٥، ص. ٤٥٦).

«القياس ينقسم إلى مؤثِّرٍ وملائمٍ.

أمّا المؤثّر فإنّه يطلق باعتبارين:

الأوّل: ما كانت العلّة الجامعة فيه منصوصةً بالتَّصريح أو الإيماء أو مجمعاً عليها.

والثّاني: ما أثّر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم.

وأمّا الملائم فما أثّر جنسه في جنس الحكم». (إح، ج٤، ص. ٦).

«عدم **التأثير** وهو إبداء المعترض وصفاً في علة الأصل مستغنى عنه في حكمه، إما لكونه طَرْد ما لا يناسب رَبْطُ الحُكْمِ به أو لكونه مؤثراً يُستغنى عنه في حكم الأصل بغيره، أو لعدم اطراده في جميع صور النزاع. والأول يسمى عدم **التأثير** في الوصف، والثاني عدم **التأثير** في حكم الأصل، والثالث عدم **التأثير** في محل النزاع». (جد، ص. ٦١).

التأثيل

«**التأثيل**» تثبيت وتأصيل وتعظيم وإدامة وتثمير وتزكية:

فمن جهة صلة «**التأثيل**» بمفهوم «**التثبيت**» يُقال لـ«الشجر ثابت الأصل» أنه «**أَثَلَ**»؛

ومن جهة صلة «**التأثيل**» بمفهوم «**التأصيل**» يُقال لـ«أصل» كل شيء «**أَثْلَةُ**»؛

ومن جهة صلة «**التأثيل**» بمفهوم «**التعظيم**» يقال لمن «**عَظَّمَ**» شيئاً أنه «**تَأَثَّلَهُ**»، كما يقال لكل شيء «**عَظُم**» أنه «**تَأَثَّلَ**»؛

ومن جهة صلة «**التأثيل**» بمفهوم «**الإدامة**» يقال لمن «**أدام**» الشيء أنه «**أَثَّلهُ**»،

ومن جهة صلة «**التأثيل**» بمفهومي «**التثمير**» و«**التزكية**» يقال لمن «**ثَمَّرَ**» و«**زَكَّا**» مالاً مثلاً، أنه «**تأثَّلَهُ**» كما يقال لـ«**المال**» الذي يُثْمِرُ ويَزْكُو أنه «**أَثَالٌ**».

لا يكون «**التأثيل**» إلا للأمور التي تُعَدُّ «**أثيلة**»، والأثيل من كل شيء «**القديم**» من جهة و«**المُوَصَّلُ**» من جهة أخرى.

تأثيل أمر من الأمور إذن فِعْلٌ نظري يُرَسِّخ هذا الأمر من خلال وصله بما

تَقَدَّمَ من جهة وكان معدوداً من الأصول من جهة ثانية تعظيماً واستدواماً له من جهة ثالثة وتطويراً وإغناءً له من جهة رابعة.

[← التأسيس]

التأخر

«التأخر» مقابلٌ لـ«التَّقَدم» كما يقابل «أخَّرَ» و«تَأَخَّرَ» كلّاً من «قَدَّمَ» و«تَقَدَّمَ» وكما يقابل «المؤَخَّرُ» و«الآخرة» كلّاً من «المقدَّم» و«المتقدمة» وكما يقابل «التأخير» «التقديم».

إن «التأخر» نسبة إضافية بين أمرين: أحدهما يكون «آخِراً» والثاني «أوَّلاً»؛ و«الآخر» بالإضافة إلى «الأول» يكون «عَقِباً» و«تَالِياً» و«تابعاً» له.

المجال الدلالي لمفهوم «التأخر» إذن مجال «التعاقب» و«التتالي» و«التتابع» بين «الموجودات» و«المحسوسات» أو بين «المعلومات» و«المعارف»؛ إن «المتأخر» من الموجودات أو المحسوسات أو المعلومات أو المعارف «لا تحقق» له و«لا وقوع» له و«لا حصول» له إلا بتحقق ووقوع وحصول ما هو له أوَّلٌ ومُقدَّمٌ، فِعلاً أو افتراضاً.

[← التخرج]

«وأما التالي فعبارة عن نسبة آخِرٍ إلى أوَّلٍ من غير فاصل يفصل بينهما». (مب، ص. ٩٧).

«إن العلة لا بد أن تكون مع المعلول ولا يصح أن تتقدم عليه أو تتأخر عنه، وإن الدلالة عليه قد تكون متأخرة عنه أو متقدمة عليه». (مجرد، ص. ٣٠٩).

التأسيس

«تأسيس» أمرٍ من الأمور جَعْلُ «أُسٍّ» له أو «أَسَاسٍ» له؛ وأُسٌّ أو أساسٌ أو أَسَسٌ أمر من الأمور «مبتدؤه» و«أصله» و«قاعدته» التي «يُبْتَنَى» عليها. يُقال: «أسَّ» البناء يَؤُسُّه أَسّاً وأَسَّسَهُ تأسيساً بمعنى «بُنِيت مبادؤه ووُضعت أصوله ورُفِعت قواعدُه» وذلك لِغَرضٍ أساس هو «حبس» هذا البناء و«مَنْعُهُ»

و«**تقعيده**» عن الانهدام بما يُبْنى له ويُوضع ويُرفع، فيكون هذا المبني والموضوع والمرفوع بمثابة «**أساطين**» و«**أعمدة**» تصون البناء وتحفظه، أي تكون «**رَصَداً**» له.

«تأسيس» الأحكام والمفاهيم إذن بيانٌ لمبادئها وأصولها وقواعدها التي تَسْتَمِدُّ منها هذه الأحكام والمفاهيم «قيامها» و«ثبوتها».

[← الأصل، التأثيل، القاعدة، المبدأ]

«الفرق بينهما [=السائل والمجيب] أن المُجيبَ بَانٍ و**مُؤَسِّسٌ** والسائلَ نَاقِضٌ وهَادِمٌ ومُسْتَخْبِرٌ مُطَالِبٌ». (المجرد، ٣٠١).

التالي

«**التالي**» مفهوم يُشارُ به إلى الأمر الذي «**يَتْبَعُ**» أمراً آخر و«**يَعْقُبُهُ**» ويأتي «**بَعْدَهُ**» ويكون «**متأخراً**» عنه أو «**آخراً**» له؛ إنه «**تَالٍ**» و«**تِلْوٌ**».

إن لمفهوم «**التالي**»، من الناحية اللغوية، صلة وثيقة بمفاهيم «**التتابع**» و«**التعاقب**» و«**البعدية**» و«**التأخر**»:

فمن جهة الصلة بمفهوم «**التتابع**» يقال: «**تتالت**» الأمور بمعنى «**تتابعت**»؛ ويقال: «**أَتْلَيْتُ**» كذا كذا بمعنى «**أتبعت**» كذا كذا؛ ويقال: «**تَلَوْتُ**» كذا بمعنى «**تَبِعْتُهُ**»؛ كما يقال للرجل الذي يلازم «**متابعة**» غيره إنه رجلٌ «**تُلُوٌّ**».

ومن جهة الصلة بمفهوم «**التعاقب**» يقال للشيء الذي يَحْدُثُ «**عَقِبَ**» شيء آخر أنه حدث «**تَلِيَتَهُ**».

ومن جهة الصلة بمفهوم «**البعدية**» يقال للأمر الذي يأتي ويقع «**بَعْدَ**» غيره و«**عَقِبَهُ**» أنه «**يَليه**».

ومن جهة الصلة بمفهوم «**التأخر**» يقال لـ«**آخر**» كل شيء أنه «**تواليه**».

إن «التتابع» و«التعاقب» و«البعدية» و«التأخر»، بصلاتها بمفهوم «التالي»، تكون «**تُلُوّاً**» أو «**تِلْواً**»؛ وهذا «التُلُوُّ» أو «التِّلْوُ» قد يكون بين الأمور المادية وقد يكون بين الأمور المعنوية.

لقد استخدم مفهوم «**التالي**»، على الصعيد المعنوي، للدلالة على الحكم أو الاعتقاد أو القضية التي توضع موضع «**التابع**» لغيرها من الأحكام أو الاعتقادات أو القضايا، وموضع «**العُقْبى**» أو «**الجزاء**» لها، وموضع ما يقع «**بَعْدَها**» أو «**إثرها**» وموضع ما يُعَدُّ «**آخراً**» أو «**عجزاً**» لها.

[← الشرط، النسبة]

«وأما **التالي** فما حكم بملازمته لغيره، أو بسلب ملازمة غيره له، حكماً مشروطاً، كقولنا: «النهار موجود من قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود». (مب، ص. ٧٦).

«وأما **التالي** فعبارة عن نسبة آخِرٍ إلى أوَّلٍ من غير فاصل يفصل بينهما». (مب، ص. ٩٧).

«فإن «الشرطي المتصل» استدلال باللزوم؛ بثبوت الملزوم الذي هو المقدم، وهو الشرط، على ثبوت اللازم وهو **التالي** وهو الجزاء أو بانتفاء اللازم وهو **التالي** الذي هو الجزاء على انتفاء الملزوم وهو المقدم وهو الشرط». (رد، ص. ٢٤٩).

«وحيث وقع الاستدلال بقول القائل: لو كان كذا لكان كذا، أو: إن كان كذا كان كذا، فالثاني لازم **وتال** والأول ملزوم ومقدم». (جذ، ص. ٤٤).

التأليف

«**التأليف**» «**جَمْعٌ**» و«**لَمٌّ**» و«**ضَمٌّ**» و«**وَصْلٌ**» و«**نَظْمٌ**»؛ يقال: «**أَلَّفْتُ**» بين الشيئين «**تأليفاً**» بمعنى جَعَلْتُ بينهما «**إلفاً**»؛ و«**الإلْفُ**» بين الشيئين «**اجتماع**» بينهما بوجه يكون فيه «**التئام**» بينهما و«**تقارب**» و«**انضمامٌ**» و«**اتصالٌ**» و«**انتظامٌ**» من جهة و«**تآلفٌ**» و«**تلازم**» من جهة أخرى. إننا حين «**نُؤَلِّفُ**» بين شيئين فإننا «**نُرَتِّبُ الجَمْعَ**» بينهما لنجعل هذا «الجمع» ثابتاً ومُنْتَصِباً وقائماً لا «**نِفارَ**» فيه: يقال: «رَتَبَ» الشَيْءُ «رُتوباً» و«رَتَّبَهُ» «ترتيباً» بمعنى «ثبت» الشيءُ «ثبوتاً» و«انتصب» «انتصاباً» و«قام قياماً» وبمعنى «أثبت» و«نصب» و«أقام».

يستخدم مفهوم «**التأليف**» للدلالة على الفعل الجامع لأجزاء مختلفة

وترتيب بعضها على بعض؛ ويكون المفعول الحاصل من هذا الفعل الجامع «**مُؤَلَّفاً**». من هنا قيل: «**تأليف الحدود**» و«**تأليف الأقيسة**» و«**تأليف الأقوال**».

[← التركيب، التعليق، النسبة، النظم، الواسطة]

«لا يجوز **تأليف** الدليل من مقدِّمتين متناقِضَتَيْن متضادَّتين». (نبه، ص. ٤٦٦).

«[إنهم] **أَلَّفُوا** الأدلةَ **تأليفاً** غيرَ مستقيم وعَدَلُوا عن التركيبِ النايِجِ إلى العَقيم». (نبه، ص. ٥).

«النّظر عبارةٌ عن التّصرّف بالعقل في الأمور السّابقة بالعلم والظّنّ.. المناسبة للمطلوب **بتأليفٍ** خاصٍّ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل؛ وهو عامٌّ للنّظر المتضمّن للتّصوّر والتّصديق، والقاطع والظّنّيّ؛ وهو منقسمٌ إلى ما وقف النّاظر فيه على وجه دلالة الدّليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً. وشرط وجوده مطلقاً: العقل، وانتفاء أضداده من النّوم والغفلة والموت، وحصول العلم بالمطلوب، وغير ذلك». (إح، ٢٥).

«وكما أن القول المؤتلف **يأتلف** من جزأين كذلك المقترن في النفس **يأتلف** من معنيين، أحد المعنيين هو الذي دل عليه الجزء الذي هو الموصوف والمعنى الآخر هو الذي دل عليه جزء القول الذي هو الصفة. ومثال ذلك قولنا: الشمس طالعة، فإن المعنى المفهوم من الطالع اقترن في النفس إلى المعنى المفهوم من «الشمس» فحصل اقتران من معنيين هما أجزاء المقترن». (لفظ، ص. ٥٧).

«ثم الحد إنما **يتألف** من الصفات الذاتية إن كان حقيقيّاً وإلا فلا بد من العرضية وكل منهما إما أن يكون مشتركاً بين المحدود وغيره وإما أن يكون مميزاً له عن غيره فالمشترك الذاتي الجنس والمميز الذاتي الفصل والمؤلف منهما النوع والمشترك العرضي هو العرض العام والمميز العرضي هو الخاصة». (رد، ص. ٤٧).

«والمجيب إذا فَرَضَ الوضع الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن

يتحفظ من أن يَسلّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال الوضع، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلّمه مقدمات كما سلَّمها **وألَّفها** وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض الوضع، فللمجيب أن ينظر في شكل القول الذي **ألفه** عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا. وأما هل له أن ينظر في مقدمةٍ مقدمةٍ من ذلك القول فقد يُظَنُّ أنه ليس له ذلك، ولا أن ينازع في معرفة مقدمة مقدمة منه، إذ كان قد تقدم تسليمه لكل واحدة منها. وإنما له أن ينظر ويمانع مما خاطبه به السائل في ما لم يكن سَلَّمَ، والذي لم يكن سَلَّمَ فيما تقدم هو شكل القول الذي **أَلَّفه** عليه السائل. فإن كان غير قياسي لم يلزم المجيب تبكيت، وإن كان قياسياً بطل وضع المجيب ولزمه التبكيت». (منفا، ج٣، ص. ١٥).

«التشكيك هو **تأليف** قياسين ينتجان نتيجتين متقابلتين. وإنما يكون ذلك بأن يشتركا في المقدمة الصغرى ويتقابلان في الكبرى». (منفا، ج٣، ص. ٢١).

التأمل

«**التأمل**» «تَفَكُّرٌ» و«تَبَصُّرٌ» و«تَعَرُّفٌ» و«تَثَبُّتٌ»:

- فيه «**أَمَلٌ**» و«انتظارٌ» و«رجاءٌ» لحصول المطلوب والمُتَوَخَّى؛
- وفيه «إكثارٌ» و«تَزَيُّدٌ» في «الاستعلام»؛ يقال: طريق «**مَلِيلٌ**» و«**مُمَلٌّ**» بمعنى طريق «سُلك فيه بكثرة حتى صَارَ مُعْلَماً» بكثرة ما فيه من علامات السلوك والسير؛ وفيه «قَلْبٌ» و«تَقْلِيبٌ» لما فيه من «**تَمَلْمُلٍ**» و«**ملٍّ**»؛ يقال: «تَمَلْمَلَ» الشيء بمعنى «تَقَلَّبَ»؛ كما يقال: «مَلَّ» الشيء في النار و«أَمَلَّهُ» «مَلاًّ» إذا «قَلَّبَهُ» فيها؛

[← النظر]

«يقال للرؤية: نظر وللفكر **والتأمل** نظر والمراد بالنظر هاهنا فكر القلب **وتأمله** في حال المنظور ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيماً وحقيقة هذا

النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال». (كف، ص. ١٧).

«النظر... هو اعتبار القلب وتأمله لحال المنظور فيه يطلب العلم به. والتأمل والاعتبار... هو الاستدلال المطلوب به علم حقائق الأمور التي ليست مدركة بالضرورات ودرك الحواس». (بع، ص، ٢٢).

التأويل (← الأَوْلى)

«التأويل» «إرجاعٌ» و«تصيير» و«رَدٌّ» إلى الأصل باعتبار هذا الأصل إما «أوَّلاً»، سابقاً ومُتَقَدِّماً يَتَرَتَّبُ عليه غَيْرُهُ، وإما «مآلاً»، مُتَوَخَّى ومَقْصُوداً يُرادُ كغاية. إن التأويل إرجاعٌ وتصييرٌ وردٌّ إلى ما يُعَدُّ أوَّلاً من جهة أو إرجاعٌ وتصييرٌ وردٌّ إلى ما يُعَدُّ مآلاً من جهة أخرى.

يظهر تعلق مفهوم «التأويل» بمفهومي «الإرجاع» و«التصيير» من تسمية كل «رجوع» أو «صيرورة» بأنها «أَوْلٌ» ومن استعمال فعل «آلَ» الشيءُ «يؤُولُ» «أَوْلاً» و«مآلاً» للدلالة على فعلي «رَجَعَ» و«صَارَ»؛

يظهر تعلق مفهوم «التأويل» بمفهوم «الرَّدّ» من استخدام فعل «الأَوْلِ» لإفادة معنى «الارتداد»: يقال: «أُلْتُ» عن الشيء بمعنى «ارتددت» عنه.

لا يكون «التأويل» باعتباره إرجاعاً وتصييراً ورَدّاً إلا بفعل «الجَمْع»؛ من هنا يقال: «أَوَّلَ» بمعنى «جَمَعَ» كما يقال: «أُلْتُ» الشيءَ «أَؤُولُهُ» بمعنى «جمعتُهُ».

وبهذا «الجمع» يقع «التَّخْثِيرُ» وهو الإبقاءُ على «خُثَارَةِ» الشيءِ و«بقيَّته» وكأن الشيءَ «أُذِيبَ» [= «ذَأَبْتُ» الشيءَ جمعته] ليحتفظ بأعلى وأرفع ما فيه [= «ذُؤَابَةُ» كل شيءٍ «أعلاه» و«أرفعه»]؛ لهذا قيل مثلاً على اللَّبن أنه «آلَ» «يَؤُولُ» «أَوْلاً» و«إيالاً» بمعنى «خثر» وعلى اللَّبن الخاثر أنه «الآيِلُ». وبـ«التَّخثير» يقع «النقصان»: يقال عن الشيء أنه «آلَ» «مآلا» بمعنَى «نَقَصَ» ويقال عن النقصان أنه «حَرْيٌ» إذ «حَرَى» الشيءُ «يَحْرِي» «حَرْياً» هو بمعنى «نَقَصَ»، ومنه «التَّحَرِيُ» في الأشياء بمعنى «الإبقاءُ» و«الاحتفاظُ» بـ«الأَحْرى» و«التَّوجُّهُ» و«القَصْدُ» إلى طَلَب «الأَوْلى» و«الأَحق».

وبـ«الجَمْع» يقع «القَوْدُ» و«السَّوْقُ» و«السَّوْسُ» أي يَقَعُ «الأَيْلُ» و«الإيالُ» و«الإيالَةُ»: يُقال: «أُلْتُ» «الإبِلَ» «أَيْلاً» و«إيالاً» بمعنى «قُدْتُهَا» و«سُقْتُهَا» كما يُقال: «آلَ» مَالَهُ «يَؤُولُهُ» «إيالَةً» بمعنى «أصلحه» و«ساسَهُ» كما يقال عن كل «إصلاح» و«سياسة» أنهما «إيالَةٌ» وعن كل «سياسة تُرَاعي مآلها» أنها «أَوْلٌ» و«إئتِيالٌ».

و«التأويل»، باعتباره إرجاعاً وتصييراً ورداً وجمعاً وتخثيراً وتَحَرِّياً وسَوْساً مُرَاعِيٍّ للأصلح، يكون بـ«التدبير» و«التقدير» من جهة وبـ«التفسير» و«البيان» من جهة أخرى؛ فمن جهة كون «التأويل» «تدبيراً» و«تقديراً» يقال: «أَوَّلَ» الكلامَ و«تَأَوَّلَهُ» بمعنى «دبَّرَهُ» و«قَدَّرَهُ»؛ ومن جهة كون «التأويل» «تفسيراً» و«بياناً» يقال: «أوَّلَ» الكلام بمعنى «فَسَّرَهُ» كما يقال: «تأويلُ» الشيء بمعنى «تفسير» و«تبيين» ما يؤولُ إليه ذلك الشيءُ.

[← التفسيير، الرد]

«والتأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله». (نه، ص. ١٢).

«فأما تأويل الظاهر فإنه يكون من وجهين:

أحدهما أن يستعمل اللفظ فيما يستعمل فيه كثيراً.

والثاني أن يتأول اللفظ ويحمله على ما لا يستعمل فيه كثيراً». (نه، ص. ٦٧).

«التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول وإنما يستعمل إذا علق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً». (بر، ص. ٥١١).

«والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر». (مح، ج٣، ص. ١٥٣).

«إن أكثر الغلط في الأصول والفروع إنما وقعَ من جهة التأويل وهو الاستنباط من الظواهر ومن جهة القياس وهو البحث عن المعاني من غير نصوصٍ قاطعةٍ للاحتمال». (نبه، ص. ٢١٤).

«وأما الظاهر فما صح تأويله... أو ما أمكن تأويله على خلاف مقتضاه بدليل... واستعماله في اللغة في كل ما أمكن خلافه من غير قطع على خلافه». (كف، ص. ٤٩).

التباين

«**التباين**» مفهوم يشار به إلى «**الانفصال**» الحاصل بين أمرين مفهومين كانا أم حكمين؛ يقال: «**تباين**» الأمران إذا «**بان**» كل واحد منهما عن صاحبه و«**انفصل**»؛ و«**البين**» أو «**الانفصال**» الحاصل بين الأمرين «**فُرْقَةٌ**» بينهما كما أن «**المباينة**» بينهما «**مفارقة**».

يقتضي مفهوم «**التباين**» مفهومي «**ارتفاع الاتصال**» و«**وقوع الانفصال**»؛ ويعود هذان المفهومان الأخيران إلى مفهوم «**التهاجر**»: يقال: «**تباين**» القوم بمعنى «**تهاجروا**»؛ ولا يتصور «التهاجر» على مستوى «الأشخاص» وإنما يتصور أيضاً على مستوى «المعاني».

يؤدى مفهوما «ارتفاع الاتصال» و«تحقق الانفصال» بمفهومين مرادفين لمفهوم «التباين» هما مفهوم «**التزايل**» من جهة (← التزايل) ومفهوم «**التدافع**» من جهة أخرى (← التدافع).

«وأما الألفاظ المتباينة فعبارة عن الألفاظ المختلفة الدالة على المدلولات المختلفة كالإنسان والفرس ونحوه». (مب، ص. ٧٢).

التبرع

«**التَّبَرُّعُ**» مفهوم يُشار به إلى أن «**يُنيطَ**» **أحد طرفي الحجاج نفسه** و«**يُعَلِّقها**»، إحساساً منه بـ«**فَضْلِهِ**» على خصمه و«**تَفَوُّقِهِ**» عليه و«**عُلُوِّهِ**»، **بالتزام** «**التَّفَضُّل**» و«**التَّطَوُّع**» و«**التَّكَلُّف**» بـ«**إعطاء ما يجعل كلام الخَصم**» «**أوثق**» و«**أمتن**» و«**أقوى**»، **دون أن يكون المُتَبَرِّعُ قد سُئِلَ ذلك أو أُلْزِمَ به**؛ كل ذلك تمهيداً لإبطال كلام الخصم بعد توثيقه وتمتينه وتقويته فيصبح بطلان كلام الخصم ليس ناجماً عن قصور وضعف في «الخصم» وإنما ناجماً عن قصور وضعف في «مدعى» الخصم وفي «مقالته»؛ والإبطال الذي يكون من هذا النوع يكون في أعلى درجات أساليب الإبطال وكيفياته من جهة ويكون من جهة أخرى أشْهَدَ وأدَلَّ على غلبة الخَصْمِ.

إن «التَّبَرُّعَ» تَبَرُّعٌ بالعطاء؛ إنه إعطاءٌ من غير سؤال؛ إنه تَفَضُّلٌ بما لا

يجب؛ إنه تَطَوُّعٌ؛ والمُتَبَرِّعُ بارعٌ وذو براعة إذ هو تامٌّ في كل فضيلة يفوق صاحبه فيها ويعلوه؛ إنه يَبْرَعُ صاحبه وخصمه ويَفْرَعُهُ فيها، أي يَغْلُبُهُ فيها؛ يقال: «بَرَعَ» صَاحِبَهُ بمعنى «غلَبَهُ»؛ وتتمثل غلبته في «عطائه» الذي يُحَقِّقُ له «العَطْوَ» على خصمه؛ و«العَطْوُ» «غلبة»: يقال: «تعاطينا فَعَطَوْتُه» بمعنى «غَلَبْتُه».

«التَّبَرُّعُ» إذن، بما فيه من تطوُّع واستطاعةٍ وطاقةٍ وقدرة وتفوُّقٍ وعُلُوٍّ وعطاءٍ وتَفَضُّلٍ، إعلاءٌ من قيمة التحاجج وقدره لجعله مُناطاً بالدعاوى والمقالات لا بأصحابها الدَّاعين إليها والقائلين بها.

[← الإلزام، التبكيت، التحرير]

«وأما إبطالُ المرءِ بالبراهين ما أثبته مُثْبِتٌ بلا برهان فهو تبرع منه وقُوَّةٌ؛ وذلك غير لازم له إذ المثبت للشيء بلا برهان مُدَّعٍ والدعوى ساقطةٌ إذا لم يؤيدها دليل». (تق، ص. ١٧٠).

«ليس على المستدل التعرُّض لنفي المعارضات إذ المعارضات لا تنحصر بل على المستدل إبداء المعارض لكن له أن يتعرَّض لنفي ما يشاء من المعارضات فإنه ليس ممنوعاً من ذلك وقد تعين ما نَصَبَه منها لكونه قد خطر بباله أو ببال المناظِرِ له لكونه هو الذي خشي أن يعارض به أو الذي اشتهرت المعارضةُ به أو لأنه لا يعرف معارضاً غيره ونحو ذلك وحينئذٍ فنفيُه للمعارض القطعي تبرُّع بزيادة». (نيه، ص. ٤٤٣).

التبكيت

«التبكيت» مفهوم يشار به إلى «مآل التحاجج» الحاصل بين شخصين ونهايته المتمثلة في «غلبة» أحدهما للآخر، بحيث يكون الغَالِبُ «مُبَكِّتاً» والمغلوب «مُبَكَّتاً» وفعل الغلبة بالحجة «تبكيتاً»: يقال: «بَكَتَ» فلانٌ فلاناً بمعنى «غَلَبَهُ بالحجة».

الأصل في فعل «التبكيت» معنى «الضرب» بالسيف أو العصا أو نحوهما فيقال في هذا الفعل: «بَكَتَ» و«بَكَّت»؛ ولما كان «الضرب» من «الأمور

المستكرهة» أجيز بمفهوم «التبكيت» للدلالة على مواجهة «المخاطب بما يكره» فقيل: «بَكَّتَهُ» بمعنى «استقبله بما يكره» وقيل: «التبكيت» هو «استقبال الرجل بما يكره».

قد لا يكون «التبكيت» غلبة بالحجة وإنما قد يكون داخلاً في أبواب «التقريع» و«التعنيف» و«التوبيخ»؛ وهذه أبواب يكون فيها التحاجج مفتقراً إلى الضوابط الأدبية والخلقية ومُوَجَّهاً بمقاصد تلبيسية وتغليطية ومن ثمة يكون تحاججاً مذموماً وغير محمود؛ من هنا استخدم مفهوم «التبكيت» للدلالة على أساليب «السفسطائيين» في إبطال أقوال خصومهم فقيل: «تبكيتات السوفسطائيين».

[← الحجاج، الحجة]

«القياس المبكت فهو القياس الذي يلزم عنه نتيجة هي نقيض النتيجة التي وضعها المخاطب. وذلك أنه إذا لزمت عن المقدمات التي اعترف بها المخاطب، فيلزمه عن ذلك أن يكون الشيء بعينه موجوداً كذا، وغير موجود كذا. والتبكيت السوفسطائي هو القياس الذي يوهم أنه بهذه الصفة، من غير أن يكون كذلك». (تس، ص. ٥)

«ولما كان قد تبين أن التبكيت الصحيح هو قياس منتج لنقيض الأمر الذي يُعْتَرَفُ بوجوده، وكان قد تبين أن هذا التبكيت إنما يكون صادقاً إذا كان فيه ثلاثة شروط: أحدها أن يكون صحيح الشكل، والثاني أن يكون صادق المقدمات، والثالث أن يكون النقيض المُنْتَجُ نقيضاً بالحقيقة للشيء المعترف به، أعني للنتيجة المقصود إبطالها، فَبَيِّنٌ أنه يجب أن تكون المواضع المغلطة المبكتة من المعاني ما عدا مواضع الألفاظ، راجعة إلى هذه الثلاثة. وهذا، كما ترى، برهان واضح لا خفاء به». (تس، ص. ٦٤).

«والقياس الجدلي فهو يستعمل، إما تبكيتاً وإما عناداً. والتبكيت فعل السائل، والعناد فعل المجيب. فإن التبكيت هو القياس الذي يروم به السائل إبطال وضع المجيب، والعناد هو القياس الذي يلتمس به المجيب إبطال

القياس الذي يأتي به السائل لإبطال وضع المجيب». (متفا، ج٣، ص. ١٠٦).

«فيقول: الحكمُ ثابتٌ في صورةٍ من الصور فيثبتُ في صورةِ النزاع أو في صورة من صور النزاع قياساً عليه لأن الحكم ثمةَ إنما ثبتَ لأجل المشترك بدليلِ المناسبة والدوران والمشترك متحقِّقٌ في صورةِ النزاع فيثبت المدَّعَى أو متحقِّق في صورةِ من صور النزاع فيثبت الحكم فى جميع صور النزاع لأنه لا قائل بالفرق وما حقُّ من يتكلَّم بمثل هذا الهذيان أن يُقَابل إلا **بالتبكيت** والتَّسْكيت بل بالتعزير والتنكيل». (نيه، ص. ٤٠٩).

«وأما التغليط الذى يعرض من قِبَلِ أَخْذِ المسائل الكثيرة مسألةً واحدةً، فسببه إغفال ما قيل فى حد المناقضة من أنه ينبغي أن يكون المحمول فيهما واحداً، والموضوع واحداً، وألا يكون للإيجاب الواحد إلا سلب واحد، ولا للسلب الواحد إلا إيجاب واحد؛ فإنه متى كان واحداً كانت المناقضة صحيحة ومتى ظُنَّ به أنه واحد، وليس بواحد، كانت **مباكتة سوفسطائية**». (تس، ص. ٥٥).

«والمجيب إذا فَرَضَ الوضع الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن يتحفظ من أن يَسلِّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال الوضع، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلَّمه مقدمات كما سلَّمها وألَّفها وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض الوضع، فللمجيب أن ينظر في شكل القول الذي ألفه عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا. وأما هل له أن ينظر في مقدمةٍ مقدمةٍ من ذلك القول فقد يُظَنُّ أنه ليس له ذلك، ولا أن ينازع في معرفة مقدمة مقدمة منه، إذ كان قد تقدم تسليمه لكل واحدة منها. وإنما له أن ينظر ويمانع مما خاطبه به السائل في ما لم يكن سَلَّمَ، والذي لم يكن سَلَّمَ فيما تقدم هو شكل القول الذي ألَّفه عليه السائل. فإن كان غير قياسي لم يلزم المجيب **تبكيت**، وإن كان قياسيّاً بطل وضع المجيب ولزمه **التبكيت**». (متفا، ج٣، ص. ١٥).

«**التجربي**»: مفهوم يشير إلى «جهة» يُوَجَّهُ بها الحكم أو الاعتقاد أو القضية؛ فيقال: «حكم تجربي» أو «اعتقاد تجربي» أو «قضية تجربية» وذلك إذا كان السند في الإقرار بهذا الحكم أو هذا الاعتقاد أو هذه القضية هو «**التجربة**» باعتبارها «**اختباراً**»: يقال: «**جَرَّب**» الشيءَ «**تجربة**» بمعنى «**اختبره**». كما يقال للرجل «**الخابر**» و«**المُختبر**» أنه «**مُجَرَّبٌ**». و«الاختبار» أو «الاستخبار» أو «التَّخَبُّرُ» سؤالٌ عن «الخبر» وطلبٌ له باعتبار «الخبر» الأمر الذي «يُنْبِئُ» عن «العلم بالشيء» وعن «معرفته على حقيقته»:

- فمن جهة صلة «**التجربة**» بـ«**الإنباء**»، بتوسط مفهوم «الاختبار»، يقال:

«خَبَّرَهُ» و«أَخْبَرَهُ» بمعنى «نَبَّأَهُ»؛ كما يقال عن «الخبر» أنه «ما يأتيك من نبإٍ عمن تستخبر».

- ومن جهة صلة «**التجربة**» بـ«**العلم**»، بتوسط مفهوم «الاختبار»، يقال للرجل العالم بالخبر أنه رجلٌ «خابرٌ» و«خبير» و«مُخْبِرٌ»، كما يقال عن «العلم» بالشيء: «خِبْرٌ» و«خُبْرٌ» و«خِبْرَةٌ» و«مَخْبَرَةٌ» و«مَخْبُرَةٌ» وكما يقال: «خَبَرْتُ» بالأمر إذا «عَلِمْتُهُ».

- ومن جهة صلة «**التجربة**» بـ«**المعرفة الحقيقية**»، بتوسط مفهوم «الاختبار»، يقال: «خَبَرْتُ» الأمر إذا «عَرَفْتُهُ على حقيقته».

يكون الحكم أو الاعتقاد أو القضية «**تجربياً**» إذا كان «معلوماً» و«معروفاً» بفعل «**التجربة**» باعتبارها «اختباراً» ومن ثمة «ابتلاءً» و«تَضْريساً» و«امتحاناً» و«تجريساً» و«تَحْنِيكاً»:

- فمن جهة الصلة بـ«**الابتلاء**» يقال: «البلاءُ» و«الإبْلاءُ» لكل «إنعام» و«إحسان» و«إفادة»، ومعلوم أن «المستفاد» من «التجربة» و«الاختبار» هو من «النِعم» و«المحاسن» و«الفوائد»؛ كما يقال: «أبلى» فلانٌ بمعنى «أَخْبَرَ» ويقال: «بَلَا» فلانٌ فلاناً «يَبْلُوهُ» «بَلْواً» و«ابتلاه» بمعنى «**جَرَّبَهُ**» و«اختبره».

- ومن جهة الصلة «**بالتضريس**» أو «**الضرس**» و«**الامتحان**» يستخدم فِعْلُ

«ضَرَّس» لتأدية معنيي «جَرَّب» و«أحكم»؛ يقال: «ضَرَّسَتْهُ» الحروب «تضريساً» بمعنى «جَرَّبَتْهُ» و«أَحْكَمَتْهُ»، كما يُقال عن الرجل الذي «جَرَّبَ» الأمور أنه رجلٌ «مُضَرَّسٌ» وكما يقال لـ«امتحان» الشخص فيما يدعيه من علمٍ أو شجاعة «الضَّرْسُ».

- ومن جهة الصلة بـ«**التجريس**» و«**التحنيك**» يقال: «جَرَّسَ» الأمور بمعنى «عَرَف جَرَسَها» أي «دلالتها» و«صوتها» و«ما تنطق به»، كما يقال عن الرجل «**المُجَرِّب**» للأمور أنه رجلٌ «مُجَرِّسٌ» وعن الرجل الذي «**جَرَّبَتْهُ**» الأمور و«**أَحْكَمَتْهُ**» أنه رجلٌ «مُجَرَّسٌ» وكما يقال: «جَرَّسَ» الزمانُ فلاناً بمعنى «حَنَّكَهُ» و«أَحْكَمه» وجعله «خبيراً» بالأمور و«**مُجَرَّباً**».

[← الاستخبار، العاديات]

«حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون، فإن كان جازماً فإما أن يكون مطابقاً للمحكوم عليه أو لا يكون، فإن كان مطابقاً فإما أن يكون لمُوجِبٍ أو لا يكون، فإن كان لموجب فالموجب إما أن يكون حسيّاً أو عقليّاً أو مركباً منهما، فإن كان حسيّاً فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية كاللذة والألم، وإن كان عقليّاً فإما أن يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية أو لا بد من شيء آخر من القضايا، فالأول هو البديهيات والثاني النظريات، وأما إن كان الموجب مركباً من الحس والعقل فإما أن يكون من السمع والعقل وهو المتواترات أو من سائر الحواس والعقل وهو **التجريبيات** والحدسيات». (مح، ص. ٨٣ ـ ٨٤).

«وكذلك **المجربات** فعامة الناس قد **جربوا** أن شرب الماء يحصل معه الري وأن قطع العنق يحصل معه الموت وأن الضرب الشديد يوجب الألم. والعلم بهذه القضية الكلية **تجريبي** فإن الحس إنما يدرك ريّاً معيناً وموت شخص معين وألم شخص معين، أما كون كُلِّ من فعل به ذلك يحصل له مثل ذلك فهذه القضية الكلية لا تعلم بالحس بل بما يتركب من الحس والعقل وليس الحس هنا هو السمع. وهذا النوع قد يسميه بعض الناس كله **تجربيات**

وبعضهم يجعله نوعين تجربيات وحدسيات». (رد، ص. ١٣٤).

«فالمقصود أن لفظ «التجربة» يستعمل فيما جَرَّبَهُ الإنسان بـ«عقله وحسه»، وإن لم يكن من مقدوراته، كما قد جربوا أنه إذا طلعت الشمس انتشر الضوء في الآفاق». (رد، ص. ١٣٦).

«وإذا كان هذا هكذا فالمقدمة الجدلية هي قول مشهور يتسلم بالسؤال لِيُجْعَل جزءَ قياسٍ. وهذه أصناف أولها المشهورات عند الجميع... أو المشهور عند العلماء والفلاسفة من غير أن يخالفهم الجمهور... أو المشهورات عند أكثر العلماء من غير أن يخالفهم الباقون، أو المشهور عند ذوي النباهة والصيت من أهل العلم من غير أن يكون رأياً مبتدعاً ـ أعني مخالفاً لما يراه الجمهور ـ. **والمقدمات التجريبية التي تُصَحَّحُ بالتجربة** في الصنائع النظرية والعملية مشهورة أيضاً مثل ما في صناعة الطب...، ومثل ما في صناعة النجوم... وأيضاً الشبيه بالمشهور مشهور». (تج، ص. ٤٢ ـ ٤٣).

التحديد

«التحديد» مفهوم يشير إلى فعل «التَّمييز» وفعل «الفَصْلِ» وفعل «بيان المنتهى»:

- فمن جهة دلالة «التحديد» على فعل «التمييز» يقال: «حَدَّ» الشيءَ من غيره «يَحُدُّهُ» «حَدّاً» و«حَدَّدَهُ» «تحديداً» بمعنى «مَيَّزَهُ»؛
- ومن جهة دلالة «التحديد» على فعل «الفصل» يُسَمَّى «الحَدُّ» بين شيئين «فَصْلٌ» بينهما وذلك لكي لا يقع «الاختلاط» بينهما وليبقى كل واحد منهما «متميزاً» عن غيره وذلك بسبب وجود «حاجز» أو «مانع» أو «فاصل» بينهما يترتب عليه «مُحَادَّةٌ» و«تحادٌّ» بينهما أي «مخالفة» و«منازعة» بينهما.
- ومن جهة دلالة «التحديد» على فعل «بيان المنتهى» يقال عن «منتهى» كل شيءٍ أنه «حَدٌّ» له.

إن بفعل تمييز الشيء وبيان منتهاه والفصل بينه وبين غيره يتم تحديده؛ ويكون هذا التحديد بذكر «الوصف المحيط بمعناه».

[← التعيين، التفريق، التمييز، الفصل]

«قال إمام الحرمين: القصد من **التحديد** في اصطلاح المتكلمين التعرض لخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره. قال الأستاذ: **حد** الشيء معناه الذي لأجله كان بالوصف المقصود بالذكر. قال أبو المعالي: ولو قال قائل: حد الشيء معناه واقتصر عليه كان سديداً أو قال: حد الشيء حقيقته أو خاصته كان حسناً». (رد، ص. ٥٨).

«المقصد **بالتحديد** حصر المحدود وإبانته من غيره، على وجه لا يلتبس به ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلذلك يتكلف الإنسان في **الحد** لأخص العبارات، وأجمعها للمعنى المقصود، وأبينها في إبانة الغرض. والكلام في جميع ذلك يتعلق بالعبارة، وإن صح في كثير من المواضع أن يتصل بالمعنى». (مغ، ص. ١٥).

التحرير

«**التحرير**» مفهوم يشير إلى فعل جَعْلِ الشيء «**المُحَرَّرِ**» «**حُرّاً**»؛ و«**الحُرُّ**» من الأشياء «**ما لا تتملكه العيوب والمذموم من الصفات**» و«**المُتَخَلِّصِ**» منها ومن ثمة «**المختار**» و«**المُصَفَّى**» و«**المُصْلَحَ**» فيكون من ثمة من «**الأخيار**» و«**الأفاضل**» و«**الأشراف**» ذوي «**الحسن**» و«**الجودة**»:

- إن «الحُرُّ» من الناس «من لم تتملكه الصفات الذميمة»؛
- و«الحُرُّ» من الناس «المُخَلِّص للعبادة» و«المُسْتَسْلِم لها»؛
- و«الحُرُّ» مُتَخَلِّصٌ مُختارٌ إذ «أَخْلَصَ» الشيءَ بمعنى «اختارهُ»؛
- و«الحُرُّ» مُتَخَلِّصٌ مُصَفى إذ «الخالصُ» من الأشياء ما «صَفَا» منها؛
- و«الحُرُّ» مُتَخَلِّصٌ مُصْلَحٌ إذ «التَخليص» «عِتْقٌ» و«العِتْقُ» «إصلاحٌ»، يقال: «أعتقه» و«عَتَقَهُ» فـ«عَتَقَ» بمعنى «أصلحه» فـ«صَلُحَ».

«**تحرير**» شيءٍ من الأشياء إذن «**تخليص من العيوب والشوائب**» و«**تنقية**» و«**اختيار**» و«**تهذيب**» و«**إصلاح**» و«**تنقيح**»؛ إنه «**تَسْوِيَةٌ**» للشيء و«**إقامةٌ**» له: يقال: «**تحرير الكتابة**» بمعنى «إقامة حروفها وإصلاح السَّقْطِ»، ويقال: «**تحرير**

الحساب» بمعنى «إثباته مستوياً لا خلط فيه ولا غلط ولا سقط ولا محو»، ويقال: «**تحرير المدعى**» و«**تحرير الدليل**» بمعنى «إصلاح» المدعى والدليل و«إزالة» ما يمكن أن يكون فيهما من عيوب «تنقيحاً» لهما أي «فحصاً» لهما و«إمعان نَظَرٍ» فيهما، يقال: «نَقَّحَ» الكلام بمعنى «فَتَّشَهُ» و«أحسن النظر» فيه.

[← التبرع، التدقيق، التصحيح]

«والضابطُ في ذلك **تحريرُ** كلام اللَّبْسِ وإخراجُ اللفظ المشترك عن الاشتراك إلى الإفراد والتعبيرُ عنه بعبارةٍ ليس فيها اشتراكٌ ولا حَشْوٌ». (تبه، ص. ٢٤).

«العبارة **المحررة** أن الظن تغليب لأحد مُجَوَّزَينِ ظاهري التجويز». (مع، ص. ٨٥)

«[إن قيل] أنه [=النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؟ نعم، إنه لم يدونوه ولم يشتغلوا **بتحرير** الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساما... وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«القلب» و«الجمع» و«الفرق» و«تنقيح المناط» و«تخريجه»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

«أصول الفقه له طرفان، أحدهما: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها، الثاني: **تحرير** وجه الاستدلال بها على وجه الصحة والاحتياط عندها من الزلل...». (جوز، ص. ١٠١).

التحصيل

«**التحصيل**»: مفهوم يشار به إلى «**تمييز**» و«**بيان ما يحصل**» و«**إخراجه**» و«**إظهاره**» و«**إبدائه**» و«**إبرازه**» و«**الإعلان عنه**» و«**إثباته**» و«**الإبقاء**» عليه مع «**إهمال**» و«**ترك**» غيره. وهذا المُمَيَّزُ والمُبَيَّنُ المستخرج والمُظْهر والمُبْدَى والمُبرز والمُعلن والمُثْبت والمتبقى دون غيره هو الذي يُسَمَّى «**الحاصل**» و«**الحصيل**» و«**الحصيلة**» و«**المحصول**».

إن «**التحصيل**» فعلٌ يتضمن معاني «**الإهمال**» و«**الإلغاء**» من جهة، «**التحقيق**» و«**البيان**» و«**التمييز**» من جهة ثانية و«**الجمع**» و«**الإثبات**» من جهة ثالثة و«**الإخراج**» و«**التخريج**» و«**الإظهار**» من جهة رابعة:

- فمن جهة حضور «الإهمال» و«الإلغاء» في كل «فعل تحصيلي» يقال عن «الحاصل من كل شيء» وعن «حاصل كل شيء» وعن «محصوله» أنه «بَقِيَّتُهُ» و«المثبت» منه و«المحتفظ» به منه أي «ما بَقِيَ وثبت وذهب ما سواه»، كما يقال في «البقايا» أنها «**الحصائل**»؛ ومن هنا قيل «تحصيل الكلام» بمعنى «رَدِّ الكلام إلى محصوله» أي «ردِّه إلى ما يتم الإبقاء عليه منه».
- ومن جهة حضور «التحقيق» و«البيان» و«التمييز» في كل «فعل تحصيلي» يقال: «حَصَّلْتُ» الأمرَ بمعنى «حَقَّقْتُهُ» و«أبنته» كما يقال: «**حُصِّلَ**» [ما في الصدور مثلاً] بمعنى «بُيِّنَ» و«مُيِّزَ» [ما فيها]؛ ومن هنا قيل «التحصيل» بمعنى «تمييز ما يحصل».
- ومن جهة حضور «الجمع» و«الإثبات» في كل «فعل تحصيلي» يقال: «**تَحَصَّلَ**» الشيءُ بمعنى «تَجَمَّعَ» و«ثَبَتَ» كما يقال: «**حَصَلَ**» الشيءُ بمعنى «**ثَبَتَ**».
- ومن جهة حضور «الإخراج» و«التخريج» و«الإظهار» في كل «فعل تحصيلي» يقال عن «**حاصل**» كُلِّ شيءٍ أنه «خارجُهُ» و«ظاهِرُهُ»؛ ومن هنا استخدم «التحصيل» لإفادة معنى «إخراج اللُّبِّ من القشور» ومعنى «إظهار الحاصل من الحساب»؛ يكون «**التحصيل**» من هذه الجهة إذن «**استخراجاً**» و«**استنباطاً**».

[←الاستخراج]

«إن التفكير في الشيء لا معنى له إلا استحضار علوم أو ظنون ليُتوَصَّل بها إلى **تحصيل** علوم أو ظنون». (مح، ج٥، ص. ٦٤).

«أمّا القياس فهو في اللّغة عبارةٌ عن التّقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثّوب بالذّراع أي قدّرته بذلك. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبةٌ وإضافةٌ بين شيئين، ولهذا يقال: فلانٌ يقاس بفلانٍ ولا يقاس بفلانٍ أي يساويه ولا يساويه.

وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فهو منقسمٌ إلى قياس العكس وقياس الطّرد.

أمّا قياس العكس فعبارةٌ عن **تحصيل** نقيض حكمٍ معلومٍ ما في غيره لافتراقهما في علّة الحكم» (إح، ج٣، ص، ٢٢٧).

««النظر»... عبارة عن تصرف العقل في المعلومات أو المظنونات السابقة المناسبة للمطلوب بترتيب بعضها إلى بعض توسلاً بذلك إلى **تحصيل** ما ليس حاصلاً للعقل». (آمد، ١٣١).

«[البعض] يَجْعَلُ الفكر من قبيل الكلام في النفس، ويُفَسِّرُ كلام الإنسان به، ويجعل النظر من باب ترتيب بعض العلوم على بعض **لتحصيل** علم ما لم يعلمه». (كف، ص. ١٨).

التحقيق

«**التحقيق**» مفهوم يشار به إلى جعل أمر من الأمور أو شيء من الأشياء «**حقّاً**». والأصل في مفهوم «**الحقّ**» فِعْلُ «**حَقَّ**»: يُقال: «**حَقَّ**» الشيءُ بمعنى «**ثَبَتَ**» و«**وَجَبَ**» و«**صَحَّ**» و«**رَصَنَ**» وكان «**مُحْكَماً**»؛ وعليه يكون «**التحقيق**» «**إثباتاً**» و«**إيجاباً**» و«**تصحيحاً**» و«**رَصْناً**» و«**إحكاماً**»:

- فمن جهة ردّ مفهوم «التحقيق» إلى مفهوم «الإثبات» يقال: «حَقَّ» الأمْرُ بمعنى «ثبت» ويقال: «حَقَّ» الأمرَ و«أحَقَّهُ» بمعنى «أثبته».
- ومن جهة ردّ مفهوم «التحقيق» إلى مفهوم «الإيجاب» يقال: «حقَّ» الأمرُ بمعنى «وَجَبَ» ويقال: «أحْقَقَ» الشيءَ بمعنى «أوْجَبَهُ».

- ومن جهة ردِّ مفهوم «التحقيق» إلى مفهوم «التصحيح» يقال: «تَحَقَّقَ» عنده الخبرُ مثلاً بمعنى «صَحَّ» عنده كما يقال: «أَحْقَقَ» الأمرَ بمعنى «صَحَّحَهُ».
- ومن جهة ردِّ مفهوم «التحقيق» إلى مفهوم «الرَّصْنِ» يقال عن الكلام «الرَّصين»: أنه كلامٌ «مُحَقَّقٌ».
- ومن جهة ردِّ مفهوم «التحقيق» إلى مفهوم «الإحكام» يقال: «أَحْقَقْتُ» الأمر «إحقاقاً» بمعنى «أَحْكَمْتُهُ» كما يُقال عن «مُحْكم النَّسْجِ» من الثياب أنه ثَوْبٌ «مُحَقَّقٌ».

لما كانت أفعال «التحقيق»، باعتباره «إثباتاً» و«إيجاباً» و«تصحيحاً» و«رَصْناً» و«إِحْكاماً»، لا يُتصور حدوثها إلا في مقام مقابلة «الخصم» المخالف والمنازع المتوخية «تحقيق» الغلبة، قيل عن «التخاصم» أنه «**التَّحاقُّ**» وعن «الاختصام» «**الاحتقاق**» وعن الرجل «يَغْلِبُ» خصمه على الحق ويُثْبِتُهُ عليه أنه «حَقَّهُ» و«أَحْقَقَهُ».

[← الحجاج، الحجة، اليقين]

««**التحقيق**» في ذلك أن نقول: اسم الجنس: هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي، فاسم أسد موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً، وعلم الجنس كأسامة موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الّذي هو نوع تشخيص لها مع قطع النّظر عن أفرادها، ونظيره المعرّف باللّام الّتي للحقيقة والماهية». (تح، ص. ٣٤٦).

«أمّا **تحقيق المناط** فهو النّظر في معرفة وجود العلّة في آحاد الصّور بعد معرفتها في نفسها وسواءٌ كانت معروفةً بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباطٍ». (إح، ج٣، ص. ٣٧٩).

«**تحقيق المناط** هو النّظر والاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصّور بعد معرفتها في نفسها، سواء عرفت بالنّصّ... أو بالإجماع، أو الاستنباط». (تح، ص. ٣٤٥٢ ـ ٣٤٥٣).

التخرج (← الاستخراج)

«**التَّخَرُّجُ**»: مفهوم يُشار به إلى «**الإشراف**» على الشيء بعد «**ظهوره**» باعتبار هذا الشيء «**ثمرة**» أو «**غِلَّة**». إن «**التخارج**» و«**المخارجة**» «تناهدٌ» و«مناهدةٌ»؛ و«النُّهُودُ» «إشرافٌ»؛ يقال: «نَهَدَ» «يَنْهَدُ» «نُهُوداً» بمعنى «ارتفع» و«ظهر» و«أشرف»، كما يقال لكل «مرتفع» و«ظاهر» و«مُشرفٍ» «نَهْدٌ». ويقال أيضاً عن «**ظاهر**» كل شيءٍ أنه «**خارجه**» وعن «**ثمرة**» كل شيءٍ و«**غِلَّتِهِ**» أنهما «**خراجٌ**» و«**خَرْجٌ**».

لَقَدْ استخدم مفهوم «**التخرج**» للدلالة على الوقوف على «النتيجة» باعتبارها الأمر «**المستنبط**»؛ إن «**الاستخراج**» «**استنباط**».

[← الإفضاء]

التخريج

«**التخريج**»: مفهوم يشار به إلى عملية «**إخراج**» أو «**إظهار**» بوجه تتعاضد فيها عمليتان جزئيتان عملية «**إبقاء**» وعملية «**إلغاء**»، الإبقاء على المعتبر وإلغاء المُهْمَل. والأصل في هاتين العمليتين الجزئيتين المتكاملتين «**الكلأ**» **المتروك** و«**الكلأ**» **المأكول**؛ يقال: «**تخريج الراعية المرتع**» بمعنى أن «تترك» بعضه و«تبقي» عليه من جهة وأن «تأكل» البعض الآخر من جهة أخرى؛ كما يقال: «**عامٌ فيه تخريج**» بمعنى «عامٌ يجتمع فيه خِصْبٌ [ما يُؤْكَلُ] وَجَدْب [ما لا يُؤْكل]» أو بمعنى «عامٌ تُنْبِتُ فيه بعض المواضع ولا تنبت فيه مواضع أخرى».

لقد استخدم مفهوم «**التخريج**» للدلالة على الأفعال التي «**تتخرج**» إلى بيان «العلّة» من خلال «**الإبقاء**» على بعض أوصافها و«**إلغاء**» أخرى؛ فقيل: «**تخريج العلّة**».

[← الاستخراج]

«وأما التّخريج: فهو الاستخراج والاستنباط وهو إضافة حكم لم يتعرّض الشّرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم». (تح، ج٧، ص. ٣٤٥٢).

«[إن قيل] أنه [=النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؛ نعم، إنه لم يدونوه ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساماً... وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«القلب» و«الجمع» و«الفرق» و«تنقيح المناط» و«**تخريجه**»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

التخصيص

«**التخصيص**» مفهوم يشار به إلى فعل «**انتقائي**» و«**تفريدي**» و«**مُنَحٍّي**» و«**مُنَقِّصٍ**» و«**مُقَلِّلٍ**» يُمَارَسُ على «**جُمْلَةٍ**» أو «عموم» أو «**كُلّ**» «**يُخْرِجُ**» منها «**فرداً**» و«**يَعْزِلُهُ**» بوجهٍ يجعل منه «**واحداً**» «**غير مشارك ولا مختلط بغيره**»:

- إن «التخصيص» «انتقاء»؛ يقال: «**خَوَّصَ**» الرجُل بمعنى «انتقى» الأَخْيَرَ والأَفْضَلَ؛ وهذا المنتقى المختار والمفضل «**خاصٌّ**» و«**خاصَّةٌ**».
- و«التخصيص» «تفريدٌ»؛ يقال: «**خَصَّهُ**» بالشيء بمعنى «أفرده» به دون غيره؛ كما يقال: «**اخْتَصَّ**» فلان بالأمر بمعنى «انفرد» به.
- و«التخصيص» «تَنْحِيَةٌ» لأن «**الفارد**» هو «**المُتَنَحِّي**».
- و«التخصيص تقليل» و«تنقيص»؛ يقال للشيء «القليل» «**خَوْصٌ**» كما يقال: «**خَوَّصَ**» العطاءَ بمعنى «قَلَّلَهُ»، كما يقال عن «الناقص» من الأشياء أنه «**خِصٌّ**».

- و«التخصيص» «إخراجٌ» و«عَزْلٌ» من جملة أو عموم أو كُلٍّ؛ يقال: «استفرد» الشيءَ بمعنى «أخرجه» من بين أصحابه، كما يقال: «أَفْرَدَه» الشيءَ بمعنى «عَزَله»؛ كما يقال عن «الفرد» الذي لا يشاركه غيره ولا يختلط به أنه «واحِدٌ» وأنه «مُتَّحِدٌ».

«التخصيص» إذن، كفعل يطال أمراً من الأمور، عائدٌ إلى جعل هذا الأمر مُتفرداً بما لا يُشارَكُ فيه.

[← التمييز، الفرض]

«والتخصيص إفراد بعض الجملة بالذكر؛ وتخصيص العموم هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام». (نه، ص. ١٢).

«التخصيص إفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين تقول: خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرده؛ واللفظ الخاص هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر؛ والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب والعام هو الذي لا يثبت فيه مقتضى الخصوص كالمعلوم والمذكور والمخبر عنه؛ ورب لفظ هو خاص بالإضافة إلى عام فوقه وهو عام بالإضافة إلى خاص». (بر، ص. ٤٠٠).

«حد التخصيص على مذهبنا إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه؛ وعند الواقفية إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب سواء كان الذي صح واقعاً أم لم يكن واقعاً. وأما قولنا العام المخصوص فمعناه أنه استعمل في بعض ما وضع له، وعند الواقفية أن المتكلم أراد به بعض ما يصلح له ذلك اللفظ دون البعض. وأما الذي به يصير العام خاصّاً فهو قصد المتكلم لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ أو بعض ما يصلح أن يتناوله، على اختلاف المذهبين، فقد خصه». (مح، ج٣، ص. ٧).

«أمّا التّخصيص فقد قال أبو الحسين البصريّ: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وذلك ممّا لا يمكن حمله على ظاهره على كلّ مذهبٍ». (إح، ج٢، ص. ٣٤٣).

«وإذا عرف ذلك، **فالتّخصيص** على ما يناسب مذهب أرباب العموم هو تعريف أنّ المراد باللّفظ الموضوع للعموم حقيقةً، إنّما هو الخصوص، وعلى ما يناسب مذهب أرباب الاشتراك تعريف أنّ المراد باللّفظ الصّالح للعموم والخصوص إنّما هو الخصوص.

والمعرّف لذلك بأيّ طريقٍ كان يسمّى **مُخَصِّصاً**، واللّفظ المصروف عن جهة العموم إلى الخصوص **مُخَصَّصاً**». (إح، ج٢، ص. ٣٤٤).

«اعلم أن **التخصيص** في الأصل مصدر خصّصت الشيء أخصّصه تخصيصاً ويقال: خصصته أخصّه خصوصاً واختصصته أختصّه اختصاصاً إذا جعلته خاصّاً في نفسه أو في اعتقادك واعتقاد غيرك أي عيناً أو علماً وكذلك عظمته وشرّفته أي جعلته عظيماً في نفسه أو جعلته عظيماً في نفسي وكذلك كثيرٌ من الأفعال المتعدية **وتخصيصه** إفراده من غيره وله في باب العموم عدة معانٍ». (نبه، ص. ٢٤١).

«**والتخصيص** لغة هو ذلك التعيين، وهو مرادف للخصوص؛ كالتعميم المرادف للعموم؛ فهما مصدران أو شبيه بهما. واصطلاحاً هو بيان المراد باللفظ العام؛ كما إذا قال: «أكرم الرجال» ثم قال: «لا تكرم زيداً» تبين أن مراده بالرجال من عدا زيداً. وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ، أو بيان ما صح أن يتناوله». (إش، ج١، ص. ٢٢٨).

التخيير

«**التخيير**» أو «**الخِيرةُ**»: مفهوم يشار به إلى «**التفويض في الانتقاء والتفضيل والاصطفاء**» لما يُعَدُّ «**خيراً**» و«**اختياره**» دون غيره؛ إن هذا «المنتقى» وهذا «المُفَضَّلَ» وهذا «المصطفى» هو المسمى «**المختار**».

- إن الشاهد في حضور مفهوم «التفويض» في مفهوم «الاختيار» فِعْلُ «**خَيَّرَ**»: يُقال: «خَيَّرْتُهُ» بين الشيئين بمعنى «فَوَّضْتُ» إليه «**الخِيار**»، و«**الخِيارُ**» طلب «**خَيْر الأمرين**»؛
- والشاهد في حضور مفهوم «الانتقاء» في مفهوم «الاختيار» فِعلُ «**خارَ**»

وفعلُ «**اختار**»: يقال: «خَارَ» الشَّيءَ و«اختاره» بمعنى «انتقاه»؛

- والشاهد في حضور مفهوم «التفضيل» في مفهوم «الاختيار» فِعلُ «**اختار كذا على كذا**»: يقال: اخترت فلاناً على فلان بمعنى «فَضَّلْتَ فلاناً على فلان»؛
- والشاهد في حضور مفهوم «الاصطفاء» في مفهوم «الاختيار» كون «**الاختيار**» و«**التَّخَيُّر**» يرادفان «الاصطفاء».

إن «**التخيير**» من جهة كونه تفويضاً في الانتقاء والتفضيل والاصطفاء لما يُعَدُّ «خيراً» «توسعة» على المرء في علمه أو عمله وذلك من جهة كون «**المختار**» هو «المرغوب» فيه؛ إن «**الخير**» هو «ما يَرْغَبُ» فيه الكُلُّ وإن «الرغبة» و«الرَّغَبَ» السَّعَةُ في الشيء عامة وفي الإرادة خاصة.

لقد استخدم مفهوم «التخيير» للدلالة على «**الفصل**» بين «**المرغوب فيه**» و«**المرغوب عنه**» فقيل: «**الفصل التخييري**» في مقابل «**الفصل الإباحي**».

[← التمييز، الفصل]

«في الحكم الشرعي قال أصحابنا: إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو **التخيير** أما الإقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكروه وأما **التخيير** فهو الإباحة». (مح، ص. ٨٩).

التخييل

«**التخييل**»: مفهوم يشار به إلى «**فعل تصوير خَيَالِ الشيء وخيالته وخَالِه**»؛ و«**الخَيَالُ**»، في أصله اللغوي، وكذا «**الخَيَالَةُ**» و«**الخَالُ**»، شيءٌ «يُنْصَبُ» في الأرض ليُسْتَدَلَّ به استدلالاً غير صحيح:

- إن «**الخيال**» «خشبة توضع فيلقى عليها الثوب أو يُعَلَّقُ عليها، حماية للأنعام، إذا رآها الوحش ظنها إنساناً فلم يجرؤ على الأنعام»؛
- إن «**الخيال**» «ما نُصِبَ في الأرض ليعلم أنها حِمًى فلا تُقْرَب»؛

إن لمفهوم «التخييل» صلات بمفاهيم «الاشتباه» و«الإشكال» و«الغموض» و«الوهم» و«الظن»:

- فمن جهة الصلة بـ«الاشتباه» و«الشُّبْهَة» يقال: «خَيَّلَ» عليه بمعنى «شَبَّهَ»، كما يقال عن الشيء أنه «أَخَالَ» بمعنى «اشتبه» وكما يقال: «تَخَيَّلَ» الشيءُ له بمعنى «تَشَبَّهَ»؛
- ومن جهة الصلة بـ«الإشكال» و«المُشْكِل» يقال: شيءٌ «مُخِيلٌ» بمعنى شيءٍ «مُشْكِلٍ» كما يقال: «هذا أمرٌ لا يُخِيلُ على أحدٍ» بمعنى هذا «أمر لا يُشْكِل على أحدٍ»؛
- ومن جهة الصلة بـ«الغموض» و«الغامض» يقال: «تَخَيَّلَت» السماءُ بمعنى «تَغَيَّمت» كما يقال عن «الغَيْمِ» أنه «الخالُ»؛ ومعلوم أن الغَيْم شاهِدٌ أمثل لانعدام البيان؛
- ومن جهة الصلة بـ«الوهم» و«التوهيم» يقال: «تَوَهَّمَ» الشيءَ بمعنى «تَخَيَّلَهُ» بوجه يَغْلُبُ فيه «الغَلَطُ» و«السقوط» و«السَّهْوُ» و«الغفلة»؛ يقال: «وَهِمْتُ» في كذا بمعنى «غَلِطْتُ» ويقال: «أَوْهَمَ» كذا بمعنى «أسقطه»، ويقال: «وهم» بمعنى «سَهَا» كما يقال: «أَوْهَمْتُ» الشيء بمعنى «أَغْفَلته». و«التَّوَهُّمُ» باعتباره «تَخَيُّلاً» تنعدم فيه «الهداية» و«الرشاد»:

يقال: «وهمت في» الشيء بمعنى «ضللت عن المراد فيه»، ويقال: «وهمت إلى» الشيء بمعنى «ذهب قلبك إليه وأنت تريد غيره»،

- ومن جهة الصلة بـ«الظن» يقال: «خَيَّلَ» فيه كذا و«تَخَيَّلَ» فيه كذا بمعنى «ظَنَّهُ» فيه، كما يقال: «خال» الشيءَ بمعنى «ظَنَّهُ».

«التخييل» إذن نَصْبٌ للأشياء لا دلالة صحيحة فيها.

[← الدلالة]

«وأما المُصَوِّرَةُ وتسمى **الخيال**: فعبارة عن قوة مرتبة في مؤخر التجويف الأول من الدماغ من شأنها أن تحفظ ما يتأدى إليها مما أدركته فنطاسياً».
(مب، ص. ١٠٥).

«وأما القياس الجدلي فما كانت مادته من المسلمات والمشهورات،

وأما القياس الخطابي فما كانت مادته من المقبولات والمظنونات،

وأما القياس الشعري فما كانت مادته من **المخيلات**،

وأما القياس المغالطي فما كانت مادته من المشبهات والوهميات في غير المحسوسات». (مب، ص. ٩١).

التداخل

«**التداخل**»، لغة، «**التشابه**» و«**الالتباس**» الناجمان عن «**دخول**» الأشياء «**بعضها في بعض**»؛ وهذا «التشابه» وهذا «الالتباس» هما من الأمور المستهجنة ولهذا كُنِّيَ بـ«**الدَّخَل**» عن «الفساد» و«العيب» و«الغِشّ».

يستخدم مفهوم «**التداخل**»، منطقياً، للدلالة على «**دخول**» الإقرار بصدق الحكم الجزئي، موجباً كان أم سالباً، في الإقرار بصدق الحكم الكلي، موجباً كان أم سالباً؛ وذلك لأن «الجزئي» يُعَدُّ «مُبَطناً» «في الكلي» و«مُنْغَمِساً» فيه و«مُسْتَغْرَقاً» فيه من جهة و«لا يخرج» عنه من جهة أخرى.

[← الاستنباط، التضمن]

«وقد زعمَ بعضُ أهل النظر أن تسمية **التداخل** والتلازم والتقابل قياساً لا يجوز إذ القياس يعتمد التشبيه والتمثيل ولا تشبيهَ ولا تمثيل في ذلك وليس كما قال، لأن تسمية هذه الأدلة العقلية قياساً لأنك تقدر العلوم بها وتعتبرها بها وتَزِنُها بها والقياس تقدير الشيء بالشيء وهذا محض التمثيل والتشبيه لها باعتبار قدرٍ مشتركٍ بينها وليس القياس إلا ذلك فعُلِم أن فيها قياسَ تمثيل وقياس تعليل والكلام في ذلك واسع». (نبه، ص. ١٠٥).

التدافع

«**التدافع**»: مفهوم يشار به إلى «**التفاعل بالدفع وفي الدفع**»؛ يقال: «**تدافع**» الشخصان الشيءَ «**دَفَعَهُ**» كلُّ واحدٍ منها عن صاحبه، ويقال: «**تدافع**» القومُ «**دَفَعَ**» بعضهم بعضاً؛ و«**الدفع**» هو «**الإزالة بقوة**». إن «**المتدافعين**»

الشخصان أو الأمران الذي «**يُزيل**» أحدهما الآخر بقوة؛ ومن هنا سُمِّيَ «**التدافع**» «**تزايلاً**» أيضاً.

يستخدم «**التدافع**» لإفادة «**التناظر**» العنيف الذي تحضر فيه قِيَمٌ سلبية منها «**تحقير**» الخصم المناظر و«**التضييق**» عليه و«**مماطلته**» و«**التسويف عليه**»:

- فمن جهة حضور «**التحقير**» في «**التدافع**» يقال: «**المُدَفَّعُ**» و«**المُدَافَعُ**» لكل شخص «**محقور**» لا يُستجاب لمسألته؛ إن كل طرف من طرفي «**التناظر التدافعي**» يضع خصمه موضع «**المُدَفَّع**» و«**المُدافع**».
- ومن جهة حضور «**التضييق**» في «**التدافع**» يقال في «**المدافعة**» أنها «**مزاحمة**» و«**مضايقة**»؛ إن كل طرف من طرفي «**التناظر التدافعي**» «**يُضَيِّقُ**» على خصمه ويَزْحَمُهُ أي يَتوخى «**سوء حاله**»، إذ الضيق سوءُ حالٍ، ويتوخى «**لَطْمَهُ**» إذ الزَّحْمُ لَطْمٌ، يقال: «**تزدحم**» الأمواج بمعنى «**تلتطم**».
- ومن جهة حضور «**المماطلة**» و«**التسويف**» في «**التدافع**» يقال في «**المدافعة**» أنها «**مَطْلٌ**»، أي «**مَدٌّ**»، و«**تسويف**» أي قولُ «**سَوْفَ أفعلُ**» مرة بعد أخرى: إن كل طرف من طرفي «**التناظر التدافعي**» يُمَاطِلُ صاحبه في حاجته فلا يقضيها له ويُسَوِّف عليه فيها تسويفاً، فيمتد هذا التدافع التناظري، ويطول بحيث لا ينتهي إلى تحقيق المنتظر منه وهو تَعَيُّنُ «**المُحِقِّ**» و«**المُبْطِل**».

«التدافع» إذن تفاعلٌ بين طرفين يريد كل واحدٍ منهما إزالة صاحبه عن رأيه وتنحيته عنه بطرق غير مشروعة؛ إنه تناظر سيِّئٌ ومَذمومٌ.

[← الاختلاف، الاعتراض، التساقط، التمانع]

«المجادلة مفاعلة من الجدل، وإن كان في عرف النظر الجدل والجدال لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة، وهو من الإحكام في اللغة يقال: درع مجدول وحبل فتيل جديل وزمام جديل إذا كان مستحكم النسج والفتل، ويقال أيضاً: قصر مجدل إذا كان حصيناً محكماً بناؤه. وأما حقيقته ـ في عرف العلماء بالأصول والفروع ـ فقد اختلفت عبارتهم في حده؛ فذهب بعض المتأخرين إلى أن حده: هو دفع الخصم بحجة أو شبهة. . . وهذا خطأ فإن

من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظراً وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبتدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته فلم يكن الدفع له مناظرة ولا المدفوع مناظراً للدافع؛ ومنهم من قال: حده أنه تحقيق الحق وتزهيق الباطل، وهذا اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة لانفراد الواحد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل، وقد لا يحقق الحق بنظره، ولا يزهق الباطل ويسمى مجادلاً، وكذلك المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق يسمى مجادلاً ومناظراً وإن لم يوجد منه تزهيق الباطل وتحقيق الحق؛ ومنهم من قال: هو نظر مشترك بين اثنين، وهذا باطل لأنهما يشتركان على التعاون والتوافق فيه وكل واحد على الانفراد ينظر فيه؛ ومنهم من قال: هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم، وهذا أيضاً لا يصح لأن كل واحد منهما مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة أو على طريق المعاونة أو الموافقة ولا يكونان متناظرين. والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة». (كف، ص. ٢٠).

«وأصل معنى الجدل مأخوذ من «جَدَلْتُ الحبلَ إذا فَتَلْتُهُ وأحكمت فَتْلَهُ»، ومنه يقال: «دِرْعٌ مجدولة» ومنه يقال للحبل: «الجديل» وذلك بمعنى مجدول كما يقال: قتيل بمعنى مقتول... فعلى هذا التأويل كان المناظر إذا جادل فإنما غرضه إحكام طريقته وليُّ صاحبه عما يقوله وفَتْلُهُ عنه إلى غيره، وأما إذا كان من «جدلته» إذا ضربته على الجدالة وهي الأرض فتأويل المجادلة كتأويل المصارعة، لأن المناظر لصاحبه كالمصارع له المغالب يروم أن يغلبه في كلامه ويدفعه عن طريقته». (المجرد، ٢٩٤).

التداول

«التداول» في أمر من الأمور، تناولٌ له من حيث «الدَّوْلة»؛ و«دَوْلَةُ» الأمر هو أن يكون مَرَّةً لهذا ومَرَّةً لهذا، وكأن هذا الأمر «يَدُورُ» بين هذا وهذا و«يُنْقَلُ» من هنا إلى هنا، يقال: «دالت» الأيامُ بمعنى «دارت» ويقال: «التداول» بمعنى «التناقل»، كما يقال: «دواليك» عن «التداول بعد التداول».

«**التداول**»: «**تَعَاقُبٌ**» في التناول و«**تَراجُعٌ**» فيه و«**تناوُبٌ**» عليه و«**تَعَاوُرٌ**» فيه:

- إن المتداولين في أمر من الأمور «**يتعاقبان**» على تناوله فيجيء تناول أحدهما بعد تناول الآخر ضرورة، يقال: «**عَقَّبَ**» هذا هذا بمعنى «**جَاءَ بعده**»، ويقال عن كل شيءٍ: «**جاء بعد**» شيءٍ آخر أنه «**عَقْبُهُ**» كما يقال عن كل شيءٍ «**جاء بعد**» آخر: خالفاً له، أنه «**عَقِيبٌ**» له، كما يقال عن «**الإتيان بالشيئين الواحد بعد الآخر**» أنه «**تعقيبٌ**».
- إن المتداولين في أمر من الأمور «**يتراجعان**» في تناوله لأن «**التعاقب**» «**تراجُعٌ**»، يقال في «**العقبى**» أنها «**المرجع**» ويقال في «**العَقْبِ**» أنه «**الرجوع**» ويقال: «**أَعْقَبَ عن**» الشيء بمعنى «**رَجَعَ عنه**».
- إن المتداولين في أمر من الأمور «**يتناوبان**» على تناوله وذلك من جهتين:
- من جهة كون «**الرجوع**» «**إنابة**» لأن «**رجع**» يعني «**أناب**» ولأن «**العُقْبَةَ**» تسمى «**النَّوْبَة**»،
- ومن جهة كون المتداولين يتعاقبان على هذا التناول بحيث يكون لكل واحد منهما «**فُرْصتُهُ**» و«**مقامُهُ**» الخاص و«**مَنْزِلَتُهُ**» المُحَدَدَةُ: إن «**الفُرْصَةَ**» هي «**النَّوْبة**» وإن القوْل «**نَابَ عني فلان ينوب نَوْباً ومُنَاباً**» هو بمعنى «**قام مقامي**»، وإن القول «**ناب الأمرُ نوباً ونَوْبَةً**» هو بمعنى «**نَزَلَ**» و«**المُنَازَلة**» مُراجعةٌ ومساءلة متكررة يقال: «**نازلت ربّي في كذا**» بمعنى «**راجعته وسألته مرة بعد مرة**».
- إن المتداولين في أمر من الأمور «**يَتَعَاوران**» فيه لأنهما «**يتعاونان**» في تناوله من جهة ولأن كل واحد منهما يريد «**صرف**» صاحبه عن رأيه و«**رَدَّه**» عنه من جهة ثانية ولأنهما «**يتداولانه**» من جهة ثالثة:
- فمن جهة كون «**التداول**» «**تعاوُراً**» يقال في «**المداولة**» التي تكون في الشيء بين اثنين أنها «**المعاورة**»،
- ومن جهة كون «**التداول**» «**تعاوراً**» تَحْضُرُ فيه إرادة «**الصَّرْفِ والردِّ**» عن

الرأي يقال: «عَوَّرْتُهُ عن» الأمر بمعنى «صَرَفْتُهُ عنه» كما يقال: «التعوير» في «الردّ» إذ «عَوَّرته عن» حاجته هو بمعنى «رَدَدْتُهُ عنها».

- ومن جهة كون «التداول» «تعاوراً» يحضر فيه «التعاون» في التناوب على التناول يقال: «تَعَاوَرَ» القومُ فلاناً بمعنى «تعاونوا عليه وتناوبوا في ضربه واحداً بعد واحد».

[← التغاير، الكلام، المفاوضة، المناظرة]

التدبر

«التَّدَبُّرُ» تَفَعُّلٌ طَالِبٌ «للمُتَأَخِّرِ» و«للتابع»؛ إنه «تَقَفِّي» و«تَعَقُّبٌ» إذ يقال: «الدُّبُرُ» لـ«آخر» كل شيءٍ و«تابعه» و«قافيته» و«عَقِبِه»:

- فمن جهة دلالة «الدُّبُر» على «الآخر» يقال: «دُبُر» الشيء و«دَابِرُهُ» و«دابرته» لـ«آخره» و«مُؤَخِّرِه»؛
- ومن جهة دلالة «الدُّبُر» على «التابع» يقال: «دَبَرَهُ دُبوراً» بمعنى «تبِعَهُ من ورائه» كما يقال: «استدبره» بمعنى «أتاه من ورائه»؛
- ومن جهة دلالة «الدُّبُر» على «العقب» يقال: «دَبَرَهُ» بمعنى «عَقَبَهُ» أي «تَلَاهُ عَقْباً»، كما يقال: «الدَّبْرَةُ» لـ«العاقبة»، ومن هنا قيل: «دَبَّرَ» الأمرَ و«تَدَبَّرَهُ» بمعنى «نظر في عاقبته»، كما قيل: «التَّدْبير» في الأمر بمعنى «النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته»؛
- ومن جهة دلالة «الدُّبُر» على «القافية» يقال عن «آخر» كل شيءٍ أنه «قافيته» ويقال عن «الإتباع» «القَفْوُ» وعن «المتبوع» «القِفْوَةُ» وعن «الاقتفاء» أنه «اتباع القفا» و«اتباع الأثر».

إن «التَّدَبُّرَ»، بهذه المعاني الأربعة السابقة، «تَفَكُّرٌ» ناظِرٌ في «الأواخِر» و«التوابع» و«العواقب» و«الآثار»؛ إنه «تفكير في دُبُر الأمور»؛ إنه تفكير «يُمْعَنُ النَّظَرُ فيه» ومن هنا قيل «الرَّأْيُ الدَّبَرِيُّ» و«الجواب الدَّبريُّ» إن كان الرأيُ والجواب واقعين بعد إمعان النظر.

[←الاستخراج]

«أما النظر فهو اسم مشترك بين معان شتى: يقال للانتظار نظر وللرحمة والتعطف نظر وللعناية للغير فيما يحتاج إليه نظر وللمقابلة نظر كما يقال: باب دار فلان ينظر إليك، وهذا الباب ينظر إلى ذلك الباب وهذا الجبل ينظر إلى ذلك الجبل... إذا تقابلا. ويقال للرؤية نظر. وللفكر والتأمل نظر. والمراد بالنظر ها هنا، فكر القلب وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً. وحقيقة هذا النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال. وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حدّاً لما نعنيه بالنظر هٰهنا.

وذهب بعض الناس مع جماعة من متأخري أصحابنا، أن النظر الذي هو الاعتبار غير الفكر، وأن الفكر جنس غير التدبر والاستدلال لأنه قد يفكر المفكر فيما لا يكون معتبراً ومستدلاً كمن يفكر في الشيء أنه قديم أو محدث؛ ثم لا يكون مستدلاً بهذا القدر. وإنما وقع الإشكال لمن جعلهما واحداً لقرب محليهما وهذا غلط جدّاً؛ لأن الفكر والتدبر في الشيء هو النظر، والنظر هو الفكر إلا أنه قد يقل النظر ويكثر؛ فهو فكر في الشيء أقديم هو أم محدث فهو بَدْؤُ نظره واستدلاله، ولا بد من هذا القدر في بدء النظر والاستدلال، إلى أن يتم استدلاله». (كف، ص. ١٦).

«والمراد بالنظر ها هنا، فكر القلب وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً. وحقيقة هذا النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال. وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حدّاً لما نعنيه بالنظر هٰهنا». (كف، ص. ١٧).

التدقيق

«التدقيق» «إنْعَامُ الدَّقِّ والتَّفتيت لأجل الإظهار». يُقَالُ: «دَقَقْتُ» الشيءَ «أَدُقُّهُ» «دَقّاً» بمعنى «ضربته حتى تهشم» و«تَفَتَّتَ»، كما يقال: «الدُّقَاقُ» و«الدِّقُّ» لـ«فُتَاتِ» كلِّ شيءٍ دُقَّ ومن ثمة «صَغُرَ» و«رَقَّ» فكان «غامِضاً»؛ إن «الدقيق» من الأمور «الغامِضُ» منها وذلك بسبب «صِغَرِه» و«رِقَّتِهِ».

إن «التَّفتيت» الذي يتضمنه مفهوم «التدقيق» هو بمثابة «تفريك» و«تفكير» يتوخى «الإظهار» و«البيان»؛ يقال: «دَقَّ» الشيء «يَدُقُّه» بمعنى «أظهره» و«بَيَّنَه».

إن المسائل والأمور التي تتطلب لبيانها وإظهارها «تدقيقها» و«تفتيتها» و«تفريكها» و«التفكير» فيها تسمى «مسائل دَقٍّ» و«أمور دَقٍّ»؛ إنها المسائل والأمور التي تتطلب «تدقيق النظر» فيها.

[← التحرير، النكتة]

«فيما يتنازعون فيه من دقائقِ الفروع... لِخَفاءِ مَدْرَكِها وخِفَّةِ مَسْلَكِها». (نبه، ص. ٣).

الترتيب

مفهوم «الترتيب» يشار به إلى «الإثبات» القار والدائم وإلى «الإقامة» الثابتة والدائمة وإلى «النصب» وإلى «الإبراز»:

- فمن جهة دلالة «الترتيب» على «الإثبات» يقال: «رَتَبَ» الشيءُ «يَرْتُبُ» «رُتُوباً» بمعنى «ثبت فلم يتحرك» كما يقال: «رَتَّبَ» الشيء «ترتيباً» بمعنى «أثبته»؛ ومن هنا، يقال في الشيء «الثابت الدائم»: أنه «رَاتِبٌ».
- ومن جهة دلالة «الترتيب» على «الإقامة» يقال في الشيءِ «المُقيم الثابت»: أنه «تُرْتُبٌ» و«تُرْتَبٌ»، كما يقال على الشخصِ «المُقِيم» على أمر من الأمور أنه شخصٌ «راتبٌ» عليه؛ ومن هنا سُمِّيَ كل «مقام شديدٍ» باسم «المَرْتَبَة».
- ومن جهة دلالة «الترتيب» على «النَّصب» يقال في الشيء إذا «انتصب» أنه «رَتَبَ».
- ومن جهة دلالة «الترتيب» على «الإبراز» يقال: «الرَّتَبُ» لكل شيءٍ «برز» و«علا» و«أشرف»؛ ومن هنا استخدم لفظ «المراتب» للدلالة على «الأماكن العالية البارزة» التي يُرَتَّبُ «فيها من تناط به مهام» المُراقبة»؛ فكانت «المراتب» من هذه الجهة «مَرَاقِب».

إن «ترتيب الأدلة» إقرارٌ وإثباتٌ لها من جهة وإقامة لها من جهة ثانية ونصب لها من جهة ثالثة وإبراز لها من جهة رابعة؛ وعليه كان «ترتيب الدليل»

و«إثبات الدليل» و«إقامة الدليل» و«نصب الدليل» و«إبراز الدليل» شيئاً واحداً. كما أن «الدلالة الراتبة» هي «الدلالة الثابتة» و«الدلالة القائمة» و«الدلالة المنصوبة» و«الدلالة البارزة».

[←الإثبات]

«والجنس الأخص الذي شأنه أن يكون موضوعاً في الحمل لجنس أعم منه يقال إنه مرتب تحت ما هو أعم منه. وبالجملة فإن جميع ما شأنه أن يكون موضوعاً لأمر أعم منه يحمل «عليه» من طريق ما هو، فإنه يقال إنه مرتب تحت ذلك الأمر. فإذن الأجناس المتوسطة مرتبة تحت الجنس العالي، والمتوسطات بعضها مرتب تحت بعض، والجنس القريب مرتب تحت بعض التوسطات، والنوع مرتب تحت الجنس القريب منه ؛ والشخص مرتب تحت النوع». (لفظ، ص. ٦٧).

«فإذا بنى المهندس على هذه المقدمات شكلاً وركّب عليها دعاوى وبرهنها بما يستند إلى تلك المقدمات فقد يحتاج في ترتيب الاستخراج إلى فكر طويل وإذا أحاط بما يبغيه فعلمه به على حسب علمه بالمقدمات وكذلك القول في العدديات». (بر، ص. ١٣٩).

«واعلم أنّ صحّة وضع القياس أن يكون على هيئةٍ صالحةٍ لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، وفساد الوضع لا يكون على الهيئة الصّالحة لاعتباره في ترتيب الحكم». (إح، ج٤، ٨٩).

«[البعض] يَجْعَلُ الفكر من قبيل الكلام في النفس، ويُفَسّرُ كلام الإنسان به، ويجعل النظر من باب ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم ما لم يعلمه». (كف، ص. ١٨).

«لا يقع التّرجيح إلّا مع وجود التّعارض، فحيث انتفى التّعارض انتفى التّرجيح؛ فالترجيح فرع التّعارض مرتّب على وجوده». (تح، ص. ٤١٤٠).

«أما النظر فهو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخر؛ والمراد من التصديق إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي أو بالإثبات اسناداً

جازماً أو ظاهراً؛ ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح وإلا فهو النظر الفاسد». (مح، ص. ٨٧).

«النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتأدي إلى أُخَرٍ». (إيج، ٢٢).

«النظر خصوص ترتيب أمرين معلومين [=مقدمتين في شكل قياسي من ضرب من الأَضْرُبِ القياسية] ليتوصل بهما [=المقدمتين] إلى أمر مجهول [=النتيجة] تَصَوُّرِيٍّ [«التعريف»] أو تصديقي [«القياس»]». (باجو، ٣٤).

«النظر»... عبارة عن تصرف العقل في الأمور السابقة المناسبة للمطلوبات بتأليفٍ وترتيبٍ لتحصيل ما ليس حاصلاً للعقل». (آمد، ١٢٧).

الترجيح

«**الترجيح**»: مفهوم يشار به إلى «**تمييز الراجح وتعيينه**» و«**الراجِحُ**» هو «**الثقيل**» و«**الوازن**»؛ يقال: «**رَجَحَ**» فلانٌ الشيءَ بمعنى «**نَظَرَ ما ثِقْلُهُ وما وَزْنُهُ**»، كما يقال: «**رَجَحَ**» الشيءُ بمعنى «**ثَقُلَ**» و«**أَرْجَحَ**» الشيءَ بمعنى «**أَثْقَلَهُ**» أي «**جعله وازِناً**» إذْ «**ثِقْلُ**» الشيء هو «**وزْنُه**».

«**ترجيح**» أمر من الأمور إذن «**وزنٌ**» لِعِظَم قَدْرِهِ وجلالة شأنه ولدرجة رصانته ولمدى بُعْدِه عن الخِفَّةِ واستبعادُ الاستخفاف به؛ إن «**الثقيل**» من الأمور و«**الوازن**» منها هو «**العظيم القدر**» و«**الجليل الشأن والخطر**» و«**الرصين**» و«**غير الخفيف**» و«**ما لا يُسْتَخَفُّ ولا يستهان به**».

إن «**الترجيح**» بين الأدلة أو بين الدلالات «**تمييز للوازن**» منها؛ إنه «**موازنة**» بينها لتعيين «**الأقوى**» منها الذي لا «**وهن**» ولا «**ضُعْف**» و«**لا خِفَّة**» فيه.

[← التقدير]

«والترجيح بيان مزية لإحدى الدلالتين على الأخرى». (نه، ص. ١٤).

«اعلم أن الترجيح طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر». (نه، ص. ٢٢١).

«الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض». (بر، ص. ١١٤٢).

«وأما الترجيح فهو التمييل. وقيل: هو تقوية أحد المتعارضين. وقيل: هو التسبيق لأحد المتعارضين. وقيل: هو االتقوية لأحد المتنافرين. وقيل: هو تغليب أحد المتقابلين». (كف، ص. ٦٩).

«الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر». (مح، ج٥، ص. ٣٩٧).

«أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر». (١٥ ـ إح، ج٤، ٢٩١).

«لا يقع التّرجيح إلّا مع وجود التّعارض، فحيث انتفى التّعارض انتفى التّرجيح؛ فالترجيح فرع التّعارض مرتّب على وجوده». (تح، ص. ٤١٤٠).

التركيب

«التركيب» مفهومٌ يشار به إلى فِعْلِ وضْع شيءٍ «على» شيءٍ أو وضع شيءٍ «فَوْقَ» شيءٍ؛ فمن جهة دلالة «التركيب» على «الوضع الذي يكون فيه عُلُوٌّ» يقال: «رَكَبَ» الدابةَ بمعنى «عَلَا» عليها، كما يقال عن كل شيءٍ «عَلَا» شيئاً آخر أنه «رَكِبَهُ» وفي كُلِّ ما «عُلِيَ» أنه «رُكِبَ»؛ ومن جهة دلالة «التركيب» على «الوضع الذي تكون فيه فَوقِيَّةٌ» يقال فيمن «صار بعضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» أنه «تَرَاكَبَ».

«التركيب»، بين الأمور والأشياء إذن، «تنضيدٌ» بينها لأن «النَّضْدَ» هو أن «تجعل البعض على البعض بوجه مُتَّسِقٍ»؛ وهو «تنسيقٌ» بينها لأن «الوَسْقَ» و«الاتساق» جَمْعٌ وضَمٌّ؛ وهو «تنظيم» بينها لأن كل شيء ضممته إلى آخر ووصلته به وجمعته معه فقد «نَظَمْتَهُ» و«نَظَّمْتُهُ»؛ و«التركيب» أخيراً «تأليفٌ» لأن الجمع بين الأشياء والوَصْلَ بينها «تأليف» بينها.

«التركيب» فِعلٌ يُنْتِجُ «المُرَكَّبَ» و«المنضود» و«المُنَسَّقَ» و«المنظوم» و«المُؤَلَّفَ» بصورةٍ يتميز فيها ما يُوضَعُ مَوْضِعَ «العالِيَ» و«المُتَفَوِّقَ».

[← التأليف، التعليق، النسبة، النظم، الواسطة]

«وظاهر أنّا بالقسمة ننحدر من الجنس العالي إلى الأنواع الأخيرة، وبالتركيب نترقى من الأنواع الأخيرة إلى الجنس العالي. وأيضاً فإن القسمة

تفضي بنا إلى أشياء أكثر عدداً من المقسومة، والتركيب يفضي بنا إلى أشياء أقل عدداً من الأشياء التي عنها كان التركيب». (لفظ، ص. ٨٥).

«لفظ التركيب مجمل يراد به تركيب الجسم من أجزاء كانت متفرقة فاجتمعت كتركيب السكنجبين وغيره من الأدوية بل ومن الأطعمة والأشربة والملابس والمساكن من أجزائها التي كانت متفرقة فألف بينها وركب بعضها مع بعض حتى صارت على الحال المركبة... وقد يراد بالمركب ما لا يمتزج فيه أحد الإثنين بالآخر كما يقال: ركب الباب في موضعه وركب المسمار في الباب وهذا التركيب أخص من الأول وهو المشهور من الكلام... وقد يقال المركب على ما يمكن مفارقة بعض أجزائه لبعض كأخلاط الإنسان وأعضائه فإنها وان لم يعقل أنها كانت مفترقة فاجتمعت بل خلقه الله من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ولكن يمكن تفريق بعض أعضاؤه عن بعض ويعقل أيضاً أنه إذا مات استحال فصار بعضه تراباً وبعضه هواء فتفرقت أعضائه وأخلاطه وكذلك سائر الحيوان». (رد، ص. ٢٦٧).

«وإذا تركبت المعقولات المفردة حدثت مقدمات، وهي معقولات ما مركبة، وهي من جزئين مفردين. وهذه المعقولات المركبة ـ وهي المقدمات ـ هي التي تدل عليها الألفاظ المركبة التي أحد جزئي المركب منها مسند والآخر مسند إليه». (لفظ، ص. ١٠٣).

«والجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية». (جذ، ص. ٣).

التزايل

«**التزايل**»: مفهوم يشار به إلى «**التفارق**» وإلى «**التباين**» وإلى «**الانفصال**» وإلى «**التمايز**» وإلى «**الانعزال**» وإلى «**التباعد**». إن الحكم بوجود علاقة تزايُلٍ بين أمرين حكمٌ بأن أحد طرفي هذه العلاقة مفارقٌ ومُباين ومنفصل ومتميزٌ ومنعزلٌ وبعيدٌ عن الطرف الآخر:

- فمن جهة كون «**التزايل**» «**تفارقًا**» يقال: «**زايَلَ**» الشيء «**مُزايلةً**» و«**زِيالاً**» إذا

«فَارَقَهُ»، كما يقال: «زَالَ» الشيءَ «زَيْلاً» و«أَزَالَهُ» «إزالة» و«زَيَّلَهُ» فـ«تَزَيَّلَ» بمعنى «فَرَّقَهُ» فـ«تَفَرَّقَ»؛ ويقال: «تزايل» القومُ «تزايلاً» بمعنى «تَفَرَّقوا»؛ ويقال أيضاً عن «الفراق» أنه «زيالٌ» وعن «المفارقة» أنها «مزايلة» وعن «انعدام المفارقة» أنها «ملازمة» لأنها «نفي للتزايل» الذي يفيده المركب التقييدي «ما زال» أي «لا يفارق».

- برجوع «التزايل» إلى «التفارق» يرجع أيضاً إلى «التباين» لأن «التفريق» بين الأشياء «إبانة» بعضها عن بعض وجعل «بَوْنٍ» بينها. والشواهد في تعلق «الفرق» بـ«البيان» متعددة منها:
- «فَارَقَ» الشيءَ «مفارقة» و«فِراقاً» هو بمعنى «بايَنَهُ»،
- إن «الفرقان» باعتباره دالاً على كل ما «فُرِقَ» به بين الحق والباطل يُسَمَّى «بَيِّنَةً»
- إن فعل «فَرَقَ» «يَفْرُقُ» «فُرُوقاً» يعني «بَانَ» و«تَبَيَّنَ» أي «وَضَحَ» و«ظَهَرَ».
- وبرجوع «التزايل» إلى «التفارق» يرجع أيضاً إلى «الانفصال» لأن «الفرق» بين الأشياء «فَصْلٌ» بينها؛ يقال: «فَرَقَ» «يَفْرِقُ» «فَرْقاً» بمعنى «فَصَلَ» كما يقال: «يُفَرِّقُ» بمعنى «يُفَصِّلُ».
- ومن جهة كون «التزايل» «تمايزاً» يقال: «زِلْتُ» الشيءَ «زيلاً» بمعنى «مِزْتُهُ» و«مَيَّزْتُهُ». إن «المَيْزَ» أو «التمييز» بين الأشياء «تفريقٌ» و«فَصْلٌ» بينها من حيث «مِزُّها» أي من حيث «قيمتها» إذ «المِزُّ» هو «القَدْرُ» و«الفَضْلُ» فيكون أحد «المتمايزين» أَفْضَلَ و«أَمْزَى» و«أَمَزَّ» من الآخر. من هنا كان الحكم بوجود «تزايل» و«تمايز» بين الشيئين حكماً «تقديرياً» و«تَفْضِيلِياً» بينهما، يقال: «مَزَّ» الشيءَ و«مَزَّزَ» الشيء بمعنى «رأى له قدراً وفَضْلاً على غيره».
- برجوع «التزايل» إلى «التمايز» يرجع أيضاً إلى «التعازل» و«التفارز» إذ «التمييز» «عَزْلٌ» و«فَرْزٌ»؛ يقال: «مِزْتُ» البعض من البعض «أَميزهُ» «مَيْزاً» و«مَيَّزْتُهُ» «تمييزاً» «عَزَلْتُهُ» و«فَرَزْتُهُ» ومن هنا كان الأمران «المتزايلان» أمرين أحدهما «مَعْزولٌ» و«مَفروزٌ» عن الآخر، أي كان كل واحدٍ منهما في

«ناحية» وفي «جانب»، أي كانا «متباعدين» إذ «العَزْلُ» «تَنْحِيَةٌ» و«تجنيبٌ» و«إبْعادٌ»: يقال: «عَزَلَ» بمعنى «نَحَّى جانباً» ويقال: «اعتزل» بمعنى «تَنَحَّى» و«تَجَنَّبَ» و«ابْتَعَدَ» ويقال في «المُتَنَحِّيين» وفي «الأجانب» أنهم «البُعَداءُ».

[→ التنافي]

التزييف

«التزييف»: مفهوم يشار به إلى «الرَّدِّ» والامتناع عن القبول. و«المُزَيَّفُ» هو الأمر «المردود» و«المدفوع» لما فيه من «رَدَاءةٍ» و«فَسَادٍ» إذ يقال: «زُيِّفَ» الشيءُ بمعنى «رُدَّ»، ويقال: «زَافَ» الشيءُ بمعنى «رَدُؤَ» فهو «زائف» أي «رديءٌ»؛ والشيءُ «الرديءُ» يُقال عنه بأنه شيءٌ «رَدٌّ»؛ و«الرداءة» المقتضية لـ«الرَّدِّ» «فَسَادٌ» لأن «رَدُؤَ» الشيءُ «يَرْدُؤُ» هو بمعنى «فَسُدَ» ولأن «أَرْدَأَ» الشيء هو بمعنى «أَفْسَدَهُ»؛ والواجب في الأمور والأشياء «الرديئة» و«الفاسدة» إنكارُها واستهجانها ودَفْعُها وإسقاطُها: إن «الرديء» «المنكر المكروه» وإن «الدَّرْء» هو «الدَّفْعُ» وإن «المُتَرَدِّي» هو «الساقطُ».

«تزييف الدليل» أو غيره رَدٌّ له وإنكارٌ له ودَفْعٌ له وإسقاطٌ له بسبب ما فيه من «رداءة» و«فساد».

[→ الباطل، الرد، الفساد، القدح، الكذب]

«ونحن نذكرُ ما احتجُّوا به... ونُبيِّنُ تزييفَه ثم ندلّ على فساده». (نبه، ص. ٤٧٣).

««الوجوب»: ما وُعِدَ على فعله بالثواب وأوعِدَ على تركه بالعقاب. وقد زَيَّفَ بعضهم هذا الحد فقال..». (جوز، ص. ١١٥).

التساقط

«التساقط»: مفهوم يشار به «تبادل الإسقاط» بين أمرين أو إلى «تتابع سقوط الأمر» الواحد. و«إسقاط» أمر من الأمور «طرحٌ» و«رَمْيٌ» و«إِبْعادٌ» له لِمَا فيه من «نقصان» أو «خطأ» أو «زَلَلٍ»:

- إن «السقوط» «طَرْحُ» الشيءِ من مكان عالٍ إلى مكان منخفضٍ،
- وإن «الطَّرْحَ» بالشيء «رَمْيٌ» به،
- وإن «الطَّرَحَ» هو «البُعْدُ»، وإن فعل «اطَّرَحَ» الشيءَ هو بمعنى «أَبْعَدَ» الشيءَ،
- وإن «الساقطة» و«السَّقيط» من الناس هو «الناقص» العقل،
- وإن «السَّقْطَ» و«السَّقاط» هو «الخطأُ» إذ يقال: «أَسْقَطَ» فلانٌ و«سَقَط» «سُقُوطاً» بمعنى «أخطأَ»،
- وإن «السَّقْطَةَ» و«السِّقاطَ» يعنيان «الزَّلَّةَ».
- والأمر المطروح والمرمي به والمستبعد لما فيه من نقصان أو خطأ أو زللٍ لا بد وأن يكون أمراً «لا يُعْتَدُّ به»؛ من هنا سُمّي كُلُّ «ما يَقِلُّ الاعتدادُ به» باسم «السَّقَطِ» و«السُّقَاطِ».

إن «تساقط الدليل» تتابعٌ في بيان وجوه إسقاطه وتزييفه أما «تساقط الأدلة» فهو تدافع وتزايل بينها بحيث يستلزم الاعتداد بإحداها استبعاد الاعتداد بالأخرى.

[←التدافع]

«وإذا تعارضت الاحتمالات في مخالفة الراوي وجب **تساقطها** والرجوع إلى العموم». (مح، ج٣، ص. ١٢٨).

«وإن... قلنا **بتساقط** الدّليلين المتعارضين من كلّ وجهٍ يقع والرّجوع إلى الأصل، فلا يكون ذلك رخصةً وإلّا كان كلّ فعلٍ بقينا فيه على النّفي الأصليّ قبل ورود الشّرع رخصةً، وهو ممتنعٌ. وإن لم نقل **بالتّساقط**...». (إح، ص. ١٧٦).

«وأمّا **تساقط** الأسباب فإنّما يكون عند التّعارض وتنافي المسبّبات بأن يكون أحد السّببين يقتضي شيئاً والآخر يقتضي ضدّه فيقدّم صاحب الشّرع الرّاجح منهما على المرجوح فيسقط المرجوح أو يستويان، **فيتساقطان** معاً». (فق، ج٢، ص. ٤٤٧).

التَّسَلُّمُ

«التَّسَلُّمُ»: مفهوم يشار به إلى فعل «حصول» السائل ما طَلَبَ وإعطائه إيَّاه وجعله في متناوله، بحيث يكون المُعْطِي والمناوِل «مُسَلِّماً» بما أعطى وناوَلَ، و«مُسْتَسْلِماً» ومنقاداً وراضياً بما سيتحصل عن «تسليمه» من حصائل، و«مُسَالِماً» غير مُخالفٍ فيها.

يستخدم مفهوم «التَّسَلُّم» للدلالة على الاستجابة الإيجابية التي تكون من جهة «المجيب» حين يطلب منه «السائل»، في المقام التناظري الذي يكونان قائمين فيه، الإقرار بصدق أحكام أو اعتقادات أو قضايا لتصبح أدلة يُسْتَدَلُ بها ويُلْتَزَمُ بالالتزام بما سَيَنْتُجُ عنها: إن فعلَ «السائل» سيكون هنا «تَسَلُّماً» وفعلَ «المجيب» سيكون «تسليماً».

[← الجواب، السؤال، المناظرة]

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الانسان إذا كان سائلاً إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق ان يتسلمه بالسؤال عن مجيب تضمن حفظه. وإذا كان مجيباً التمس بها حفظ أي جزء من جزئي النقيض، اتفق أن عرضه لسائل تضمن إبطاله، فإبطال السائل على المجيب ما تضمن حفظه هو غرض السائل، وذلك هو غلبته للمجيب وحفظ المجيب ما تضمن السائل إبطاله هو غرض المجيب، وذلك هو غلبته للسائل». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«والمجيب إذا فَرَضَ الوضع الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن يتحفظ من أن يُسلِّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال الوضع، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلَّمه مقدمات كما سلَّمها وألَّفها وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض الوضع، فللمجيب أن ينظر في شكل القول الذي ألفه عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا. وأما هل له أن ينظر في مقدمةٍ مقدمةٍ من ذلك القول فقد يُظَنُّ أنه ليس

له ذلك، ولا أن ينازع في معرفة مقدمة مقدمة منه، إذ كان قد تقدم تسليمه لكل واحدة منها. وإنما له أن ينظر ويمانع مما خاطبه به السائل في ما لم يكن سَلَّمَ، والذي لم يكن سَلَّمَ فيما تقدم هو شكل القول الذي ألَّفه عليه السائل. فإن كان غير قياسي لم يلزم المجيب تبكيت، وإن كان قياسياً بطل وضع المجيب ولزمه التبكيت». (منفا، ج٣، ص. ١٥).

التسليم

«التسليم»: إعطاءٌ ومُنَاوَلَةٌ ورضا وانقياد. و«التسليم» يكون من جهة «المسؤول» أو «المجيب» حين «يُسَلِّمُ» بصدق حكم أو اعتقاد أو قضية فيكون هذا الذي سَلَّمَ بصدقه «مُسَلَّمَةٌ» لا خلاف فيها بينه وبين «السائل» أو «الطالب».

«أما رسم الجدل في الاصطلاح فقيل: هو قانون صناعي يُعَرِّفُ أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب.

قلت: ولك أن تقول فيه: إنه رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل، وإنما قلنا عن رأيه إلى غيره ولم نقل إلى رأي خصمه المناظر له لأن الخصم قد يناظر عن مذهب غيره إعانة لذلك الغير. . . وقد يكون مقصوده إفساد مذهب الخصم لا تصحيح مذهبه هو. . . والجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية». (جذ، ص. ٢ ـ ٣).

«التّقسيم وهو في عرف الفقهاء: عبارةٌ عن ترديد اللّفظ بين احتمالين، أحدهما ممنوعٌ، والآخر مسلّمٌ». (إح، ج٤، ص. ٩٥).

التشبيه (← الشبه. . .)

«ولا شك أنه لا يتصور استقلال التشبيه بنفسه فإن التشبيه معناه تقريب شيء من شيء بما يغلب على الظن من غير [التزام] معنى مخيل؛ ومن ضرورة ذلك أصل متفق عليه». (بر، ج٢، ص. ١١٣٥).

«ومنها قول بعضهم: إنّ القياس هو التّشبيه، ويلزم عليه أن يكون تشبيه أحد الشّيئين بالآخر في المقدار وفي بعض صفات الكيفيّات كالألوان والطّعوم ونحوها قياساً شرعيّاً». (إح، ج٣، ص. ٢٢٩).

«إنّما يحتج بالتشبيه في التّعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بعلة الاشتباه، ويسمونه قياس علّة الاشتباه». (تح، ص. ٣٤٣٣).

التَّشكيك

«التشكيك»: مفهوم يشار به إلى «بيان الشَّكّ»؛ و«الشَّكُ»، لغةً، «الاتصال» و «اللُّصوق» و«التداخل» و«الاختلاط»؛ ومن ثمة كان «التشكيك» في أمر من الأمور «بياناً لاتصاله ولصوقه وتداخله مع غيره واختلاطه به» أي «بياناً لانضمامه إلى غيره» بوجه «لَا فَصْلَ» فيه؛ إن كل شيءٍ «ضممته» إلى شيءٍ فقد «شَكَكْتَهُ» كما أن «الالتصاق» بين الشيئين الذي «لا فُرْجَةَ» فيه يُسَمَّى «الشَّك».

إن معاني «الاتصال» و«اللصوق» و«التداخل» و«الاختلاط» التي يُحيلُ إليها لفظ «الشَّكّ» هي الأصل في الجواز إلى اصطلاح مفهوم «الشَّكُ» للدلالة به على «اعتدال النقيضين وتساويهما وعدم التمكن من الفصل بينهما».

[←الاعتراض]

«التشكيك هو تأليف قياسين ينتجان نتيجتين متقابلتين. وإنما يكون ذلك بأن يشتركا في المقدمة الصغرى ويتقابلان في الكبرى». (منفا، ج٣، ص. ٢١)

«المختار في حدّ القياس أن يقال إنّه عبارةٌ عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل؛ وهذه العبارة جامعةٌ مانعةٌ وافيةٌ بالغرض عريّةٌ عمّا يعترضها من التّشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدّم». (إح، ج٣، ٢٣٧).

التَّصحيح

«التصحيح»، تصحيح أمر من الأمور، إضفاء «الصحة» عليه ورفع «السَّقْم» عنه. ورفع السّقم وإضفاء الصحة يكون من جهات متعددة منها:

- **جهة التخليص من العيوب والعاهات**
- **جهة التتميم والإكمال**
- **جهة التصويب**
- **جهة التقوية**
- **جهة التصفية والتجلية والتحسين**
- **جهة التعزيز والإحكام.**

والأصل في ثبوت صلة هذه الجهات الستة بمفهوم «**التصحيح**» سعة المجال الدلالي الذي يستخدم فيه مفهوم «**المرض**» باعتباره مرادفاً لمفهوم «**السَّقْمِ**» أو «**السُّقم**» أو «**السَّقام**» ومضاداً لمفهوم «**الصحة**»:

- إن الأصل في الجهة الأولى هو القول: «**أَمْرَضَ**» الرجلُ وذلك إذا «**وَقَعَ في ماله العاهة والعيب**»؛ فـ«**الصحة**» ستكون من هذه الجهة تخلصاً من هذه العاهات والعيوب.
- والأصل في الجهة الثانية هو الربط بين مفهوم «**المرض**» من جهة ومفهومي «**النقص**» و«**الحذف**» من جهة ثانية؛ يقال: «**مَرَّضَ**» فلانٌ في كذا «**نَقصتْ**» حركته فيه؛ كما يعتبر أن أصل «**المرض**» «**النقصان**»؛ و«**النقصان**» «**حذف**». إن «**الصحّة**» ستكون من هذه الجهة تتميماً وإكمالاً.
- والأصل في الجهة الثالثة هو اعتبار «**المرض**» «**انحرافاً عن الصواب**» إذ يقال في «**الرأي المنحرف عن الصواب**» أنه «**رأيٌ مريضٌ**»؛ رفع المرض عن الشيء إذن «**تصويبٌ**» له.
- والأصل في الجهة الرابعة هو اعتبار «المرض» «**ضُعْفاً**» إذ كُلُّ ما «**ضَعُفَ**» فقد «**مَرِضَ**»؛ رَفْعُ المرض عن الشيء إذن «**تقويةٌ له**».
- والأصل في الجهة الخامسة هو اعتبار «**المرض**» «**غياباً للجلاء والصفاء والحُسْنِ**» و«**غياباً للإضاءة**» و«**إظلاماً**» إذ يقال للشيء إذا «**لم يكن منجلياً**» «**صافياً حسناً**» أنه شيءٌ «**مريضٌ**» كما يقال: «**المَرضُ**» «**الظُّلْمَةُ**» و«**المرض**» «**إظلام الطبيعة بعد صفائها**» كما يقال في «**الشك**»، باعتبار افتقاده للتبين

والوضوح، أنه «مَرَضٌ»؛ رفع المرض عن الشيء تجلية له وتصفية وتحسين وتوضيح وتبيين.

- والأصل في الجهة السادسة ربط «المرض» بـ«الوهن» وبـ«غياب الإحكام» يقال: «تمريض» الأمور بمعنى «توهينها» و«عدم إحكامها»؛ رفع المرض عن الشيء إذن تعزيزٌ له وإحكامٌ.

إن «تصحيح الدليل» أو «تصحيح المدعى» يكون بجهة من الجهات الستة السابقة.

[← الإثبات، التحقيق، التقدير، التقويم]

«إن صحةَ المدعَى لا يستلزم صحةَ الدليل المعيَّن لجواز أن يكون القول حقّاً وما يُستدَلُّ به باطل لثبوته بدليل آخر فلا بدَّ لك من **تصحيح** الدليل الذي زعمتَ أنه يُفيد ثبوتَ المدعى». (نبه، ص. ٢٠).

«والجدل تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما **تصحيح** قوله وإبطال قول صاحبه». (نه، ص. ١١).

«وأما الحجة أخذت ـ في اللغة ـ من المحجة، وهي الطريق الواضحة... وقيل: إنما من الغلبة، يقال: لَاجَّهُ فحجه، أي غَلَبَهُ؛ وحدها في الشريعة: ما **تُصَحَّحُ** بها الدعوى». (كف، ص. ٤٨).

«والسؤال على وجه القدح في الدليل على ثلاثة أضرب: المطالبة، والاعتراض والمعارضة؛ فأما المطالبة فهي المطالبة **بتصحيح** الأخبار وإثبات أسانيدها والمطالبة **بتصحيح** الإجماع وإثباته والمطالبة بإيجاد [الأدلة] **وتصحيحها** وغير ذلك من وجوه المطالبات، فيتوجه على المسؤول **تصحيح** ذلك». (نه، ص. ٤٠ ـ ٤١).

التَّصديق

«التصديق» «قبول» ما «يُنْبَؤُ» به من الأمور التي تُعَدُّ «ثابتة» و«صلبة» و«حقّاً» و«كاملة» و«عَدَمُ رَدِّها والإحجامِ عنها»:

- فمن جهة «القبول» يقال: «صَدَّقَهُ» بمعنى «قَبِلَ» قوله؛

- ومن جهة «الإنباء» يقال: «صَدَقَهُ» بمعنى «أنبأهُ بالصِّدق»؛
- ومن جهة «الثبات» يقال: «الصَّدْقُ» بمعنى» الثَّبْتُ اللقاء»؛
- ومن جهة «الصلابة» يقال في الشيء «الصَّلْبِ» أنه «الصَّدْقُ» ويقال في «الصلابة» أنها «المَصْدَقُ»؛
- ومن جهة «الحق» يقال في «حقيقة» الأمر أنها «مِصْدَاقُ» الأمر؛
- ومن جهة «الكمال» يقال في «الكامل» من كل شيءٍ أنه «صَدْقٌ»؛
- ومن جهة «عَدَم الردِّ والإحجام» شاهِدُهُ مُتَمَثِّلٌ في دلالة مفهوم «الكذب» باعتباره نقيضاً لمفهوم «الصدق»؛ إن «الكذب» مرتبط بعدم المقابلة وبالردِّ وبالإحجام: يقال: «حَمَلَ عليه فما كَذَّبَ أي ما انثنى وما جَبُنَ وما رَجَعَ وما وَلَّى» كما يقال: «كَذَبَ عنه» بمعنى «رَدَّ» و«أحجم».

[← الإثبات]

«والمراد من **التصديق** إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً؛ ثم تلك **التصديقات** التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح وإلا فهو النظر الفاسد؛ ثم تلك **التصديقات** المطابقة إما أن تكون بأسرها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً علماً وإما أن تكون بأسرها ظنوناً فيكون اللازم عنها أيضاً ظنّاً وإما أن يكون بعضها ظنوناً وبعضها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً ظنّاً لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات فإذا كان بعضها ظنّاً كانت النتيجة موقوفة على الظن والموقوف على الظن ظن فالنتيجة ظنية لا محالة». (مح، ص. ٨٧).

«وأما **التصديق** فعبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجاباً أو سلباً، على وجه يكون مفيداً؛ كالحكم بحدوث العالم ووجود الصانع ونحوه». (مب، ص. ٦٩).

«أمّا الخبر فهو المحتمل **للتّصديق** والتّكذيب لذاته؛ **والتّصديق** هو قولنا له: صدقت والتّكذيب هو قولنا: له كذبت، وهما غير الصّدق والكذب فإنّ التّصديق والتكذيب هو قولٌ وجوديٌّ مسموعٌ والصّدق يرجع إلى مطابقة الخبر،

والكذب يرجع إلى عدم مطابقته، فهما نسبةٌ وإضافةٌ والنّسب والإضافات عدميّةٌ فوقع الفرق بينهما بالوجود والعدم، ومن وجهٍ آخر إنّ الصّدق والكذب هو المخبر عنه في **التّصديق** والتّكذيب». (قق، ص. ٩٢).

«إدراك الماهيّة من غير حكم عليها يسمى تصوراً؛ وهو حصول صورة الشّيء في الذّهن، ومع الحكم يسمى **تصديقاً**... ومعنى الحكم في **التّصديق**: إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً، نحو: كون زيد قائماً أو ليس بقائم». (تح، ص. ٢١٤).

«**والتصديق** نسبة حكميّة بين الحقائق بالإيجاب أو السّلب، وقيل: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً... فكل **تصديق**: متضمّن من مطلق التّصوّر ثلاثة تصورات: تصور المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما، ثمّ تصور نسبة أحدهما للآخر، فالحكم يكون تصوراً رابعاً على ما قاله المحقّقون من أرباب هذا الفنّ، لأنّه تصور تلك النّسبة موجبة، أو تصورها منفية». (تح، ص. ٢١٥).

«ومتى حُكِمَ بِحُكْم على موضوع فلم يعلم هل ذلك الحكم **صادق** على ذلك الموضوع أم لا، فإن أحد ما يوقع لنا **التصديق** به أن نتصفح جزئيات ذلك الموضوع إما كلها وإما أكثرها، فإذا وجدنا ذلك الحكم **صادقاً** على جزئياته وقع لنا **التصديق** بأن الذي حكم به على هذا الموضوع هو كما حكِمَ. فتصفح جزئيات موضوع ما لتبين **صدق** حُكْمِ حُكِمَ به على ذلك الموضوع يسمى الاستقراء، ومتى أُخِذَ من جزئيات الموضوع شيءٌ واحد أو أقل جزئياته، لم يسم ذلك استقراء، لكن يسمى أخذ المثال. فعلى هذه الجهة ينفع المثال والاستقراء، في إيقاع **التصديق** بالشيء. وقد ينفعان أيضاً في تفهيم الشيء فإنه ربما عسر تصور الكلي وأخذه». (لفظ، ص. ٩٣).

«المراد بالعلم أعم من الإدراك، وهو الأمر المشترك بين الإدراك والهيئة اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب... فيصح تقسيمه إلى الإدراك الّذي هو التّصوّر، وإلى الهيئة المذكورة الّتي هي **التّصديق**». (تح، ص. ٢١٧).

النظر «خصوص ترتيب أمرين معلومين [=مقدمتين في شكل قياسي من ضرب من الأضْرُبِ القياسية] ليتوصل بهما [=المقدمتين] إلى أمر مجهول

[=النتيجة] تَصَوُّرِيٌّ [«التعريف»] أو **تصديقي** [«القياس»]». (باجو، ٣٤).

التصور

«**التصور**»، لغة: «**تَوَهُّمُ الصورة وتَمَثُّلُها**»؛ و«**الصورة**» تتسع للدلالة على «**الحقيقة**» وعلى «**الهيأة**» وعلى «**الشكل**» وعلى «**الصفة**» وعلى «**الظاهر**». وعليه كان «**التصور**»، تصور شيءٍ من الأشياء، توهماً وتمثلاً لحقيقته أو هيآته أو شكله أو صفته أو ظاهره.

[←التمييز]

«**التصور** عبارة عن حصول صورة مفردة ما في العقل، كالجوهر والعرض، ونحوه». (مب، ص. ٦٩).

«إدراك الماهيّة من غير حكم عليها يسمى **تصوراً**، وهو حصول صورة الشّيء في الذّهن... وإنّما سمي **التّصوّر تصوراً** لأخذه من **الصّورة**، لأنّه حصول صورة الشّيء في الذّهن». (تح، ص. ٢١٤).

«والتصديق نسبة حكميّة بين الحقائق بالإيجاب أو السّلب، وقيل: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلباً... فكل تصديق: متضمّن من مطلق **التّصوّر** ثلاثة **تصورات**: **تصور** المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما، ثمّ **تصور** نسبة أحدهما للآخر، فالحكم يكون **تصوراً** رابعاً على ما قاله المحققون من أرباب هذا الفنّ، لأنّه **تصور** تلك النّسبة موجبة، أو **تصورها** منفية». (تح، ص. ٢١٥).

«المراد بالعلم أعم من الإدراك، وهو الأمر المشترك بين الإدراك والهيئة اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب... فيصح تقسيمه إلى الإدراك الّذي هو **التّصوّر**، وإلى الهيئة المذكورة الّتي هي التّصديق». (تح، ص. ٢١٧).

النظر «خصوص ترتيب أمرين معلومين [=مقدمتين في شكل قياسي من ضرب من الأَضْرُبِ القياسية] ليتوصل بهما [=المقدمتين] إلى أمر مجهول [=النتيجة] **تَصَوُّرِيٍّ** [«التعريف»] أو تصديقي [«القياس»]». (باجو، ٣٤).

التصوير

«**التصوير**»، لغة: «**بيانُ الصورة وإظهارُها**». إن «**تصوير**» أمرٍ من الأمور بيان وإظهار لحقيقته أو هيأته أو شكله أو صفته أو مظهره.

[←التمييز]

«وبأي صورة ذهنية أو لفظية **صُوِّرَ** الدليل فحقيقته واحدة وهي أن ما يعتبر في كونه دليلاً هو كونه مستلزماً للحكم لازماً للمحكوم عليه فهذا هو جهة دلالته سواء **صُوِّرَ** في قياس شمول وتمثيل أو لم **يُصَوَّرْ** كذلك». (رد، ص. ١٦٢).

التضاد

«**التضاد**»: مفهوم يشار به إلى «**التخالف**» أو «**التغالب**» أو «**التخاصم**» أو «**التصارف**» الذي يوجد بين أمرين يكون أحدهما «**ضِدّاً**» للآخر:

- إن «**ضِدَّ**» الشيء و«**ضديده**» و«**ضديدته**» يعني «**خلاَفَهُ**» كما أن الفعل «**ضَادَّ**» فلانٌ فلاناً هو بمعنى «**خالفه**»؛
- و«**ضِدُّ**» كل شيءٍ هو مخالفُه المقابلُ والمنافيُ له الذي «**يُضَادُّهُ**» بقصد «**غلبته**» كما أن فعل «**ضَدَدَ**» فلانٌ فلاناً «**ضَدّاً**» هو بمعنى «**غَلَبَهُ**» و«**خَصَمَهُ**»؛
- و«**الضِدَّان**» هما الأمران اللذان إذا جاء أحدهما ذهب آخر بحيث «**يَصْرِفُ**» أحدهما الآخر، يقال: «**ضَدَّهُ**» عن الأمر بمعنى «**صَرَفَهُ**» عنه.

إن «**التضاد**» مفهوم يشير إلى «**التنافي**» الذي يكون بين شيئين متجانسين، أي الذين يكونان تحت جنس واحدٍ، بحيث إن وُجِدَ أحدهما انعدم الآخر ضرورة مع جواز انعدامهما معاً.

لقد خُصِّصَ، منطقيّاً، مفهوم «**التضاد**» لإفادة «**التقابل**» الموجود بين «**الحكم الكلي الموجب**» و«**الحكم الكلي السالب**».

[← **الاختلاف، التدافع، التساقط**]

«**المتضادة** هي إذا ما وقع أحدهما ارتفع الآخر وبينهما وسائط». (تق، ص. ٥٨).

«**والأضداد** هي كل لفظتين اقتسم معنياهما طرفي البعد، وكانا واقعين تحت مقولة واحدة وكان بينهما وسائط». (تق، ص. ٦٩).

«اعلم أنّ التنافي عكس التلازم لأنه عبارة عن كون الشيئين بحيث كلٌّ منهما ينفي الآخر ويمنعه ولا يجامعه وهو **التضاد** والتنافي والتعاند والترديد والتقسيم والشرطيّ المنفصل». (نبه، ص. ٤١٩).

«إنه يعني بالمتنافيين **المتضادّين** وهما ما لا يجوز اجتماعهما مكاناً وزماناً فإذا اجتمعا في محلٍّ واحد في زمانٍ واحد فليسا متنافيين». (نبه، ص. ٤٢٤).

«إن كل دليل دلَّ على صحة حكم فهو دال على فساد ضده، وكذلك إذا دلَّ على فساده دلَّ على صحة ضده، والمراد **بالضد** هاهنا الحكم والاعتقاد وما لا يصح أن يجتمعا في الصحة والفساد». (مجرد، ص. ٣٠٦).

التّضايف (← الإضافة)

«التضايف» تعالق بين أمرين «**يُلْزَقُ**» أحدهما بالآخر أو «**يُمالُ**» إليه أو «**يُسْنَدُ**» إليه بوجه يترتب على وجود وثبوت أحدهما وجود وثبوت الآخر:

- إن «**المُضاف**» أو «**الضيف**» هو «**المُلْزَقُ**» و«**الملصق**» بالشيء دون أن يكون منه؛
- كما أن فعل «**ضِفْتُ**» إلى كذا هو بمعنى «**مِلْتُ**» إلى كذا وفعل «**ضِفْتُ**» عن كذا هو بمعنى «**مِلْتُ**» عن كذا وفعل «**أضفت**» كذا إلى كذا هو بمعنى «**أمَلْتُ**» كذا إلى كذا و«**ضَمَمْتُهُ**» إليه؛
- كما يقال في كل شيءٍ «**أُسْنِدَ**» إلى شيءٍ آخر أنه «**أضِيفَ**» إليه؛
- إن «**المتضايفين**» هما الأمران اللذان بثبوت أحدهما يثبت الآخر أي اللذان يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر.

«**التضايف**» إذن «**تعالق بالإضافة**»؛ و«**الإضافة**» «**نِسْبَةٌ**» يتناسب ويتعالق بها المتضايفان؛ من هنا وُصِفَتْ بعضُ الأمور، كالأسماء مثلاً، بأنها

متضايفة، فقيل: «**الأسماء المتضايفة**» مثل إسمي «**الأب**» و«**الابن**» إذ لا أب بدون إبنٍ ولا إبن بدون أبٍ؛ إن وجود أحدهما يقتضي وجود الآخر.

[← التعلق، النسبة]

«وأما المتقابلان: فعبارة عما لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة وهو ينقسم إلى:

(أ) تقابل السلب والإيجاب؛ كقولنا: زيد فرس، زيد ليس بفرس.

(ب) وإلى تقابل الضدين؛ كما في السواد والبياض.

(ج) وإلى تقابل **المتضايفين**؛ كقولنا زيد أب لعمرو، وزيد ابن لعمرو.

(د) وإلى تقابل العدم والملكة؛ كالعمى مع البصر». (مب، ص. ١١٦ ـ ١١٧).

التَّضَمُّن

«**التضمن**»: «**حَمْلٌ**» و«**إحرازٌ**» و«**حِفْظٌ**» و«**صِيَانةٌ**» و«**وَعْيٌ**» و«**تَكَفُّلٌ**»:

- فمن جهة كون «**التضمن**» «**حَملاً**» يكون الشيءُ «**المُتَضَمَّنُ**» لشيء آخر «**حاملاً**» له: إن «**الحامِلَ**» من الأنعام يقال لها «**ضامِنٌ**» و«**مِضْمَانٌ**»، كما أن ما يكون في «**بطون الحوامل**» يُسَمَّى «**المضامين**»؛
- ومن جهة كون «**التضمن إحرازاً**» و«**حِفْظاً**» و«**صيانةً**»:
- يقال في كل شيءٍ «**أَحْرِزَ**» فيه شيءٌ آخرُ أنه «**ضُمِّنَهُ**» بحيث يكونُ «**الحِرْزُ**» هو «**المُتَضَمِّنُ**» الذي «**يَحْرِزُ**» «**المضمون**» أي «**يحفظه**» و«**يصونُهُ**» و«**يُسْتَوْدعُ**» فيه كـ«**وديعةٍ**» مُصَانَةٍ فيه إذ يقال: «**وَدَّعَ**» الشيءَ و«**تَوَدَّعَهُ**» بمعنى «**صَانَهُ في صِوَانِهِ**» وفي «**مِيدَعِهِ**» وفي «**رَحِمِهِ**»؛ إن «**المستودع**» هو «**ما يوجد في الأرحام**»، الثابت والمستقر فيها، أي «**الساكن**»؛ يقال: «**وَدُعَ**» «**دَعَةً**» بمعنى ثبت واستقر وسكن؛
- ومن جهة كون «**التضمن**» «**وعياً**» يقال عن كل شيءٍ جَعَلْتَهُ في «**وعاءٍ**» أنك «**ضَمَّنْتَهُ**» إياه و«**جَمَعْتَهُ**» فيه و«**أَدْخَلْتَهُ**» فيه «**وحَفِظْتَهُ**» فيه؛ إن «**الوَعْيَ**» «**حِفْظٌ**» كما أن «**الوِعَاءَ**» هو الصِّيانُ الذي يُصانُ فيه.

- ومن جهة كون «التضمن» «تكفُلاً» يقال: «ضَمَّنَهُ» إياه بمعنى «كَفَّلَهُ» ويقال: «تكَفَّلَ» فلانٌ بالشيء بمعنى «أَلْزَمَ نفسه» به و«حفظه» من الضياع والذهاب.

لقد استخدم مفهوم «التَّضَمُّن»، منطقياً، لإفادة نوعٍ مخصوص من الدلالات سُمِّيَ «دلالة التَّضَمُّن»؛ كما استخدم مفهوم «التضمن»، حجاجياً، لإفادة معنى «التكفل» بعبء الصون.

[←الاستنباط، التداخل]

«اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول هو المطابقة والثاني التضمن والثالث الالتزام... لأن اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه، ولازمه إن كان داخلاً في المسمى فهو التضمن وإن كان خارجاً فهو الالتزام». (مح، ص. ٢١٩).

«دلالة التضمن: عبارة عن دلالة اللفظ على جزء موضوعه كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده». (مب، ص. ٦٩).

«اللفظ العامَّ إنما يندرج فيه الأفراد من جهة اشتراكها في المسمَّى الذي دلَّ عليه العموم... لا من جهة ما يمتاز به كلُّ فردٍ عن الآخر... فهو دال على مجموع الأفراد بطريق المطابقة وعلى فردٍ فردٍ بطريق التضمُّن وعلى ما يمتاز به كل فرد عن الآخر بطريق الالتزام». (نبه، ص. ٤٩١).

«وهذه الصناعة [= صناعة الجدل] هي بالجملة الصناعة التي نقدر بها إذا كنا سائلين أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً على إبطال كل وضع يتضمن المجيب حفظه، وعلى حفظ كل وضع كلي يروم السائل إبطاله إذا كنا مجيبين. وذلك بحسب ما يمكن في وضعٍ وضعٍ». (تج، ص. ٢٩).

«صناعة الجدل هي الصناعة التي بها يحصل للإنسان القوة على أن يعمل من مقدمات مشهورة قياساً في إبطال وضع موضوعه كلي يتسلمه بالسؤال من مجيب يتضمن حفظه، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ، وعلى حفظ كل

وضع موضوعه كلي يعرضه لسائل يتضمن إبطاله، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ ذلك... إنها طريق يتهيأ لنا بها أن نعمل من مقدمات مشهورة قياسا في كل مسألة تُقْصَدُ، وأن يكون إذا أجبنا جواباً لم نأت فيه بشيء مضاد». (منفا، ج٣، ص. ١٣).

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الإنسان إذا كان سائلاً إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن يتسلمه بالسؤال عن مُجِيبٍ تَضَمَّنَ حفظه. وإذا كان مجيبا التمس بها حفظ أي جزء من جزئي النقيض، اتفق أن عره لسائل تضمن إبطاله، فإبطال السائل على المجيب ما تضمن حفظه هو غرض السائل، وذلك هو غلبته للمجيب، وحفظ المجيب ما تضمن السائل إبطاله هو غرض المجيب، وذلك هو غلبته للسائل». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«التبكيت هو القياس الذي ينتج عنه السائل مناقض ما تَضَمَّن المجيب حفظه من رأي أو وضع، وليس للسائل أن يعمل تبكيتاً على مجيب جدلي من مقدمات لا يسلمها المجيب». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«وأما الإلزام فهو دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تَضَمَّنَ نُصْرَتَهُ». (كف، ص. ٧٠).

التطابق

«التطابق»: «تَراكبٌ» بين شيئين يكون أحدهما فوق الآخر وأعلاه من جهة ويكون بقدره من جهة أخرى:

- إن «المطابقة» هي «أن تجعل الشيءَ فوق الشيء بِقَدْرِه» فيكون أحدهما «طِبْقَ» الآخر و«طَبَقاً» له أي «مساوياً» له؛ يقال: «طَابَقَ» الشيءُ الشيءَ «مُطابقةً» و«طِباقاً» و«تطابق» الشيئان بمعنى «تساويا»؛
- و«المطابقة» «مُوافَقَةٌ» و«مُعادَلَةٌ»؛ فـ«التطابق» هو «الاتفاق» و«الاتفاق» هو «التعادل» لأن «وِفْقَ» الشيءِ «عِدْلُهُ» ولأن «المطابقة» بين الشيئين هي أن تجعلهما على «حَذْوٍ وَاحِدٍ» وأن «تُلْبِس وتُغَطِّي أحدهما بالآخر وتُلْصِقَهُ به على وجه التساوي».

لقد استخدم مفهموم «التطابق» ومفهوم «المطابقة»، منطقيّاً، لإفادة نوع مخصوص من الدلالات سُمِّي «دلالة المطابقة».

[← التعادل، التكافؤ، التماثل]

«اللفظ إما أن تعتبر دلالته بالنسبة إلى تمام مسماه أو بالنسبة إلى ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك فالأول هو **المطابقة** والثاني التضمن والثالث الالتزام». (مح، ص. ٢١٩).

«دلالة **المطابقة** عبارة عن دلالة اللفظ على ما وضع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ونحوه». (مب، ص. ٦٩).

«اللفظ العامّ إنما يندرج فيه الأفراد من جهة اشتراكها في المسمَّى الذي دلّ عليه العموم... لا من جهة ما يمتاز به كلُّ فردٍ عن الآخر... فهو دال على مجموع الأفراد بطريق **المطابقة** وعلى فردٍ فردٍ بطريق التضمُّن وعلى ما يمتاز به كل فرد عن الآخر بطريق الالتزام». (نيه، ص. ٤٩١).

التعادل

«**التعادل**»: «**تساوي**» في الوزن والقدر و«**تماثل**» فيهما من جهة و«**تَوَقُّف**» و«**شَكّ**» في الترجيح من جهة أخرى:

- فمن جهة كون «**التعادل**» «**تساوياً**» يقال: «**عَادَلَ**» فلانٌ بين كذا وكذا بمعنى «**سَوَّى**» بينهما، كما يقال: «**عَدَّلَ**» فلانٌ كذا بمعنى «**سَوَّاهُ**»؛ وبسبب معنى «**المساواة**» قيل في «**المساوي**» في الوزن وفي القدر «**العَدِيل**» وقيل في «**نِصْفِ الحِمْلِ**» الذي يكون على أحد جانبي البعير أنه «**عِدْلٌ**».
- ومن جهة كون «**التعادل**» «**تَمَاثلاً**» يقال في «**المثيل**» أنه «**العَدْل**» و«**العِدْلُ**» و«**العَدِيلُ**»، كما قيل في «**تقويم الشيء بمثيله**» «**عَدْلاً**».
- ومن جهة كون «**التعادل**» «**تَوَقُّفاً**» و«**شَكّاً**» يقال: «**الاعتدال**» في «**التوسط بين طرفين وعدم الميل عن أحدهما إلى الآخر**» كما تقال: «**المُعَادَلَةُ**» لـ«**الشك في الأمرين**» ولـ«**التوقف**» في الحكم عليهما؛ يقال: فلانٌ في

«**عِدالٍ**» من هذا الأمر أي في «**شكٍّ**» منه، كما يقال فلانٌ «**يُعَدِّلُ**» أمرَهُ و«**يُعَادِلُهُ**» إذا «**تَوَقَّف**» بين أمرين أيُّهما يأتي لأنهما عنده «**متساويين**» لا يَتَرَجَّحُ عنده أحدهما على الآخر.

يستخدم مفهوم «**التعادل**»، منطقيّاً، للدلالة على علاقة «**التساوي**» و«**التماثل**» و«**التكافؤ**» بين حكمين أو اعتقادين أو قضيتين من حيث قيمتهما الصدقية.

[← التطابق، التكافؤ، التماثل]

«تعادل الأمارتين إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد... وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد...». (مح، ص. ٣٨٠).

«**التعادل**: عبارة عن تساوي الدّليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر». (تح، ص. ٤١٢٨).

التعريف

«**التعريف**»: «**الإعلام**»؛ يقال: «**عَرَّفَهُ**» الأمر «**أَعْلَمَهُ**» إياه و«**أَعْلَمَهُ**» بمكانه. من هنا سُمِّي «**العلم**» «**عرفاناً**» «**وسُمِّيَ العليم**» «**عريفاً**» و«**العالم**» «**عارفاً**» كما سُمِّي «**الاستعلام**» «**تَعَرُّفاً**».

[← الشرح، العلم]

«وسمي التّعريف حدّاً لمنعه الدّاخل من الخروج والخارج من الدّخول. ومعناه في الاصطلاح ـ أي: حده في الاصطلاح ـ: «الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره»». (تح، ص. ٢٧٠ ـ ٢٧١).

«أمّا البيان: فاعلم أنّه لمّا كان متعلّقاً بالتّعريف والإعلام بما ليس بمعروفٍ ولا معلومٍ، وكان ذلك ممّا يتوقّف على الدّليل، والدّليل مرشدٌ إلى المطلوب، وهو العلم أو الظّنّ الحاصل عن الدّليل، لم يخرج البيان عن التّعريف والدّليل والمطلوب الحاصل من الدّليل لعدم معنًى رابعٍ يفسّر به البيان، فلا جرم اختلف النّاس.

فقال أبو بكرٍ الصّيرفيّ ـ من أصحاب الشّافعيّ ـ وغيره: إنّ البيان هو التّعريف، وعبّر عنه بأنّه إخراج الشّيء عن حيّز الإشكال إلى حيّز الوضوح والتّجلّي.

وذهب أبو عبد الله البصريّ وغيره، إلى أنّ البيان هو العلم من الدّليل.

وذهب القاضي أبو بكرٍ والغزاليّ وأكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة: كالجبّائيّ وأبي هاشمٍ وأبي الحسين البصريّ وغيرهم، إلى أنّ البيان هو الدّليل، وهو المختار... وأمّا التّعريف الثّاني فلأنّ حصول العلم عن الدّليل يسمّى تبيّناً، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فلو كان هو البيان أيضاً حقيقةً لزم منه التّرادف». (إح، ج٣، ص. ٣٠ ـ ٣٢).

التعسف

«التَّعَسُّفُ» و«العَسْفُ» الفِعْلُ الذي يُنْجَزُ «بغير هداية» و«بغير قصد للحق» و«بغير توخي للصواب» و«بغير اقتفاء للأعلام وللآثار» و«بغير تدبير ورَوِيَّةٍ» و«بِظُلْمٍ»:

- يقال: «التَّعَسُّفُ» و«الاعتِسَافُ» و«العَسْفُ» لأفعال «السير بغير هداية» و«بغير قصدٍ يُؤَمُّ» و«سلوك طريق غير مُوصل»،
- ويقال: «التعسيف» لفعل «السير على غير عَلَمٍ ولا أثرٍ»،
- ويقال للرجل الذي «لا يقصد الحق» أنه رجلٌ «عَسُوفٌ»،
- ويقال لركوب الأمر «بلا تدبير ولا روِيَّةٍ» أنه «عَسْفٌ»،
- كما يقال عن «الظلم»، باعتباره «وضعاً للأشياء في غير مواضعها»، أنه «تَعَسُّفٌ».

[← التغليط، الجهل، الضلال، الظلم، الغصب، النهب]

التَّعَلُّقُ

«التَّعَلُّقُ»: «اللزوم» و«المصاحبة»؛ يقال: «تَعَلَّقَ» بمعنى «لَزِمَ» و«صَحِبَ» فيكون «المتعالقان» أحدهما «ملازِمٌ» و«مُصَاحِبٌ» للآخر وكأنه «نَاشِبٌ» فيه و«مُنَاطٌ» به و«مُتَشَبِّثٌ» به:

- يقال: «عَلَقَ» بالشيءِ و«عَلِقَهُ» بمعنى «نشب» فيه، ويقال لـ«النشوب» «العَلَقُ»؛
- كما يقال لـ«إناطة» الشيء بالشيء «تعليقاً»؛
- ويقال لـ«التعلق» بالشيء «تَشَبُّثاً» به، ومن هنا عُدَّت «العَلاَقَةُ» «ملازمة التشبث».

«التعلق» إذن مفهوم يشار به إلى «الارتباط» القوي بين الشيئين الذي «لا يقع معه اختلاط بينهما».

[← التضايف، النسبة]

«وأما التأثير فظهور **تعلق** الحكم بالمعنى؛ وفقد التأثير وعدمه ألا يظهر **تعلق** الحكم بما يدعيه **متعلقاً** به. وليس شرط التأثير فقد الحكم بفقد العلة فإن هذا الشرط للعكس ولا يجب ذلك إلا في علل العقل، وفقد التأثير في علل الشرع قد يكون في كل أوصاف العلة وفي بعضها». (كف، ص. ٦٨).

«والذي يقوله شيوخنا، رحمهم الله، في العلم: أنه من جنس الاعتقاد فمتى **تعلق** بالشيء على ما هو به، ووقع على وجه يقتضي سكون النفس كان علماً؛ ومتى **تعلق** بالشيء على ما ليس به كان جهلاً؛ ومتى **تعلق** به على ما يقويه، ولم يقتض سكون النفس، لم يكن علماً ولا جهلاً». (مغ، ص. ٢٥).

«العلة هو المعنى الذي **يتعلق** به الحكم المُوجَبُ عنه». (مجرد، ص. ٣٠٣).

التعليل

«التعليل» بيانٌ لـ«العلة»؛ و«العلة» هي «السبب» إذ يقال: «هذا علة» لهذا أي «سَبَبٌ» له؛ و«السبب» كل شيءٍ «يُتَوَصَّلُ به» أو «يُتَوَسَّلُ به» إلى غيره و«يُرْتَقَى منه» إليه. وهذه «الوصلة» أو «الوسيلة» أو «المَرْقى» كأنه «حَبْلٌ» يربط بين «المنتقل منه» و«المنتقل إليه».

[← الافضاء، التخرج]

«فأما قياس **العلة** فهو أن يحمل الفرع على الأصل بعلة شرعية، وهو على ثلاثة أضرب: جلي وواضح وخفي. فالجلي هو ما عرفت علته إما بنص

أو إجماع. . . وأما الواضح، فما ثبت بضرب من الظاهر؛ وقد يكون ذلك الظاهر صفة وعموماً. . . وأما الخفي فهو ما علمت علته بالاستنباط». (نه، ص. ٢٤ ـ ٢٥).

«والاستدلال ببيان العلة يكون أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يبين علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف على ثبات الحكم.

والثاني: أن يبين العلة ويستدل بعدمها على انتفاء الحكم». (نه، ص. ٢٨).

«السبر والتقسيم، ومعناه على الجملة: أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبيِّن خروج آحادها عن صلاح **التعليل** به إلا واحداً يراه ويرضاه». (بر، ج٢، ص. ٨١٥).

التعليق (← التعلق)

«**التعليق**» «**إناطةٌ**» شيء بشيء و«**توقيفه عليه**» بسبب «**التعلق**» الموجود بينهما باعتباره تلازماً وتصاحباً بينهما.

[← الإضافة، التركيب، النسبة، النظم، الواسطة]

«الاستدلال بالتقسيم وهو على ضربين:

أحدهما: أن يذكر الأقسام التي يمكن أن **يعلق** عليها الخصم الحكم ويبيِّن فساد جميعها، فيثبت أن الحق في خلافها.

والثاني: أن يذكر الأقسام التي يمكن **تعليق** الحكم عليها فيبيِّن فساد جميعها، إلا واحداً منها، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد». (نه، ص. ٢٧ ـ ٢٨).

«الاستدلال بالتقسيم على ضربين:

أحدهما: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها جواب الخصم، فيبطل جميعها.

والثاني: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها، فيبطل الجميع إلا واحداً **فيعلق** الحكم عليه». (نه، ص. ٢١٠).

«ودليل الخطاب تعليق الحكم بمعنى في بعض الجنس، إسماً كان أو صفة، ولحن الخطاب ما فُهِمَ من قصد المتكلم ولم يوضع له». (نه، ص. ١٢).

«القلب تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلّة إلحاقاً بالأصل، فهو نوع معارضةٍ». (تح، ص. ٣٦٦١).

«فساد الوضع وهو أن يعلق على العلّة ضد ما تقتضيه». (مع، ص. ١١١).

«فساد الوضع هو أن لا يكون القياس صالحاً لإفادة الحكم المطلوب، كتلقي التضييق من التوسيع والتخفيف من التغليظ والإثبات من النفي أو بالعكس، أو تكون علة القياس مشعرة بنقيض ما عُلِّقَ عليها. وبعضهم يَرْسُمُهُ بأنه تعليق نقيض حكم العلة عليها». (جذ، ص. ٥٧).

«القلب. . . أن يُعَلّقَ على العلة المذكورة في قياسٍ نقيضُ الحكم المذكور فيه ويُرَدَّ إلى ذلك الأصل بعينه». (مح، ج٥، ص. ٢٦٣).

التعيين

«**التعيين**»: مفهوم يشار به إلى «**بيان عين الشيء**»؛ و«عين» الشيء «**ذاتُهُ**» أو «**حقيقَتُهُ**» أو «**نفسه**» أو «**حاضره**» أو «**شاهده**» أو «**خياره**» المختار منه.

[← التحديد، التمييز، الفصل، المعنى]

«السّبر والتقسيم: . . . هو ذكر أوصاف في الأصل المقيس عليه محصورة وإبطال بعضها بدليل، فيتعيّن الباقي للعلية». (تح، ص. ٣٣٥١).

«من القوادح الفرق وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتّى لا يلحق به في حكمه، وهو نوعان:

الأول: أن يجعل المعترض تَعَيُّنَ صورة الأصل المقيس عليها هو العلّة في الحكم [. . .] النّوع الثّاني: أن يجعل تَعَيُّنَ الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه». (تح، ص. ٣٦٤٧ ـ ٣٦٤٨).

«والتمييز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصاً في نفسه بحيث لا يكون تَعَيُّنُ هذا حاصلاً لذلك ولا تَعَيُّنُ ذلك حاصلاً لهذا». (مح، ج٥، ص. ٢٩٦).

«والخاص ما عُيِّنَ بحكم وأُفْرِدَ به دون غيره». (إش، ج١، ص. ٢٢٨).

«وإذا لم يكن المقيس عليه مُعَيَّناً فعلى السائل أن يعيِّنَ صورةً هي راجحة على صورة النزاع ويقول المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستوائهما في الحكم أو يُعيِّن صورةً هي راجحة على صورة معينة لا يترجح المقيس عليها إذا لم يكن المقيسُ معيناً أيضاً». (نبه، ص. ٤٠١).

«واحتجُّوا بأن مناطَ الحكمِ إنما هو العلة والركنُ الأعظم في القياس إثبات عِلِّيَّة المشترك وذلك ممكن بدون تعيين الأصل بأن يقال ثبتَ الحكم في صورةٍ من الصور لكذا فيجبُ ثبوتُهُ في صورة النزاع لوجود المشترك وتثبت عِلِّيَّة المشترك بالمناسبة والدوران من غير تعيين الأصل فتثبتُ إضافةُ الحكم إلى المشترك فيلزم في ثبوته في الفرع». (نبه، ص. ٤٠١).

التغالب

«**التغالب**»: مفهوم يشار به إلى التفاعل الذي يتصف فيه المتفاعلان بإرادة كل واحد منهما «**التَّغَلُّب**» على صاحبه و«**القهر**» له و«**الاستيلاء**» عليه مع «**التشديد**» عليه و«**الاستعلاء**» عليه. إن معاني القهر والاستيلاء والتشديد والاستعلاء كلها حاضرة في معنى «**غَلَبَ**»:

- يقال: «**غَلَبَ**» بمعنى «**قَهَرَ**»؛
- ويقال: «**تَغَلَّبَ**» فلانٌ على فلان بمعنى «**استولى عليه قهراً**»؛
- ويقال: «**استَغْلَبَ**» على فلان كذا بمعنى «**اشتد**» عليه؛
- ويقال لكل «**عالٍ**» و«**مُشرِفٍ**» أنه «**غلباء**».

بحضور المعاني السابقة في التفاعل الحواري المسمى «**تغالباً**» لا بد وأن يكون هذا التفاعل مذموماً غير محمود.

[← التفاضل، الحجاج، الحجة، المنازعة]

«إن المناظر لصاحبه كالمصارع له **المُغالِب** يروم أن يغلبه في كلامه وأن يدفعه عن طريقه». (نبه، ص. ٤٠١).

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الإنسان إذا كان سائلاً إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن يتسلمه بالسؤال عن مُجِيبٍ تَضَمَّنَ حفظه. وإذا كان مجيباً التمس بها حفظ أي جزء من جزئي النقيض، اتفق أن عره لسائل تضمن إبطاله، فإبطال السائل على المجيب ما تضمن حفظه هو غرض السائل، وذلك هو غلبته للمجيب، وحفظ المجيب ما تضمن السائل إبطاله هو غرض المجيب، وذلك هو غلبته للسائل». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«وأما الحجة أخذت ـ في اللغة ـ من المحجة، وهي الطريق الواضحة... وقيل: إنما من الغلبة، يقال: لَاجَّهُ فحجه، أي غَلَبَهُ؛ وحدها في الشريعة: ما تُصَحَّحُ بها الدعوى». (كف، ص. ٤٨).

التغاير

«**التَّغَايُرُ**»: تعالقٌ بين شيئين يكون أحدهما «**غَيْراً**» للآخر؛ و«**الغَيْرُ**» إسمٌ من «**التَّغَيُّر**»؛ و«**التَّغَيُّرُ**» «**تَحَوُّلٌ**» و«**تَبَدُّلٌ**» كما أن «**التغاير**» «**اختلاف**»:

- يقال: «**تَغَيَّرَ**» الشيءُ عن حاله بمعنى «**تَحَوَّلَ**» و«**تَبَدَّلَ**»، ويقال عن «**تَغَيُّرِ الحال**» أنه «**غِيَرٌ**» ويقال عن «**البِدَالُ**» «**الغيار**» وعن «**المبادلة**» «**المغايرة**».
- ويقال: «**تغايرت**» الأشياء بمعنى «**اختلفت**».

«**التغاير**» بين الشيئين إذن «**اختلاف بينهما في الأحوال بوجه يكون به أحدهما بَدَلاً للآخر**».

[← الاختلاف، التداول، الغير]

«وأما فحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب والتنبيه، **فهي ألفاظ متغايرة** تترادف على معنى واحد وهي ما دل عليه الخطاب بالتنبيه، وذلك أن ينص على الأدنى فينبه به على الأعلى، أو ينص على الأعلى فينبه به على الأدنى». (نه، ص. ٢٤).

التَّغْلِيب (← الترجيح)

«التَّغْلِيبُ» «الترجيح».

[← الحجاج، الحجة]

«والظن تغليب أحد الاعتقادين أو غلبة بعض الاعتقادات؛ وغلبة الظن القطع ببعض الظنون». (كف، ص. ٣٢).

«وأما الترجيح فهو التمييل. وقيل: هو تقوية أحد المتعارضين. وقيل: هو التسبيق لأحد المتعارضين. وقيل: هو االتقوية لأحد المتنافرين. وقيل: هو تغليب أحد المتقابلين». (كف، ص، ٦٩).

«العبارة المحررة أن الظن تغليب لأحد مُجَوَّزَينِ ظاهري التجويز». (مح، ص. ٨٥).

التغليط

«**التغليطُ**» هو أن تقول للرجل «**غَلِطْتَ!**» أو أن تجعله يقع في «**الغلط**». والأَمْرُ الذي «**يُغْلَطُ**» فيه يُسَمَّى «**مُغْلَطَةً**» والأمْرُ الذي «**يُوقِعُ في الغلط**» أي الأمر الذي «**يُغَالَطُ**» به يُسَمَّى «**أغلوطة**».

و«**الغَلَطُ**» «**ضَلَالٌ**» عن جهة الصواب والحق «**وانعدام الاهتداء**» إليهما و«**جهلٌ**» لهما» و«**عجز**» و«**انحصار**» و«**انحباس**» عنهما:

- إن «**الغلط**» هو «**العيُّ**» عن جهة الصواب أي أن «**تَعْيَا**» بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه.
- و«**العيُّ**» عن الشيء «**عَجْزٌ**» عنه، ومنه قيل للعاجز الذي لا يطيق إحكام الفعل «**عَيٌّ**» و«**عَيِيٌّ**» و«**عَيَّانٌ**».
- و«**العيُّ**» بالشيءِ وعن الشيء «**عدم اهتداء**» فهو يقال للرجل الذي يَتَكَلَّفُ عملاً فـ«**يَعْيا**» به وعنه وذلك إذا «**لم يَهْتَدِ**» للطريقة التي ينبغي أن ينجز بها ذلك العمل. ومن هنا قيل لمن لا يعرف طريق بناء حجته مثلاً أنه «**يَعْيَا عن حجته عيّاً**».

- و«**الجَهْلُ**» يُسَمَّى «**عِيّاً**»؛ يقال: «**عَيِيتُ**» فلاناً «**أَعْيَاهُ**» بمعنى «**جهلته**».
- و«**العَيُّ**» «**انحصار**» و«**انحباس**»؛ يقال: «**عَيِيَ**» فلانٌ في المنطق بمعنى «**حَصِرَ**» فيه و«**حُبِسَ**».

«**التغليط**» إذن، باعتباره تَوَجُّهاً إلى إيقاع المخاطَب في الغَلَطِ، عائدٌ إلى جَعْلِ هذا المخاطَبِ ضالّاً وغير مهتدٍ وجاهِلاً وعاجِزاً ومُنْحَصِراً ومُنْحَبِساً.

[← التعسف، الجهل، الضلال، الظلم]

«فينبغي الآن أن نقول في الأمكنة التي فيها **يغلط** الناظر في الشيء وفي الأمور التي شأنها أن تزيل الذهن عن الصواب من كل ما يطلب إدراكه ويخيل الباطل في صورة الحق وتلبس على الإنسان موضع الباطل فيما يقصد علمه فيقع فيه من حيث لا يشعر. وهذه بأعيانها هي التي بها يمكن أن **يغالط** الإنسان من يخاطبه حتى إن كان مطالباً أو ملزماً أوهم أنه طالب وتسلم، من غير أن يكون طالب وتسلم، وبها يوهم أنه ألزم وعاند من غير أن يكون عاند في الحقيقة، وإن كان مجيباً أو محامياً أو واضعاً أوهم بها أنه سلم من غير أن يكون سلم أو دافع من غير أن يكون قد دافع في الحقيقة...

• إن **المغلطات** منها ما يمكن أن تكون قياساً أو جزء قياس ومنها ما لا يمكن أن يكون قياساً ولا جزء قياس، لكنها أحوال الإنسان وتوطآت في ذهنه وهيآت له وملكات تزيله عن الصواب إلى الخطأ، مثل المحبة لرأي ما والبغضة له، أو غير ذلك مما يجري مجرى هذين...

والألفاظ المغلطة منها الإسم المشترك ومنها الاسم المشكك وقد تقدم فيما سلف من قولنا في الفرق بينهما. والاسم هاهنا كل لفظ دال كلمة كان أو حرفاً أو غير ذلك، ومنها الاسم المنقول وهو الاسم الذي جرت العادة فيه من أول الأمر أن يكون دالاً على معنى ثم يجعل ذلك أيضاً دالاً على معنى آخر، ويشرك فيه بين الثاني وبين الأول. وذلك مثل لفظ الجنس ولفظ النوع والجوهر والعرض والصلاة والركوع والسجود وما أشبه ذلك. والفرق بين المنقول أو المشكك أن المشكك أو المشترك هو الذي يشترك فيه شيئان أو

أكثر من غير أن تكون دلالته على أحدهما أسبق في الزمان من دلالته على الآخر. والمنقول هو المشترك الذي دلالته على أحدهما أسبق في الزمان من دلالته على الآخر.

ومنها: الاسم المستعار والألفاظ التي تقال على الشيء مجازاً، والمستعار هو لفظ مشترك بوجه ما غير أن الفرق بينه وبين غيره من المشتركات أو المنقولات أن المشتركة والمنقولة تستعمل مشتركة على أنها أسماء في الحقيقة لتلك التي تشترك فيها. والمستعارة تستعمل مشتركة على المعنى الذي استعير على أنه في الحقيقة اسم لشيء آخر. وهذه كلها تغلط الإنسان عند تَفَهُّمِ الشيء، حتى يفهم بدل الشيء المقصود المشارك له في الاسم. وقد يوهم معنى يعمُّ الأمرين ويوهم أن الأمرين جميعاً شيء واحد، حتى لا يظن أنه لا فرق بين أن يؤخذ ذلك أو يؤخذ هذا، ويجعل الذهن بحيث لا يستقر على معنى واحد محصل بل إنما لا يأخذ أي شيء اتفق مما يقع عليه ذلك الاسم». (منفا، ج٢، ص. ١٣٢ ـ ١٣٣).

التفاضل

«**التفاضل**»: تَنَاسُبٌ في «**الفَضْل**» بوجه يكون فيه أحد المتناسبين «**أفضل**» من الآخر، أي أن يكون هذا التناسب «**تمازياً في الفضل**» بحيث يكون أحد المتمايزين «**فاضلاً**» والآخر «**مفضولاً**». و«**الفضل**»، لغة، «**الزيادة**» و«**التَمزِّي**» أو «**التَّمَيُّز**». وبزيادة الفاضل عن المفضول وتميزه عنه يكون «**غالباً**» له و«**أحسن**» منه:

- إن «**الفضل**» «**الزيادة عن الاقتصار**» وهو خلاف «**النقص**»؛ ومن هنا كانت «**الفضيلة**» خلاف «**النقيصة**».
- إن فعل «**فَضَّلَ**» فلانٌ كذا هو بمعنى «**مَزَّاهُ**»؛ ومن هنا سُمِّيَ «**التمازي في الفضل**» «**فِضَالاً**» و«**تفاضُلاً**».
- إن فعل «**فَضَلَ**» كذا كذا هو بمعنى «**غَلَبَ**» كذا كذا، يقال: «**فَضَلَ**» فلانٌ على فلانٍ بمعنى «**غَلَبَ**» عليه.

- و«الإفْضَالُ» «إحسانٌ» إذ هذا الأخير «طُولٌ» و«مَنٌّ» المخالفان لـ«القِصَرِ»؛ و«القِصَرُ» «نَقْصٌ»؛ و«النَّقْصُ» خلاف «الفَضْلِ».

«التفاضل» إذن «تراجحٌ» في «الفَضْلِ» و«الراجِحُ» يكون «فاضِلاً» و«المرجوح» «مفضولاً»؛ و«رجحان» الفاضل على المفضول يتمثل في كونه «زائداً» عليه «متميزاً» عنه «غالباً» له و«أحسن» منه.

[← الترجيح، التقدير، الموازنة]

التفريق

يَدُلُّ مفهوم «التفريق»، باعتباره مفهوماً مخالفاً لمفهوم «الجمع»، على أفعال «التبيين والإبانة» و«التَّفْصيل» و«التفريد» و«التَّشتيت» و«التَّشعيب»:

- فمن جهة صلة «التفريق» بـ«التبيين والإبانة» يقال: «فارقَ» الشيء «مفارقة» و«فِراقاً» بمعنى «باينه»، ويقال: «فَرَّقَ» بين الشيئين بمعنى «باين» بينهما، كما تقال: «الفُرْقَةُ» لـ«المباينة»؛
- ومن جهة صلة «التفريق» بـ«التفصيل» يقال: «فَرَقَ» بين الشيئين بمعنى «فصل» بينهما ويقال في «الفَرْق» أنه «فَصْلٌ» ويقال في القطعة «المنفصلة» من الشيء أنها «فِرْقٌ» ويقال في «التفصيل» «التفريق»؛
- ومن جهة صلة «التفريق» بـ«التفريد» يقال في الجماعة من الناس إن كانت «متفردة» أنها «فِرْقَةٌ» و«فَرِيقٌ»؛
- ومن جهة صلة «التفريق» بـ«التشتيت» يقال لـ«الافتراق» و«التفريق» و«التَّفَرُّق» «الشَّتُّ» ولـ«متفرقي النظام» «أشتات»، ولـ«انعدام الالتئام في النوع» «شَتَّى»؛
- ومن جهة صلة «التفريق» بـ«التشعيب» يقال: «الشَّعْبُ» و«الانشعاب» و«التَّشَعُّبُ» لـ«الصدع» و«الانتشار» و«التَّفَرُّقِ» في الشيء.

[← التحديد، البيان، الفصل]

«الفرق بدلالة الحكم... أربعة أضرب:

أحدها: أن يفرق بين الفرع والأصل بحكم يختص بالفرع لا يفارقه؛ والثاني: أن يفرق بنفس الحكم في غير موضع الخلاف؛ والثالث: أن يفرق بحكم يشاكل الحكم المختلف فيه؛ الرابع: أن يفرق بضرب من الشبه». (نه، ص. ٢٠٣).

«وأما الفرق فهو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم». (كف، ص. ٦٩).

«من القوادح الفرق وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتّى لا يلحق به في حكمه، وهو نوعان:

الأول: أن يجعل المعترض تَعَيُّنَ صورة الأصل المقيس عليها هو العلّة في الحكم [...] النّوع الثّاني: أن يجعل تَعَيُّنَ الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه». (تح، ص. ٣٦٤٧ ـ ٣٦٤٨).

التَّفْسير

«**التَّفْسير**»: مبالغة في فعل «**الفسر**»؛ و«**الفسر**» «**بيان**» و«**كشف**» و«**إظهار**»: يقال: «**فَسَرَ**» الشيءَ و«**فَسَّرَه**» بمعنى «**أبانه**» و«**أظهره**» و«**كشف عنه الغطاء**»؛ ومن هنا كان «**الاستفسار**»، عامة «**طلباً لفعل الفسر**» أي «**استبانة**» و«**استكشافاً**» و«**طلباً لإظهار التَّفْسِيرة**»؛ والتَّفْسِيرةُ» هي «**الأمر المستدل به على مدلول ما**».

يتمثل الاستخدام المعنوي لمفهومي «**التفسير**» و«**الفسر**» في الدلالة بها على «**فعل بيان معنى اللفظ المفرد، خاصة، وكشفه وإظهاره من خلال الاستدلال عليه**»؛ ويسمى اللفظ متى بُيِّنَ معناه وكُشِفَ وأُظهِرَ لفظاً «**مُفَسَّراً**».

[← البيان، التأويل، الرد، الشرح]

«**والمُفَسَّرُ** ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره؛ والمحكم: يستعمل في المفسر. ويستعمل في الذي لم ينسخ». (نه، ص. ١٢).

«**الاستفسار**: وهو طلب شرح دلالة اللّفظ المذكور، وإنّما يحسن ذلك إذا كان اللّفظ مجملاً متردّداً بين محامل على السّويّة، أو غريباً لا يعرفه

السّامع المخاطب، فعلى السّائل بيان كونه مجملاً أو غريباً؛ لأنّ الاستفسار عن الواضح عنادٌ أو جهلٌ». (إح، ج٤، ص. ٨٥).

التَّفْصيل

«التَّفْصيلُ»: «تبيينٌ» و«تفريقٌ»:

- فمن جهة كون «التفصيل» «تفريقاً» يقال: «فَصَلَ» فلانٌ عن مكان كذا و«انفصل» عنه بمعنى «فارقه» كما يقال عن «الفصول» أنها «فُروقٌ»؛
- ومن جهة كون «التفصيل» «تبييناً» يقال عن «الفَصْلِ» بين الشيئين أنه «إبانة» أحدهما من الآخر حتى يكون بينهما «فُرْجَةٌ» أي «بَوْنٌ» «بَيِّنَةٌ مَفَاصِلُهُ». كما يقال عن الأمر الذي «يَفْصِلُ» بين الحقّ والباطل و«يُبَيِّنُ» أحدهما من الآخر أنه «الفَيْصَلُ» و«البَيِّنَةُ»؛ من هنا قيل: «الحكم الفيصل» وقيل: «القوْلُ الفَصْلُ» وقيل: «فصل الخطاب». ولما كان «التفصيل» باعتباره «تبييناً» لا يتم إلا بـ«اللِّسان»، أي باللغة، سُمِّيَ هذا «اللسان» «مَفْصَلاً» و«مِفْصَلاً».

[← البيان، التفريق]

التَّفَكُّر

«التفكر» و«التفكير» إِنْجازٌ لفعل «الفِكْرِ»؛ و«الفِكْرُ» كفِعْل «إعْمالُ الخاطِرِ» في الشيء طَلَباً للوصول إلى حقيقته ولِتَصَوُّرِهِ وذلك من خلال «تحليله» و«دَرْسِهِ» و«تحصيل «لُبِّه»:

- «قال بعض الأدباء: «الفكر» مَقْلُوبٌ عن «الفَرْكِ»، لكن يُسْتَعْمَلُ «الفكر» في المعاني وهو «فَرْكُ» الأمور و«بحثها» طلباً للوصول إلى حقيقتها».
- وعليه كان «فَكَرَ» في الشيء أو «أَفْكَرَ» فيه أو «تَفَكَّرَ» فيه بمعنى «فَرَكَ» الشيء؛ و«فَرْكُ» شيءٍ من الأشياء هو «دَلْكُهُ» حتى «يَنْقَلِعَ قِشْرُهُ عن لُبِّهِ» وحتى «يُنَقَّى»؛ إن «الفريك» من الأشياء هو «ما نُقِّيَ» منها.
- بِرَدِّ «الفِكْرِ» إلى «الفَرْكِ»، باعتبارهما فِعْلَيْنِ، يكون الدَّاعِيُ إليهما

«الاحتياج»، من هنا سُمِيَّت «الحاجة»، باعتبارها «دافِعاً» و«نازِعاً» «فكراً»: يقال: ليس لي في هذا الأمر «فِكْرٌ» أي ليس لي فيه «حَاجَةٌ».

- و«التَّفَكُّرُ» «تَأَمُّلٌ» يكون «الأَمَلُ» أو «المأمُولُ» فيه، غالباً، «الإقلاعَ» عن الفعل و«تَرْكَهُ» و«البُغْضَ» له، يقال عن «المتروك» و«المُبْغَضِ» من الأشياء أنه «مُفَرَّكٌ»، كما يقال عن «البِغْضَةِ» أنها «الفِرِّكَانُ»، كما يقال: «فارَكَ» فلانٌ فلاناً بمعنى «تَارَكَهُ».

الغالب في «التفكر» و«التفكير»، باعتبارهما إنجازاً لعملية «فَرْكٍ»، أنهما طريقان يوصلان لا إلى «علم المعلوم» بحسب «الخاطر» أو «العقل» أو «القلب» فقط وإنما أيضاً، وبالأساس، إلى «الامتناع عن الفعل».

[←الاستخراج، التدبر]

«يقال للرؤية نظر وللفكر والتأمل نظر. والمراد بالنظر هاهنا فكر القلب وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً. وحقيقة هذا النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال». (٨ ـ كف، ص. ١٧).

التقابل

«التقابل» «تَوَاجُهٌ» و«تَعَارُضٌ» و«تَدَابُرٌ» أيضاً:

- إن «القُبُلَ» هو «الوجه»، و«المقابلة» هي «المواجهة»، و«التقابل» هو «التواجه»، ووجود الشيء «قبالة» شيء آخر هو وجوده «تجاهه»، و«استقبال» الشيء هو محاذاته «بالوجه»؛
- إن «مقابلة» الشيء بالشيء هي «معارضة» الشيء بالشيء، إذ يقال: ««قابل» الشيءَ بالشيء «مقابلة» و«قبالاً» بمعنى «عارَضَهُ» به.
- إن «المقابلة» برَدِّها إلى «المعارضة» قد تُرَدُّ أيضاً إلى «المدابرة» لأن «المُعْرِضَ» عن شيء يكون «مُدَابِراً» له أي «رَادّاً» له وذلك لأن فعل «دَبَرَ» يعني «رَدَّ».

لقد استخدم مفهوم «التقابل»، منطقياً، لتعيين جملة من وجوه التواجه

والتعارض والتدابر بين القضايا الحملية الأربعة الأساس: «**القضية الكلية الموجبة**» و«**القضية الكلية السالبة**» و«**القضية الجزئية الموجبة**» و«**القضية الجزئية السالبة**»؛ وهذه الوجوه هي ما يجمعها ما يُسَمَّى «**مُربع التقابل**» المُبَيِّن «**للتقابل**» المسمى «**تضاداً**» و«**للتقابل**» المسمى «**دخولاً تحت التضاد**» و«**للتقابل**» المسمى «**تناقضاً**» و«**للتقابل**» المسمى «**تداخلاً**».

[← الاختلاف، الاعتراض]

«أما **التقابل** فهو ينقسم قسمين: **تقابل في الطبع وتقابل في القول** فالذي في القول هو الإيجاب والسلب، نعني بالإيجاب إثبات شيء بشيء كقولك: زيد منطق والخمر حرام والزكاة واجبة على مالك مقدار كذا وكذا من المسلمين والعالم محدث ومحمد رسول الله وما أشبه ذلك. والسلب نفي شي عن شيء كقولك: زيد ليس أميراً ومسيلمة ليس نبيّاً والربا ليس حلالاً والعالم ليس أزليّاً وما أشبه ذلك». (تق، ص. ٧١ ـ ٧٢).

«وأما **المتقابلان**: فعبارة عما لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة وهو ينقسم إلى:

(أ) **تقابل** السلب والإيجاب؛ كقولنا: زيد فرس، زيد ليس بفرس.

(ب) وإلى **تقابل** الضدين؛ كما في السواد والبياض.

(ج) وإلى **تقابل** المتضايفين؛ كقولنا زيد أب لعمرو، وزيد ابن لعمرو.

(د) وإلى **تقابل** العدم والمملكة؛ كالعمى مع البصر». (مب، ص. ١١٦ ـ ١١٧).

التقدم

«**التَّقَدُّم**»، و«**القُدْمَةُ**» أيضاً، «**الصَّيْرُورَةُ في الأمام**» و«**السَّبْقُ**» و«**التَّصَدُّرُ**» و«**الأَوَّلِيَّةُ**». و«**المُقَدَّمُ**» هو الأَمْرُ الذي «**يَؤُمُّ**» فيكون «**سابقاً**» و«**صَدْراً**» و«**أَوَّلاً**» بالنسبة إلى غيره.

لقد استثمر مفهوم «**التقدم**»، منطقياً، لأداء معاني ستة أساس هي معاني:

- «التأصيل» فيكون «**المقدم**» هو «**الأصل**»

- «الاستلزام» فيكون «المقدم» هو «الملزوم»
- «التقديم» فيكون «المقدم» هو «المُقَدِّمَة»
- «السببية» فيكون «المقدم» هو «السبب»
- «التعليل» فيكون «المقدم» هو «العلة»
- «التدليل» فيكون «المقدم» هو «الدليل»

وعليه

- كان «الأصل» متبوعاً بـ«الفرع»
- وكان «الملزوم متبوعاً» بـ«اللازم» أو «الملازم»
- وكانت «المقدمة» متبوعة بـ«النتيجة» أو «التَّالِيَ»
- وكان «السبب» متبوعاً بـ«المُسَبَّب»
- وكانت «العلة» متبوعة بـ«المعلول»
- وكان «الدليل» متبوعاً بـ«المدلول»

وكل «تبعية» من هذه التبعيات الستة تُعَيِّنُ وجهاً من وجوه «التقدم المنطقي». (← المقدم، المقدمة).

[← الأولية، القبلية، المصادرة]

«إن العلة لا بد أن تكون مع المعلول ولا يصح أن تتقدم عليه أو تتأخر عنه، وإن الدلالة عليه قد تكون متأخرة عنه أو متقدمة عليه». (مجرد، ص. ٣٠٩).

التقدير

«التقدير»: «**حُكْمٌ صحيح**» يكون بعد «**نظر**» و«**تدبير**» و«**قياس**» و«**تقويم**» و«**تمييز**» و«**وزن**» و«**تعيير**»:

- إن «**القَدَرَ**» أو «**القَدْرَ**» يعني «**الحُكْمَ**» أو «**القضاء**» المُوَفَّقَ، كما يعني «**العِلْمَ**»؛ يقال: «**قَدَّرنا**» بمعنى «**علمنا**»؛
- و«**القَدْرُ**» «**نظر**» و«**تدبير**» و«**قياس**»؛ يقال: «**قَدَرْتُ**» لأمر كذا «**أَقْدِرُ**» له و«**أَقْدُرُ**» «**قَدراً**» بمعنى «**نظرت**» فيه و«**دَبَّرْتُهُ**» و«**قايسته**»؛ ومن هنا قيل في

«التقدير» أنه «التَّرْوِيَّةُ» و«التفكير» في «تسوية» أمر من الأمور، وقيل في «المُقَادَرَةِ» أنها «مُقايسة» وفي «قَدْرِ» الشيء و«مِقداره» أنهما «مقياسه» وذلك لأن «قَدَرَ» الشيء بالشيء «يَقْدُرُهُ» «قَدْراً» و«قَدَّرهُ» «تقديراً» بمعنى «قاسه»؛

- و«القَدْرُ» قيمةٌ أو ميزةٌ أو زينةٌ أو معيارٌ «تُقَسَّمُ» به الأشياء؛ إن فعل «قَدَرَ» الشيءَ «يَقْدِرُهُ» هو بمعنى «قَسَمَهُ»؛ كما أن «القَدْرَ» يُفيد قيم «القوة» و«الغنى» و«اليسار».

[← التقويم، التمييز، القياس]

«أمّا القياس فهو في اللّغة عبارةٌ عن التّقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثّوب بالذّراع أي قدّرته بذلك. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبةٌ وإضافةٌ بين شيئين، ولهذا يقال: فلانٌ يقاس بفلانٍ ولا يقاس بفلانٍ أي يساويه ولا يساويه». (إح، ج٣، ٢٢٧).

«التقدير هو إعطاء المعدوم حكم الموجود والموجود حكم المعدوم». (جوز، ص. ١٢١ ـ ١٢٢).

التقديم (← التقدم)

التقريب

«التقريب» «الإدناء»؛ إن «الدَّنِيّ» «القريب» و«الدُّنُوّ» «القُرْبُ»؛ كما أن القول «دانيت» الشيءَ هو بمعنى «قاربته» و«دانيت» بين الشيئين هو بمعنى «جمعت» بينهما.

إن «تقريب» أو «إدناء» أمر من الأمور هو أن تجعله «غير بعيد» من جهة و«غير غريب» من جهة أخرى:

- إن «التقريب» باعتباره «رفعاً للبُعْدِ» سيكون تيسيراً للرجوع إلى «المُقَرَّبِ» وللعودة إليه لأن «البُعْدَ» و«البَعَدَ» هو «ما يصعب الرجوع والعود منه».
- و«التقريب» باعتباره «رفعاً للغرابة» سيكون إيضاحاً وكشفاً لأن «الغريب» هو «الغامض» ولأن كل شيءٍ «وارى» و«سَتَرَ» يُسَمَّى «مُغْرِباً». ويقتضي

«التقريب» باعتباره رفعاً للغرابة وإيضاحاً وكشفاً «الاقتصاد» و«الاقتضاب» لأن «التغريب» «تطويلٌ» و«إفراطٌ»، يقال: «أَغْرَبَ» فلانٌ في كلامه «إذا لم يُبْقِ شيئاً إلا تكلم به».

[← البرهان، البيان]

«لكن لا بدَّ من تقريبٍ إلى العقول يحتاج إلى التوسع في التعبير لإزاحةِ ما يُتوهَّم من الشبهات». (نبه، ص. ١١٣).

التقسيم

«التَّقْسيم» أو «القِسْمَةُ» أو «القَسْمُ» «تفريقٌ» و«تجزيئٌ» و«إفرازٌ» و«تمييزٌ» و«فَصْلٌ» و«إبانة» و«تقديرٌ»:

- فمن جهة كون «التقسيم» «تفريقاً» يقال: «قَسَّمَ» كذا بمعنى «فَرَّقَهُ»، «قِسْماً» هنا و«قِسْماً» هنا؛
- ومن جهة كون «التقسيم» «تجزيئاً» يقال: «قَسَّمَ» بمعنى «جَزَّءَ»؛
- ومن جهة كون «التقسيم» «إفرازاً» و«تقطيعاً» و«عَزْلاً» يقال لـ«إفراز» النصيب أنه «قَسْمٌ» كما يقال: «فَرَزَ» فلانٌ الشيء بمعنى «قَسَمَهُ» كما يقال لما يتم إفرازُه، أي «الفِرْزُ» و«الفِرْزَةُ»، «قِطْعَةٌ» باعتبارها ما «يُعْزَلُ» عن غيره؛
- ومن جهة كون «التقسيم» «تمييزاً» يقال: «فَرَزَ» الشيءَ من الأشياء بمعنى «فَصَلَهُ» كما يقال للكلام الذي به يتم «الفَصْلُ» بين أمرين أنه كلام «فارِزٌ»؛
- ومن جهة كون «التقسيم» «إبانة» يقال للسان «البَيِّن» أنه لسانٌ «فارِزٌ»؛
- ومن جهة صلة «التقسيم» بـ«التقدير» و«التفكر» و«التَّرَوِي» يقال: «قَسَّمَ» فلانٌ أمره بمعنى «قَدَّرهُ ونظر فيه كيف يفعل» وبمعنى «مَيَّلَ فيه أن يفعله أو لا يفعله»؛ ومن هنا قيل للرجل «يُفَكِّرُ» و«يُرَوِّي» بين أمرين أنه «يَقْتَسِمُ» وللرجل «مشترك الخواطر بالهموم» أنه رجلٌ «مُقَسَّمٌ»؛ ومن هنا أيضاً قيل عن الرجل جَيِّد «الرأي» أنه جَيِّدُ «القَسْمِ».

[→البيان، التقدير، التمييز]

«الاستدلال بالتقسيم وهو على ضربين:

أحدهما: أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ويبيِّن فساد جميعها، فيثبت أن الحق في خلافها.

والثاني: أن يذكر الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها فيبيِّن فساد جميعها، إلا واحداً منها، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد». (نه، ص. ٢٧ ـ ٢٨).

«الاستدلال بالتقسيم على ضربين:

أحدهما: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق بها جواب الخصم، فيبطل جميعها.

والثاني: أن يذكر الأقسام التي يجوز أن يتعلق الحكم بها، فيبطل الجميع إلا واحداً فيعلق الحكم عليه». (نه، ص. ٢١٠).

«ومما أجراه القاضي وغيره من الأصوليين في محاولة إثبات علل الأصول السبر والتقسيم. ومعناه على الجملة: أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبيِّن خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه». (بر، ص. ٨١٥).

«يقال للرؤية نظر وللفكر والتأمل نظر. والمراد بالنظر هاهنا، فكر القلب وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً. وحقيقة هذا النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال». (كف، ص. ١٧).

«التقسيم وهو في عرف الفقهاء: عبارةٌ عن ترديد اللّفظ بين احتمالين، أحدهما ممنوعٌ، والآخر مسلّمٌ». (إح، ج٤، ص. ٩٥).

«أما السبر والتقسيم فحاصله يرجع إلى دعوى حصر أوصاف الأصل في جملة معينة وإبطال كل ما عدى المستبقى». (رد، ص. ٢٥٣).

«اعلم أنّ التنافي عكس التلازم لأنه عبارة عن كون الشيئين بحيث كلٌّ منهما ينفي الآخر ويمنعه ولا يجامعه وهو التضاد والتنافي والتعاند والترديد والتقسيم والشرطيّ المنفصل». (نبه، ص. ٤١٩).

«التقسيم هو ترديد السائل لفظ المستدل بين احتمالين متساويين واختصاص كل احتمال بحكم غير الآخر من منع وتسليم». (جذ، ص. ٦٠).

«السّبر والتقسيم: . . . هو ذكر أوصاف في الأصل المقيس عليه محصورة وإبطال بعضها بدليل، فيتعيّن الباقي للعلية». (تح، ص. ٣٣٥١).

التقليد

«التقليد»: «تطويقٌ» و«حِيَاطَةٌ»؛ يُقَالُ عن كل ما «يَتَطَوَّقُ» بالشيء و«يُحِيطُ» به أنه «قَلْدٌ» له:

- إن «التقليد» باعتباره «تطويقاً» سيكون «استدارة» بالمُقَلِّد بوجه يمنحه «القدرة» و«الوَسْع» على الفعل من خلال جعله «مَفْتُولاً» بما «تَقَلَّدهُ»؛ إن «القَلْدَ» هو «الفَتْلَ»؛ كما أن «طَوَّقْتُ» فلاناً كذا هو بمعنى «قَلَّدتُهُ» كذا أي «أدَرْتُ» به «طوقاً» و«طائقاً»؛ و«الطَّوْقُ» و«الطائقُ» كل ما «استدار» بالشيء مانِحاً إيّاهُ «طوقاً» أو «طاقة» باعتبارهما «وَسْعاً» و«قُدْرةً» إذ يقال: «كذا في طوقي» بمعنى كذا في «وسْعِي» كما تقال: «الطاقة» لـ«مقدار ما يمكن أن يفعل الإنسان بمشقة منه».
- و«التقليد» باعتباره «حياطة» سيكون «حِفْظاً» و«تَعَهُّداً» للمُتَقَلِّدِ؛ يقال: «حاط» فلانٌ الشيءَ «يحوطه» «حَوْطاً» و«حياطةً» بمعنى «حَفِظه» و«تَعَهَّدَهُ».

[← الاعتقاد، العقل]

«والتقليد: التزام قول المقَلَّد من غير دليل». (نه، ص. ١٣).

«واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته، فقال قائلون: التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة». (بر، ص. ١٣٥٧).

«التقليد اسم لقبول قول الغير من غير أن يعرف حقيقة ذلك القول من غيره». (نبه، ص. ٥٩٠).

«التّقليد: . . . أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله». (تح، ص. ٤٠١١).

التقويم

«التقويم»: «بيانُ القيمة» و«رَفْعُ الاعتلال» و«التقدير والرَّوْزُ والوَزْنُ»:

- فمن جهة كون «التقويم» «بياناً للقيمة» يقال: «قَوَّمَ» السلعة و«استقامها» بمعنى «بَيَّن قيمتها وثمَنَها» أو «سألَ عن قيمتها وثمنها»؛ و«قيمة» الشيءِ أو «ثمنه» هو ما «يُسْتَحَقُّ» به ذلك الشيءُ؛
- ومن جهة كون «التقويم» «رَفْعاً للاعتلال» يقال: «قَوَّمَ» فلانٌ كذا بمعنى «أزالَ عِوَجَهُ» كما يقال: «أَقَامَ» فلانٌ كذا و«قَوَّمَهُ» فـ«قَامَ» بمعنى «استقامَ» و«اعتدل» و«استوى»؛ و«الاستقامة» «اعتدال» و«استواء».
- ومن جهة كون «التقويم» «تقديراً ورَوْزاً ووزناً» يقال: «قَوَّمَ» فلانٌ كذا بمعنى «قَدَّرَهُ» و«رَازَهُ» و«وَزَنَهُ».

[← التحقيق، التصحيح، التقدير]

التكافؤ

«التكافؤ»: «التساوي» و«التماثل» و«التناظر»:

- إن «الكُفْءِ» و«الكُفْوَ» هو «المُسَاويُ» و«المُمَاثِلُ» و«النظيرُ»؛
- و«المكافأة» «المساواة» و«المماثلة» و«المناظرة»؛
- لما كان «المتكافئان» و«المتساويان» و«المتماثلان» و«المتناظران» يمكن لأحدهما أن «يقوم مقام الآخر» قيل «الكَفِيُّ» لمن «يَقومُ مقام» وقيل «كَفَى» فلانٌ فلاناً الأمر بمعنى «قَامَ فيه مقامهُ».

استخدم مفهوم «التكافؤ»، منطقياً، للدلالة على «التساوي في القيمة الصدقية» بين حكمين أو اعتقادين أو قضيتين.

[← التطابق، التعادل]

«أن... تكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل ليبتدئ فكرة وتأملاً في كل واحد مما ينظر فيه». (المجرد، ٢٥٠).

التلازم (← اللازم، الملزوم، اللزوم)

«**التلازم**»: «**تفاعلٌ باللزوم**» أو «**تبادلُ اللزوم**». إن الأمرين «**المتلازمين**» هما الأمران اللذان يكون كل واحدٍ منهما «**لازماً**» للآخر من جهة و«**ملزوماً**» له من جهة أخرى بحيث يترتب على وجود أحدهما وجود الآخر وعلى انتفائه انتفاء الآخر.

إن «**التلازم**» مفهوم يدل على «**تبعية صدقية**» تكون بين الأحكام أو الاعتقادات أو القضايا.

[← الاستصحاب، الاستلزام]

«أما قياس **التلازم** فكقولنا إن كان هذا إنساناً فهو حيوان لكنه إنسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان». (مح، ج٥، ص. ١٤).

«اعلم أن **التنافي** عكس التلازم لأنه عبارة عن كون الشيئين بحيث كلٌّ منهما ينفي الآخر ويمنعه ولا يجمعه وهو التضاد و**التنافي** والتعاند والترديد والتقسيم والشرطيّ المفصل». (نبه، ص، ٤١٩).

«أما الطرد والعكس فلا معنى له غير تلازم الحكم والعلة وجوداً وعدماً ولا بد في ذلك من الاستقراء». (رد، ص. ٢٥٣).

«قد يكون الشيء مستلزماً لدليل معين، فإذا عُدِمَ عُرِفَ انتفاؤه، وهذا مما يكون لازماً ملزوماً فتكون الملازمة من الطرفين فيكون كل منهما دليلاً، وإذا قدر انتفاؤه كان دليلاً على انتفاء الآخر، كالأدلة على الأحكام الشرعية، فما من حكم إلا جعل الله عليه دليلاً، وإذا قدر انتفاء جميع الأدلة الشرعية، على حكم عُلِمَ أنه ليس حكماً شرعيّاً، وكذلك وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فإنه إذا نقل دل التواتر على وجوده، وإذا لم ينقل مع توفر الهمم والدواعي على نقله، لو كان موجوداً عُلِمَ أنه لم يوجد كالأمور الظاهرة التي يشترك فيها الناس مثل موت ملك وتبدل ملك وتبدل مُلْكٍ. بمِلْكٍ، وبناء مدينة ظاهرة وحدوث حادث عظيم في الحي أو البلد، فمثل هذه الأمور لا بد أن ينقلها الناس إذا وقعت فإذا لم تنقل نقلاً عامّاً بل نقلها واحد عُلِمَ أنه قد كذب». (النبوات، ٢٦٠ ـ ٢٦١).

«الدليل قد يكون مطابقاً للمدلول عليه ملازماً له ليس أعم منه ولا أخص منه، كالكواكب التي في السماء المتلازمة التي يستدل به منها على الآخر وكالناطقية والإنسانية التي يستدل ثبوت كل منها على ثبوت الآخر... وهذا استدل بأحد المتلازمين على الآخر...». (النبوات، ٢٧٣).

التماثل (← المثل)

«التماثل»: «التساوي» كما أن «المماثلة» هي «المساواة».

وعليه كان من حق «المتماثلين» أن يقوم أحدهما مقام الآخر إذ القول «كذا مِثْلُ كذا» هو بمعنى «كذا يَسُدُّ مَسَدَّ كذا».

قد يستخدم «التماثل» لإفادة معنى «التشابه» و«المماثلة» لإفادة معنى «المشابهة» وذلك لأن «المِثْلَ» قد يُفيدُ معنى «الشّبْهِ».

[← التطابق، التعادل، التكافؤ].

التمانع (← المنع)

«التمانع»: «تفاعلٌ بالمنع» أو «تبادلُ المنع». إن الأمرين «المتمانعين» هما الأمران اللذان يكون كل واحدٍ منهما «مانِعاً» للآخر بحيث يترتب على «نفاذ شهادة» أحدهما «انقطاع شهادة» الآخر.

[← الاختلاف، الاعتراض، التدافع، التساقط]

«وكلام المتكلمين في الحجاج في التوحيد بالتمانع والتغالب فإنما مرجعه... الآية [﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾]». (حسن، ص، ١٢).

التمثيل

«التمثيل»: مفهوم مُتَّسِعٌ يدل على «الفعل المُبَلِّغ للتَّمَثُّلِ» وعلى «فعل الإخبار» وعلى «فعل التقدير» وعلى «فعل الاعتبار» وعلى «فعل الاستدلال» وعلى «فعل الاقتداء» وعلى «فعل التشبيه» وعلى «فعل التصوير»:

- إن «التَّمَثُّلَ» المُبَلَّغَ بـ«التمثيل» تَمَثُّلٌ بـ«الأمثال»؛ و«المَثَلُ» هو الشيءُ الذي يُنْصَبُ لِيُعَدَّ «مِثْلَ» شيءٍ آخر غيره و«مُساوياً» له أو لِيُعَدَّ «صِفَةً» له لأن

«مَثَلَ» الشيءِ يَكونُ بمعنى «صفته». في «التمثيل» إذن «نَصْبٌ» لأمرٍ من الأمور يكون «مَثَلاً» أو «مِثَالاً» لـ «المُمَثَّل له»؛ وينبغي لهذا «المنصوب» باعتباره «مثلاً» و«مثالاً» أن يكون «الأَخْيَرَ» و«الأَفْضَلَ» في الدلالة على «المُمَثَّلِ له» إذ يقال من جهة «مَثَلَ» الشيءُ «مُثولاً» بمعنى «انتصب» ويقال من جهة أخرى عن «الخَيِّرِ» و«الفَاضِلِ» «المثيل» وعن «الأَخْيَرِ» و«الأفضل» «الأَمْثَل».

- و«التمثيل» «إخبارٌ» يكون «جواباً عن سؤال مُقَدَّرٍ» صيغته «ما مَثَلُ كذا؟» حيث يكون «مَثَلُ» الشيء المسؤول عنه هو «الخَبَرُ عنه»؛ ويكون بيانُ هذا «المَثَلِ» تمثيلاً وإخباراً.
- و«التمثيل» «تقديرٌ» إذ يقال: «مَثَّلَ» فلانٌ الشيءَ بالشيءِ بمعنى «قَدَّرَهُ على قَدْرِهِ» و«سَوَّاهُ به» كما يقال: «المثال» لـ«المقدار» ولـ«القالب الذي يُقَدَّرُ على مِثْلِه».
- و«التمثيل» «اعتبارٌ» لأن «العبرة» تسمى «مَثَلاً».
- و«التمثيل» «استدلال» لأن «الآية» باعتبارها «دليلاً» تسمى أيضاً «مثلاً».
- و«التمثيل» «اقتداء» و«احتذاء»؛ يقال: «امتثل» فلانٌ «مِثَالَ» فلانٍ بمعنى «احتذى حَذْوَهُ» و«سلك طريقته».
- و«التمثيل» «تشبيه»؛ يقال: «تمثيلُ» الشيءِ بالشيءِ «تشبيهُهُ» به كما يقال: «مَاثَلَ» الشيءَ بالشيءِ بمعنى «شَابَهَهُ» به.
- و«التمثيل» «تصويرٌ»؛ إن «التمثال» هو «الصورة» كما أن «امتثالَ» الشيءِ هو «تَصَوُّرُهُ»، كما أن القول: فلانٌ «مَثَّلَ» لغيره الشيءَ هو بمعنى «صَوَّرَهُ» له حتى كأنه ينظر إليه.

[← الاستدلال، الاعتبار، التصوير، التقدير، القياس]

«النقلة من جزئي إلى جزئي شبيه به، وهو الذي يعرف بالمثال، وسواء كان المصير من جزئي واحد إلى جزئي واحد أو من جزئيات كثيرة إلى جزئي وحد، إذ كانت نقلة ذلك الحكم إلى جزئي هو من باب واحد ـ مثل أن نحكم

على السماء أنها مكونة لحكمنا بالكون على أجزاء الحيوان». (تج، ص. ٤٧).

«والمثال هو الاستقراء الخطبي». (تخ، ص. ٣٥).

«إن المثال إنما نصير فيه من جزئي إلى جزئي لاشتراكهما في أمر كلي، إذا كان الحكم المنقول من أحدهما إلى الآخر موجوداً للجزئي الأعرف من أجل ذلك الكلي أو يظن به أنه يوجد له من جهته، وإلا لم تصح النّقلة من جزئي إلى جزئي، أعني إن لم يكن هنالك كلي، وكان وجود ذلك الحكم من أجله للجزئي الأعرف». (تخ، ص. ٤٦).

«والاستدلال بأحد الجزئيين على الآخر هو «قياس التمثيل»». (رد، ص. ٤٨).

«أما قياس التمثيل فهو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي لأن ذلك الحكم يلزم ذلك المشترك الكلي ثم العلم بذلك الملزوم لا بد له من سبب إذا لم يكن بَيِّناً كما تقدم. فهنا يتصور المعنيين أولاً وهما الأصل والفرع ثم ينتقل إلى لازمهما وهو المشترك ثم إلى لازم اللازم وهو الحكم». (رد، ص. ١٦٢).

«وعلى هذا فلا يُصَرَّحُ بالحد الأوسط في القياس إلا مرة واحدة، ولا في الاعتبار إلا بشبيه واحد، فيكون القياس ضرورة ضميراً أي محذوفاً إحدى مقدمتيه، وبهذا سمي ضميراً، إذ كانت إحداهما مضمرة، ويكون الإستقراء ضرورة تمثيلاً». (تخ، ص. ٤٢).

««النظر» «تأمل» حال الشيء و«التمثيل» بينه وبين غيره أو «تمثيل» حادثة من غيرها». (جب، ١٢/٤).

«وقولهم في قياس التمثيل أنه استدلال بخاص على خاص ليس كذلك، فإن مجرد ثبوت الحكم في صورة لا يستلزم ثبوته في أخرى إن لم يكن بينهما قدر مشترك، ولا يثبت ذلك حتى يقوم دليل على أن ذلك المشترك مستلزم للحكم، والمشترك هو الذي يسمى في قياس التمثيل الجامع والوصف والعلة والمناط نحو ذلك، فإن لم يقم دليل على أن الحكم متعلق به لازم له لم يصح الاستدلال، وهذا المشترك في قياس التمثيل هو الحد الأوسط في قياس

الشمول بعينه فالمعني في القياسين واحد ولكن التأليف والنظم متنوع...». (النبوات، ٢٧٢).

التمييز

«التَّمْييزُ» و«المَيْزُ» «عَزْلٌ» و«فَرْزٌ» و«فَصْلٌ» و«تَفْرِيقٌ» و«تَقْطيعٌ» و«تَبْعيدٌ» و«تَنْحِيَةٌ»:

- إن «التمييز» و«المَيْزَ» بين الأشياء «فَرزُ» و«عَزْلُ» بعضها عن بعض و«فَصْلُهُ» عنها.
- و«التمييز» و«الميز» «تفريقٌ» لأن القول «مِزْتُ» الشيءَ من الشيء يعني «فَرَّقْتُ» بينهما فـ«انماز» أحدهما عن الآخر و«امتاز»، ولأن القول «مَيَّزْتُ» الشيءَ من الشيءِ يعني أيضاً «فَرَّقت» بينهما فـ«تميَّزَ» أحدهما عن الآخر.
- و«التمييز» «تقطيع» كما أن «الميز» «قَطْعٌ» إذ يقال مثلاً: «تَمَيَّزَ» فلانٌ من الغيظ بمعنى «تَقَطَّعَ».
- و«التمييز» «تَبْعيدٌ» إذ يقال: «استماز» فلانٌ عن الشيء بمعنى «تباعد» منه و«انفصل» عنه.
- و«التمييز» أخيراً «تَنْحِيَةٌ» إذ يقال عن الشيء إذا «صار في ناحية» أنه «امتاز» و«تَمَيَّزَ».

[← البيان، التفريق، التفصيل]

«والتمييز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصاً في نفسه بحيث لا يكون تعين هذا حاصلاً لذلك ولا تعين ذلك حاصلاً لهذا». (مح، ج٥، ص. ٢٩٦).

«العلم عبارةٌ عن صفةٍ يحصل بها لنفس المتّصف بها التّمييز بين حقائق المعاني الكلّيّة حصولاً لا يتطرّق إليه احتمال نقيضه». (إح، ص. ٢٥).

«العلم... صفة يميّز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً». (تح، ص. ٢١٨).

«العقل ما يحصل به الميز... وآلة التّمييز... وبعض العلوم

الضرورية. . . ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب، وإنّما هو فضل من الله. . . نور في القلب كالعلم. . . قوّة يفصل بها بين حقائق المعلومات». (تح، ص. ٢٥٥).

«ورَسْمُ الفصل هو أن تقول: هو الذي تتميز به الأنواع بعضها من بعض تحت جنس واحد، والفصول موجودة في الأنواع بالفعل، وفي الجنس بالقوة. ونريد بالقوة: إمكان أن يكون، وبالفعل: أنه قد كان ووجب وظهر ووجد». (تق، ص. ٣٦).

التنافي

«التنافي» «تبادل النفي»؛ إن «المتنافيين» أحدهما «ينفي» الآخر. ويتسع «النفي»، باعتباره فعلاً، للدلالة على معاني أهمها:

- **«التنحية»**؛ يقال: «نَفَى» الشيءُ بمعنى «تَنَحَّى»، ويقال: «نفى» فلانٌ الشيءَ بمعنى «نَحَّاهُ»؛
- **«الإسقاط»**؛ يقال: «انتفى» كذا و«نفى» كذا بمعنى «تساقط»؛
- **«الدفع»**؛ يقال كذا «ينفي» كذا بمعنى «يدفعه»؛
- **«الطرد»**؛ وذلك لأن «نفى» هو بمعنى «طرد»؛
- **«الجحد»**؛ وذلك لأن «نفى» هو بمعنى «جَحَدَ»؛
- **«التبرؤ»**؛ يقال فلان «انتفى» من فلان بمعنى «تبرأ» منه؛
- **«الاستنكاف»** و«الرغبة عن»؛ يقال: «انتفى» هذا من هذا و«نافى» هذا هذا إذا «استنكف منه» و«رغب عنه».

وعليه يكون «التنافي» بين الأمرين دالاً على كون أحدهما «يُنَحِّي» الآخر و«يسقطه» و«يدفعه» و«يطرده» و«يجحده» ويكون منه «بريئاً» و«مُعْرِضاً عنه» و«مُعَارِضاً له».

[← التدافع، التساقط، الجحود]

«والمتنافية هي ما اقتسما أيضاً طرفي البعد ولا وسائط بينهما وكان إذا

ارتفع أحدهما وقع الآخر، وذلك مثل الحياة والموت والاجتماع والافتراق وصحة العضو ومرضه وما أشبه ذلك». (تق، ص. ٧٠).

«اعلم أنّ التنافي عكس التلازم لأنه عبارة عن كون الشيئين بحيث كلٌّ منهما ينفي الآخر ويمنعه ولا يجامعه وهو التضاد والتنافي والتعاند والترديد والتقسيم والشرطيّ المنفصل». (نبه، ص. ٤١٩).

«إنه يعني بالمتنافيين المتضادّين وهما ما لا يجوز اجتماعهما مكاناً وزماناً فإذا اجتمعا في محلٍّ واحد في زمانٍ واحد فليسا متنافيين». (نبه، ص. ٤٢٤).

«والنَّقِيضان نوعان من المتنافيين وقد عُلِم أنه لا بدَّ في المتناقِضَيْن من اتحادهما في النسبة التي تناقضا فيها حتى يلزم من عدم أحدهما وجود الآخر وبالعكس». (نبه، ص. ٢٢٤).

«وأمّا تساقط الأسباب فإنّما يكون عند التّعارض وتنافي المسبّبات بأن يكون أحد السّببين يقتضي شيئاً والآخر يقتضي ضدّه فيقدّم صاحب الشّرع الرّاجح منهما على المرجوح فيسقط المرجوح أو يستويان، فيتساقطان معاً». (فق، ج٢، ص. ٤٤٧).

التناقض

«**التناقض**»: «**تبادُلُ النَّقْضِ**»؛ و«**النَّقْضُ**» «**نَكْثٌ**» و«**إفساد**» و«**هدم**» من جهة و«**مخالفة**» من جهة أخرى:

- يقال: «**نَقَضَ**» فلان العَقْدَ بمعنى «**أفسده**»؛
- يقال: «**نَقَضَ**» فلان البناء بمعنى «**هدمه**»؛
- يقال: «**نَقَضَ**» فلان الكِساء بمعنى «**نكثه**»؛
- ولا يكون «**النقض**»، باعتباره «**إفساداً**» و«**هدماً**» و«**نكثاً**» إلا بعد «**الإبرام**».
- و«**النقض**» «**مخالفة**» لأن «**ناقضَ**» فلان فلاناً في أمر من الأمور هو بمعنى «**خالفه**» فيه، ولأن الذي «**يخالفك**» في أمر من الأمور يسمى «**نقيضك**».

يكون الأمران «**متناقضين**» إذن إذا كان أحدهما «**يَنْقُضُ**» الآخر أي «**يخالفه**» و«**ينكثه**» و«**يهدمه**» و«**يفسده**»؛ وعليه كان «**التناقض**» «**تخالفاً**» و«**تناكثاً**» و«**تهادماً**» و«**تفاسداً**».

[→ الاختلاف، الاعتراض، التباين، التضاد، التقابل، التنافي]

«وأما **التناقض** فهو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، على وجه يلزم من صدق إحداهما... كذب الأخرى، ومن الكذب الصدق، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان. ولا بد في ذلك من اتحاد جهة الإيجاب والسلب بأن يكون السلب من جهة ما يكون الإيجاب، والعكس». (مب، ص. ٨٠).

«كان **التناقض** في الأصل عبارةً عن الإثبات والنفي لأنه متى انحصر الأمر في قسمين فلا بدّ من إثبات أحدهما ونفي الآخر». (نبه، ص. ٤٢١).

«والنَّقِيضان نوعان من المتنافيين وقد عُلِم أنه لا بدَّ في **المتناقِضَيْن** من اتحادهما في النسبة التي **تناقضا** فيها حتى يلزم من عدم أحدهما وجود الآخر وبالعكس». (نبه، ص. ٢٢٤).

التنبيه

«**التَّنْبِيهُ**» «**إِشْعارٌ**» و«**إفهام**» و«**إيقاظ**» من **غَفْلَةٍ**؛ يقال: «**نَبَّهَهُ**» فـ«**انتبه**» و«**تَنَبَّهَ**» بمعنى «**أَيْقَظَهُ**»؛ ويقال: «**تَنَبَّهَ**» على الأمر بمعنى «**شَعَرَ**» به كما يقال للأمر الذي «**يُشْعِرُ**» بأمرٍ آخر «**مَنْبَهَةٌ**». و«**تَنْبِيهُ**» شخصٍ من الأشخاص هو أن «**تَرْفَعَ الخمول**» عنه وتجعله «**فطناً**»؛ إن «**النباهة**» نقيض «**الخمول**» كما أن القول «**نَبَّهَ**» فلانٌ فلاناً هو بمعنى «**رَفَعَ الخُمول**» عنه؛ وإن «**النُّبْهَ**» هو «**الفِطنَةُ**» إذ يقال: «**نَبِهَ**» فلانٌ للأمر «**نَبهاً**» بمعنى «**فَطِنَ**» له. و«**الفِطْنَةُ**» لأمر من الأمور «**فَهْمٌ**» له إذ يقال: «**فَطَّنَ**» فلانٌ فلاناً لهذا الأمر «**تفطيناً**» بمعنى «**فَهَّمَهُ**» إياه.

[→ الإشعار]

«فحوى الخطاب تنبيه اللفظ على ما هو أبلغ منه». (نه، ص. ١٢).

«فأما النظر إذا كان بمعنى الجدل فقد يكون في حال واجباً وفي حال ندباً وتطوعاً، وذلك عند استرشاد مسترشد وطعن طاعن لتنبيه غافل وتبيين لطاعن خلاف ما يتوهمه، فينكشف له الحق بدلائله ويتضح له وجهه بأمارته اللائحة... إذا التبس أمر من أمور الدين في أصله أو فرعه فاسترشد من التبس عليه وجب إرشاده **وتنبيهه** وتذكيره. فإذا توهم متوهم فيما هو حق أنه

باطل وتصوره بخلاف صورته فأخذ يذب عنه ويطعن على الحق فالواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُدْفَعَ عن ذلك ويُبَيَّنَ له وجه خطائه ليرجع عنه ويتبصر، وكل نظر أو جدل على غير هذه الوجوه فساقط الفائدة». (المجرد، ٢٩٣).

«فإن كثيراً من الأشياء إنما يبتدأ في معرفتها من المعرفة الأولى التي تسنح للإنسان في بادئ الرأي عند الجميع، فإذا تأملها وجد ما يعاند تلك المعرفة، فيكون المعاند الذي وجده هو الذي ينبهه على معرفة شيء كان قد أغفله في ذلك الأمر. ثم يتأمل ذلك فيجد أيضاً معانداً آخراً للمعرفة الزائدة التي أفادها إياه المعاند الأول، فينبهه المعاند الثاني على معرفة شيء كان قد أغفله». (منفا، ج٣، ص. ٣٥).

«وأما فحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب والتنبيه، فهي ألفاظ متغايرة تترادف على معنى واحد وهي ما دل عليه الخطاب بالتنبيه، وذلك أن ينص على الأدنى فينبه به على الأعلى، أو ينص على الأعلى فينبه به على الأدنى... وهذا يسميه الشافعي: القياس الجلي». (نه، ص. ٢٤).

التواتر

«التواتر»: «التتابع» و«المواترة» «المتابعة». يقال: «تواترت» الأشياء بمعنى «تتابعت» وهي «وتراً» أي «فرادى» و«غير مشفوعة بغيرها» أي «غير مضمومة إلى غيرها»؛ إن «الوِتْرَ» أو «الوَتْرَ» خلاف «الشَّفْعِ»، إنه «الواحد» و«الفرد». وعليه كان «التواتر» دالاً على «تتابع» فيه «فجوات» و«فترات» وعلى «مجيءٍ» فيه «تراخي» و«بَعْدِيَّةٌ».

[←الإطراد]

«والتواتر كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر». (نه، ص. ١٣).

«فأما التواتر، فهو ما يقع العلم بخبره ضرورة من جهة الخبر به؛ وهو ما ترويه الجماعة عن الجماعة؛ وهو على ضربين: أحدهما: تواتر على اللفظ. والآخر: تواتر على المعنى.

فأما **التواتر** على اللفظ، فهو أن تنقل الجماعة لفظا واحداً ومعنى واحداً. . . وأما **التواتر** على المعنى، فمثل أن تنقل جماعة أخباراً مختلفة تنفرد كل طائفة بخبر وتتفق الأخبار كلها في معنى من المعاني ويقصد المستدل بها إثبات ذلك المعنى الذي اتفقت الأخبار عليه فإن ذلك يكون تواتراً من جهة المعنى». (نه، ص. ٧٦).

«**والتواتر** حده: كل خبر تكرر عن عدد كثروا. . .

وقيل: كل خبر يجب به العلم للسامع ضرورة على العادة.

وقيل: كل خبر تعذر حصر ناقليه جملة وتفصيلاً فيما علموه ضرورة». (كف، ص. ٥٣).

«**التواتر** في أصل اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما. . . فكذا **التواتر** في المخبرين المراد به مجيئهم على غير الاتصال وأما في اصطلاح العلماء فهو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم». (مح، ج٤، ص. ٢٢٧).

«وأمّا في اصطلاح الأصوليّين، فقد قال بعض أصحابنا: إنّ [**التواتر**] عبارةٌ عن خبر جماعةٍ بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم.

وهو غلطٌ، فإنّ ما ذكروه إنّما هو حدّ الخبر **المتواتر**، لا حدّ نفس **التّواتر**، وفرقٌ بين **التّواتر والمتواتر**. وإنّما **التّواتر** في اصطلاح المتشرّعة عبارةٌ عن تتابع الخبر عن جماعةٍ مفيدٍ للعلم بمخبره.

وأمّا **المتواتر** فقد قال بعض أصحابنا أيضاً: إنّه الخبر المفيد للعلم اليقينيّ بمخبره، مانعٌ لدخول خبر الواحد الصّادق فيه.

كيف وفيه زيادةٌ لا حاجة إليها، وهي قوله: (العلم اليقينيّ) فإنّ أحدهما كافٍ عن الآخر، والحقّ أنّ **المتواتر** في اصطلاح المتشرّعة عبارةٌ عن خبر جماعةٍ مفيدٍ بنفسه للعلم بمخبره». (إح، ج٢، ص. ٢١).

«وأما **المتواترات**: فكل قضية أوجب التصديق به خبر جماعة يؤمن معه التواطؤ على الكذب». (مب، ص. ٩٢).

التوجيه

«التوجيه»: مفهوم يشار به إلى فعلي «التقويم» و«التبيين»:

- فمن جهة دلالة «التوجيه» على «التقويم» يقال: «وجَّهَ» فلانٌ الأمرَ «وَجْهَهُ» إذا كان هذا الأمرُ على وجهه الأول غير مستقيم فَقُلِبَ من لَدُنِهِ على وَجْهٍ آخر مستقيم. إن «التوجيه» من هذه الناحية «تقويم المُخْتَلِّ غير المستقيم».
- ومن جهة دلالة «التوجيه» على «التبيين» يقال للأمر «البيِّن» الذي لا سِتْرَ عليه الأمرُ «الأجْهَى»؛ ويقال للشخص «يُبَيِّنُ» لغيره معالم وآثار طريق يريد أو يُدْعى إلى سلوكه أنه «يُوَجِّهُ» له هذا الطريق «توجيهاً»؛ كما يقال لمن «استبانت» له السبيل التي يُقْبِلُ على نهجها أنها «أجْهَت» له. إن «التوجيه» من هذه الناحية «تبيين للمذهب والطريق والقصد» أي «تبيين للوجه» لأن «الوَجْهَ» «المذهبُ» و«الطريقُ» و«القَصْدُ».

[← البيان، التصحيح، التقويم]

«وهذا الذي ذكرناه... منعٌ صحيح و[للمستدل] أن يُوَجِّهه ولا اعتراضَ عليه». (نبه، ص. ٤٠).

«قيل: عليه الدليل في العقليّات دون الشرعيّات لأن الشرعيّات لا يجوزُ ثبوتها إلا بدليل لأن إثباتها من غير دليل تكليفٌ لما لا يُطاق بخلاف العقليّات فإنه ليس في ثبوتها بغير دليل ضررٌ لأنّا لسنا مكلّفين بنفي كلّ ما لا نعلم ثبوتَه من الأمور العقليّةِ وقد علمتَ بهذا التوجيه أنَّ الخلاف لفظيٌّ». (نبه، ص. ٦٢٠).

«السؤال عن وجه الدليل هو أن يستدل بآية أو خبر فلا يتبين دليله منه فيطالب ببيان وجه الدليل، وجملة ذلك أن وجه الدليل لا يخلو إما أن يكون واضحاً أو غامضاً...». (نه، ص. ٣٩).

«السؤال ينقسم إلى السؤال عن المذهب... والمطالبة بالدلالة... والمطالبة بوجه الدلالة». (المجرد، ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

التولد

«**التَّوَلُّدُ**» «**نُتُوجٌ**» و«**التَّولِيدُ**» «**إنتاجٌ**»؛ يقال: «**وَلَّدَ**» الرجلُ غنمه «**توليداً**» بمعنى «**نَتَّجَهَا**» و«**أَكْثَرهَا**».

إن كذا «**يُوَلِّدُ**» كذا يعني إن كذا «**يُنْتِجُ**» كذا كما أن كذا «**يَتَوَلَّدُ**» عن كذا هو بمعنى كذا «**يَنْتِجُ**» عن كذا.

«**العلاقة التولدية**» أو «**العلاقة التوليدية**» علاقة «**استدلالية**» يرتبط بها «**الدليل**»، باعتباره «**مُوَلِّداً**»، و«**المدلول**»، باعتباره «**ولداً**» و«**نَتَاجاً**».

[← الإنتاج]

«أن من حق النظر في الدليل أن **يُوَلِّدَ** اعتقاد المدلول. فإن كان الناظر عالماً بالدليل، على الوجه الذي يدل، كان الاعتقاد **المتولد** عنه علماً». (مغ، ص. ٨٠).

«اعلم أن الغرض في إيجاب النظر الوصول إلى المعرفة **المتولدة** عنه، لأن الوجه الذي له يَحْسُنُ [النظر] ويجب يقتضي ذلك؛ لأنه إنما يحسن من حيث يُتَطَرَّقُ به إلى زوال الشُّبَهِ و[إلى] المعرفة؛ فلا يجوز إذن أن يجب [النظر] إلا لأجل المعرفة؛ فكيف يصح أن يوجب تعالى النظر ولا يوجب المعرفة؟ فلهذه العلة نقول: إنه تعالى إذا أراد النظر من المكلف فلا بد من أن يريد المعرفة، وإذا أمر بأحدهما فلا بد من أن يأمر بالآخر؛ فالحكمة تقتضي أن إيجاب النظر يتضمن إيجاب المعرفة». (مغ، ص، ٤٩٠).

التوليد (← التولد)

«اعلم أن معنى قولنا: أن العلم صحيح، هو أن نفس العالم تسكن إلى ما علمه وأنه لا يجوز أن يرتاب فيما علمه، ولا يلحقه فيه ما يلحق الظان والمبخت. وقد بيّنّا صحة ذلك من قبل فيجب القضاء بأنه صحيح. ولذلك لم يوصف غيره من الاعتقادات بالصحة وهذا بمنزلة وصفنا النظر من حيث **يُوَلِّد** العلم، بأنه صحيح دون النظر الذي ليس هذا حاله». (مغ، ص. ٣٦).

«اعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله يجعل علامة صحة النظر كونه **مُوَلِّداً**

للعلم؛ ويقول: إن سكون نفس الناظر إلى صحة ما اعتقده ومفارقته للجاهل والشاك والظان يقتضي صحة نظره؛ ولذلك يظهر من الناظر ما يقتضي سكون نفسه إلى الحق ومن المخالفين من الاضطراب والمكابرة عند محاجتنا لهم ما يدل على زوال سكون النفس عنهم». (مغ، ص. ٦٩).

«إن من حق النظر في الدليل أن **يُوَلِّدَ** اعتقاد المدلول. فإن كان الناظر عالماً بالدليل، على الوجه الذي يدل، كان الاعتقاد **المتولد** عنه علماً». (مغ، ص. ٨٠).

«من حق النظر أن يكون فيه ما **يُوَلِّدُ** العلم إذا كان نظراً من عاقل في دليل معلوم له على الوجه الذي يدل، ويكون فيه ما لا **يُوَلِّد** العلم بل يقتضي غالب الظن في أمور الدنيا، وقد يكون فيه ما لا يحصل عنده الوجهان جميعاً». (مغ، ص. ١١).

التوهم

«**التوهم**»: مفهوم متسع الدلالة؛ إنه يستخدم لتأدية معاني:

- «**التَّبيُّن**»
- «**التَّفَرُّس**»
- «**التَّمثُّل**»
- «**التَّخَيُّل**»
- «**الظن**»
- «**الغفلة**» عن الشيء
- «**السَّهْو**» عن الشيء
- «**الغلط**» في الشيء
- «**عدم الاهتداء**» إلى المطلوب.

إن «**المُتَوَهِّم**»، في «**تَوَهُّمِهِ**»، يكون سالكاً «**الوَهْمَ**»؛ و«**الوَهْمُ**»، لغةً، «**الطريق الواسع**». وبسعة الطريق قد يَحْصُلُ لسالكه الاهتداءُ إلى مطلوبه لكن قد يَحْصُلُ له الضَّلالُ عنه؛ من هنا كانت سعة «**التوهم**» الدلالية في إفادته

معنى «التَّبيّن» من جهة ومعاني مخالفة ومضادة لمعنى التبين من جهة أخرى.

[←الاهتداء، الضلال]

«فأما النظر إذا كان بمعنى الجدل فقد يكون في حال واجباً وفي حال ندباً وتطوعاً، وذلك عند استرشاد مسترشد وطعن طاعن لتنبيه غافل وتبيين لطاعن خلاف ما يتوهمه، فينكشف له الحق بدلائله ويتضح له وجهه بأمارته اللائحة. . . إذا التبس أمر من أمور الدين في أصله أو فرعه فاسترشد من التبس عليه وجب إرشاده وتنبيهه وتذكيره. فإذا توهم متوهم فيما هو حق أنه باطل وتصوره بخلاف صورته فأخذ يذب عنه ويطعن على الحق فالواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُدْفَعَ عن ذلك ويُبَيَّنَ له وجه خطائه ليرجع عنه ويتبصر، وكل نظر أو جدل على غير هذه الوجوه فساقط الفائدة». (المجرد، ٢٩٣).

الثاء

الثابت (← الإثبات)

«الثابت»: مفهوم يشار به، منطقياً، إلى **«ما لا تتغير دلالته الصدقية»** بتغير الأسيقة والبنيات التي يمكن أن يرد فيها، كحروف **«النَّسق»** وحروف **«التعليق»** وحروف **«المعاني»**؛ إن هذه الحروف باعتبارها **«ثوابت»** هي التي تُمَثِّلُ **«التركيب الصوري أو البنيوي»** المجرد للأقوال والقضايا.

«في تفسير لفظتي الحقيقة والمجاز في أصل اللغة، أما الحقيقة فهي فعيلة من الحق ويجب البحث ها هنا عن أمرين: أحدهما: أن الحق في اللغة هو **الثابت** لأنه يذكر في مقابلته الباطل فإذا كان الباطل هو المعدوم وجب أن يكون الحق هو **الثابت**، وثانيهما: البحث عن وزن الفعيلة وفيه أيضاً بحثان: الأول أن الفعيل قد يكون بمعنى المفعول وقد يكون بمعنى الفاعل فعلى التقدير الأول معنى الحقيقة المثبتة وعلى التقدير الثاني **الثابتة**». (مح، ص. ٢٨٥).

«أمّا «الحقيقة» فهي في اللّغة مأخوذةٌ من الحقّ، والحقّ هو **الثّابت** اللّازم وهو نقيض الباطل، ومنه يقال: حقّ الشّيء حقّه، ويقال: حقيقة الشّيء أي ذاته الثّابتة اللّازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي وجبت، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ أي واجبٌ عليّ». (إح، ٤٥).

«الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى: **الثّابت**، أو المثبت، إسم فاعل، أو إسم مفعول، نقل إلى الاعتقاد المطابق، ثمّ إلى القول المطابق، ثمّ إلى المعنى الاصطلاحي». (تح، ص. ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

الثبوت (← الإثبات)

«الإثبات المجمل والمراد أنا ندعي بثبوته ولو في صورة ما فهذا لا ينتقض بالنفي المفصل وهو النفي عن صورة معينة لأن **الثبوت** المجمل يكفي فيه ثبوته في صورة واحدة **والثبوت** في صورة واحدة لا يناقضه النفي في صورة معينة». (مح، ج٥، ص. ٢٥٥).

«وأما الحق فهو **الثبوت**. ويختلف في... ما يضاف إليه. وإذا أضيف إلى الخبر أفيد به صدقه، وإذا أضيف إلى شيء من الشرائع يفاد به كونه مأموراً به، وإذا أضيف إلى شيء من وجوه التصرف فعلى معنى الصواب والصحة». (كف، ص. ٤٣).

الثمرة

«**الثمرة**» ما يحصل من «**حَمْلِ**» الشجر وما «**يُنْتِجُهُ**» الشجر:

- إن «**ثمرة**» شيءٍ من الأشياء هي ما «**يَنْسِلُ**» منه أي ما «**يَتَوَلَّدُ**» منه وما «**يَخْرُجُ**» منه؛ والمعتبر في «**الثمار**» أو «**النَّسْلِ**» أو «**الولد**» أو «**الخراج**» أنه مظنة انتفاع؛ من هنا سُمِّي «**النفع الذي يصدر عن الشيء**» «**ثمرة**» ذلك الشيء؛ ولما كان «**الذهب**» و«**الفضة**» شاهدين أمثلين للانتفاع سُمِّيا باسم «**الثُمُرِ**».
- و«**الثمرة**» «**نتاج**» أو «**نتيجة**»؛ إن «**ثمرة**» شيءٍ من الأشياء هو «**ما يُسْتَفادُ**» منه، إنها «**الفائدة**» المستنتجة منه.

يستخدم مفهوم «**الثمرة**»، منطقياً، للدلالة على مفهوم «**النتيجة**» التي «**تَتَوَلَّدُ**» والتي «**يُتَخَرَّجُ**» إليها والتي «**تستفاد**» من دليل أو من مجموعة من الأدلة.

[← الاستخراج، الإنتاج، التحصيل، التولد]

«والفقه لغة: الفهم، وقيل: العلم، وقيل: كل نوع علمي فهو فقه لغة كالطب والحساب والنحو والشعر وغيرها، وإنما اختصت بهذه الأسماء الخاصة اصطلاحاً. وأما في الاصطلاح: فالفقه علم يبحث فيه عن أحكام

أفعال المكلفين وأشباهها، خطاباً أو وضعاً، ويشمل ذلك الوجوب والندب والكراهة والحظر والإباحة والصحة والفساد ونحوها. وإن شئت قلت: الفقه سياسة شرعية، مادتها تعظيم الشرع، وغايتها الطاعة والعدل، وثمرتها السعادة يوم الفصل». (إش، ج١، ص، ٢١٣).

الجيم

الجِبِلَّة

«الجِبِلَّة»: مفهوم يشار به إلى «الطبع» من جهة وإلى «الخلق» من جهة ثانية وإلى «التقدير» من جهة ثالثة:

- إن «الجبلة» «طبعٌ» و«طبيعة»؛ يقال: «جَبَلَهُ» على الشيءِ بمعنى «طَبَعَهُ» عليه، ويقال: «جُبِلَ» على الشيءِ بمعنى «طُبِعَ» عليه. و«الطَّبْعُ»، لغة، «تركيز» و«تحصين»، إنه «التغطية على الشيء والاستيثاق من أن يدخله الشيءُ». وعليه كان ما يُجْبَلُ عليه الشيءُ ويُطبَعُ به ما يكون «شديد التمكن» منه من جهة و«غطاءً» له من جهة أخرى؛ من هنا سميت «الجبلة» أو «الطبع» باعتبار «شِدَّةِ التمكن» «سليقةً» - إذ «السَّلْقُ» يعني عامة «الشدة» من ناحية و«ثبات الأثر» من ناحية أخرى - وباعتبار «التغطية» سميت «الجبلة» أو «الطبع» باسم «السَّجِيَّةِ» إذ يَدُلُّ فعل «سجى» لغةً على فعل «غَطَّى»؛ و«السليقة» و«السجية» «طبيعة».
- و«الجبلة» «خَلْقٌ» و«خِلْقَةٌ» و«خَلِيقَةٌ» و«فِطْرَةٌ»؛ يقال: «جَبَلَ» الله الخلق «يَجْبِلُهم» و«يَجْبُلُهُم» بمعنى «خَلَقَهُم»، كما يقال عن «الخَلْقِ» و«الخِلْقَةِ» «الجَبْلَةُ»، كما تُسمَى «الطبيعة» التي يُخْلَقُ بها الإنسان «خليقة». و«الجبلة» «فطرة» لأنها «طَبْعٌ»، يقال: «طَبَعَهُ» الله على الأمر بمعنى «فَطَرَهُ»، ولأن «الخِلْقَةَ» هي «الفطرة».
- و«الجبلة» «تقديرٌ» لأنها «خَلقٌ»، و«الخَلْقُ» «تقديرٌ» و«تسوية» للأمور و«تهيئةٌ» لها و«قضاءٌ» بها بعد تروية وتفكير.

إن المعتبر في «الجبلة» و«الطبع» و«الطبيعة» و«السليقة» و«السجية»

و«الخلق» و«الخِلْقة» و«الخليقة» و«الفطرة» و«القدر» و«القضاء» معنيان رئيسيان معنى «الثبات وعدم التزحزح» من جهة ومعنى «العِظَمِ والغِلَظِ» من جهة أخرى:

- تثبت صلة «الجبلَّة» بمعنى «الثبات وعدم التزحزح» من القول فلانٌ «جَبَلٌ» بمعنى فلانٌ «ثابتٌ لا يتزحزح» «تشبيهاً» له بـ«الجَبَل»؛
- تثبت صلة «الجِبِلَّة» بمعنى «العِظَمِ والغِلَظِ» من القول فلانٌ «ذو جِبِلَّةٍ» أو فلانٌ «مَجْبُولٌ» بمعنى فلانٌ «عظيم»، ومن تسمية الجماعة «العظيمة» «جِبِلٌّ» ومن القول «جَبِلَ» فلانٌ بمعنى «غَلُظَ».

إن «الجِبِلَّةَ» بثباتها وعِظمها لا بد وأن تكون «صَلْبَةً» من جهة و«صعبة التجاوز» من جهة أخرى: إن «جَبْلَةَ» الأرض تعني «صلابتها» و«إجْبَالَ» المتكلم يعني «صعوبة» استمراره في الكلام.

[←الأولية، الجنس، الحقيقة، الطبيعة، الفطريات]

الجحود

«الجحود» فعلُ «الجَحِدِ» و«الجَحْدِ» و«الأَجْحَدِ» وهو من كان «لا خير فيه»؛ يقال الأرض «الجحْدَةُ» للأرض «اليابسة التي لا خير فيها» ويقال للشخص الذي «ضَيَّعَ مَالَهُ» «أَجْحَدَ» الرجلُ و«جَحَدَ».

يستخدم مفهوم «الجحود»، معنوياً، للدلالة على أمرين:

- نفي ما تقرر ثُبوتُه
- إثبات ما تقرر نَفْيُه

أي للدلالة على «الإنكار مع العلم»؛ وهذا إنكارٌ «لا خير فيه».

[←التعسف، الجهل، الظلم]

«وانقطاع السائل بالعجز عن تحقيق السؤال وبالعجز عن المطالبة بالدليل وبالعجز عن إتمام ما شرع فيه من الكلام والاعتراض على الدليل، وبجحد مذهب صاحبه أو جحد ما ثبت بدليل مقطوع كالسُّنَّة والإجماع». (جف، ص. ٧١).

«باب فيما يكون به المجيب منقطعاً.

من ذلك العجز عن بيان مذهبه إذا سأله عنه السائل، الثاني: العجز عن بيان الدليل، الثالث: العجز عن الانفصال عما عُورِضَ به دليله، الرابع: **جحد** مذهبه الذي يلزمه الحجة به، الخامس: **جحد** ما ثبت بالإجماع أو النص، السادس: الانتقال عن دليله إلى غيره السابع: أن تقوى علته بغيرها لأن العلة يجب أن تكتفي في الحكم بنفسها فمتى ضم غيرها لم تكتف في إثبات الحكم». (جف، ص. ٧١).

«والإلزام انتهاء دليل المستدلّ إلى مقدمات ضروية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه **الجحد** فينقطع بذلك، فإذن الإلزام من المستدلّ للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل». (تح، ص. ٣٦٩٣).

الجدل

«**الجدل**» أو «**الجدال**» «**قُدْرَةٌ على اللَّدَدِ**» من جهة و«**مفاوضة على سبيل المنازعة والمجاذبة والمخاصمة**» من جهة ثانية:

- إن «**الجَدَلَ**» «**لَدَدٌ**» أي «**خُصُومة شديدة**» تكون بين «**المتجادلين**» يتوخى فيها كل واحِدٍ منهما، بما يستطيع، «**منع**» صاحبه و«**التشهير**» به؛ يقال: «**لَدَّ**» فلانٌ فلاناً عن الأمر بمعنى «**حَبَسَهُ**» عنه ويقال: «**لَدَّدَ**» فلان بفلان بمعنى «**نَدَّدَ**» به و«**سَمَّعَ**» به.
- و«**الجَدَلُ**» «**مُفَاوضَةٌ على سبيل المنازعة والمجاذبة والمخاصمة**» تكون بين «**المتجادلين**»:
- من جهة كونهما «**متفاوضين**» أحدهما «**نِدٌّ**» للآخر إذ هما «**فوضى**» أي «**متفرقين لا رئيس لهما**»؛ يقال لغة: صار الناس «**فوضى**» بمعنى صاروا «**متفرقين ومتساوين لا رئيس لهم**»؛ وأحدهما «**يُجاري**» الآخر إذ «**فاوض**» فلان فلاناً في الأمر بمعنى «**جاراه**» فيه؛ وأحدهما «**يشارك**» صاحبه في الأمر الذي يتجادلان فيه إذ يكون هذا الأمر «**فوضى**» بينهما أي «**شريكين**» فيه.
- من جهة كونهما «**متنازعين**» يريد كل واحد منهما «**اقتلاع**» صاحبه عن

موقفه ـ إذ «النَّزْعُ» «اقتلاعٌ» ـ و«إزالته» و«تحويله» عن موضعه ـ إذ «النَّزْعُ» «إزالةٌ» و«تحويل» ـ و«كَفُّهُ» و«نَهْيُهُ» ـ إذ «النَّزْعُ» عن الشيء يعني «الكف» و«الانتهاء» عنه ـ .

- من جهة كونهما «متجاذبين» يريد كل واحد منهما «رَدَّ» ما يُدْلِي به صاحبه إذ «الجَذْبُ» «رَدٌّ»؛ يقال: «جاذبت» المرأةُ الرجلَ وذلك إذا خطبها فـ«رَدَّتْهُ».
- من جهة كونهما «متخاصمين» أي «مُتَشَاقِقَين» يبقى كل واحدٍ منهما في «شِقِّهِ» الخاص وفي «خُصْمِهِ» أي «طرفه» أو «جانبه» أو «ناحيته» التي «يَتَنَحَّى» فيها.

«الجَدَل» أو «الجِدَال» إذن «القدرة على الخصومة الشديدة وعلى التفاوض التنازعي والتجاذبي والتخاصمي»؛ لكنه قد يكون أيضاً «مُقابلة الحجة بالحجة» من جهة و«مناظرة» من جهة أخرى.

إن الأصل في مفهوم «الجَدَلِ» هو فِعْلُ «الجدْلِ»؛ و«الجَدْلُ» يَتَّسِعُ للدلالة على أمور أربعة:

- على الصَّرْعِ على «الجدالة»، وهي «الأرض الصلبة»، والإسقاط عليها؛ يقال: «جَدَلَهُ» «جَدْلاً» فـ«انجدل» بمعنى «أَسْقَطَهُ» فـ«سَقَطَ»؛
- على الضَّربِ من كل جانب؛ يقال: «جَدْلُ» الحديد بمعنى أن «يُضْرَبَ عَرْضُهُ وكُلُّ حُرُوفِهِ حتى يستدير ويُدَمْلَجَ».
- على الغلبة؛ يقال: «جَادَلَ» فلان فلاناً فـ«جَدَلَهُ» «جَدْلاً» بمعنى «غَلَبَهُ» أي «اشْتد» عليه و«استولى قهراً» عليه و«قَوِيَ» عليه.
- على شِدَّة الفتل وإحكامه؛ و«الفَتْلُ» من جهة «الليّ عن الجهة» و«صَرْفٌ عن الرأي» من جهة أخرى؛ وعليه كان «الجَدْلُ» باعتبار الجهة الأولى «ليّاً» للخصم و«تَثْنِيَةً» له أي «رَمْياً» بالخصم إلى «الجانب»، إذ «الليُّ» الشيءِ هو «الرَّمْي به إلى الجانب»، و«ثَنْياً» «للخصم عن رأيه وتوجيهه وجهة ثانية»، إذ «لوى» الشيءَ يعني «ثناهُ»؛ و«الجَدْل» باعتبار الجهة الثانية سيكون

«صَرْفاً» للخصم عن رأيه أي «رَدّاً» له عن وجهه إلى وجه آخر «يتراجع» فيه عن رأيه و«يَرْتَدُّ» عنه.

«الجَدْلُ»، باعتباره فِعلاً، «إسقاطٌ» و«ضَرْبٌ» و«مُشادَّةٌ» و«مُغَالبَةٌ» و«ثَنْيٌ» عن الآراء» و«صَرْفٌ وإرجاعٌ» لها.

[←الاستظهار، التدافع، التزايل، التساقط، التغالب، التمانع]

«والجدل: تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه». (نه، ص. ١١).

«والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة؛ ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب». (جف، ص. ١).

«وهذه الصناعة [= صناعة الجدل] هي بالجملة الصناعة التي نقدر بها إذا كنا سائلين أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً على إبطال كل وضع يتضمن المجيب حفظه، وعلى حفظ كل وضع كلي يروم السائل إبطاله إذا كنا مجيبين. وذلك بحسب ما يمكن في وضعٍ وضعٍ». (تج، ص. ٢٩).

«والقياس الجدلي هو القياس الذي يؤلف من مقدمات ذائعة». (تج، ص. ٤٧).

«والمخاطبة الجدلية هى التي تأتلف من المقدمات المشهورة المحمودة عند الجميع أو الأكثر». (تس، ص. ١٣).

«أما رسم الجدل في الاصطلاح فقيل: هو قانون صناعي يُعَرِّفُ أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب.

قلت: ولك أن تقول فيه: إنه رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل، وإنما قلنا عن رأيه إلى غيره ولم نقل إلى رأي خصمه المناظر له لأن الخصم قد يناظر عن مذهب غيره إعانة لذلك الغير... وقد يكون مقصوده إفساد مذهب

الخصم لا تصحيح مذهبه هو... والجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية». (جذ، ص. ٢ ـ ٣).

«**الجدل**: فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره». (تح، ص. ٣٦٩٤).

«**الجدل**: وهو تردد الكلام بين خصمين، يطلب كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه، وقيل: إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه». (تح، ص. ٣٦٩٤).

«اعلم أن **الجدل** هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجّة أو شبهة، وأما الشغب فليس ممّا يعتد به مذهباً.

ولا يخلو: إمّا أن يكون فتلاً على طريقة السّؤال، أو على طريقة الجواب، فطريقة السّؤال: الهدم للمذهب، كما أن طريقة الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يبني مذهبه على الأصول الصّحيحة، وعلى السّائل أن يعجزه عن ذلك أو عن ذلك الانفصال ممّا يُلْزِمُهُ عليه من الأمور الفاسدة، فأحدهما معجز عن قياس الحجّة على المذهب، والآخر مبين لقيام الحجّة عليه، وذلك ما يدعيه كل واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجّة». (تح، ص. ٣٦٩٥).

«فأما النظر إذا كان بمعنى **الجدل** فقد يكون في حال واجباً وفي حال ندباً وتطوعاً، وذلك عند استرشاد مسترشد وطعن طاعن لتنبيه غافل وتبيين لطاعن خلاف ما يتوهمه، فينكشف له الحق بدلائله ويتضح له وجهه بأمارته اللائحة... إذا التبس أمر من أمور الدين في أصله أو فرعه فاسترشد من التبس عليه وجب إرشاده وتنبيهه وتذكيره. فإذا توهم متوهم فيما هو حق أنه باطل وتصوره بخلاف صورته فأخذ يذب عنه ويطعن على الحق فالواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُدْفَعَ عن ذلك ويُبَيَّنَ له وجه خطائه ليرجع عنه ويتبصر، وكل نظر أو جدل على غير هذه الوجوه فساقط الفائدة». (المجرد، ٢٩٣).

«وأصل معنى **الجدل** مأخوذ من «جَدَلْتُ الحبلَ إذا فَتَلْتُهُ وأحكمت فَتْلَهُ»، ومنه يقال: «دِرْعٌ مجدولة» ومنه يقال للحبل «**الجديل**» وذلك بمعنى **مجدول** كما يقال قتيل بمعنى مقتول... فعلى هذا التأويل كان المناظر إذا **جادل** فإنما غرضه إحكام طريقته وليُّ صاحبه عما يقوله وفَلُّهُ عنه إلى غيره، وأما إذا كان من «**جدلته**» إذا ضربته على **الجدالة** وهي الأرض فتأويل **المجادلة** كتأويل المصارعة، لأن المناظر لصاحبه كالمصارع له المغالب يروم أن يغلبه في كلامه ويدفعه عن طريقته». (المجرد، ٢٩٤).

«صناعة **الجدل** هي الصناعة التي بها يحصل للإنسان القوة على أن يعمل من مقدمات مشهورة قياساً في إبطال وضع موضوعه كلي يتسلمه بالسؤال من مجيب يتضمن حفظه، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ، وعلى حفظ كل وضع موضوعه كلي يعرضه لسائل يتضمن إبطاله، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ ذلك... إنها طريق يتهيأ لنا بها أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً في كل مسألة تُقْصَدُ، وأن يكون إذا أجبنا جواباً لم نأت فيه بشيء مضاد». (منفا، ج٣، ص. ١٣).

الجزئي

«اعلم أنّه إذا لزم شيءٌ شيئاً فقد يكون لزومه كلّيّاً عامّاً وقد يكون **جزئيّاً** خاصّاً؛ وضابط اللّزوم الكلّيّ العامّ أن يكون الرّبط بينهما واقعاً في جميع الأحوال والأزمنة وعلى جميع التّقادير الممكنة كلزوم الزّوجيّة للعشرة.

[...] واللّزوم **الجزئيّ** هو لزوم الشّيء للشّيء في بعض الأحوال دون بعضٍ أو بعض الأزمنة دون بعضٍ». (فق، ص. ٣٧٤).

«أما المفرد فيمكن تقسيمه على ثلاثة أوجه: الأول أن المفرد إما أن يمنع نفس تصور معناه من الشركة فيه وهو **الجزئي** أو لا يمنع وهو الكلي». (مح، ص. ٢٢١).

الجمع

«**الجمع**» بين شيئين هو أن يكون هذان الشيئان مُفْتَرِقَيْنِ فَيُضَمَّ أحدهما

إلى الآخر ويُقَرَّبَ منه ويُؤَلَّف معه بواسطة هي «**الجامِعُ**» ليكون حاصل الضَّمِّ والتقريب والتأليف «**جَمْعاً**» و«**مجموعاً**» و«**مجموعة**».

إن وظيفة «**الجمع**» «**قَصْدُ الإيجاز**» و«**تَرْكُ الفضول**»؛ ومن هنا سُمِّي الكلام «**الجامع**» للمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة «**جوامع الكلِم**» وسُمِّيت المصنفات المقتصرة على إثبات «أصول» علم من العلوم بـ«جوامع» ذلك العلم كـ«جوامع الخطابة» أو «جوامع الفقه» مثلاً.

يستخدم مفهوم «**الجمع**»، منطقياً، بمعنى «**الوصل**» الذي يكون بين حكمين أو اعتقادين أو قضيتين ويدل على «**صدق مضمونيهما معاً**» وذلك في مقابل «**الخُلُوِّ**» الذي يدل على «**كذب مضموني**» الحكمين أو الاعتقادين أو القضيتين معاً؛ فقيل: «**المنع من الجمع**» و«**المنع من الخلو**» و«**المنع من الجمع والخلو**» و«**المنع من الجمع دون الخلو**» و«**المنع من الخلو دون الجمع**».

[← الاستقراء، الإضافة، التأليف، التركيب، التعليق، النسبة]

«[إن قيل] أنه [=النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؛ نعم، إنه لم يدونوه ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساماً... وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«القلب» و«**الجمع**» و«الفرق» و«تنقيح المناط»

و«تخريجه»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

«فأما إن وُجِد معنى الوصف المذكور [=الذي ادعاه المستدلُّ جامعاً] ولم يوجد لفظُه فإنهم يسمونه كسراً؛ ومبناه على أن يحذف المعترضُ لفظاً من الجامع ببيان عدم تأثيره ثم يبيِّن انتقاض العِلَّة بدونه». (نبه، ص. ٣٣١).

«اعلم أنّ التنافي عكس التلازم لأنه عبارة عن كون الشيئين بحيث كلٌّ منهما ينفي الآخر ويمنعه ولا يجامعه وهو التضاد والتنافي والتعاند والترديد والتقسيم والشرطيّ المنفصل». (نبه، ص. ٤١٩).

«القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما». (جوز، ص. ١٢٣ ـ ١٢٤).

الجنس

«الجِنْسُ» «الضَّرْبُ» من الشيء و«الشَّكْلُ» منه و«المثال» و«الشبيه» و«النظير» و«الصِّنف» و«الصِّفة».

إن الفائدة الجرائية لمفهوم «الجنس» «تمييز الموجودات» بعضها من بعض تبعاً لـ«الطبيعة» و«السَّجِيَّة» و«الخليقة» التي «ضُرِبَت عليها» أو «شُكِّلَت عليها»؛ وبهذا التمييز يمكن أن «تتجانس» بعض الموجودات إن هي تشاكلت وتماثلت وتشابهت وكانت من نفس الصنف وعلى نفس الضَّرب ونفس الصفة أي إن هي كانت داخلة في نفس الجنس.

[← الجبلة، الطبيعة]

«والجنس الأخص الذي شأنه أن يكون موضوعاً في الحمل لجنس أعم منه يقال إنه مرتب تحت ماه و أعم منه. وبالجملة فإن جميع ما شأنه أن يكون موضوعاً لأمر أعم منه يحمل (عليه) من طريق ما هو، فإنه يقال إنه مرتب تحت ذلك، فإذن الأجناس المتوسطة مرتبة تحت الجنس العالي، والمتوسطات بعضها مرتب تحت بعض، والجنس القريب مرتب تحت بعض المتوسطات، والنوع مرتب تحت الجنس القريب منه، والشخص مرتب تحت النوع». (لفظ، ص. ٦٧).

«إنما نقصد بكلامنا **الجنس** الذي ذكرنا أولاً وهو: اللفظ الجامع لنوعين من المخلوقات فصاعداً، وليس يدل على شخص واحد بعينه كزيد وعمرو». (تق، ص. ٢٤).

«**والجنس** هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع من طريق ما هو. وفي هذا النوع من الطلب ـ أعني هل هذا هو ـ يدخل ما يقال فيه هل كذا وكذا تحت جنس واحد أم في **أجناس** مختلفة». (تبج، ص. ٣٧).

«الاسم... إن كان اسماً للكلي فهو إما أن يكون اسماً لنفس الماهية كلفظ السواد وهو المسمى بـ«اسم **الجنس**» في اصطلاح النحاة. أو لموصوفية أمر ما بصفة وهو «الاسم المشتق»». (مح، ج١، ص. ٢٢٦).

«وما كان من هذه الأسماء لا اختلاف في مدلوله بشدّةٍ ولا ضعفٍ ولا تقدّمٍ وتأخّرٍ، فهو المتواطئ كلفظ الإنسان والفرس، وإلّا فمشكّكٌ كلفظ الوجود والأبيض.

وعلى كلّ تقديرٍ إمّا أن يكون ذاتيّاً للمشتركات فيه أو عرضيّاً.

فإن كان ذاتيّاً، فالمشتركات فيه إمّا أن تكون مختلفةً بالذّوات أو بالعرض، فإن كان الأوّل فإمّا أن يقال عليها في جوابٍ (ما هي) فهو **الجنس** أو لا يقال كذلك، فهو ذاتيٌّ مشتركٌ إمّا جنس جنسٍ، أو فصل فصلٍ، وإن كانت مختلفةً بالعرض فإمّا أن يقال عليها في جواب (ما) أو لا، والأوّل هو النّوع والثّاني هو فصل النّوع». (إح، ص. ٣٤ ـ ٣٥).

«وأما **الجنس**: فعبارة عن أعم كليين مقولين في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان». (مب، ص. ٧٣).

«الحد إنما يتألف من الصفات الذاتية إن كان حقيقياً وإلا فلا بد من العرضية وكل منهما إما أن يكون مشتركاً بين المحدود وغيره وإما أن يكون مميزاً له عن غيره فالمشترك الذاتي **الجنس** والمميز الذاتي الفصل والمؤلف منهما النوع والمشترك العرضي هو العرض العام والمميز العرضي هو الخاصة». (رد، ص. ٤٧).

«والتّحقيق في ذلك أن نقول: اسم **الجنس**: هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي، فاسم أسد موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيّد معها أصلاً، وعلم **الجنس** كأسامة موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الّذي هو نوع تشخيص لها مع قطع النّظر عن أفرادها، ونظيره المعرّف باللّام الّتي للحقيقة والماهية». (تح، ص. ٣٤٦).

«**والجنس** هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع من طريق ما هو». (منفا، ج٣، ص. ٨٧).

«فمن ذلك شيء سماه الأوائل «الاستقراء» وسماه أهل ملتنا «القياس» فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن معنى هذا اللفظ هو أن تتبع بفكرك أشياء موجودات يجمعها نوع واحد وجنس واحد ويحكم فيها بحكم واحد فتجد في كل شيء من أشخاص ذلك النوع أو في كل نوع من أنواع ذلك **الجنس** صفة قد لازمت كل شخص مما تحت النوع أو في كل نوع تحت **الجنس** أو في كل واحد من المحكوم فيهم، إلا أنه ليس وجود تلك الصفة مما يقتضي العقل وجودها في كل ما وجدت فيه، ولا تقتضيه طبيعةٌ أن تكون تلك الصفة فيه ولا بد، بل قد يُتَوَهَّم وجودُ شيء من ذلك النوع خالياً من تلك الصفة». (تق، ص. ١٥٢).

الجهة (← التوجيه)

«**الجِهَةُ**»، لغةً، «**القَصْدُ**» و«**المَقْصَدُ**» و«**النَّحْوُ**» و«**الطريق**»، لكنها منطقياً، تستخدم للدلالة على حرف أو صيغة أو ما يقوم مقامها من تركيب يتم إدخاله على قضية من القضايا أو عبارة من العبارات تكون ذات أوجه دلالية متعددة فـ «**تُصَيِّرَها وجهاً دلاليّاً واحداً**»؛ **يقال**: «**وَجَّهَ**» فلان الشيءَ بمعنى «**جَعَلَهُ وَجْهاً واحداً**» ويقال عن الشيء «**المُوَجَّهِ**» أنه الشيء الذي «**صُيِّرَ على جهة واحدة**».

«فنقول إن المقدمات والمسائل واحدة بالموضوع اثنتان **بالجهة**. وذلك أن القول الجازم إذا وضع على جهة التسلم وليكون جُزْءَ قياس سُمّيَ مقدمة، وإذا فُحِصَ عنه على جهة إثبات أحد النقيضين فيه أو إبطاله سمي مسألة». (تج، ص. ٣٤ ـ ٣٥).

«وأما **القضية الموجهة** فعبارة عما النسبة الواقعة بين جزئيّها مقرونة بالوجوب أو الإمكان أو الامتناع كقولنا: واجب أن يكون وممكن أن يكون وممتنع أن يكون؛ وأما المطلقة فعبارة عما كانت النسبة بين جزئيّها مجردة من **الجهات** كقولنا: كذا كذا أو ليس كذا كذا». (مب، ص. ٧٨ ـ ٧٩).

الجهل

«**الجَهْلُ**» «**غياب النفع**» من جهة و«**غياب العلم والهداية والتمييز**» من جهة أخرى:

- فمن جهة صلة «**الجَهْلِ**» بـ«**انعدام الانتفاع**» يقال عن الناقة التي «**لم يُنْتَفَعْ قط**» بـ«**حَلْبِها**» و«**لَبَنِهَا**» أنها «**مجهولة**»، وجمعها «**مجهولات**» و«**مجاهيل**»؛
- ومن جهة صلة «**الجَهْل**» بـ«**انعدام العلم والهداية والتمييز**» يقال عن «**الصحراء**» باعتبارها «**لا أعلام فيها**» أنها «**المَجْهَلُ**» و«**الهَوْجلَ**».

إن «**غياب النفع**» و«**غياب العلم والهداية والتمييز**»، باعتبارهما «**جهلاً**»، قد يطالان أفعال الجوارح فيكونان «**جهلاً عمليّاً**» وقد يطالان أفعال القلوب فيكونان «**جهلاً نظريّاً**»؛ و«**الجهل العملي**» عائدٌ إلى «**فِعْلِ الشيء بخلاف ما حَقُّهُ أن يُفْعَلَ**» أما «**الجهل النظري**» فعائدٌ إلى «**اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه**».

«**الجهل**» إذن «**الخُلُوُّ من النَّفع ومن العلم ومن الهداية ومن التمييز**» أكان ذلك في «**النظر**» أم كان في «**العمل**».

[← الضلال]

«والذي يقوله شيوخنا، رحمهم الله، في العلم: أنه من جنس الاعتقاد فمتى تعلق بالشيء على ما هو به، ووقع على وجه يقتضي سكون النفس كان علماً؛ ومتى تعلق بالشيء على ما ليس به كان **جهلاً**؛ ومتى تعلق به على ما يقويه، ولم يقتض سكون النفس، لم يكن علماً ولا **جهلاً**». (مغ، ص. ٢٥).

«**والجهل** هو اعتقاد الـمُعْتَقَدِ على ما ليس به». (نه، ص. ١١).

«**الجهل** عَقْدٌ يتعلق بالـمُعْتَقَدِ على خلاف ما هو به والعلم يخالفه في ذلك

ويتميز عنه والشك والظن يترددان بين معتقدين وهو بخلافهما». (بر، ص. ١٢٠).

«حقيقة **الجهل** اعتقاد المعتقد على ما ليس عليه». (كف، ص. ٣١).

«وأما [الاعتقاد] الجازم غير المطابق فهو **الجهل**». (مح، ص. ٨٤).

«إن حكم العقل بأمر على أمر جَازِمٌ غيرُ مُطَابِقٍ في الخارج هو الاعتقاد الفاسد. ويسمى **الجهل** المركب لأنّه مركب من عدم العلم بالشّيء واعتقادٍ غير مطابق. . . **والجهل** البسيط هو انتفاء إدراك الشّيء بالكلّيّة، بحيث لا يخطر بالبال أصلاً من القابل للعلم». (تح، ص. ٢٥١ ـ ٢٥٢).

«الاستفسار: وهو طلب شرح دلالة اللّفظ المذكور، وإنّما يحسن ذلك إذا كان اللّفظ مجملاً متردّداً بين محامل على السّويّة، أو غريباً لا يعرفه السّامع المخاطب، فعلى السّائل بيان كونه مجملاً أو غريباً؛ لأنّ الاستفسار عن الواضح عنادٌ أو **جهلٌ**». (إح، ج٤، ص. ٨٥).

النظر «اكتساب «**المجهول**» بالمعلومات السابقة». (إيج، ٢٢).

«إن النظر لا يصح إلا مع تجويز كون المدلول على الصفة وأنه ليس عليها، فيجب أن يقارنه هذا التجويز. وقد يحصل ذلك مع الشك، وقد يحصل مع الظن، وقد يحصل مع الاعتقاد على جهة التبخيت، ولا يصح ذلك مع العلم ولا مع **الجهل** الواقع بالشبهة». (جب، ١٢).

«أما بعد، فإن طائفة من الناس جعلوا **الجهل** رأس مالهم، وثقل عليهم «النظر» و«البحث» عن الدين، ومالوا إلى التخفيف والتقليد، وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى الضلال، وزعموا ان الكلام في الحركة والسكون والجسم والعرض والألوان والأكوان والجزء والطفرة وصفات الباري ﷻ بدعة وضلالة، وقالوا: لو كان ذلك هدى ورشاداً لتكلم فيه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يُحتاج إليه من أمور الدين وبيَّنه بياناً شافياً لم يترك بعده لأحد مقالاً فيما للمسلمين إليه حاجة من أمور دينهم وما يُقرّبهم إلى الله ﷻ ويباعدهم عن سخطه؛ فلما لم يرووا عنه الكلام في شيء مما ذكرناه عَلِمْنَا أن الكلام فيه

بدعة والبحث عنه ضلالة، لأنه لو كان خيراً لما فات النبي صلّى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ولتكلموا فيه.

قالوا: ولأنه ليس يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكونوا علموه فسكتوا عنه أو لم يعلموه بل جهلوه:

فإن كانوا علموه ولم يتكلموا فيه وسعنا أيضاً نحن السكوت عنه كما وسعهم ترك الخوض فيه، ولأنه لو كان من الدين ما وسعهم السكوت عنه؛

وإن كانوا لم يعلموه وسعنا جهله كما وسع أولئك جهله، لأنه لو كان من الدين لم يجهلوه.

فعلى الوجهين الكلام فيه بدعة والخوض فيه ضلالة.

فهذه جملة ما احتجوا به في ترك النظر في الأصول... [لكن يُرَدُّ عليهم] «من ثلاثة وجوه»:

[١ ـ] «قلب السؤال عليهم بأن يقال:

النبي ﷺ لم يقل أيضاً: «إن من بحث عن ذلك وتكلم فيه فاجعلوه مبتدعاً ضالاً»، فقد لزمكم أن تكونوا مبتدعة... إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ وضلَّلْتم من لم يُضَلِّلْه النبي ﷺ...

[٢ ـ] أن يقال لهم: «إن النبي ﷺ لم يجهل شيئاً مما ذكرتموه من الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، وإن لم يتكلم في كل واحد من ذلك معيناً، وكذلك الفقهاء والعلماء من الصحابة، غير أن هذه الأشياء التي ذكرتموها معينة أصولها موجودة في القرآن والسُّنَّة جملة غير مفصلة»، فمثلاً الكلام في أصول التوحيد مأخوذ.. من الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وهذا الكلام مؤذن مُنَبِّهٌ على الحجة بأنه واحد لا شريك له؛ وكلام المتكلمين في الحجاج في التوحيد بالتمانع والتغالب فإنما مرجعه هذه الآية...

[٣ ـ] أن هذه المسائل التي سألوا عنها [=اعترضوا عليها] قد علمها رسول الله ﷺ ولم يجهل منها شيئاً مفصلاً، غير أنها لم تحدث في أيامه مُعَيَّنَة

فيتكلم فيها أو لا يتكلم فيها، وإن كانت أصولها موجودة في الكتاب والسُّنَّة، وما حدث شيء فيما هو أعلق بالدين من جهة الشريعة فقد تكلموا فيه وبحثوا عنه وناظروا فيه وجادلوا وحاجوا كمسائل العَوْل والجدات من مسائل الفرائض وغير ذلك من الأحكام. . . مما اختلفوا فيه وما بقي الخلاف إلى الآن. . . فلو حدث في أيام النبي ﷺ الكلام في خلق القرآن وفي الجزء والطفرة بهذه الألفاظ لتكَلَّمَ فيه ولبيَّنه كما بيّن سائر ما حدث في أيامه من تعيين المسائل وتكلم فيها». (حسن، ١٠ ـ ١٢).

الجواب

«**الجواب**» أو «**الجابة**» أو «**المجوبة**» أو «**الجيبة**»، مفهوم يقال في مقابلة مفهوم «**السؤال**» ومن ثمة لا يكون «**مبتدأ الكلام**» وإنما يكون «**رَدِيدَ الكلام**» أو «**رَجْعَ الكلام**» يُلَبِّي به «**المجيبُ**» «**سُؤْلَ**»، أي «**طَلَبَ**» أو «**حاجة**» أو «**أمنية**»، مبتدئ الكلام «**السائل**».

إن هذه «**التَّلْبِيَة**» التي يتضمنها مفهوم «**الجواب**» تكون وسيلة لتحقيق أمرين: أمر ربط **علاقة حوارية** مع «**السائل**» وأمر إنجاز **عملية بيانية** لأجل «**السائل**»:

- تظهر صلة «**الحوار**» بـ«**الجواب**» من تسمية «**المحاورة**» «**مُجَاوَبَةً**» و«**التحاور**» «**تجاوُباً**»؛
- وتظهر صلة «**البيان**» بـ«**الجواب**» من كون فِعْلِ «**جَوَّبَ**» يعني، لغةً، «**نَوَّرَ**» و«**كشف**» و«**جَلَّى**»؛ ومعلوم أن التنوير والكشف والتجلية «**بيانٌ**».

إن «**الجواب**»، بطابعيه الحواري والبياني، وسيلة «**يُقْطَعُ بها الجَوْبُ**» الذي يكون بين «**السائل**» و«**المجيب**»؛ و«**الجَوْبُ**» بمثابة حاجز فاصِلٍ يُطْلَبُ، لأجل تحقيق التواصل، «**قَطْعُهُ**» و«**خَرْقُهُ**»؛ يقال لـ«**الحُفْرَةِ**» أنها «**جَوْبٌ**» كما يقال: «**جاب**» الشيءَ «**جَوْباً**» بمعنى «**قطعه**» و«**خرقه**».

[← **البيان**]

«وأما **الجواب** فهو الخبر المضمن بمعنى السؤال. فلا جواب إلا خبر، ومن الخبر ما لا يكون إلا جواباً». (كف، ص. ٧٠).

«طريقة الجدل غير طريقة التعليم. فالتعليم يعرف فيه السؤال **والجواب**، **ويجاب** فيه عن الغلط والمضطرب والفاسد. والسؤال في الجدل يقال لصاحبه حَقِّقْهُ ليطابق **الجواب** السؤال، فإن المستقيم لا يطابق الفاسد». (جف، ص. ٢).

«**الجواب**: الإخبار عما يتعلق به السؤال، وكل نحو من السؤال يليه نحو من **الجواب**». (المجرد، ٢٩٤).

«الفرق بينهما [=السائل والمجيب] أن **المُجيبَ** بَانٍ ومُؤَسِّسٌ والسائلَ نَاقِضٌ وهَادِمٌ ومُسْتَخْبِرٌ مُطَالِبٌ». (المجرد، ٣٠١).

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الإنسان إذا كان سائلاً إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن يتسلمه بالسؤال عن **مُجِيبٍ** تَضَمَّنَ حفظه. وإذا كان **مجيباً** التمس بها حفظ أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن عرضه لسائل تضمن إبطاله، فإبطال السائل على **المجيب** ما تضمن حفظه هو غرض السائل، وذلك هو غلبته **للمجيب**، وحفظ **المجيب** ما تضمن السائل إبطاله هو غرض **المجيب**، وذلك هو غلبته للسائل». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«**والمجيب** إذا فَرَضَ الوضع الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن يتحفظ من أن يَسلِّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال الوضع، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلَّمه مقدمات كما سلَّمها وألَّفها وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض الوضع، **فللمجيب** أن ينظر في شكل القول الذي ألفه عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا. وأما هل له أن ينظر في مقدمةٍ مقدمةٍ من ذلك القول فقد يُظَنُّ أنه ليس له ذلك، ولا أن ينازع في معرفة مقدمة مقدمة منه، إذ كان قد تقدم تسليمه لكل واحدة منها. وإنما له أن ينظر ويمانع مما خاطبه به السائل في ما لم يكن سَلَّمَ، والذي لم يكن سَلَّمَ فيما تقدم هو شكل القول الذي ألَّفه عليه السائل. فإن كان غير قياسي لم يلزم المجيب تبكيت، وإن كان قياسياً بطل وضع **المجيب** ولزمه التبكيت». (منفا، ج٣، ص. ١٥).

«والقياس الجدلي فهو يستعمل، إما تبكيتاً وإما عناداً. والتبكيت فعل السائل، والعناد فعل المجيب. فإن التبكيت هو القياس الذي يروم به السائل إبطال وضع المجيب، والعناد هو القياس الذي يلتمس به المجيب إبطال القياس الذي يأتي به السائل لإبطال وضع المجيب». (منفا، ج٣، ص. ١٠٦).

«[إن قيل] أنه [=النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؛ نعم، إنه لم يدونوه ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساماً. . . وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«القلب» و«الجمع» و«الفرق» و«تنقيح المناط» و«تخريجه»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

الجواز

«**الجواز**»: جهة معرفية تُوَجَّهُ بها الأحكام والقضايا والاعتقادات؛ يقال: كذا حكمٌ أو قضيةٌ أو اعتقادٌ «**جائزٌ**». و«**جواز**» أمر من الأمور يَدُلُّ على:

- أن هذا الأمر «**سائغٌ لا يَعْسُرُ استيعابُهُ**»؛ يقال: «**جَوَّزَ**» فلانٌ لفلانٍ كذا بمعنى «**سَوَّغَهُ**» له؛ ويقال: «**ساغ**» الشرابُ في الحلق مثلاً بمعنى «**سَهُلَ جوازُهُ وذهابُهُ**» فيه؛
- أن هذا الأمر «**مُحْتَمَلٌ**»؛ يقال: «**تَجَوَّزَ**» فلانٌ في هذا الأمر ما لم «**يَتَجَوَّزْ**» في غيره بمعنى «**احتمله**»؛

- أن هذا الأمر «لا مُضايقة فيه ولا تَشَدُّد»؛ إن «الجواز» يعني «التساهل» و«التسامح» وإن «التَّجَوُّز» يعني «عدم المؤاخذة» و«التَّخْفِيف» و«العَفْو»؛
- أن هذا الأمْرَ «لا ضرورة تقتضي رَدَّهُ»؛ يقال: «جَازَ» الشيءُ بمعنى «قُبِلَ» بالرغم مما فيه من خَفِيِّ الفساد؛ ويقال: «تَجَوَّزَ» فلانٌ الشيءَ بمعنى «قَبِلَهُ» على ما فيه.

[←التوجيه، الجهة]

«**والجواز** في اللغة هو الشك فإذا قال: «**جاز كذا**»، فقد أخبر عن شكه المخبر عنه بهذا الخبر. وهو في عرف علماء الدين: مختلف الاستعمال، فيقال: **جاز**، بمعنى: حَلَّ، **وجاز**، بمعنى: صَحَّ... ويكثر استعماله بمعنى: الإباحة والحل. وهو في عرف المتكلمين: نقيض المحال». (كف، ص. ٤٢).

«وأما المجاز فهو مفعل من **الجواز** الذي هو التعدي في قولهم: **جُزْتُ** موضع كذا أو من **الجواز** الذي هو قسيم الوجوب والامتناع؛ وهو في التحقيق راجع إلى الأول لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً كان متردداً بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من الوجود إلى العدم أو من العدم إلى الوجود». (مح، ص. ٢٨٦).

«الوجوب إذا نُسِخَ بَقِيَ **الجواز**». (مح، ج٢، ص. ٢٠٣).

«إن النظر لا يصح إلا مع **تجويز** كون المدلول على الصفة وأنه ليس عليها، فيجب أن يقارنه هذا **التجويز**. وقد يحصل ذلك مع الشك، وقد يحصل مع الظن، وقد يحصل مع الاعتقاد على جهة التبخيت، ولا يصح ذلك مع العلم ولا مع الجهل الواقع بالشبهة». (جب، ١٢).

الجوهر

«**الجوهر**»: مفهوم صيغ على وزن «**فَوْعَلْ**» من فِعْلِ «**جَهَرَ**»؛ و«**الجَهْرُ**» يُفيد معاني متعاضدة أهمها:

- معنى «**غياب ما يَسْتُرُ وما يَحْجُبُ**»؛ يقال: رأى فلانٌ الشيءَ «**جَهْرَةً**» بمعنى «**لم يكن بينهما لا سِتْرٌ ولا حجابٌ**»؛ كما يقال عن الأرض: «**العارية**

والمستوية التي ليس بها ما يمكن أن يُخْفِيَ ما يُوجد بها» أنها «الجهراء»؛

- معنى «الظهور» و«العلانية»؛ إن «الجَهْرَةَ» هي «العلانية» وهي «ما ظهر»؛ كما أن «أجْهَرَ» فلانٌ الشيءَ و«جَوْهَرَهُ» هما بمعنى «أعْلَنَ به» و«أظْهَرَهُ»؛ و«الجَهْرُ» «إعلانٌ» و«إظهارٌ»؛ ومن هنا قيل «جَهَرَ» فلانٌ البئر و«اجتهرها» بمعنى «أظهر» ماءَها؛
- معنى «الوضوح» و«البيان»؛ يقال للأمر «الواضح» و«البيِّن» أنه الأمرُ «المُجْهَرُ».

إن «الجوهر» إذن هو ما يكون في الغاية من البيان والوضوح والظهور والعلانية.

لقد استخدم مفهوم «الجوهر»، معنوياً، للدلالة:

- على «الخليقة» و«الجبلة» و«الفطرة»؛ إن «جوْهَرَ» كلِّ شيءٍ «ما خُلِقَت عليه جِبِلَّتُهُ»،
- وعلى «الموضوع» الذي لا وجود لـ«محاميله» إلا بوجوده؛ إن «الجَوْهَرَ» هو «الحامل الذي يبطلانه يَبْطُلُ المحمول».

[←الأولية، البيان، الجبلة، الحقيقة، الطبيعة]

«اعلم أنه لا موجود أصلاً ولا حقيقة البتة إلا الخالق وخلقه فقط، ولا سبيل إلى ثالث أصلاً. فالخالق واحد أول لم يزل، وأما الخلق فكثير. ثم نقول: أما الخلق فينقسم قسمين لا ثالث لهما أصلاً: شيء يقوم بنفسه ويحمل غيره، فاتفقنا على أن سميناه «جوهراً»، وشيء لا يقوم بنفسه ولا بد أن يحمله غيره فاتفقنا على أن سميناه «عرضاً»». (تق، ص. ٢١).

«ورَسْمُ الجوهر هو أن تقول: إنه القائم بنفسه القابل للمتضادات». (تق، ص. ٤٧).

«وأما الجوهر ـ فعلى أصول الحكماء ـ ما وجوده لا في موضوع. والمراد بالموضوع: المحل المُتَقَوِّمُ بذاته المُقَوِّمُ لما يحل فيه». (مب، ص. ١٠٩).

الجوهريات (← الجوهر)

«**الجوهريات**» هي الأحكام أو القضايا أو الاعتقادات المتصفة بصفات «**الجوهر**»؛ أي «**الفِطْريات**» و«**الجِبِلِّياتِ**» و«**البديهيات**» و«**الأوَّليات**»؛ وهي «جوهريات» لأنها غايَةٌ في البيان والوضوح والظهور والعلن.

[← الأولية، البديهية، الفطريات]

«واتفق الأوائل على أن سموا المخبر عنه موضوعاً، وعلى أن سموا ذكرك لمن تريد أن تخبر عنه وضعاً، واتفقوا على أن سموا الخبر «محمولاً» وكون الصفة في الموصوف «حملاً»؛ فما كان ذاتياً من الصفات كما قدمنا قيل فيه: هذا «حمل جوهري»، وما كان غيرياً قيل: هذا «حمل عرضي» وكل هذا اصطلاح على ألفاظ يسيرة تجمع تحتها معاني كثيرة، ليقرب الإفهام. فإذا قلت: زيد منطلق، فزيد موضوع، منطلق محمول على زيد، أي هو وصف له. وهذا يسميه النحويون الابتداء والخبر إذا جاء على هذه الرتبة. فإذا سمعت الموضوع والمحمول فإنما تريد المخبر عنه والخبر عنه فاعلم». (تق، ص. ٢٤).

الحاء

الحال

«**الحال**» الصِّفَةُ التي «**تَحُلُّ**»، أيِ «**تَنْزِلُ**»، بالموصوف باعتباره «**مَحَلاً**» فَتُكَيِّفُهُ بكيفيات من شأنها أن تكون «**مُتَغَيِّرة**»، «**زائلة**»، «**منفصلة**» و«**متحركة**»:

- فمن جهة كون «**الحال**» «**صفة متحركة**» يقال في «**الحركة**» أنها «**حَوْلٌ**»؛
- ومن جهة كون «**الحال**» «**صفة منفصلة**» يقال: «**حالَ**» الأمرُ بين كذا وكذا بمعنى «**فصل**» بين كذا وكذا، كما يقال عن هذا الأمر: «**الفاصل**» «**الحُوال**» و«**الحائلُ**»؛
- ومن جهة كون «**الحال**» «**صفة زائلة**» يقال: «**تَحَوَّلَ**» فلان عن الشيءِ بمعنى «**زال**» عنه إلى غيره؛
- ومن جهة كون «**الحال**» «**صفة متغيرة**» يقال: «**حَوْلُ**» الشيءِ بمعنى «**تَغَيُّرُهُ**» وجانبه الذي يمكن أن «**يُحَوَّلَ**» إليه، كما يقال: «**الحُؤُولُ**» و«**التحوُّلُ**» لـ«**التغير**»، و«**الحالات**» و«**الأحوال**» لـ«**التغيرات**» و«**الصروف**».

[←الصفة]

«وأما **الأحوال** فعبارة عن صفات إثباتية غير متصفة بالوجود ولا بالعدم وقد يمكن أن يعبر عنها بما به الاتفاق والافتراق بين الذوات». (مب، ص. ١٢١).

«[يُحَدُّ] الموضع بأنه مبدأ أو أنه أصل منه تؤخذ المقدمات في قياسٍ قياسٍ من المقاييس التي تُعْمَلُ على المطالب الجزئية في صناعةٍ صناعةٍ، ويعنون بذلك أنها **أحوال** وصفات عامة وقوانين يصار منها إلى استنباط المقدمات الجزئية في قياسٍ قياسٍ. وهذا هو الذي يراه أبو نصر في الموضع. ولذلك قال: إنها المقدمة التي يَحْصُرُ جزآها جميعا جزئي المقدمة التي تحتها

أو التي يحصر جزؤها المحمول محمول مقدمة فقط والموضوع فيهما واحد». (تج، ص. ٥١).

«النظر «تأمل» حال الشيء و«التمثيل» بينه وبين غيره أو «تمثيل» حادثة من غيرها». (مغ، ص. ٤).

الحجاج

«الحجاج» «قَصْدُ الغلبة بالحجج»:

- فمن جهة كون «الحجاج» فعلاً «قاصداً» يقال: «الحَجُّ» بمعنى «القصد» ويقال في الأمر «المقصود» أنه أمرٌ «مَحْجُوجٌ» ويقال: «حَجَّ» فلان كذا و«يَحُجُّهُ» بمعنى «قَصَدَهُ»؛
- ومن جهة كون «الحجاج» «طلباً للغلبة بالحجج» يقال: «حَاجَجَ» فلان فلاناً و«حَاجَّهُ» «حِجاجاً» و«مُحَاجَّةً» بمعنى «غلبه بالحجج» التي أوردها وأدلى بها أي التي «احتج» بها؛ و«الحُجَّةُ» هي الشيءُ «الصَّلْبُ» ـ «احتجَّ» الشيءُ بمعنى «صَلُبَ» ـ الذي «يُدْفَعُ به الخصم» و«الوجه الذي يكون به الظَّفَرُ عند الخصومة».

لا «حجاج» إذن إلا في مقام «التغالب بين الخصمين»؛ من هنا سُمِّيَ «التخاصم» باسم «التَّحَاجِّ».

[← الاستدلال، الاستظهار، التدافع، التصحيح، التغالب، الجدل]

الحجة (← الحجاج)

«وأما الحجة: أخذت ـ في اللغة ـ من المحجة، وهي الطريق الواضحة. . . وقيل إنما من الغلبة، يقال: لَاجَّهُ فحجه، أي غَلَبَهُ؛ وحدّها في الشريعة: ما تُصَحَّحُ بها الدعوى». (كف، ص. ٤٨).

الحد

«الحَدُّ» و«التَّحْدِيدُ»: «التَّمْييز»؛ يقال: «حَدَّ» الشيء من غيره «يَحُدُّهُ» «حَدّاً» «مَيَّزهُ». ويكون «التمييز» بطرق متعددة منها:

- «المنع» و«**الدفع**»؛ منع «**المحدود**» من الاختلاط بغيره ودفع تعدية غيره إليه؛ إن «**الحد**» هو «**المنع**» و«**الحَدَدَ**» هو «**الدفع**»؛ كما أن «**المنيع**» الذي «**لا دافع**» له يُسَمَّى «**حديداً**» و«**حَدَداً**»؛
- «بيان المنتهى»؛ إن «**حَدَّ**» كل شيءٍ «**منتهاه**» الذي ينتصب «**حاجزاً**» و«**مانعاً**» يحول دون اختلاط غيره به ويَرُدُّهُ؛
- «الفصل»؛ إن «**الفَصْلَ**» بين الشيئين «**حَدٌّ**» و«**حاجز**» بينهما؛ كما أن «**الحجز**» هو «**المنع**» بين الشيئين بـ«**فاصل**».

إن «**حَدَّ**» الشيءِ و«**تحديده**»، في الاستعمال المنطقي، لا يكون إلا بذكر الوصف أو الأوصاف المحيطة بمعنى الشيء «**المحدود**» المميزة له عن غيره والمُبَيِّنة لنهاياته والفاصلة بينه وبين غيره والمانعة والدافعة لإمكان اختلاطه بغيره.

[←التعيين، التفريق، التمييز، الفصل]

«المقصد بالتحديد حصر المحدود وإبانته من غيره، على وجه لا يلتبس به ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلذلك يتكلف الإنسان في **الحد** لأخص العبارات، وأجمعها للمعنى المقصود، وأبينها في إبانة الغرض. والكلام في جميع ذلك يتعلق بالعبارة، وإن صح في كثير من المواضع أن يتصل بالمعنى». (مغ، ص. ١٥).

«إن الصفات أو المعاني التي ذكرنا أنه لا بد لكل ما دون الخالق تعالى، فإنها تنقسم قسمين: إما دالة على طبيعة ما هي فيه مميزة له مما سواه، فاتقنا على أن سميناها «**حدّاً**»، وإما مميزة له مما سواه وهي غير دالة على طبيعته، فاتفقنا على أن سميناها «رسماً»». (تق، ص. ٢٢)

«**الحد** هو اللفظ الجامع المانع. ومعناه: الذي يجمع المحدود على جنسه، ويحصره، ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه». (نه، ص. ١٠).

«وأصح العبارات في بيان معنى **الحد** والحقيقة هو اختصاص المحدود

بوصف يَخْلُصُ له. وقد قيل فيه: إنه الجامع المانع. وقيل: هو اللفظ المحيط بالمعنى». (كف، ص. ٢).

«**الحد** هو القول الدال على ماهية الشيء التي بها وجوده الذي يخصه». (تج، ص. ٣٥).

«وزعم كثير من المتكلمين أنه لا معنى **للحد** إلا ذلك فقالوا: **الحد** تبديل لفظ خفي بلفظ أوضح منه تفهيماً للسائل». (مح، ص. ٢٥٧).

«وأما **الحد** (الحقيقي): فعبارة عما يميز الشيء عن غيره بذاتياته، فإن كان مع ذكر جميع الذاتيات العامة والخاصة، فتام **كحد** الإنسان بأنه الحيوان الناطق، وإلا فناقص **كحده** بأنه الجوهر الناطق، أو الناطق فقط ... وأما [**الحد**] اللفظي: فعبارة عما فيه شرح دلالة لإسم على معناه، وذلك إنما يكون بالنسبة إلى الجاهل بدلالة اللفظ العالم بنفس المدلول، وهو إما أن يكون بتبديل لفظ بلفظ هو أشهر عند السائل، كتبديل لفظ الليث بالأسد أو **بالحد** الكاشف عن المعنى». (مب، ص. ٧٤).

«**الحد** إسم جامع لكل ما يُعَرِّفُ التصور وهو القول الشارح فيدخل فيه الحقيقي والرسمي». (رد، ص. ٤٦).

«"قال إمام الحرمين: القصد من **التحديد** في اصطلاح المتكلمين التعرض لخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره". قال الأستاذ: "**حد** الشيء معناه الذي لأجله كان بالوصف المقصود بالذكر" قال أبو المعالي: "ولو قال قائل: **حد** الشيء معناه واقتصر عليه كان سديداً أو قال: **حد** الشيء حقيقته أو خاصته كان حسناً». (رد، ص. ٥٨).

«**الحد** له معنيان: معنى في اللّغة، ومعنى في الاصطلاح.

فمعناه في اللّغة: المنع، ولذلك سمي البواب حداداً لأنّه يمنع من دخول الدّار؛ وسمي السجان حداداً لمنعه المعتقل من الخروج من السجن؛ وسميت الحدود حدوداً لأنّها تمنع من العود؛ ومنه: إحداد المرأة في عدتها لأنّها ممنوعة من الطّيب والزينة؛ وسمي الحديد حديداً لما فيه من المنع

لامتناع حامله ولابسه؛ وسمي التّعريف حدّاً لمنعه الدّاخل من الخروج والخارج من الدّخول. ومعناه في الاصطلاح ـ أي: حده في الاصطلاح ـ: «الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره»». (تح، ص. ٢٧٠ ـ ٢٧١).

«فالحد قول دَالٌّ على معنى الشيء الذي به وجوده؛ وهذا المقدار من رسم الحد كاف هٰهنا، وشرح أمره على استقصاء فهو في كتاب البرهان. ومعنى الشيء الذي به وجوده هو من بين أوصاف الشيء أوصافه التي بها قوام ذاته ووجوده، ولم يقتصر فيه على أن قيل إنه قول دال على ما هو الشيء، لأن حد الجنس إذا حمل على النوع كان قولاً دالاًّ على ما هو الشيء ولم يكن حدّاً لذلك الشيء لأن حد الجنس أعم من النوع إذ كان يقوم مقام الجنس، ولذلك زيد فيه وقيل: معناه الذي به وجوده ليستغرق ذلك جميع أوصافه التي بها وجوده وقوام ذاته. فلذلك يلزم أن يكون حد الشيء خاصّاً بالشيء ومنعكساً عليه في الحمل مميزاً له عن كل ما سواه ومعطياً لأسبابه التي بها قوام ذاته. فلذلك ينبغي أن تكون أجزاء حد الشيء بالطبع، وينبغي أن تكون أعرف من الشيء، وينبغي أن لا يكون فيه شيء زائد على ما به قوام ذاته، فإن كل ما زاد عليه فهو عرض فيه، والحد قد يكون بما يدل عليه اسم وقد يكون بما يدل عليه قول». (منفا، ج٣، ص. ٨٥).

«الحد إنما يتألف من الصفات الذاتية إن كان حقيقيّاً وإلا فلا بد من العرضية؛ وكل منهما إما أن يكون مشتركاً بين المحدود وغيره وإما أن يكون مميزاً له عن غيره؛ فالمشترك الذاتي الجنس، والمميز الذاتي الفصل، والمؤلف منهما النوع، والمشترك العرضي هو العرض العام، والمميز العرضي هو الخاصة». (رد، ص. ٤٧).

«الحد. . . ينقسم إلى ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يطلب به شرح الحقيقة أو شرح اسمها؛ فإن طلب به شرح الحقيقة وتمييزها فلا يخلو إما أن يكون مميزاً لها تمييزاً ذاتيّاً أو عرضيّاً؛ فإن كان الأول فيسمى حدّاً حقيقيّاً وإن كان الثاني فيسمى حداً رسمياً وإن كان شارحاً للاسم فيسمى حداً لفظياً» (بك، ص. ١٨٠).

الحس

«**الحِسُّ**»: «**قوة إدراكية**» من جهة و«**إرادةٌ تَعَرُّفِيَّةٌ**» من جهة أخرى:

- يتعلق «**الحِسُّ**» من الجهة الأولى:
- بـ«**الشعور**»؛ يقال: «**حَسَّ**» فلانٌ بالشيء و«**أَحَسَّهُ**» و«**أَحَسَّ**» به بمعنى «**شعر**» به؛ كما يقال في «**الحواس**» أنها «**المشاعر**» الخمس العين والأذن والأنف واللسان واليد؛
- بـ«**المعرفة**» و«**العلم**»؛ يقال: «**حَسْتُ**» بالشيء بمعنى «**عَرَفْتُهُ**» و«**عَلِمته**»؛ كما يقال: «**ما أَحْسَسْتُ**» بالشيءِ بمعنى «**لَمْ أَعْرِفْ**» منه شيئاً؛
- بـ«**المعرفة**» و«**العلم**» الحاصلين «**إحساساً**» أي الحاصلين بإحدى «**الحواس**» و«**المشاعر**» الخمس؛
- بـ«**المعرفة**» و«**العلم**» الناقصين وغير التامين؛ يقال: «**أَحْسَسْتُ**» الخَبَرَ و«**أَحَسْتُهُ**» و«**حَسَيْتُهُ**» و«**حَسْتُهُ**» بمعنى «**عَرَفْتُ**» منه «**طَرَفاً فقط**»؛
- بـ«**المعرفة**» و«**العلم**» المظنونين؛ يقال: «**أَحْسَسْتُ**» بمعنى «**ظننت**»؛
- بـ«**المعرفة**» و«**العلم**» اليقينين؛ يقال: «**حَسِسْتُ**» بالخبر و«**أَحْسَسْتُ**» بالخبر بمعنى «**أَيْقَنْتُ**» به.
- ويتعلق «**الحِسُّ**» من الجهة الثانية:
- بـ«**الطلب**» و«**البحث**»؛ يقال: فلان «**تَحَسَّسَ**» الخبرَ إذا «**تَطَلَّبَهُ**» و«**تَبَحَّثَهُ**».

[← الإشعار]

«فأما **الحس**، فإنما نعبر به عن أول العلم بالمدركات، عند شيخنا أبي علي رحمه الله، ولذلك يقال: حسست بالحمى، ولا يقال: حسست بأن الله واحد. وإن كان شيخنا أبو هاشم، رحمه الله، يختار في ذلك أن يعبر به عن إدراك الشيء بآلة، ولذلك لا يوصف تعالى بأنه يحس، وإن كان يوصف بأنه يدرك». (مغ، ص. ١٦).

«إن حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون فإن كان جازماً فإما أن يكون مطابقاً للمحكوم عليه أو لا يكون، فإن كان مطابقاً فإما

أن يكون لموجب أو لا يكون فإن كان لموجِبٍ فالمُوجِبُ إما أن يكون حسياً أو عقلياً أو مركباً منهما فإن كان حسيّاً فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة». (مح، ص. ٨٣).

«فإن من رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه كانت عنده من الحسيات المشاهدات وهي عند من علمها بالتواتر من المتواترات وقد يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظنّي فتكون عنده من باب الظنيات فإن لم يسمعها فهي عنده من المجهولات وكذلك العقليات فإن الناس يتفاوتون في الإدراك تفاوتاً لا يكاد ينضبط طرفاه ولبعضهم من العلم البديهي عنده والضروري ما ينفيه غيره أو يشك فيه وهذا بَيِّنٌ في التصورات والتصديقات». (رد، ص. ٥٥).

«ويمكن تقسيمه باعتبارات أحدها: أن الاستدلال إما عقلي أو حسي أو شرعي أو مركب من ذلك، فالعقلي كاستدلالنا على أن النفي والإثبات لا يجتمعان لما يلزمه من اجتماع النقيضين وهو محال عقلاً؛ والحسي كإدراكنا المحسوسات واستدلالنا بها على لوازمها كإدراك الألوان والأصوات والطعوم والأراييح، واستدلالنا باللون على الجسم الحامل له وبالصوت على المصوت وبالطعم والريح على محلهما؛ فالحس موصل لنا إلى إدراك لازمه فاجتمعت الدلالتان». (جذ، ص. ٣٩).

الحسيات (← الحس)

«**الحسيات**» أو «**المحسوسات**» هي الأحكام المدركة بواسطة «**الحواس**» و«**المشاعر**» الخمس.

الحشو

«**الحشو**» «**الزيادة**» أو «**الفَضْلُ**» أو «**المَلْءُ**» الذي «**لا عتداد**» به بسبب ما يُعَدُّ فيه من «**خِسَّةٍ**» و«**عَيْبٍ**» و«**هجانة**»:

- يقال: «**الحشو**» من الكلام ومن الناس على «**ما ومن لا يُعْتَمَدُ عليه**» وعلى «**ما ومن يمكن إهماله**»؛

- يقال في «رَذالة» الناس أنهم «حُشْوَةُ» الناس؛
- يقال في النبت الذي «فَسَدَ» أصلهُ و«عَفِنَ» أنه «الحَشِيُّ».

يستخدم وصف «الحشوية» للدلالة على من يمتلئ كلامه وفكره بالفضول الذي لا يُعْتَدُّ به، أي للدلالة على من لا **يُمَيِّزُ في مستنداته بين ما ينبغي أن يُعْمَلَ وبين ما ينبغي أن يُهْمَلَ.**

[← الفساد]

«واعلم أصلحك الله أن نكت هؤلاء المموِّهِيْن إذا صح بعضُها وكان مبنياً على أصول الفقه فإنه لا بد من حشوٍ وإطالة وذِكْر ما لا يفيد ووقف الاستدلال على ما لا يتوقف وإدخال ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات فهي دائرة بين تغليط وتضييع وبين الإحالة والإطالة وبين الباطل الصريح **والحشو القبيح**». (نبه، ص. ٤٤٥).

الحفظ

«**الحِفْظُ**»: مفهوم يشار به إلى أفعال «**التَّعَهُّدِ**» و«**التَّفَقُّدِ**» و«**الرِّعاية**» و«**الحراسة**» و«**الذب**» و«**الصون**» و«**الحماية**» بوجه تكون فيه «**مواظبة**» و«**تَيَقُّظٌ**» و«**شِدَّةٌ**»:

- يستعمل «**الحفظ**» في «**كل تفقد وتعهد ورعاية**»؛ يقال: «**حفظ**» فلان شيئاً بمعنى «**رَعَاهُ**» و«**حَرِسَهُ**»؛ كما يقال: «**أهل الحفائظ**» و«**أهل الحفاظ**» في «**المحامين** على عوراتهم الذّابون عنها»...
- وتثبت صلة «**الحفظ**» بـ«**المواظبة**» و«**التيقظ**» و«**الشدة**» من دلالة «**المحافظة**» على الأمر على «**المواظبة**» عليه؛ ومن دلالة «**التحفظ**» على «**قلة الغفلة في** الأمور والكلام والتيقظ من السقطة» ومن دلالة «**الحفيظة**» على «**شدة الغضب**».

استخدم مفهوم «**الحفظ**»، حجاجياً، للدلالة على **أفعال صون المَدْعَى** التي ينجزها **المُدَّعِي** ليواجه بها **أفعال هدم المَدْعَي** التي ينجزها منتقد المدعى **المعارض والمعترض.**

[←الجواب]

«وهذه الصناعة [= صناعة الجدل] هي بالجملة الصناعة التي نقدر بها إذا كنا سائلين أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً على إبطال كل وضع يتضمن المجيب **حفظه**، وعلى **حفظ** كل وضع كلي يروم السائل إبطاله إذا كنا مجيبين. وذلك بحسب ما يمكن في وضعٍ وضعٍ». (تج، ص. ٢٩).

«صناعة الجدل هي الصناعة التي بها يحصل للإنسان القوة على أن يعمل من مقدمات مشهورة قياساً في إبطال وضع موضوعه كلي يتسلمه بالسؤال من مجيب يتضمن **حفظه**، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ، وعلى **حفظ** كل وضع موضوعه كلي يعرضه لسائل يتضمن إبطاله، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ ذلك. . . إنها طريق يتهيأ لنا بها أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً في كل مسألة تُقْصَدُ، وأن يكون إذا أجبنا جواباً لم نأت فيه بشيء مضاد». (منفا، ج٣، ص. ١٣).

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الإنسان إذا كان سائلاً إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن يتسلمه بالسؤال عن مُجِيبٍ تَضَمَّنَ **حفظه**. وإذا كان مجيباً التمس بها **حفظ** أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن عرضه لسائل تضمن إبطاله، فإبطال السائل على المجيب ما تضمن **حفظه** هو غرض السائل، وذلك هو غلبته للمجيب، **وحفظ** المجيب ما تضمن السائل إبطاله هو غرض المجيب، وذلك هو غلبته للسائل». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«وذلك أن السائل سبيله أن يتسلم أولاً من المجيب الوضع بالسؤال، فإذا حصل الوضع مفروضاً فأنجح أفعاله بعد ذلك أن يتسلم أيضاً بالسؤال من المجيب المقدمات التي يرى أنها نافعة في إبطال ذلك الوضع مقدمة مقدمة. فإذا حصل عنده من المقدمات التي سلمها المجيب مقدمات، إذا ألفها لزم عنها نقيض الوضع، جمعها وأنتج عنه النقيض مخاطباً بها للمجيب على طريق الإخبار لا على طريق السؤال. فإذا تم ذلك على المجيب فقد حصل عليه تبكيت. فالتبكيت هو القياس الذي ينتج عنه السائل مناقض ما تضمن المجيب **حفظه** من رأي أو وضع، وليس للسائل أن يعمل تبكيتاً على مجيب جدلي من مقدمات لا يسلمها المجيب». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

الحَقُّ

«الحقُّ»: «الواجب» و«الصحيح» و«الصادق» و«المُتَيَقَّنُ منه»:

- يقال: **«حَقَّ»** الشيءُ بمعنى **«وَجَبَ»** ويقال: **«أحقق»** فلان الشيءَ بمعنى **«أوجبه»**؛
- يقال: **«تَحَقَّقَ»** الخبرُ بمعنى **«صَحَّ»**؛
- يقال: **«الحق»** **«صِدْقُ الحديث»**؛
- يقال: **«الحق»** **«اليقين بعد الشك»**؛ كما يقال: **«حَقَّ»** فلانٌ الأمر **«يَحُقُّهُ»** **«حَقّاً»** و**«أَحَقَّهُ»** بمعنى **«كان منه على يقين»**.

لما كان الأمرُ **«الحَقُّ»** بهذه الأوصاف الأربعة، صفة الوجوب وصفة الصحة وصفة الصدق وصفة اليقين، لم يكن بالإمكان أن يُغْلَبَ مُثْبِتُهُ، ومن هنا قيل: **«حَقَقَ»** فلانٌ فلاناً و**«أَحْقَقَهُ»** بمعنى **«غَلَبَهُ»** على الحق و**«أَثْبَتَهُ»** عليه، كما قيل: **«حَاقَّ»** فلانٌ فلاناً فـ**«حَقَّهُ»** بمعنى **«غَلَبَهُ»**. والفعل الذي يثبت لأمر من الأمور صفةً من الصفات الأربع السابقة يكون فعلاً **«إحقاقيّاً»**؛ يقال: **«أَحْقَقَ»** فلانٌ كذا بمعنى **«أثبتَهُ حقّاً»** وبمعنى **«حكم بكونه حقّاً»**.

[← الصحة، الصدق، الوجوب، اليقين]

«وأما **الحق** فهو الثبوت. ويختلف في... ما يضاف إليه. وإذا أضيف إلى الخبر أفيد به صدقه، وإذا أضيف إلى شيء من الشرائع يفاد به كونه مأموراً به، وإذا أضيف إلى شيء من وجوه التصرف فعلى معنى الصواب والصحة». (كف، ص. ٤٣).

«**الحق** في اللغة هو الثابت لأنه يذكر في مقابلته الباطل فإذا كان الباطل هو المعدوم وجب أن يكون **الحق** هو الثابت». (مح، ص. ٢٨٥).

«وأما **الحق** فقد يطلق بإزاء الموجود. وقد يطلق بإزاء الخبر المطابق للمُخْبَرِ (وهو الصدق)». (مب، ص. ١١٩).

«لم نقصد بالكلام على هذه القاعدة **مُحاقَّتَه** وإنما **حَاقَقْنا** فيها من عدَّها قاعدةً من نظرائه الجدليين أصحابِ الجدل المحدث». (نبه، ص. ٢٦٠).

«أمّا «الحقيقة» فهي في اللّغة مأخوذةٌ من الحقّ، والحقّ هو الثّابت اللّازم وهو نقيض الباطل، ومنه يقال: حقّ الشّيء حقّه، ويقال: حقيقة الشّيء أي ذاته الثّابتة اللّازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي وجبت، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ أي واجبٌ عليّ». (إح، ٤٥).

الحقيقة (← الحق)

«**الحقيقة**» و«**الحَقَّةُ**» «**ما يصير إليه حَقُّ الأمر ووُجُوبُهُ**»؛ إن «**الحقيقة**» «**ما يجب الذَّوْدُ عنه**» ومن هنا قيل: «**حقيقة الرجل**» في «**ما يَحِقُّ عليه الدفاعُ عنه وما يلزمه حفظه ومنعه من أهل بيته**».

«**الحقيقة**» إذن كيفية ما هو «**حق**» و«**واجب**» و«**صحيح**» و«**صادق**» و«**متيقن منه**»؛ و«**حقيقة شيءٍ من الأشياء** «**خالِصُهُ**» و«**مَحْضُهُ**» و«**كُنْهُهُ**».

«**والحقيقة** تستعمل في الحد؛ وتُستعمل في ضد المجاز وهو كل لفظ بقي على موضوعه والمجاز كل لفظ تجوّز به عن موضوعه». (نهـ، ص. ١٢).

«معنى **الحقيقة** في اللغة هو حق المذكور ومقطعه ومفصله الذي به قوامه وثبوته، ولهذا استعمله أهل المعارف **بالحقائق** في العلل، لأن المعلول بعلته امتاز عما سواه، وبها ينفصل وينقطع عما سواه، فقيل لها: **حقيقة**». (كف، ص. ٢).

«في تفسير لفظتي **الحقيقة** والمجاز في أصل اللغة؛ أما **الحقيقة** فهي فعيلة من الحق ويجب البحث ها هنا عن أمرين: أحدهما أن **الحق** في اللغة هو الثابت لأنه يذكر في مقابلته الباطل فإذا كان الباطل هو المعدوم وجب أن يكون **الحق** هو الثابت، وثانيهما البحث عن وزن الفعيلة وفيه أيضاً بحثان: الأول أن الفعيل قد يكون بمعنى المفعول وقد يكون بمعنى الفاعل فعلى التقدير الأول معنى **الحقيقة** المثبتة وعلى التقدير الثاني الثابتة». (مح، ص. ٢٨٥).

«في حد **الحقيقة** والمجاز أحسن ما قيل في ما ذكره أبو الحسين وهو أن **الحقيقة** ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب

به وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية». (مح، ص. ٢٨٦).

«أمّا «الحقيقة» فهي في اللّغة مأخوذةٌ من الحقّ، والحقّ هو الثّابت اللّازم وهو نقيض الباطل، ومنه يقال: حقّ الشّيء حقّه، ويقال: حقيقةُ الشّيء أي ذاته الثّابتة اللّازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي وجبت، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ أي واجبٌ عليّ». (إح، ٤٥).

«**الحقيقة**: فعيلة من الحق، بمعنى: الثّابت، أو المثبت، إسم فاعل، أو إسم مفعول، نقل إلى الاعتقاد المطابق، ثمّ إلى القول المطابق، ثمّ إلى المعنى الاصطلاحي». (تح، ص. ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

«ثم التمسُّك بالنصّ من وجوه: أحدها دعوى إرادة **الحقيقة** إذا لم ينعقد الإجماع على عدم إرادة **الحقيقة** فيقال: **الحقيقة** مرادة لأن الأصل في الكلام هو إرادة **الحقيقة** فإن الغرض من الكلام هو الإفهام فلو لم يكن الأصل ما ذكرنا يلزم اختلال الفهم فلا يوجد الإفهام ولأن الثابت بطريق **الحقيقة** أسبق إلى الفهم بالنسبة إلى غيره فالظاهر من حال العاقل الإقدام إلى ما هو أسرع إفضاءً إلى الغرض فَتُرَاد **الحقيقة**». (نبه، ص. ٤٨٦).

«**الحقيقة** قد يعنى بها المعنى المدلول عليه باللفظ وقد يعنى به اللفظ الدال على المعنى وقد يعنى به نفس الدّلالة. والمشهور أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له والأوضاع ثلاثة وضعٌ لغويٌّ وشرعيّ وعرفيّ فلذلك صارت **الحقائق** ثلاثة أنواع». (نبه، ص. ٤٨٧).

الحُكْمُ (← الإحكام)

«**الحكم**» بالشيء هو أن «تَقْضِيَ» بأنه كذا أو بأنه ليس بكذا في أفق «**المنع**» و«**اللُّجْم**»؛ إن «حَكَمَ»، في أصله اللغوي، يدل على «مَنَعَ مَنعاً لإصلاح» كما أن «حَكَمَ» و«أَحْكَم» فلانٌ الشيءَ هو بمعنى «**مَنَعَهُ من الفساد**».

في مفهوم «**الحكم**» إذن نجد التعالق بين «**القضاء**» و«**المنع**»؛ ويترتب على هذا التعالق أن كل «حُكْم» من «**الأحكام**» لا يُتَصَوَّرُ وجوده إلا بوجود

«قضية» يَمْنَعُهَا هذا الحكم أو يكون «مخالفاً» و«مضاداً» و«معارضاً» و«معترضاً» عليها؛ إن وجود «الحكم» يقتضي وجود «حكم» أو «أحكام» مُضَادَّةٍ له؛ وما «يحكم» «الحاكم» إلا في مقام الإعلان عن «الرأي» المخالف والمضاد والمعارض والمعترض، وهو «الرأي» الذي يكون عن «الحاكم» به «رأياً موثوقاً به» ـ إن «احتكم» الأمرُ و«استحكم» يعنيان «وَثُقَ» ـ و«رأياً ناجماً عن علم وفقه» ـ إن «الحُكْمَ» يعني «العلم» و«الفقه» ـ و«رأياً مُنْصِفاً» ـ إن «الحُكْمَ» يعني «القضاء بالعدل» ـ .

[← الاختلاف، الاعتراض]

«والحكم هو وصف ثابت للأمر المحكوم فيه عقليّاً كان أو شرعيّاً». (نه، ص. ١٤).

«وأما الحكم فقد قلنا هو الإيجاب، وذلك جائز في العقول والشريعة. وقيل: معناه في عرف الشرع كل قول مُلْزِمٍ أو ما لا يُؤْمَنُ بالمخالفة فيه اللَّوْمُ». (كف، ص. ٧٠).

«أن حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون، فإن كان جازماً فإما أن يكون مطابقاً للمحكوم عليه أو لا يكون، فإن كان مطابقاً فإما أن يكون لمُوجِبٍ أو لا يكون، فإن كان لمُوجِبٍ فالمُوجِبُ إما أن يكون حسيّاً أو عقليّاً أو مركباً منهما، فإن كان حسيّاً فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية كاللذة والألم، وإن كان عقليّاً فإما أن يكون الموجب مجرد تصور طرفي القضية أو لا بد من شيء آخر من القضايا، فالأول هو البديهيات والثاني النظريات. وأما إن كان الموجب مركّباً من الحس والعقل فإما أن يكون من السمع والعقل وهو المتواترات أو من سائر الحواس والعقل وهو التجريبيات والحدسيات؛ وأما الذي لا يكون لموجب فهو اعتقاد المقلد، وأما الجازم غير المطابق فهو الجهل، وأما الذي لا يكون جازماً فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وَهْمٌ». (مح، ص. ٨٣ ـ ٨٥).

«في الحكم الشرعي قال أصحابنا: إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير؛ أما الإقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكروه وأما التخيير فهو الإباحة». (مح، ص. ٨٩).

«إدراك الماهيّة من غير حكم عليها يسمى تصوراً، وهو حصول صورة الشّيء في الذّهن، ومع الحكم يسمى تصديقاً... ومعنى الحكم في التّصديق: إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً، نحو: كون زيد قائماً أو ليس بقائم». (تح، ص. ٢١٤).

الحكمة (← الإحكام) و(← الحكم)

«الحكمة» «إمساكٌ للحق» بواسطة «العلم والعقل» من جهة و«امتناع عن الشر» بواسطة «فعل الخيرات» من جهة أخرى. وتُمَثِّلُ الجهة الأولى لـ«الحكمة» وجهها «العلمي والعقلي» أي «الحكمة النظرية»، وتُمَثِّلُ الجهة الثانية لـ«الحكمة» وجهها «التركي والفعلي» أي «الحكمة العملية».

[← العقل]

«والشّرط ما كان عدمه مخلاّ بحكمة السّبب، فهو شرط السّبب كالقدرة على التّسليم في باب البيع، وما كان عدمه مشتملاً على حكمةٍ مقتضاها نقيض حكم السّبب مع بقاء حكمة السّبب فهو شرط الحكم، كعدم الطّهارة في الصّلاة مع الإتيان بمسمّى الصّلاة، والحكم الشّرعيّ في ذلك إنّما هو (٢) قضاء الشّارع على الوصف بكونه مانعاً أو شرطاً لا نفس الوصف المحكوم عليه». (إح، ١٧٤).

«اعلم أن الغرض في إيجاب النظر الوصول إلى المعرفة المتولدة عنه، لأن الوجه الذي له يَحْسُنُ [النظر] ويجب يقتضي ذلك؛ لأنه إنما يحسن من حيث يُتَطَرَّقُ به إلى زوال الشُّبَهِ و[إلى] المعرفة؛ فلا يجوز إذن أن يجب [النظر] إلا لأجل المعرفة؛ فكيف يصح أن يوجب تعالى النظر ولا يوجب المعرفة؟ فلهذه العلة نقول: إنه تعالى إذا أراد النظر من المكلف فلا بد من أن

يريد المعرفة، وإذا أمر بأحدهما فلا بد من أن يأمر بالآخر؛ **فالحكمة** تقتضي أن إيجاب النظر يتضمن إيجاب المعرفة...

إن الغرض في النظر ليس بمقصور عليه بل هو التَّوَسُّلُ به إلى المعرفة، فلا يجوز من **الحكيم** أن يريده ولا يريدها». (جب، ٤٩٠ ـ ٤٩١).

«قال العلماء: **الحكمة** هي علم الشريعة والفقه فيها والعمل بذلك». (نبه، ص. ١١٦).

«معنى السبب هنا هو ما ينشأ منه كون الفعل أو حكمه محصّلاً للمصلحة **والحكمة** ولولا ذلك السبب لم يكن ذلك الفعل أو الحكم موجباً لتلك **الحكمة** وإن شئت قلت: هو الوصف الذي لأجله صارت تلك المصلحة مطلوبةً من الحكم». (نبه، ص. ١١٦ ـ ١١٧).

الحمل

«الحَمْلُ»، لغة، **«ما يُثْقِلُ»** و**«ما يُوجَدُ في البطن»**:

* يقال: **«حُمِّلَ»** بمعنى **«ثُقِّلَ»**، ويقال في **«الأثقال»** **«الحمولة»**؛

* إن **«الحَمْلَ»** هو **«ما يُحْمَلُ ويثقل الباطن»** ومنه المرأة **«الحامل»** والشجر **«الحامل»**.

استخدم مفهوم **«الحمل»**، منطقياً، لتأدية معنى **«الاتصاف»**، فقيل **«الحامل»** لـ**«الموصوف»** و**«المحمول»** لـ**«الصفة»**؛ وقيل في **«اتصاف الموصوف بالصفة»** أنه **«حَمْلٌ»** وكأن **«الموصوف»** **«مُثَقَّلٌ بالصفة»** من جهة وكأن **«الصفة»** **«توجد في بطن الموصوف»** من جهة أخرى؛ وقيل في **«العلاقة»** بين **«الموصوف باعتباره حاملاً»** و**«الصفة باعتبارها محمولاً»** وفي **«النسبة»** بينهما **«علاقة حملية»** و**«نسبة حملية»**؛ وقيل في **«القضاء»** بوجود هذه العلاقة وهذه النسبة أو ارتفاعهما **«قضية حملية»**.

[← الاستنباط، الباطن، الوجود]

«واتفق الأوائل على أن سموا المخبر عنه موضوعاً، وعلى أن سموا ذكرك لمن تريد أن تخبر عنه وضعاً، واتفقوا على أن سموا الخبر «محمولاً»

وكون الصفة في الموصوف «**حملاً**»؛ فما كان ذاتيّاً من الصفات كما قدمنا قيل فيه: هذا «**حمل جوهري**»، وما كان غيريّاً قيل: هذا «**حمل عرضي**» وكل هذا اصطلاح على ألفاظ يسيرة تجمع تحتها معاني كثيرة، ليقرب الإفهام. فإذا قلت: زيد منطلق، فزيد موضوع، منطلق محمول على زيد، أي هو وصف له. وهذا يسميه النحويون الابتداء والخبر إذا جاء على هذه الرتبة. فإذا سمعت الموضوع والمحمول فإنما تريد المخبر عنه والخبر عنه فاعلم». (تق، ص. ٢٤).

«**والحمل**: اعتقاد السّامع مراد المتكلّم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده». (تع، ص. ٢٩١).

الخاء

الخاص (← التخصيص)

«الخاص» هو **«المتفرد بما لا يُشَارِكُهُ فيه غَيْرُهُ»**.

«التخصيص إفراد الشيء بالذكر في اصطلاح الأصوليين، تقول: خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرده. واللفظ **الخاص** هو الذي ينبئ عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر. **والخاص** الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب. والعام هو الذي لا يثبت فيه مقتضى الخصوص». (بر، ج١، ص. ٤٠٠).

«حد التخصيص على مذهبنا: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وعند الواقفية إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب سواء كان الذي صح واقعاً أم لم يكن واقعاً. وأما قولنا العام المخصوص؛ فمعناه أنه استعمل في بعض ما وضع له. وعند الواقفية أن المتكلم أراد به بعض ما يصلح له ذلك اللفظ دون البعض. وأما الذي به يصير العام **خاصاً** فهو قصد المتكلم لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ أو بعض ما يصلح أن يتناوله على اختلاف المذهبين **فقد خصه**». (مح، ج٣، ص. ٧).

«**الخاصّ** قد يطلق باعتبارين، الأوّل: وهو اللّفظ الواحد الّذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيدٍ وعمرٍو ونحوه، الثّاني: ما خصوصيّته بالنّسبة إلى ما هو أعمّ منه. وحدّه أنّه اللّفظ الّذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظٌ آخر من جهةٍ واحدةٍ كلفظ الإنسان فإنّه خاصٌّ». (إح، ج٢، ٢٤٢).

«**والخاص**: ما عُيِّنَ بحكم وأُفْرِدَ به دون غيره». (إش، ج١، ص. ٢٢٨).

الخاطر

- «**الخاطر**»: الأَمْرُ الذي «**يَخْطُرُ**» بالبال أو النفس أو القلب أو العقل؛ أي: «**يَبْرُزُ**» و«**يرتفع**» و«**يَهْتَزُّ**»؛ ومن شأن الأمر «**الخاطر**» أن يكون:
- «**ذا رفعة**»؛ إن «**الخَطَرَ**»؛ يعني «**ارتفاع القدر**» من جهة و«**المالَ**» من جهة ثانية و«**الشرف**» من جهة ثالثة و«**المنزلة**» من جهة رابعة؛ كما أن الأمر «**الخطير**» هو الأمر «**الرفيع**»؛
- «**ذا قَدْرٍ**»؛ إن الرجل «**الخطير**» الرجل الذي يكون «**له قَدْرٌ**»؛
- «**ذا نُبْلٍ**»؛ إن «**الخطير**» من كل شيءٍ «**النبيلُ**».

[←الخطاب، الكلام]

«في أن **الخاطر** كلام دون غيره.

الذي قاله شيخنا أبو علي رَحِمَهُ اللهُ، في نقض المعرفة: أنه ليس بكلام وأنه اعتقاد. وذكر في مسألة له مفردة في **الخاطر**، أنه ليس بكلام وأنه ظن أو اعتقاد لأنه لو كان كلاماً لكان الله سبحانه، مكلماً لكل مكلف وقد ثبت أنه خص بعض أنبيائه بأن كلمه دون غيره. ويمكنه أن يقول: لو كان كلاماً، لوجب أن يدركه من ورد عليه على الحد الذي يدرك الكلام. ولو كان كذلك لتبينه من نفسه وعرفه، ولحل ذلك في بابه محل خطاب الغير، وأوجب ذلك أن يكون مكلماً بما يتضمنه **الخاطر**...

ويمكنه أن يقول: إن الكلام متى لم يدرك لم يصح التطرق به إلى مقصد المتكلم، فلا يفهم به المراد، ويكون وجوده كعدمه، فكيف ورود **الخاطر** على وجه لا يدرك ولا يميز من غيره، ويمكنه أن يقول: إن الغرض **بالخاطر**، لو كان كلاماً، حصول الظن لمن ورد عليه... ويمكنه أن يقول: إن الواحد منا في أكثر حالاته قد **تخطر** الأمور بباله إذا هو نظر وفكر، وإن لم يكن هناك كلام. وذلك يبيِّن أنه من أفعال القلوب». (مغ، ص. ٤٠١).

الخبر

- «**الخبر**» كلامٌ «**يُعَرِّفُ**» و«**يُنْبِئُ**» و«**يُعْلِمُ**»؛ ويُفْتَرَضُ في هذا التعريف وهذا

الإنباء وهذا الإعلام الحصول بمقتضى ما «جُرِّبَ» من لدن «المُخْبِرِ»:

- فمن جهة صلة «الخبر» بـ«المعرفة» يقال في «المعرفة ببواطن الأمر»: أنها «خُبْرَةٌ»، كما يُقال لمن «عرف أمراً على حقيقته» أنه «خَبَرَهُ» و«أَخْبَرَهُ»؛ ومن هنا قيل: «المَخْبَرُ خلاف المَنْظَرِ»؛
- ومن جهة صلة «الخبر» بـ«الإنباء» يقال في «النبأ»: أنه «الخبر» وفي «الإنباء» «الإخبار»؛
- ومن جهة صلة «الخبر» بـ«العلم» يقال: «خَبُرَ» فلانٌ بالأمر بمعنى «عَلِمَهُ»؛
- ومن جهة صلة «الخبر» بـ«التجربة» يقال للشخص إذا كان «مُجَرِّباً» أنه «خابِرٌ» و«مُخْتَبِرٌ».

[→الاستخبار]

«**والخبر**: الوصف للمخبر عنه على ما هو به». (نه، ص. ١٣).

«**والخبر** هو الذي يدخله الصدق والكذب ويتميز بذلك عن جميع أقسام الكلام كالأمر والنهي». (بر، ج١، ص. ٥٦٤).

«**والخبر** ما به يخبر المخبر. وقد قيل: ما يحتمل فيه الصدق والكذب». (كف، ص. ٣٣).

«**والاستخبار** طلب الخبر، أو السؤال عن الخبر». (كف، ص. ٣٤).

«وأما القول المفهم الذي لا يفيد طلب شيء إفادة أولية فإما أن يحتمل التصديق والتكذيب وهو **الخبر** أو لا يكون كذلك». (مح، ص. ٢٣٢).

«أمّا **الخبر** فهو المحتمل للتّصديق والتّكذيب لذاته؛ والتّصديق هو قولنا له: صدقت والتّكذيب هو قولنا له: كذبت، وهما غير الصّدق والكذب فإنّ التّصديق والتّكذيب هو قولٌ وجوديٌّ مسموعٌ والصّدق يرجع إلى مطابقة الخبر، والكذب يرجع إلى عدم مطابقته فهما نسبةٌ وإضافةٌ والنّسب والإضافات عدميّةٌ فوقع الفرق بينهما بالوجود والعدم؛ ومن وجهٍ آخر إنّ الصّدق والكذب هو المخبر عنه في التّصديق والتّكذيب». (فق، ص. ٩٢).

«الحكم الّذي هو مدلول **الخبر** إمّا مطابق للخارج الواقع، أو غير

مطابق، فإن كان مطابقاً فهو الصدق، وسواء كان مع اعتقاد مطابقة أو لا، وإن لم يكن مطابقاً فهو كذب». (تح، ص. ١٧٢٧).

الخبط

«**الخبط**»: صفة «توصف بها الأفعال والتصرفات الحسية والمعنوية التي تكون «**مُعْوجة**» أو «**فاسدة**» أو «**لا تَبَصُّرَ فيها**» أو «**هوجاء**» أو «**غير موصلة للمطلوب**» أو «**ضالَّة**» أو «**فيها عسف وظُلْمٌ**»:

* إن «**الخَبْطَ**» هو «**الضَّربُ على غير استواء**»؛
* إن «**خَبْطَ**» الشيءِ و«**تَخَبُّطه**» هو «**إفساده**»؛
* إن الإبل التي يوصف ضربها في الأرض بأنه «**خبط العشواء**» هي الإبل التي «**لا تُبْصِرُ**»؛
* إن الرجل الأحمق يسمى «**الخباطة**» كما أن «**الجنون**» أو «**الحمق**» يسمى «**الخُباط**»؛
* إن طالب الشيء بغير وسائله المؤدية إليه أو بغير معرفةٍ تكون لازمة في نجاح هذا الطلب وتحقيقه يسمى «**مُخْتَبِطاً**»؛ إن «**المختبط**» هو من يَسْأل بلا وسيلة ولا قرابة ولا معرفة ولا آصرة؛
* إن «**الخبط**» هو «**كل سير على غير هدى**»؛
* إن المتعسف الظالم من الحكام يسمى حاكماً «**خَبُوطاً**».

[← التعسف، الضلال، الظلم، الفساد]

«من أهم الأشياء على المناظر تمييز المُنُوعِ القادحة والمعارضات الصحيحة من المُنُوعِ التي لا يضرُّ منعُها والمعارضاتِ التي لا يضرّ وجودُها لا سيما أهل هذه الطريقة فإن أولهم كانوا يزعمون أن طريقتهم تجمع نشر الكلام وتصونه عن **الخبط** وعدم الضبط». (نبه، ص. ٢٤٤).

«لو خُلِّي كل مدع ودعوى ما يرومه على الوجه الذي يختار، ولو مُكِّن كل مانع من ممانعة ما يسمعه متى شاء، لأدى [ذلك] إلى **الخبط** وعدم الضبط». (جوز، ص. ٩٩).

الخصوص (← التخصيص، الخاص)

«وأما **الخصوص**: فحده الإفراد في الشريعة واللغة جميعاً، . . . وقيل في حد التخصيص: إنه التمييز». (كف، ص. ٥٠).

«حد **التخصيص** على مذهبنا: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وعند الواقفية إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب سواء كان الذي صح واقعاً أم لم يكن واقعاً. وأما قولنا العام المخصوص فمعناه أنه استعمل في بعض ما وضع له، وعند الواقفية أن المتكلم أراد به بعض ما يصلح له ذلك اللفظ دون البعض. وأما الذي به يصير العام خاصّاً فهو قصد المتكلم لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ أو بعض ما يصلح أن يتناوله على اختلاف المذهبين فقد خصه». (مح، ج٣، ص. ٧).

الخطأ

«الخطأ»: **«الابتعاد من القصد»** و**«تجاوزٌ للمقصود وعدولٌ عنه»**؛ إنه ضِدُّ **«الصواب»**:

- فمن جهة صلة **«الخطأ»** بـ**«الابتعاد»** يقال: **«خُطِّيَ»** عنك كذا بمعنى **«بَعُدَ»** عنك كذا و**«دُفِعَ»** و**«أُميط»**؛
- ومن جهة صلة **«الخطأ»** بـ**«التجاوز»** يقال: **«تَخَطَّى»** فلان كذا بمعنى **«تَجَاوَزَهُ»**؛
- ومن جهة صلة **«الخطأ»** بـ**«العدول عن»** يقال: **«أَخْطَأَ»** فلان الطريق بمعنى **«عَدَلَ عنه»**.

بابتعاده عن القصد وتجاوزه المقصود وعدوله عنه يكون **«الخطأ»** **«ميلاً عن جهة الاستقامة»** و**«عدولاً عن الصواب»**.

[← الزلة، الضلال]

«**الخطأ** هو تخطي المقصود. وهكذا معنى الغلط وهو الباطل والفاسد». (كف، ص. ٥٩).

«الخطاب» و«المخاطبة» و«التخاطب» «مراجعة في الكلام» تكون بين اثنين على الأقل؛ يقال: «خاطب» فلانٌ فلاناً بالكلام «مخاطبة» و«خطاباً».

بـ«الخطاب» و«المخاطبة» و«التخاطب» يتحقق أمران: أمر «التواصل» من جهة وأمر «التداول في ما يقع من الأمور ذات الشأن» من جهة أخرى:

- فمن جهة تحقق «التواصل» و«التقارب» بين «المتخاطبين» بفضل «الخطاب» يقال: «أَخْطَبَكَ» الشيءُ بمعنى «دَنَا» منك؛
- ومن جهة تحقق «التداول في الأمور ذات الشأن» يقال في ما يقع فيه: «التخاطب» و«المراجعة» أنه «خَطْبٌ»؛ و«الخَطْبُ» هو «الأمر العظيم» الذي من شأنه أن يكون «مرجع تداول» و«موضع تخاطب» غالباً.

قد يكون أحد «المتخاطبين»، في «الخطاب» و«المخاطبة» و«التخاطب»، «لَاحِناً» في كلامه من جهة وقد يكون «فاصلاً» فيه من جهة أخرى، أي قد يكون صاحب «لحن خطاب» من جهة وقد يكون صاحب «فصل خطاب» من جهة أخرى:

- إن «لَحْنَ الخطاب» هو ما يُدْرَكُ من الخطاب معنىً وفحوىً عن طريق «الفطنة» المتنبهة لما في الخطاب من «إيماء» و«تورية» و«تعريض»؛ يقال:
- «اللَّحْنُ» «الإمالة بالتَّورية عن الواضح المفهوم»،
- «لحَنَ» فلانٌ لفلان «يلْحَنُ» «لَحْناً» إذا «قال له قولاً يفهمه عنه ويَخْفَى على غيره»،
- «لَحِنَ» فلانٌ عن فلان كذا «يَلْحَنُهُ» إذا «فَهِمَهُ»،
- «أَلْحَنُ» فلانٌ فلاناً القَوْلَ إذا «أَفْهَمَهُ» إياه،
- «لَحْنُ» القول «فحواه» و«معناه»،
- «لحَنَ» فلانٌ إلى كذا «يلْحَنُ» «لَحْناً» إذا «نوَاهُ» و«مَالَ إليه» و«قَصَدَهُ».
- أما «فَصْلُ الخطاب» فهو «ما ينفصل به الأمر من الخطاب» كأن «يفْصِلَ» مثلاً بين «الحق» و«الباطل» أو «يُمَيِّزَ» بين «الحكم» و«ضِدِّهِ» أو «يُحْكَمَ» و«يُقْضى» بالمشروع من «الأدلة».

[← التداول، الكلام]

«**ودليل الخطاب** تعليق الحكم بمعنى في بعض الجنس، إسماً كان أو صفة، **ولحن الخطاب** ما فُهِمَ من قصد المتكلم ولم يوضع له لفظه... **وفحوى الخطاب**: تنبيه اللفظ على ما هو أبلغ منه». (نه، ص. ١٢).

«**معنى الخطاب** هو القياس وهو على ضربين: قياس علة وقياس دلالة». (نه، ص. ٢٤).

«وأما **فحوى الخطاب**، **ومفهوم الخطاب** والتنبيه، فهي ألفاظ متغايرة تترادف على معنى واحد وهي ما دل عليه **الخطاب** بالتنبيه، وذلك أن ينص على الأدنى فينبه به على الأعلى، أو ينص على الأعلى فينبه به على الأدنى... وهذا يسميه الشافعي: القياس الجلي». (نه، ص. ٢٤).

«**معنى الخطاب**، وهو القياس، وهو من أعظم أدلة المعقول شأناً». (نه، ص. ١٤٢).

«إعلم أن **فحوى الخطاب** هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه وهو على ضربين: جلي وخفي». (نه، ص. ١٤٥).

«**لحن الخطاب**:... قصر حكم المنطوق به على بعض ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه، وقيل: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به **وفحوى الخطاب**: تنبيه اللفظ على ما هو أبلغ منه». (نه، ص. ١٢).

«فأما **لحن الخطاب** فهو تقدير المحذوف. وهو على ضربين: أحدهما لا يتم الكلام إلا به، والثاني يتم دونه. فأما الذي لا يتم الكلام إلا به، فإنه على ضربين:

أحدهما: حذف الجواب إذا كان في الكلام ما يدل عليه...

والضرب الثاني: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه...

والضرب الثاني الذي يتم الكلام دونه، فهذا لا يجوز تقديره إلا بدليل». (نه، ص. ٢٤).

«وجملته أن **لحن الخطاب** لا يُقْصَدُ إلى الاستدلال به، وإنما يُقَدَّرُ في

الكلام ليتم الاستدلال به. وقد يضاف مرة إلى الكلام ليتم الكلام به ومرة ليصح التأويل به». (نه، ص. ١٤٥).

«وأما **دليل الخطاب**. : فهو ما فهم من تخصيص مطلق اللفظ بوصف أو عدد أو قرينة، وهو يقرب من المقيد.

ومفهوم الخطاب، ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، كلها قريب من **دليل الخطاب**، وهو ما يفهم من **الخطاب** لا بصريحه». (كف، ص. ٥١).

«وأما **الخطاب**: فالكلام. **والخطاب** التكلم **والتخاطب** والنطق واحد في حقيقة اللغة ـ وهو ما به يصير الحي متكلماً. وقد قيل: حقيقته ما يفهم منه الأمر والنهي والخبر، ومتى فهم منه أحد هذه فقد فهم الكل». (كف، ص. ٣٢).

«فأما **فحوى الخطاب** فهو أن ينص على الأعلى وينبه على الأدنى أو ينص على الأدنى فينبه على الأعلى». (مع، ص. ٢٥).

«فأما **معنى الخطاب** فهو القياس وهو حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع». (مع، ص. ٣٦).

«والواجب أن نعرف معنى **الخطاب** أوّلاً لضرورة توقّف معرفة الحكم الشّرعيّ عليه فنقول: قد قيل فيه: «هو الكلام الّذي يفهم المستمع منه شيئاً» وهو غير مانع، فإنّه يدخل فيه الكلام الّذي لم يقصد المتكلّم به إفهام المستمع، فإنّه على ما ذكر من الحدّ وليس خطاباً. والحقّ أنّه «اللّفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيّئٌ لفهمه»». (إح، ص. ١٣١).

الخلاف (← الاختلاف)

«فحد **الخلاف** الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين. وذلك أن كل خبر فهو على النقيضين، موجبة وسالبة. **والخلاف** أن يذهب أحدهما إلى الموجبة والآخر إلى السالبة. وأصل ذلك من الذهاب في الجهات؛ كذهاب أحدهما يميناً والآخر شمالاً. **والخلاف** في المذهب ـ وهو قصدنا بالبيان هنا ـ أن يذهب أحدهما إلى جهة الإثبات والآخر جهة النفي؛ كقولك: «القياس حجة»، وقول الآخر: «ليس بحجة». القولان نقيضان لا

يجتمعان في الشريعة؛ إذ لا يجوز أن يكون القياس حجة لله ولا حجة لله في زمان واحد». (جف، ص. ١).

الخُلف

«**الخُلْفُ**» «**المخالفة في الوعد**» و«**عدم الوفاء بالوعد**»؛ يقال: «وعد فلانٌ فلاناً فـ«**أخْلَفَهُ**». ويُسَمَّى أيضا «**خُلُفاً**» و«**إخلافاً**».

إن «**المخالفة في الوعد وعدم الوفاء به**» دليلا «رداءة» و«فساد»؛ يقال: «**سكت ألفاً ونطق خَلْفاً**» أي «رديئاً» من الكلام كما يقال عن من كانت نفسه أو كان كلامه «فاسداً» أنه «**خُلُفَةٌ**» و«**خَالِفٌ**» و«**خَلْفٌ**».

لقد استخدم مفهوم «**الخُلْف**»، منطقيّاً، في المركب التقييدي «**البرهان بالخلف**» و«**قياس الخلف**»، لتأدية كيفية خاصة في بيان «فساد» المدعى.

[← الفساد]

«ولنقل في **قياس الخلف**؛ فالقياس الجزمي إذا كانت مقدمتاه صادقتين ظاهرتي الصدق فإنه يسمى القياس المستقيم وينتج نتيجة صادقة لا محالة، مثال ذلك: «كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم إذن محدث». وإذا كانت إحدى مقدمتيه، أيهما اتفق، صادقة بيِّنة الصدق والأخرى مشكوكاً فيها لا ندري هل هي صادقة أم كاذبة وأنتجت نتيجة ظاهرة الكذب سمي هذا القياس **قياس الخلف**. ويُبَيَّن بهذا القياس صدقُ نقيض المقدمة المشكوك فيها في مقدمتي القياس وتُجعَل هي نتيجة القياس، مثل ذلك: «العالم أزلي ولا أزلي واحد مؤلف» فينتج «أن العالم ليس بمؤلف»، وذلك كاذب بَيِّن الكذب؛ فقد انطوى إذن في االقياس كذب. غير أن إحدى مقدمتيه صادقة بيِّنة بنفسها ظاهرة الصدق، وهي «لا أزلي واحد مؤلف» فالكذب إذن إنما حصل في النتيجة عن [المقدمة] الأخرى، وما حصل عنه الكذب فهو كاذب. إذن قولنا: «العالم أزلي» كذب، فنقيضه إذن صادق وهو قولنا: «العالم ليس بأزلي». وهذه هي النتيجة المستفادة **بقياس الخلف**». (مغا، ج٢، ص. ٨٦).

«وأما **قياس الخلف** فإنه مركب من ثلاث قياسات حملي مُظْهَرٌ قد صُرِّحَ

به وحملي مُضْمَرٌ وشرطي مضمر. أما الشرطي المضمر هو قولنا: «كل شيء إما أن تصدق الموجبة عليه أو السالبة»، أو قولنا: «إن لم تكن السالبة صادقة فالموجبة المناقضة لها صادقة»، أو «إن لم تكن الموجبة صادقة فالسالبة المناقضة لها صادقة، لكن الموجبة أو السالبة كاذبة، فالمناقضة لها صادقة». ثم يُشْرَعُ في بيان المقدمة الكاذبة بأن تترك مشكوكاً فيها ثم تضاف إليها مقدمة صادقة لا يُشَكُّ في صدقها، فإذا أُنْتِجَ عنها مُحَالٌ صار ذلك **القياس** قياساً لزم عنه محال، وكل ما لزم عنه المحال فهو محال». (منفا، ج٣، ص. ١٠٤).

«**وقياس الخلف العلمي** هو الذي ينتهي إلى المحال. **وقياس الخلف الجدلي** هو الذي ينتهي إلى المشنع، لأن المشنع في الجدل يقوم مقام المحال في العلوم». (منفا، ج٣، ص. ١٠٥).

الخلقيات

«**الخُلُقِيَّاتُ**» هي القضايا والأحكام المتصلة بـ«**الخُلُقِ**». و«**الخُلُقُ**» «**الطبيعة**» و«**السَّجِيَّةُ**» و«**السَّليقة**» تكون هيئات وأوصافاً ومعاني للإنسان في صورتيه الباطنة والظاهرة بها تتحقق له من جهة «**الليونة**» و«**الاستواء**» و«**الاعتدال**» وترتفع عنه من جهة أخرى «**الخشونة**» و«**الغلظة**»:

- يقال: «**خَلَّقَ**» فلانٌ الشيءَ بمعنى «**لَيَّنَهُ**»؛ كما يقال: «**خَلِقَ**» الشيءُ بمعنى «**لان**»؛ كما يقال في الشيءِ «**المُلَيَّنِ**» أنه «**مُخَلَّقٌ**»؛
- يقال: «**اخلَوْلَقَ**» الشيءُ بمعنى «**استوى**» و«**اعتدل**» ويقال في الشيءِ «**المستوي**» و«**المعتدل**» أنه «**مُخْتَلَقٌ**»؛
- و«**الليونة**» ضد «**الخشونة**» و«**الغلظة**».

إن «**الأخلاق**»، وهي جمع «**خُلُق**»، هيئاتٌ وأوصافٌ ومعانيٌ، تُعَبِّرُ عنها العبارات والقضايا والأحكام المسماة «**خلقيات**»، تجعل من المُتَصَوِّرِ به «**طَيِّباً**» من جهة و«**مُطاقاً**» و«**مقبولاً**» من جهة أخرى:

- يقال: «**خلَّقَ**» فلانٌ الشيءَ «**تخليقاً**» بمعنى «**طَيَّبَهُ**» ويقال في نوعٍ من أنواع «**الطِّيب**»: «**الخَلُوقُ**»؛

- لما كان «المُخَلَّقُ» «مُلَيَّناً» وكانت الليونة ضد الخشونة وكانت الخشونة «عدم إطاقة» رجع «التَّخَلُّقُ» إلى «الكَوْنِ بحال من يُطاقُ ويُقْبَلُ».

[← الحال، الصفة]

«وأما الأنواع فهي المقدمات الخاصة بصناعة صناعة من الصنائع الجزئية، مثل المقدمات التي تعمل منها المقاييس في الأمور الطبيعية، فإنها لا تعمل منها المقاييس في الأمور الخلقية، ولا التي في الخلقية تعمل منها المقاييس في الأمور الطبيعية». (تخ، ص. ٤٩).

الخُلُوّ

«الخُلُوُّ» «فراغٌ» و«تَعْرِيَةٌ» و«تركٌ بلا قيدٍ»:

- يقال: «الخَلِيُّ» و«الخِلْوُ» للشخص الذي يكون بالُهُ «فارغاً» من الهموم أي يكون «فِراغاً»؛ والشيءُ «الفِراغُ» هو الشيءُ «غير الموسوم» أي «ما لا سِمَةَ لهُ»؛
- يقال: هذا الأمر «خِلْوٌ» من هذا الشيء أي «عِرْوٌ» منه؛
- يقال للشيء «المتروك بلا حافِظٍ» يحفظه أنه «خَلَاةٌ» ويقال لكل «تركٍ» أنه «تخلية» ويقال للشيء الذي «لا ينقاد» أنه «خَلِيَّةٌ».

[← السلب، النشر]

الخوارم (← الانخرام)

الخيال (← التخييل)

«وأما المخيلات فعبارة عما يؤثر في النفس ترغيباً وتنفيراً ويقوم مقام التصديق وإن لم يكن مصدقاً به كتشبيه العسل بالعذرة في تنفير النفس عنه». (مب، ص. ٩٤).

«وأما المُصَوِّرَةُ وتسمى الخيال: فعبارة عن قوة مرتبة في مؤخر التجويف الأول من الدماغ من شأنها أن تحفظ ما يتأدى إليها مما أدركته فنطاسياً». (مب، ص. ١٠٥).

الدال

الدال (←الاستدلال)

«الدليل ما صَحَّ أن يُرْشِدَ إلى المطلوب وهو الحجة والبرهان والسلطان؛ والدلالة هي الدليل؛ **والدال**: هو الناصب للدليل؛ والمستدل هو الطالب للدليل وقد يكون المحتج بالدليل والمستدل». (نهـ، ص. ١١).

«**فالدال** يطلق بالأصالة على الله ﷻ لأنه الأصل في نصب الأدلة العقلية والسمعية وما تركب منها، ويطلق بطريق الفرعية عليه على الرسول المبين المحقق لأدلة الله ﷻ وعلى كل من ذكر دليلاً ليدل به على أمر». (جذ، ص. ١٩).

«**الدّال** الناصب للدليل... **الدّال** الله، والدّليل القرآن... **الدّال** الناصب للدليل، وهو صاحب الشّرع، ولأن كل من نصب الدّليل يسمى **دالاً**... الدّليل المرشد إلى المطلوب، وأما **الدّال** فهو الناصب للدليل، وهو الله ﷻ». (تح، ص. ١٩٣).

الدِّراية

«**الدِّرايةُ**» «**عِلمٌ**» و«**معرفةٌ**» و«**إعلامٌ**» بنوع من «**اللِّين**» و«**الرِّفْقِ**» و«**الخَتْلِ**» و«**الاحتيال**»:

- يقال: «**دَرَى**» فلانٌ الأمر «**دَرْياً**» و«**دِرْياً**» و«**دِرْيَةً**» و«**دِرْياناً**» و«**دِرايةً**» بمعنى «**عَلِمَهُ**»؛ ويقال للشخص يأتي فعلاً من الأفعال «**بغير عِلْمٍ**» أنه أتاه «**من غير دِرْيَةٍ**».
- يقال: «**دَرَيْتُ**» الأمرَ «**أَدْرِيهِ**» بمعنى «**عَرَفْتُهُ**».
- يقال: «**أَدْرَى**» فلانٌ فلاناً بالشيءِ بمعنى «**أَعْلَمَهُ**» به.

- يقال: «دارَيْتُ» الشخص بمعنى «لاينته» و«رَفَقْتُ» به؛ ويقال في «ملاينة» الناس أنها «مداراة» لهم.
- يقال: «الدِّرايةُ» هي «المعرفة المدركة بِضَرْبٍ من الخَتْل أو الاحتيال»؛ و«الاحتيال» أو «المحاولة» ما هي إلا «طَلَبٌ للشيء بالحيل»؛ و«الحيلة» ما هي إلا «تحويل» و«تغيير» يشهدان لـ«الحِذْق» و«جودة الفكر» و«حسن التصرف».

[← العلم، المعرفة]

«المعنى الذي يقتضي سكون النفس يسمى معرفة، كما يسمى علماً، ولا فصل بين فائدة هذين، فلذلك يسمى كل عالم عارفاً... وقد يسمى دراية، ولذلك يسمى العالم دارياً والشاعر قد قال: اللهم لا أدري، وأنت الداري». (مغ، ص. ١٦).

«لا فرق بين العلم والمعرفة، وكذلك اليقين والفهم والفطنة والدراية والعقل والفقه، كل ذلك... بمعنى العلم». (المجرد، ١١).

الدعوى

«الدعوى» و«الادعاء» و«المدعى»، «خَبَرٌ» أو «قولٌ» يزعمه «المدعي» ويعوزه إلى نفسه وينادي به غيره لحثّه على الاستجابة إليه؛ والغالب في «الدعوى» أن تكون متعلقة بالأمر الحادث الشديد:

- من جهة صلة «الدعوى» بـ«الخبر» وبـ«الإخبار» يقال: فلانٌ «يَدَّعي» بكرم فِعَالِهِ بمعنى فلانٌ «يُخْبِرُ» عن نفسه بذلك.
- ومن جهة صلة «الدعوى» بـ«القول» يقال: «ادعى» فلان كذا بمعنى «زعم» كذا و«الزَّعْمُ» هو «القَوْلُ» الذي لا يُعْرَف أهو صادقٌ أم كاذب.
- ومن جهة صلة «الدعوى» بـ«المعزو» و«المنسوب» و«المسند» إلى النفس يقال في «الادعاء»: أنه «الاعتزاء» وهو «انتساب» و«استناد» شاهده الأمثل «التداعي والادعاء والاعتزاء في الحرب» وهو أن يقول المنتهض لمواجهة الخصم «أنا فلانٌ ابن فلان...».

- ومن جهة صلة «الدعوى» بـ«النداء» يقال: «دعا» فلانٌ فلاناً «دعواً» و«دعاء» بمعنى «ناداه».
- ومن جهة صلة «الدعوى» بـ«الحَثّ» يقال في «الدُّعَاءِ» إلى شيءٍ من الأشياء أنه «حَثٌّ على قصده وطلبه».
- ومن جهة صلة «الدعوى» بـ«طلب الاستجابة» يقال في «الدُّعاءِ» أنه «سؤال».
- ومن جهة صلة «الدعوى» بـ«الأمر الحادث الشديد» أن «التداعي» و«الادعاء» باعتبارهما «اعتزاءً» و«انتساباً» لا يكونان إلا في «الحرب»؛ و«الحرب» نموذج أمثل للأمر «الخطب» و«ذي الشأن».

[← الاستخبار، السؤال]

«أما الدّعوى فهي خبرٌ عن حقٍّ يتعلّق بالمُخْبِرِ على غيره». (فق، ص. ٩٠).

«إن الدلالة والبيِّنة على المدعي المنكر كما هي على المقر المثبت، لأن المنكر والمثبت يتفقان في أنهما يعتقدان أن قولهما حق وأنهما محقان ومخالفهما مبطل، وهذه دعوى ولا بد أن يكون عليه حجة ودلالة». (المجرد، ٣٠٦).

«إن معارضة الدعوى بالدعوى فاسدة لا يستحق عليها جواب، فهي كقول المثبت للمعتزلي إذا جاز أن تقول إن فعل الخلق غير مخلوق جاز أن أقول إنه مخلوق». (المجرد، ٣٠١ ـ ٣٠٢).

«قيل له: حصول المقصود بالأدلة تابعٌ لصحَّة الأدلة في نفسها فإن الدليل يُتْبَع ولا يَتْبَع فيجب أن تكون الدعوى على مطابقته ولا يجوز أن يُجْعَل هو على مطابقة الدعوى لأن الأدلة أعلامُ الله التي نصبها أسباباً موصلات إلى العلم بأحكامه والدعاوى أقوال العباد واعتقاداتهم والعبادُ مأمورون باتِّباع ما أنزل الله وشرَعَ ونَصَب فلا يجوز أن يجعلوا ما شرع اللهُ ونصبَ تبعاً لهم». (نبه، ص. ٤٥١).

«وأما الحجة: أخذت ـ في اللغة ـ من المحجة، وهي الطريق الواضحة... وقيل: إنما من الغلبة، يقال: لَاجَّهُ فحجه، أي غَلَبَهُ؛ وحدّها في الشريعة: ما تُصَحَّحُ بها الدعوى». (كف، ص. ٤٨).

«وأما إبطالُ المرءِ بالبراهين ما أثبته مُثْبِتٌ بلا برهان فهو تبرع منه وقُوَّةٌ؛ وذلك غير لازم له إذ المثبت للشيء بلا برهان مُدَّعٍ والدعوى ساقطةٌ إذا لم يؤيدها دليل». (تق، ص. ١٧٠).

«إن صحةَ المدعَى لا يستلزم صحةَ الدليل المعيَّن لجواز أن يكون القول حقاً وما يُستدَلُّ به باطل لثبوته بدليل آخر فلا بدَّ لك من تصحيح الدليل الذي زعمتَ أنه يُفيد ثبوتَ المدعى». (نبه، ص. ٢٠).

الدفع (← التدافع)

«الدفع»: «الإزالة» بقوة. ويقتضي «دفع» أمرٍ من الأمور و«إزالته» أن يكون هذا الأمر «المدفوع» و«المزال»: ـ

- «محتقراً»؛ إن «المُدَفَّعَ» و«المُتَدَافَعَ» من الأشخاص هو الذي «يتدافعه» الناس لـ«صِغرِ» قَدْرِهِ وشأنه؛ إن «التحقير» «تَصْغِيرٌ» و«الحَقْرُ» و«الاحتقار» «صِغَرٌ» و«صغارٌ» و«الاستحقار» «استصغارٌ»؛
- و«ذليلاً»؛ إن «الصِغَرَ» و«الصُغْرَ» و«الصَغارَ» «ذُلٌ» و«ذِلَّةٌ»؛ و«الذُلُّ» «خِسَّةٌ» و«هوانٌ»؛ و«الخِسَّةُ» «رَذالةٌ» و«تفاهةٌ»؛ و«الهوانُ» «استخفافٌ».
- «يُدْفَعُ» الشيءُ إذن إذا كان من الأشياء المعدودة عند «الدافع» لها.
- أشياءَ «مُسْتَصْغَرَةٌ» و«مَخْسُوسة» و«تافهةٌ» يجب «الاستهانة» و«الاستخفاف» بها؛
- أشياءَ «لا قَدْرَ» لها.

«فأما النظر إذا كان بمعنى الجدل فقد يكون في حال واجباً وفي حال ندباً وتطوعاً، وذلك عند استرشاد مسترشد وطعن طاعن لتنبيه غافل وتبيين لطاعن خلاف ما يتوهمه، فينكشف له الحق بدلائله ويتضح له وجهه بأمارته اللائحة... إذا التبس أمر من أمور الدين في أصله أو فرعه فاسترشد من التبس عليه وجب إرشاده وتنبيهه وتذكيره. فإذا توهم متوهم فيما هو حق أنه باطل وتصوره بخلاف صورته فأخذ يذب عنه ويطعن على الحق فالواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُدْفَعَ عن ذلك ويُبَيِّنَ له وجه خطائه

ليرجع عنه ويتبصر، وكل نظر أو جدل على غير هذه الوجوه فساقط الفائدة». (المجرد، ٢٩٣).

«وأما الاعتراض، فهو الاعتراض في نفس الدليل بما يبطله؛ وذلك مثل الطعن في إسناد الحديث بتضعيف ناقله أو الطعن في الإجماع ببيان الخلاف أو الطعن بالنقض والكسر وغير ذلك، فيلزم المسؤول إسقاط السؤال ودفعه بما يوقفه ليسلم له الدليل». (تهـ، ص. ٤١).

«المجادلة مفاعلة من الجدل، وإن كان في عرف النظر الجدل والجدال لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة، وهو من الإحكام في اللغة يقال: درع مجدول وحبل فتيل جديل وزمام جديل إذا كان مستحكم النسج والفتل، ويقال أيضاً: قصر مجدل إذا كان حصيناً محكماً بناؤه. وأما حقيقته ـ في عرف العلماء بالأصول والفروع ـ فقد اختلفت عبارتهم في حده؛ فذهب بعض المتأخرين إلى أن حده: هو دفع الخصم بحجة أو شبهة... وهذا خطأ فإن من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظراً وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبتدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته فلم يكن الدفع له مناظرة ولا المدفوع مناظراً للدافع؛ ومنهم من قال: حده أنه تحقيق الحق وتزهيق الباطل، وهذا اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة لانفراد الواحد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل، وقد لا يحقق الحق بنظره، ولا يزهق الباطل ويسمى مجادلاً، وكذلك المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق يسمى مجادلاً ومناظراً وإن لم يوجد منه تزهيق الباطل وتحقيق الحق؛ ومنهم من قال: هو نظر مشترك بين اثنين، وهذا باطل لأنهما يشتركان على التعاون والتوافق فيه وكل واحد على الانفراد ينظر فيه؛ ومنهم من قال: هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم، وهذا أيضاً لا يصح لأن كل واحد منهما مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة أو على طريق المعاونة أو الموافقة ولا يكونان متناظرين. والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة». (كف، ص. ٢٠).

الدَّقُّ (← التدقيق)

«الدَّقُ» «لُطْفٌ» و«غُمُوضٌ»: إن «اللطيف» من الكلام «ما غَمُضَ» معناه. ومن هنا سميت «المسائل اللطيفة والغامضة» «مسائل الدق» و«دقائق».

«وأما الفرع فهو عند الفقهاء عبارة عن محل الخلاف؛ وعندنا عبارة عن الحكم المطلوب إثباته لأن محل الخلاف غير متفرع على الأصل بل الحكم المطلوب إثباته فيه هو المتفرع عليه. وهاهنا دقيقة وهي إطلاق لفظ الأصل على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لأن محل الوفاق أصل للحكم الحاصل فيه والحكم الحاصل فيه أصل للقياس فكان محل الوفاق أصل أصل القياس؛ وأما هاهنا فمحل الخلاف أصل للحكم المطلوب إثباته فيه وذلك الحكم فرع للقياس فيكون محل الخلاف أصل فرع القياس وإطلاق اسم الأصل على أصل أصل القياس أولى من إطلاق اسم الفرع على أصل الفرع». (مح، ج٥، ص. ١٩).

الدلالة (← الاستدلال)

«الدلالة» «هدايةٌ» و«تسديدٌ» و«تعريفٌ» و«غَلَبَةٌ»:

- إن «الدَّلَّ» «هَدْيٌ»؛
- إن «دَلَّ» فلانٌ فلاناً على الشيء «يَدُلُّهُ» «دَلّاً» و«دلالةً» فـ«انْدَلَّ» يعني «سَدَّدَهُ» إلى الشيء؛
- إن فلاناً «دَلَّلَ» بالطريق يعني «عَرَّفَهُ»؛
- إن «أَدَلَّ» فلانٌ على فلانٍ بمعنى «أخذه من فوق» و«غلبه».

يدخل مفهوم «الدلالة» في مركبات تقييدية أهمها:

- «دلالة الالتزام».
- «دلالة التضمن».
- «دلالة المطابقة».
- «الدلالة اللفظية».
- «الدلالة العقلية».

- «الدلالة الوضعية».
- «الدلالة الطبعية».
- «قياس الدلالة».
- «وجه الدلالة».

«والدليل ما صح أن يرشد إلى المطلوب وهو الحجة والبرهان والسلطان؛ **والدلالة** هي الدليل؛ والدال هو الناصب للدليل؛ والمستدل هو الطالب للدليل وقد يكون المحتج بالدليل والمستدل». (نه، ص. ١١).

«وأما **قياس الدلالة** فعلى ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الأصل في الفرع على تساويهما في الحكم المختلف فيه...

والثاني: أن يستدل بثبوت نظير الحكم المختلف فيه في الفرع على ثبوته في الفرع...

والضرب الثالث: قياس الشبه». (نه، ص. ٢٤).

«وللمسؤول في **الدلالة** ثلاثة طرق؛ أحدها: أن يدل على المسألة بعينها؛ والثاني: أن يفرض **الدلالة** في بعض شعبها وفصولها؛ والثالث: أن يبني المسألة على غيرها». (نه، ص. ٣٧).

«السؤال عن **وجه الدليل** هو أن يستدل بآية أو خبر فلا يتبين دليله منه فيطالب ببيان **وجه الدليل**، وجملة ذلك أن **وجه الدليل** لا يخلو إما أن يكون واضحاً أو غامضاً...». (نه، ص. ٣٩).

«وأما **الدلالة** فهي ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يعلم أو إلى معرفة المدلول؛ وهي المُسْتَدَلُّ بها. والدليل قد يستعمل في موضع **الدلالة** **والدلالة** في موضع الدليل». (كف، ص. ٤٦ ـ ٤٧).

«**قياس الدّلالة** وهو ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدلّ بخصيصة من خصائص الشّيء عليه [...].

والثّاني: أن يستدلّ بالنظير على النظير [...].

والثّالث: أن يستدلّ بضرب من الشّبه». (مع، ص. ٣٧).

«أما **قياس الدلالة** فهو أن يستدل بعدم آثار الشيء وعدم خواصه على عدمه». (مح، ج٥، ص. ٣٤٦).

«وأما **دلالة الالتزام** فعبارة عن **دلالة** اللفظ على ما هو خارج عن معناه، بواسطة انتقال الذهن من مدلول اللفظ إلى الأمر الخارج، كدلالة لفظ الإنسان على الكاتب والضاحك ونحوه». (مب، ص. ٦٩).

«أما **دلالة التضمن** فعبارة عن **دلالة** اللفظ على جزء موضوعه، **كدلالة** الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده». (مب، ص. ٦٩).

«وأما **دلالة** المطابقة فعبارة عن **دلالة** اللفظ على ما وضع له **كدلالة** الإنسان على الحيوان الناطق، ونحوه». (مب، ص. ٦٩).

«لا شكّ أن **الدّلالة** مصدر دلّ، إذ قد يقال: دلّ يدل **دلالة** بفتح الدّال على الأفصح وبكسرها.

وقيل: بالفتح في الأعيان، وبالكسر في المعاني...

ومعنى **الدّلالة** الإرشاد إلى الشّيء...

وهي هنا: كون الشّيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدّال، والثّاني هو المدلول.

وقال بعضهم: هي كون الشّيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وسواء كان ذلك بلفظ أو غيره، لأن **الدّلالة** تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية.

فاللفظية: هي [المستندة] لوجود اللّفظ، إذا ذُكِرَ وُجِدَتْ، وتنقسم ثلاثة أقسام: طبعية، وعقلية، ووضعية؛

فالطبعية: **كدلالة** (أح أح) على وجع في الصّدر؛

والعقلية: **كدلالة** الصّوت على حياة صاحبه؛

والوضعية: وهي كون اللّفظ إذا أطلق فهم المعنى الّذي هو له بالوضع، سواء كان بوضع اللّغة، أو الشّرع، أو العرف، لذلك اللّفظ». (تح، ص. ٣١٦_٣١٧).

«**الدلالة** هي العلامة التي بها يدل الدال على المدلول عليه من إشارة أو أثر أو حكم مقتضي لحكم مقتضى». (المجرد، ص. ٢٨٦).

«إن **الدلالة** والبينة على المدعي المنكر المثبت، لأن المنكر والمثبت يتفقان في أنهما يعتقدان أن قولهما حق وأنهما محقان ومخالفهما مبطل، وهذه دعوى ولا بد أن يكون عليها حجة و**دلالة**». (مجرد، ص. ٣٠٦).

«لا نأبى ان يدل الدليل الواحد على مدلولين مختلفين أو أكثر كالمعجزة هي **دلالة** على صدق الرسول ﷺ وهي **دلالة** على صانعها». (مجرد، ص. ٣٠٩).

«الاستدلال له معنيان: أحدهما: انتزاع **الدلالة**، والثاني: المطالبة **بالدلالة**، فأما إذا كانت انتزاعاً **للدلالة** واستنباطا لها فإنه قد يصح من واحد ويكون ذلك حال المفكر الناظر وأما إذا كان الاستدلال بمعنى المطالبة **بالدلالة** فإنه يكون مقتضياً لاثنين: مُطالِب **بالدلالة** ومُطالَب بها» (المجرد، ٢٨٦).

«الاستدلال هو طلب **الدلالة**. وقد يكون ذلك بالنظر والرَّوية وقد يكون بالسؤال عنها». (كف، ص. ٤٧).

«البيان عبارة عن **الدلالة** يقال: بيَّن فلان كذا بياناً حسناً إذا ذكر **الدلالة** عليه، ويدخل فيه الدليل العقلي؛ وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي دل على المراد بخطاب يستقل بنفسه في **الدلالة** على المراد». (مح، ج٣، ص. ١٥٠).

«النّظر عبارةٌ عن التّصرّف بالعقل في الأمور السّابقة بالعلم والظّنّ. . المناسبة للمطلوب بتأليفٍ خاصٍّ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل؛ وهو عامٌّ للنّظر المتضمّن للتّصوّر والتّصديق، والقاطع والظّنّيّ؛ وهو منقسمٌ إلى ما وقف النّاظر فيه على وجه **دلالة** الدّليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً. وشرط وجوده مطلقاً: العقل، وانتفاء أضداده من النّوم والغفلة والموت، وحصول العلم بالمطلوب، وغير ذلك». (إح، ٢٥).

«النّقض وهو عبارةٌ عن تخلّف الحكم مع وجود ما ادّعي كونه علّةً له، وقد أومأنا في مسألة تخصيص العلّة إلى وجه **دلالة** ذلك على إبطالها ووجه الانفصال عنه فيما إذا كانت العلّة منصوصةً أو مجمعاً عليها أو مستنبطةً، وفي

صورة النّقض مانعٌ أو فوات شرطٍ بالاستقصاء التّامّ المفصّل». (إح، ج٤، ١٠٧).

الدليل (← الاستدلال)

«**الدليل**» هو «**الهادي**» و«**المُسَدِّد**» و«**المُعَرِّف**» و«**الحجة**» [«**الحجة**» = ما به «**يُغْلَبُ**» الخصم و«**يُدْفَعُ**»].

يدخل مفهوم «**الدليل**» في مركبات تقييدية أهمها:

- «**دليل الخطاب**».
- «**الدليل اللفظي**».
- «**الدليل العياني**».
- «**الدليل العقلي**».
- «**الدليل النقلي**».
- «**الدليل الوَضْعي**».

«**الدليل**: ما صح أن يرشد إلى المطلوب، وهو الحجة والبرهان والسلطان؛ **والدلالة** هي الدليل». (نه، ص. ١١).

«أما **الدليل** فهو الفعيل من الدال، كالعليم ـ من العالم ـ والقدير من القادر وهو الهادي. أو تقول هو الكاشف عن المدلول وهو الناصب للدلالة عن المدلول فمن وُجِدَ منه نَصْبُ الدلالة يقال له: دالّ، ومن كثر منه نصب الدلالة وفعلها يقال له: **دليل**». (كف، ص. ٤٦).

«**والدلائل** التي تكون في الشكل الثالث والثاني تخص باسم العلامة، وما كان منها في الشكل الأول يخص باسم **الدليل**». (تخ، ص. ٤٥).

«وأما **الدليل** فهو الذي يمكن أن يُتَوَصَّلَ بصحيح النظر فيه إلى العلم». (مح، ص. ٨٨).

«أمّا **الدّليل**، فقد يطلق في اللّغة بمعنى الدّالّ، وهو النّاصب **للدّليل**.

وقيل: هو الذّاكر **للدّليل**، وقد يطلق على ما فيه دلالةٌ وإرشادٌ، وهذا هو المسمّى **دليلاً** في عرف الفقهاء، وسواءٌ كان موصّلاً إلى علمٍ أو ظنٍّ.

والأصوليّون يفرّقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظّنّ،

فيخصّون إسم الدّليل بما أوصل إلى العلم، وإسم الأمارة بما أوصل إلى الظّنّ». (إح، ٢٣).

«وأما الدليل فعبارة عن قياس كبراه مقدمة محمودة يميل إليها السامعون كقولنا: فلان منعم، وكل منعم محبوب». (مب، ص. ٨٩).

«وبأي صورة ذهنية أو لفظية صور الدليل فحقيقته واحدة وهي أن ما يعتبر في كونه دليلاً هو كونه مستلزماً للحكم لازماً للمحكوم عليه فهذا هو جهة دلالته سواء صُوِّرَ في قياس شمول وتمثيل أو لم يُصَوَّرْ كذلك». (رد، ص. ١٦٢).

«الدليل هو المرشد إلى المطلوب وهو الموصل إلى المقصود وهو ما يكون العلم به مستلزماً للعلم بالمطلوب أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى المطلوب وهو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم أو إلى اعتقاد راجح». (رد، ص. ٢٠٨).

«والدليل هو المعنى المرشد إلى المطلوب وهو فعيل بمعنى فاعل أي دال وفاعليته مجاز هو بالحقيقة مدلول به لا دال إذ الدال بالحقيقة هو الشارع.

ورُسِمَ الدليل اصطلاحاً بما تُوُصِّلَ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري علماً أو ظنّاً؛ وقيل: ما توصل به إلى علم، وهو قول من فرق بين الدليل والأمارة بأن الدليل ما أوصل إلى علم والأمارة ـ بفتح الهمزة ـ ما أوصل إلى ظن». (جذ، ص. ١٩ ـ ٢٠).

«معنى الدليل والدال كمعنى العليم والعالم في أنه مأخوذ من الدلالة كما أن العالم مأخوذ من العلم». (المجرد، ص. ٢٨٦).

«الدليل ليس العلة بسبب لزوم العكس في العلة وسقوطه في الدليل». (مجرد، ص. ٣٠٤).

«إن كل دليل دَلَّ على صحة حكم فهو دَالٌّ على فساد ضده، وكذلك إذا دل على فساده دل على صحة ضده». (مجرد، ص. ٣٠٦).

«الأدلة ما يُوجِب الاعتقادات فلو كانت الاعتقادات أدلةً لَزِمَ أن يكون

الشيءُ **دليلاً** على نفسه ثم الاعتقادات لا بدّ أن تستندَ إلى **أدلة والدليل** هو العلة ونحوها فكيف تستند **الأدلةُ** إلى الاعتقادات ولو جاز أن يكون الاعتقاد جزءاً من العلة لكان إثباتُ الأحكام ونفيها باعتقادنا وهذا باطل... ولسنا نمنع أن يكون الاعتقاد **دليلاً** على اعتقاد آخر وموجباً له وإنما نمنع أن يكون الاعتقاد **دليلاً** على صحة نفسه». (نبه، ص. ١٦٥ ـ ١٦٦).

«إذا قلنا **دلائل العقول** فالمراد بذلك العلامات التي وُصِلَ بها إلى العلوم المكتسبة المُجْتَلَبَةِ بالنظر والفكرة والتأمل». (المجرد، ٣٢).

«العلم الحاصل المطلوب هو المدلول، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو **الدليل**، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من هذين الأصلين علم بوجه دلالة **الدليل**، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصليين هو النظر» (الاقتصاد، ص. ١٨).

«**الدليل** في وضع اللغة قد يطلق باعتبارين: الأول الدَّال؛ والدال قد يطلق بمعنى الذاكر **للدليل** وقد يطلق بمعنى الناصب **للدليل**؛ الثاني ما فيه دلالة وإرشاد؛ وهذا هو المسمى **دليلاً** في عرف المتكلمين وهو عبارة عما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصديقي» (بك، ص. ١٨٩).

«النظر الشرعي هو النظر فيما بعث به الرسول من الآيات والهدى... **والدليل** الذي يستدل به هو **الدليل الشرعي** وهو الذي دل الله به عباده وهداهم به إلى صرط مستقيم؛ فإنه لما ظهرت البدع والتبس الحق بالباطل صار اسم «النظر» و«**الدليل**»... يطلق على ثلاثة أمور:

منهم من يريد به البدعي دون الشرعي فيريدون **بالدليل** ما ابتدعوه من الأدلة الفاسدة والنظر فيها...

ومنهم من يريد مطلق **الدليل** والنظر... من غير تقييد... لا بشرعي ولا ببدعي...

وأما القسم الثالث فهم صفوة الأمة وخيارها المتبعون للرسول علماً

وعملاً يدعون إلى النظر والاستدلال والاعتبار بالآيات والأدلة والبراهين التي بعث الله بها رسوله وتدبر القرآن وما فيه من البيان...». (النبوات، ٧٠ ـ ٧١).

«إن ظن الظان أنه بأدلة وبراهين خارجة عما جاء به [رسول الله ﷺ] تدل على ما جاء به فهو من جنس ظنه أنه يأتي بعبادات غير ما شرعه توصله إلى مقصوده؛ وهذا الظن وقع فيه طوائف من النظار الغالطين أصحاب الاستدلال والاعتبار والنظر». (النبوات، ٥٨).

«الاستدلال على الخالق بخلق الانسان في غاية الحسن والاستقامة، وهي طريقة عقلية صحيحة وهي شرعية دل القرآن عليها وهدى الناس إليها وبينها وأرشد إليها وهي عقلية فإن نفس كون الإنسان حادثاً بعد أن لم يكن، مولوداً ومخلوقاً من نطفة ثم من علقة هذا لم يعلم بمجرد خبر الرسول بل هذا يعلمه الناس كلهم بعقولهم سواء أخبر به الرسول أو لم يخبر لكن الرسول آخر أن يستدل به ودل به وبينه واحتج به فهو دليل شرعي لأن الشارع استدل به وأمر أن يستدل به وهو عقلي لأنه بالعقل تعلم صحته... وكذلك غيره من الأدلة التي في القرآن...

فالآيات التي يريها الناس حتى يعلموا أن القرآن حق هي آيات عقلية يستدل بها العقل على أن القرآن حق وهي شرعية دل الشرع عليها وأمر بها... لكن كثير من الناس لا يسمى دليلاً شرعياً إلا ما دل بمجرد خبر الرسول، وهو اصطلاح قاصر». (النبوات ٧١ ـ ٧٢).

«الدليل الذي هو الآية والبرهان يجب طرده...، فإنه لو كان تارة يتحقق مع وجود المدلول عليه وتارة يتحقق مع عدمه فإذا تحقق لم يُعْلَمْ هل وُجِدَ المدلول أم لا، فإنه كما يوجد مع وجوده يوجد مع عدمه؛ ولهذا كان الدليل إما مساوياً للمدلول عليه وإما أخص منه لا يكون أعم من المدلول». (النبوات، ٢٦٠).

«يجتمع على المعلوم الواحد من الأدلة ما لا يحصيه إلا الله». (النبوات، ٢٦٠).

«المخلوقات كلها آيات للرب، فما من مخلوق إلا وهو آية له، هو دليل

وبرهان وعلامة على ذاته وصفاته ووحدانيته، وإذا عُدِمَ كان غيره من المخلوقات يدل على ما دَلَّ عليه». (النبوات، ٢٦٠).

«الدليل الذي هو الآية والعلامة ينقسم إلى ما يدل بنفسه وإلى ما يدل بدلالة الدال به، فيكون الدليل في الحقيقة هو الدال به الذي قصد أن يدل به وقد جعل ذلك علامة وآية ودليلاً. والذي يدل بنفسه يُعْلَمُ أنه يدل بنفسه وإن لم يُعْلَمْ أن أحداً جعله دليلاً...

وهذه الأدلة التي تدل بنفسها قد تسمى الأدلة العقلية، ويسمى النوع الآخر الأدلة الوضعية لكونها إنما دلت بوضع واضع؛ والتحقيق أن كلاهما عقلي إذا نظر فيه العقل علم مدلوله، لكن هذه تدل بنفسها وتلك تدل بقصد الدال بها فيعلم بها قصده، وقصده هو الدال بها كالكلام فإنه يدل بقصد المتكلم به وإرادته، وهو يدل على مراده، وهو يدلنا بالكلام على ما أراد، ثم يُسْتَدَلُّ بإرادته على لوازمها فإن اللازم أبداً مدلول عليه بملزومه». (النبوات، ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

«ما يدل بذاته وما يدل بقصد الدال به، كالكلام وكالعقد باليد والإشارة بها أو بالعين أو الحاجب أو غير ذلك من الأعضاء، وقد يسمى ذلك رمزاً ووحياً وكذلك الخط، خط الكتابة بخلاف الاستدلال بآثار خطى الإنسان فإن هذا من النوع الأول [= ما يدل بذاته]، وكذلك القيافة وهي من النوع الأول وهو الاستدلال بالشبه على النسب...». (النبوات، ٢٧٦).

«هذا النوع [ما يدل بالقصد] قسمان:

[I] منه ما يكون بالاتفاق والمواطأة بين اثنين فصاعداً، ... كما يجعل الملوك وغيرهم لهم علامات عند بعض الناس من جاء بها عرفوا أنه مرسل من جهته، ومن هذا الباب شعائر الناس في الحرب كل طائفة يعرف أصحابها بشعارها... كما كان للمهاجرين شعار وللأنصار شعار... ومنه الوسم الذي يعلم به إبل الصدقة وإبل الجزية فإن الوسم علامة مقصودة للواسم؛ وأما السيما فهي علامة بنفسها لم يقصدها مثل سيما المؤمنين وسيما المنافقين... والوسم والسيما من الوسم متفقان في الإشتقاق الأوسط فإن أصل سيما

سوماً... والإسم أيضاً من هذا الباب وهو عَلَمٌ على المسمى ودليل عليه وآية عليه... والسمة هي العلامة...

والنوع الثاني من هذه الدلالة القصدية أن يقصد الدال الدلالة من غير مواطأة مع المستدلين على أنه دليل لكن هم يعلمون أنه قصد الدلالة لعلمهم بأحواله مثل ما يرسل الرجل شيئاً من ملابسه المختص به مع شخص فيعلمون أنه أرسلها علامة على أنه أرسله... وكذلك قد يكون بين الشخص وبين غيره سِرٌّ لم يطلع عليه المُرْسَلُ فيقول له: أعطني علامة فيقول: قل له بعلامة ما تكلمت أنت وهو في كذا وكذا... فيعلم المرسل إليه أن المرسل هو الذي أعلم هذا الرسول بهذا الأمر إذ كان غيره لم يعلم ويعلم أنه ليس له في إعلامه به مقصود إلا أن يكون علامة له على تصديقه.

ثم أكثر هذه الآيات التي هي علامات للناس يرسلونها مع من يرسلونه ليعرف صدقه هي قطعية عند المستدل بها المرسل إليه...». (النبوات، ٢٧٦ ـ ٢٨٠).

«والإخبار تارة يكون بالقول وتارة يكون بالعمل، كما يعلم الرجل غيره بالإشارة بيده ورأسه وعينه وغير ذلك وإن لم يتقدم بينهما مواضعة لكن يعلم قصده ضرورة، مثل أن يسأله عن شيء هل كان فيرفع رأسه أو يخفضه أو يشير بيده... أو نحو ذلك من الإشارات التي هي أعمال بالأعضاء، وهي تدل دلالة ضرورية تعلم من قصد الدال كما يدل القول، وقد تكون أقوى من دلالة القول، لكن دلالة القول أعم وأوسع، فإنه يدل على الأمور الغائبة وعلى الأمور المعضلة. وهذه الأدلة العيانية هي أقوى من وجه ولكن ليس فيها من السعة للمعاني الكثيرة ما في الأقوال...». (النبوات، ٢٨٠ ـ ٢٨١).

«خاصة الدليل أن يكون مستلزماً للمدلول فكل ما استلزم شيئاً كان دليلاً عليه، ولا يكون دليلاً إلا إذا كان مستلزماً ثم دلالة الدليل تعلم كما يعلم لزوم اللازم للملزوم، وهذا لا بد أن يعلم بالضرورة أو بدليل ينتهي إلى الضرورة». (النبوات، ٢٨٢).

«الدليل يجب طرده لا عكسه». (النبوات، ٦٢).

«إن الدليل الدال على المدلول عليه ليس من شرط دلالته استدلال أحد

به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم فهو **دليل** وإن لم يستدل به أحد؛ فالآيات **أدلة** وبراهين تدل سواء استدل بها النبي أو لم يستدل وما لا يدل إذا لم يستدل به لا يدل إذا استدل به ولا ينقلب ما ليس بدليل **دليلاً** إذا استدل به مدع لدلالته». (النبوات، ١٥٦).

«كل **دليل** فإنه لا يكون **دليلاً** حتى يكون مختصّاً بالمدلول عليه، ولا يكون مختصّاً إلا إذا سلم عن المعارضة، فلم يوجد مع عدم المدلول عليه مثله، وإلا إذا وجد هو أو مثله بدون المدلول لم يكن مختصّاً فلا يكون **دليلاً**». (النبوات، ١٥٦ ـ ١٥٧).

«**الدليل** يجب أن يكون مختصاً بالمدلول عليه لا يوجد مع عدمه لا يتحقق **الدليل** إلا مع تحقق المدلول». (النبوات، ١٦١).

«وهم يسمون ما يكون بقصد الدال كالكلام **دليلاً** وضعيّاً، فالأقوال والأفعال التي يقصد بها الدلالة كالعقد وما يجعله الرجل علامة ونحو ذلك يسمونه **دليلاً** وضعيّاً ويسمون ما يدل مطلقاً **دليلاً** عقليّاً، والأجود أن يقال: جميع **الأدلة** عقلية بمعنى أن العقل إذا تصورها علم أنها تدل. فإن **الدليل** هو ما يكون النظر الصحيح فيه مُفْضِياً إلى العلم بالمدلول عليه، وإنما يكون النظر الصحيح لمن يعقل دلالة **الدليل**، فمن لم يعقل كون **الدليل** مستلزماً للمدلول لم يستدل به، ومن عقل ذلك استدل به، فهو يدل بصفة هو في نفسه عليها لا بصفة هي في المستدل، لكن كونه عقليّاً يرجع إلى أن المستدل علمه بعقله وهذا صفة في المستدل لا فيه.

والأجود أن يقال: **الدليل** قد يدل بمجرده وقد يقال بقصد الدال على **دلالته**، فالأول لا يحتاج إلى قصد الدلالة كما تقول النحاة إن الأصوات تدل بالطبع وتدل بالوضع، فالذي يدل بالطبع كالنحنحة والسعال والبكاء ونحو ذلك من الأصوات، وهذا ليس كلاماً، وحينئذ فما يدل بقصد الدال أحق **بالدلالة** ودلالته أكمل؛ ولهذا كانت دلالة الكلام على مقصود المتكلم، وهي دلالة سمعية، أكمل من جميع أنواع **الأدلة** على مراده وهو البيان الذي علم الله الإنسان وامتنَّ بذلك على عباده؛ فمنها ما يدل بمجرده وفيها ما يدل بقصد

الدال، فإذا انضم إليه ما يعرف أنه قصد الدلالة دَلَّ، فالدليل هنا في الحقيقة قصد الدال للدلالة، وهي دلالة تنتقض إذا لم يُجَوِّز عليه الكذب، وإنما الذي دل به على قصده هو دل بجعله دليلاً لم يدل بمجرده، فهو دليل بالاختيار لا بمجرده، فالأقوال والأفعال التي يقصد بها الدلالة تدل باختيار الدال بها لا بمجردها، ودلالتها تعلم بالعقل، وقد يفتقر من العقل إلى أكثر مما يفتقر إليه العقلي المجرد لأنها تحتاج إلى أن يعلم قصد الدال، ولكن ما يحصل بها من الدلالة أوضح وأكثر الكلام؛ وعلى هذا فإذا أريد تقسيمها إلى عقلي ووضعي، أي إلى عقلي مجرد وإلى وضعي يحتاج مع العقل إلى قصد من الدال فهو تقسيم صحيح، فدال يعلم بمجرد العقل وهذا لا يحتاج مع العقل إلى السمع أو غيره، وحينئذٍ فإذا قيل في السمعيات إنها ليست عقلية أي لا يكفي فيها مجرد العقل بل لا بد من انضمام السمع إليه وكذلك ذكر الرازي وغيره أن السمع المحض لا يدل بل لا بد من العقل وهذا صحيح فإن العقل شرط في جميع العلوم التي تختص بالعقلاء». (النبوات، ١٧٦ ـ ١٧٧).

الدَّوْرُ

«الدَّوْرُ» «العودة إلى الموضع الذي ابتدئ منه».

[← الطرد، العكس، المصادرة]

«الدور توقف وجود الشيء على نفسه: إما بغير واسطة أو بواسطة متحدة، كتوقف «أ» على «ب» و«ب» على «أ» أو متعددة إما متناهية كتوقف «أ» على «ب» و«ب» على «ج» و«ج» على «د» و«د» على «هـ» و(«هـ» على «أ») أو غير منتهية كتوقف «ه» على «ز» وتوقف «ز» على «ح» وهلم جرّا إلى غير النهاية وهو محال». (إش، ج١، ص. ٢٤٦).

«الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع فإذا أثبتم حصول الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة وبينتم عليته بكونه مطرداً لزم الدور وهو باطل». (مح، ج٥، ٢٢٢).

«المصادرة على المطلوب صنفان: أحدهما: المصادرة على الموضوع الأول الذي يرام بيانه، والثاني: المصادرة على مقابل الموضوع الأول الذي يرام بيانه. **والبيان الدائر** هو جزء من المصادرة على المطلوب الأول الذي يرام إثباته، وذلك قد يكون في التصور وفي التصديق. والمصادرة على الموضوع الأول قد يكون فيما يقصد به إيقاع التصديق وقد يكون فيما يقصد به التصور؛ ويكون بعضها في الحقيقة وبعضها في الظن». (منفا، ج٢، ص. ١٥١ ـ ١٥٢).

الدوران (← الدور)

«**الدوران** معناه أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه؛ وذلك يقع في وجهين: الأول: أن يقع ذلك في صورة واحدة، فإن العصير لما لم يكن مسكراً في أول الأمر لم يكن حراماً فلما حدث وصف الإسكار فيه حدثت الحرمة فلما صار خلا وزالت المسكرية زالت الحرمة أيضاً؛ الثاني: أن يوجد ذلك في صورتين. وعندنا أنه يفيد ظن العلية». (مح، ج٥، ص. ٢٠٧).

«اعلم أن **الدوران** في الأصل مصدر الشيء يدور دوراً ودوراناً لكن فعلان في المصادر يؤذن بقوة الفعل وشدة الحركة مثل الغليان والنَّزوان والشّنآن... وأما تفسيره فهو وجود الحكم عند وجود وصفٍ وعدمه عند عدمه أو وجود أمرٍ عند أمرٍ يمكن أن يكون علةً له وعدمه عند عدمه، فهو مركّبٌ من الوجود والعدم، وهو يفيد علّيّة الوصف للحكم ما لم يزاحمه مدارٌ آخر؛ ومنهم من قال: يفيد علّية الوصف ما لم يعلم خلاف ذلك **فالدائر** هو الحكم **والمدار** هو الوصف سمّي **مداراً** لأن **المدار** في الأصل موضع **الدوران** والحكم قائم بمحلّ الوصف فكأنه قائمٌ بالوصف تقديراً فإن العصير إذا اشتدّ حصلّ فيه التحريم فكان الشدّة محلاًّ للتحريم فإذا صارت خلاًّ زالت الشدّة فزال التحريم». (نبه، ص. ٨٠).

«والذي عليه عامة الفقهاء وأهل الأصول والجدل أن **الدوران** هو القسم الأول فقط وهو **دوران الحكم** مع الوصف وجوداً وعدماً وما لم يكن كذلك لا يسمونه **دوراناً** وما في الفَعَلَان من المبالغة يُساعِدهم على ذلك وأما اقترانه

وجوداً فقط أو عدماً فقط فلا يَدُلُّ بمجرَّده على العلّية إلّا بدليل منفصل وهؤلاء لا يكتفون بمجرد الاطراد دليلاً على العلية حتى يكون معه دليلٌ على ذلك من مناسبةٍ أو انعكاسٍ يُقوّي الطردَ أو تأثيرٍ أو شهادةِ الأصول أو غيرِ ذلك من الطرق التي يُعلَم بها كونُ الوصفِ مناطاً للحكم». (نبه، ص. ٨٥).

«الطّرد والعكس وهو **الدوران**، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، ويسمى ذلك الوصف حينئذٍ **مداراً** والحكم **دائراً**». (تح، ص. ٣٤٣٧).

«**الدوران**» عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم؛ وهو المعبر عنه بالطرد [= الوجود مع الوجود] والعكس [= العدم مع العدم]. (جوز، ص. ١٣٣).

««الدوران» عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً». (جوز، ص. ٣١٣)..

الذال

الذات

«**الذات**»، ذات شيءٍ من الأشياء، «**عَيْنُهُ**» و«**نَفْسُهُ**» و«**خاصَّتُهُ**»؛ والأصل في مفهوم «**الذَّاتِ**» «**ذاتُ**» التي هي تأنيث «**ذُو**» التي تعني «**صاحِبَ**» كما في قولنا: فلانٌ «**ذو**» كذا أو فلانة «**ذاتُ**» كذا أي «**صاحب**» أو «**صاحِبَةُ**» كذا؛ والغالب في هذا «**المُصاحَبِ**» أن يكون «**وَصْفاً**»، ومن هنا استخدم «**ذو**» و«**ذات**» للتوصل بهما إلى «**الوصف**».

إن «**الذات**» هي «**العين**» التي يُفْتَرَضُ فيها أن تكون «**ذات أوصاف مُصاحِبَةٍ لها**».

إن كانت هذه الأوصاف المصاحبة «**دائمة الصحبة**» لا يُتَصَوَّرُ انفكاك «**الذات**» عنها لأنها تُمَثِّلُ «**قِوَامَها**» سُمِّيت هذه الأوصاف «**ذاتيات**» أو «**ذاتيات مُقَوِّمَةٍ**»؛ وهذه الأوصاف الذاتية والمقومة هي التي تُمَكِّنُ من التعرف على «**كُنْهِ**» الذات والتعريف بـ«**ما هي**» هذه الذات أي بـ«**ماهيتها**».

[← الجوهر، العين، النفس، الهوية]

«أمّا «الحقيقة» فهي في اللّغة مأخوذةٌ من الحقّ، والحقّ هو الثّابت اللّازم وهو نقيض الباطل، ومنه يقال: حقّ الشّيء حقّه، ويقال: حقيقة الشّيء أي ذاته الثّابتة اللّازمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي وجبت، وكذلك قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ﴾ أي واجبٌ عليّ». (اح، ٤٥).

الذاتي (← الذات)

«والمقصود معرفته وتثبيته في كل أمر هو الشيء **الذاتي** وبأشياء ذاتية،

ولذلك صار لا يخطر ببال ذي صناعة ولا ببال ذي علم المحمولات بالعرض على ما تحتوي عليه صناعته أو علمه، فإنه ليس يخطر ببال النجار من السرير ما قد يتفق له من الأحوال، مثل أن يكون تحت السماء أو يكون في العالم أو أن يجلس عليه إنسان صالح أو طالح. ومتى اتفق أن كان الأسبق إلى معرفة إنسان ما في علم من العلوم أمر ما بالعرض ولم يشعر أنه بالعرض فأخذه على أنه ذاتي وكان ما أخذه غير ممكن أو كان ذاتياً وممكناً بالعرض لزم ضرورة أن يعتقد فيما هو كذا أنه ليس كذا وفيما ليس كذا أنه كذا». (منفا، ج٢، ص. ١٤١).

«وأما الحد (الحقيقي): فعبارة عما يميز الشيء عن غيره بذاتياته، فإن كان مع ذكر جميع الذاتيات العامة والخاصة، فتام كحد الإنسان بأنه الحيوان الناطق، وإلا فناقص كحده بأنه الجوهر الناطق، أو الناطق فقط... وأما [الحد] اللفظي: فعبارة عما فيه شرح دلالة لإسم على معناه، وذلك إنما يكون بالنسبة إلى الجاهل بدلالة اللفظ العالم بنفس المدلول، وهو إما أن يكون بتبديل لفظ بلفظ هو أشهر عند السائل، كتبديل لفظ الليث بالأسد أو بالحد الكاشف عن المعنى». (مب، ص. ٧٤).

«وأما الرسمي فعبارة عما يميز الشيء عن غيره تمييزاً غير ذاتي؛ وتمامه ونقصانه بما به تمام الحد الحقيقي ونقصانه؛ فالتام منه كرسم الإنسان بأنه الحيوان الكاتب، والناقص بأنه الجوهر الكاتب أو الكاتب فقط». (مب، ص. ٧٤).

«واتفق الأوائل على أن سموا المخبر عنه موضوعاً، وعلى أن سموا ذكرك لمن تريد أن تخبر عنه وضعاً، واتفقوا على أن سموا الخبر «محمولاً» وكون الصفة في الموصوف «حملاً»؛ فما كان ذاتياً من الصفات كما قدمنا قيل فيه: هذا «حمل جوهري»، وما كان غيرياً قيل: هذا «حمل عرضي» وكل هذا اصطلاح على ألفاظ يسيرة تجمع تحتها معاني كثيرة، ليقرب الإفهام. فإذا قلت: زيد منطلق، فزيد موضوع، منطلق محمول على زيد، أي هو وصف له. وهذا يسميه النحويون الابتداء والخبر إذا جاء على هذه الرتبة. فإذا سمعت الموضوع والمحمول فإنما تريد المخبر عنه والخبر عنه فاعلم». (تق، ص. ٢٤).

«أما المفرد فيمكن تقسيمه على ثلاثة أوجه: الأول: أن المفرد إما أن

يمنع نفس تصور معناه من الشركة فيه وهو الجزئي أو لا يمنع وهو الكلي؛ ثم الماهية الكلية إما أن تكون تمام الماهية أو جزئها أو خارجاً عنها والأول هو المقول في جواب ما هو، والثاني: هو الذاتي، والثالث: هو العرضي». (مح، ص. ٢٢١ ـ ٢٢٣).

«ثم الحد إنما يتألف من الصفات الذاتية إن كان حقيقياً وإلا فلا بد من العرضية وكل منهما إما أن يكون مشتركاً بين المحدود وغيره وإما أن يكون مميزاً له عن غيره فالمشترك الذاتي الجنس والمميز الذاتي الفصل والمؤلف منهما النوع والمشترك العرضي هو العرض العام والمميز العرضي هو الخاصة». (رد، ص. ٤٧).

الذائع

«الذائع» هو «الشائع» و«الظاهر» و«المنتشر» و«المتفشي» بين الناس: ـ

- فهو «شائع» لأنه «يشيع» و«يتفرق» بين الناس،
- وهو «ظاهر» لأنه «يظهر» بينهم و«لا يغيب» عنهم،
- وهو «منتشر» لا «طي» فيه لأنه لا ينطوي على العامة ولا يخفى عليها،
- وهو «متفشي» لأنه «يَعُمُّ» الناس و«ينتشر» بينهم.

[← العام، المشهور]

«القياس الجدلي هو القياس الذي يؤلف من مقدمات ذائعة، كما أن البرهان هو القياس الذي يؤلف من مقدمات صادقة أولية. وذلك أن القياس من جهة صورته في الصنائع الثلاث، وهي التي تنظر في المطالب الكلية ـ أعني البرهان والجدل وأكثر الأقاويل السوفسطائية ـ هو واحد وإنما يفترق من جهة المادة. فالقياس البرهاني يكون من المقدمات الصادقة والجدلي من المشهورات والسوفسطائي من المقدمات التي يظن بها أنها صادقة وليست بصادقة». (تج، ص. ٤٧).

«والمشهورة كل ما كان ذائعاً عند الناس كلهم أو عند أكثرهم أو عند علمائهم أو عند أكثر هؤلاء من غير أن يخالفهم أحد، والمشهور أيضاً عند أهل الصناعة أو عند حذاق أهل تلك الصناعة من غير أن يخالفهم أحد لا منهم ولا ممن سواهم». (متفا، ج٢، ص. ٧٥).

الذكر

«الذكر»: «صلابةٌ ومتانةٌ» و«شَرَفٌ وعُلُوُّ قَدْرٍ» و«شِدَّةٌ وجَوْدَةٌ»:

- فمن جهة صلة «الذكر» بالصلابة والمتانة يقال: قَوْلٌ «ذِكْرٌ» بمعنى قولٌ «صَلْبٌ متينٌ»؛
- ومن جهة صلة «الذكر» بالشرف وعُلُوّ المكانة يقال: «الذِّكر» لـ«الشَّرَف»؛
- ومن جهة صلة «الذكر» بالشدة والجودة يقال: «الذَّكَرُ» و«الذَّكيرُ» من الحديد وهو «أَشَدُّهُ» و«أَجْوَدُهُ» وهو خلاف «الأنيث».

إن الأمور الصلبة المتينة والشريفة عالية القدر والقوية والجيدة لا بد وأن تكون «ذات صيت» و«موضع ثناء»، ومن هنا استعمل «الذِّكر» للدلالة على «الصيت والثناء» عامة وفي الخير أكثر من الشر خاصة؛ ومن هنا أيضا أُجيز إلى استعمال مفهوم «الذكر» للدلالة على:

- **«هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة»؛**
- **«حضور الشيء القلبَ والعقلَ»** وهو الذكر بالقلب، و**«حضور الشيء اللسان وجريه عليه»** وهو الذكر باللسان أي **«القول»**؛
- **«قراءة القرآن»؛**
- **«التسبيح»؛**
- **«الدعاء»؛**
- **«الشكر»؛**
- **«الطاعة»؛**
- **«الصلاة».**

بهذه الدلالات المتعددة والمتعاضدة لمفهوم «الذكر» يرجع «الذكر» إلى «الحفظ» باعتباره «تحفُّظاً»؛ و«التحفظ» «قِلَّةُ الغفلة» في الأمور وفي الكلام من جهة و«تيَقُّظٌ» من السقوط والزلل من جهة ثانية.

[← التقدير]

الراء

الرابطة

«**الرابطة**»، أو «**الرِّباطُ**» أو «**المِربَطُ**» أو «**المِرْبَطَةُ**»، أداة «**الرَّبْطِ**»؛ و«**الرَّبْطُ**» «**شَدٌّ**» لأجل الحِفْظِ والتثبيت.

استخدم مفهوم «**الرابطة**»، منطقياً، للدلالة على «**الأداة**» أو «**الحرف**» الذي به يتم «**رَبْط**» محمول بموضوع و«**شَدُّه**» إليه في «**القضية الحملية**» أو «**ربط**» قضية بأخرى و«**شَدُّها**» إليها في «**القضية المركبة**».

بـ«**الربط**» إذن يُحْفَظُ قوامُ القضية الحملية والقضية المركبة ويَثْبُتُ.

[← الإضافة، التأليف، التركيب، التعليق، النسبة]

«وأما **الرابطة** فعبارة عما يوجب جعل أحد جزئي الحملية موضوعاً والآخر محمولاً، كهو وكان، ويكون ووجد ويوجد ونحو ذلك». (مب، ص. ٧٧).

الرأي

يتسع مفهوم «**الرأي**» للدلالة على معاني متعددة أهمها «**النظر بالعين**» و«**العلم**» و«**الظن**» و«**الأمر الذي يُلْتَزَمُ به**» و«**الأمر الذي يُقْتَدى ويُمالُ إليه**» و«**الاعتقاد الذي يعقد صاحبه ويشده ويحبسه ويعقله**» و«**الأمر الثابت في النفس والمتمكن منها**» و«**الدليل والدلالة**» و«**الأمر الذي يتحصل من الرَّوِيَّةِ**»:

- فمن جهة صلة «**الرأي**» بالنظر بالعين والبصر يقال: «**رأى**» فلانٌ كذا بمعنى «**نظر إليه بعينه وبصره**»؛ فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة «**المعاين**» و«**المُبْصَرَ**»؛
- ومن جهة صلة «**الرأي**» بالعلم يقال: «**رأى**» فلانٌ كذا كذا بمعنى «**علمه أنه كذا**»؛ فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة «**المعلوم**» و«**المعروف**»؛

- ومن جهة صلة «**الرأي**» بالظن يستخدم فعل «**رأى**» بمعنى «**ظَنَّ**»، فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة «**المظنون**»؛
- ومن جهة صلة «**الرأي**» بما يُلْتزم يقال: «**أَرَت**» الدابة مكانها «**أَرْياً**» بمعنى «**لَزِمَتْهُ**»؛ فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة «**ما لا يُبَارَحُ**»؛
- و من جهة صلة «**الرأي**» بالاقتداء والميل يقال: «**يتراءى**» فلان بفلان بمعنى «**يقتدي به**» و«**يميل إليه**»؛ فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة «**قُدْوَةً**» و«**مَيْلاً**»؛
- ومن جهة صلة «**الرأي**» بالاعتقاد والشَّدِّ والحبس والعقل:
- يقال: لـ«**الرأي**» «**الاعتقاد**»،
- ويقال: «**الأريُّ**» للحبل الذي «**تُشَدُّ**» به الدابة في مكانها و«**الرُّواءُ**» للحبل الذي «**يَشُدُّ**» البعيرين الواحد للآخر،
- ويقال: لـ«**الانحباس**» في المكان أنه «**التَّأَرِّيُّ**» فيه،
- ويقال: لـ«**أعقل**» قومه أنه «**الرَّئِيُّ**» فيهم، كما يقال: عمن صار «**ذا عقل**» أنه «**أَرْأى**» «**إِرْآءً**»؛ فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة «**المُعْتَقَدَ**» و«**الأمر العاقِل**»؛
- ومن جهة صلة «**الرأي**» بالثبات والتمكن يقال: «**أَرَّى**» فلانٌ الشيء بمعنى «**أثبته**» و«**مَكَّنَهُ**» و«**رَكَّزَهُ**»، كما يقال: «**أَرْأَى**» فلانٌ «**الراية**» بمعنى «**ركزها**»، كما يقال: لـ«**ما يَثْبُتُ**» في الصدر من الضِّغْنِ أنه «**الأَرْيُ**»؛ فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة الأمر «**الثابت**» و«**المتمكن**» و«**المركوز**» في نفس صاحبه.
- ومن جهة صلة «**الرأي**» بالدليل والدلالة يقال: عن «**دليل**» الشيء و«**دلالته**» أنهما «**رَأْوَتُهُ**» كأن نقول مثلاً على فلانٍ «**رَأْوَةٌ**» من كذا أي «**علامة**» و«**دلالة**» على كذا؛ فيكون «**الرأي**» من هذه الجهة «**ما يستدل به**»؛
- ومن جهة صلة «**الرأي**» بما يحصل بالرَّوِيَّة يقال: «**رَوَّأَ**» و«**رَوَّى**» فلانٌ في الأمر «**رويَّةٍ**» بمعنى «**نظر**» فيه و«**تَعَقَّبَهُ**» و«**تَفَكَّرَ**» ولم يَتَعَجَّل بغية تحصيل «**الرأي**» فيه، فيكون هذا الناظر المتعقب المتفكر غير المتعجل «**مُرْتَئِياً**»

و«مُرَوِّياً»؛ فيكون «الرأي» من هذه الجهة الأمر «المُتحصل بتدبر لا عجلة فيه».

[← الاعتقاد، المقبول، المنطق]

«الرأي إدراك صواب حكم لم يُنَصَّ عليه؛ وقيل: استخراج صواب العاقبة». (نه، ص. ١٣).

«وأما الرأي فهو طلب الحق بضرب من التأمل وقيل: هو استخراج صواب العاقبة». (كف، ص. ٥٨).

«إن الرأي هو قضية موضوعها أمور كلية، لا جزئية، وذلك في الأمور المُؤْثَرَة والمجتنبة، لا في الأمور النظرية». (تخ، ص. ٤٥٥).

«وإنما قلنا إن الرأي عبارة عن القياس لأنه يقال للإنسان: أقلت هذا برأيك أم بالنص فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر». (مح، ج٥، ص. ٦١).

«وأما الثاني وهو قوله: قس الأمور برأيك فلا يدل أيضاً على الغرض لأن القياس في أصل اللغة عبارة عن التسوية فقوله: قس الأمور برأيك معناه اعرض الأشياء على فكرتك وتأملك ذلك لأن التفكير في الشيء لا معنى له إلا استحضار علوم أو ظنون ليتوصل بها إلى تحصيل علوم أو ظنون؛ فالمتفكر روى كأنه يريد التسوية بين المطلوب المجهول وبين المقدمات المعلومة ليصير المجهول معلوماً. وهذا التأويل متعين لأن الرأي هو الروية فقوله: قس الأمور برأيك معناه سوّ الأشياء برويتك، وتسوية الأشياء بالروية ليست إلا ما ذكرنا فيرجع حاصل الأمر إلى أنه أَمَرَه بأن لا يحكم بمجرد التشهي والتمني بل بالاستدلال». (مح، ج٥، ص. ٦٤).

«أنه يقال: رأى يرى رؤية ورأياً فدل هذا على أنه مرادف للرؤية فإذا ثبت ذلك وجب أن لا يكون حقيقة في القياس دفعاً للاشتراك؛ وإذا ثبت أنه ما كان في أصل اللغة للقياس وجب أن لا يكون في عرف الشرع له، لأن النقل خلاف الأصل. الثاني: لو كان الرأي اسماً للقياس لكان اللفظ المشتق منه دليلاً على القياس». (مح، ج٥، ص. ٧٣).

«والمقدمات المشهورة عند الجميع ينبغي أن يكون المفهوم منها معنى واحداً بعينه في العدد عند الجميع؛ وتقبل هذه المقدمات والآراء وتستعمل من غير أن تمتحن وتسبر ويعلم هل هي مطابقة للأمور الموجودة أو غير مطابقة لها؛ بل تقبل على أنها آراء فقط من غير أن يعلم منها شيء أكثر من أن جميع الناس يرون فيها أنها كذا وليست كذا، كما أن ما يخبره الثقة عندنا عن أمر رآه نقبله ونعلم فيه على أنه بالحال التي أخبر بها من غير أن نكون نحن شاهدناه بتلك الحال. وكما أنا نقبل آراء قوم نحسن الظن بهم ونثق بأفهامهم وآرائهم غاية الثقة من غير أن نكون قد علمنا ذلك من الجهة التي ذكروا هم أنهم عرفوه منها. وكلما كان المخبرون لنا والذين يرون ذلك الرأي أكثر عدداً كانت ثقتنا بهم أتم، وسكون أنفسنا إلى ما يخبرون به من مشاهداتهم وآرائهم أكثر، وقبولنا لها أشد. ويزداد سكون أنفسنا إليها وتصديقنا لها، وقبولنا إياها على قدر زيادة عدد المخبرين عن أنفسهم بما شاهدوه من الأمور واعتقدوه من الآراء. ثم تكون نهاية ثقتنا بالرأي من جهة ما هو رأي أن يكون رأي جميع الناس. وكما أن في المحسوسات أشياء نحسها نحن كما يحسها غيرنا، وأشياء نتكل فيها على ما أحسه غيرنا منها ونجتزئ بما أخبروا به من غير أن نكون قد شاهدنا نحن ذلك وأحسسناه، فنستعملها على مثال ما نستعمل ما نحسها ونشاهده نحن، كذلك يشبه أن يكون في المعقولات أشياء نعلمها نحن بأنفسنا ونقبلها ببصائرنا ونصدق بها من جهة علمنا بأنفسنا، وأشياء نتكل فيها على ما علمه غيرنا منها ورآه فيها ونجتزئ بذلك ونستعملها على مثال ما نستعمل الأشياء التي علمناها نحن، ونعلم على أن الحال فيها هو على ما أخبرنا أنه رآه فيها وعلمه منها، من غير أن نعلم منها شيئاً أكثر من ذلك. والرأي الذي نتكل عليه في المعقولات ربما كان رأي إنسان واحد فقط أو طائفة فقط، وهو الرأي المقبول، وربما كان رأي جميع الناس وهو الرأي المشهور. وبالجملة فإن المقدمات المشهورة التي هي مبادئ صناعة الجدل هي التي موضوعاتها معان كلية مهملة، وهي كلية يوثق بها، وتقبل ويعتقد فيها أنها كذلك، وتستعمل من غير أن يعلم منها شيء آخر أكثر من ذلك». (منفا، ج٣، ص. ١٧ ـ ١٨).

«والمشهورات هي التي على معرفتها وسماعها شيئاً شيئاً وأولاً فأولاً، يتربى أولاً جميع الأمم وينشأ صغارهم ويتأدب أحداثهم، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون. وبها يكون تلاقي الأمم المختلفة على تباعد مساكنهم واختلاف خلقهم وألسنتهم. وبما يكون أنس بعضهم ببعض، وعنها تصدر الأفعال المشتركة بينهم واستحسان ما يستحسنه بعضهم من بعض. فمن الآراء المشهورة ما هو مؤثر ومحمود عند الجميع ومنها ما هو مطّرح ومستنكر عند الجميع. وذلك هو الرأي الشنيع، وهذان يتقابلان في المشهور كتقابل الصادق والكاذب في القضايا العلمية، فالصادق في العملية نظير المؤثر والمحمود في الجدلية، والكاذب في العلمية نظير الشنيع في الجدلية. وهذه الآراء المشهورة هي لهم في جميع أجناس الأمور التي ينظر فيها ويقتنى معرفتها. وأجناس هذه الأشياء، ثلاثة: نظرية وعملية ومنطقية. فالنظرية هي القضايا الكلية التي لا يمكن الإنسان أن يفعل بإرادته جميع أشخاصها. والعملية هي الكليات التي يمكن الانسان أن يعمل جميع أشخاصها بإرادته. والمنطقية هي التي سبيلها أن تستعمل آلات في أن تعلم بها الأمور النظرية والعملية، وبها يحترز من الغلط في المعقولات، وبها يمتحن الصدق والكذب في الأخبار والأقاويل». (منفا، ج٣، ص. ١٩ ـ ٢٠).

الرَّدُّ

«الرَّدُّ»: «إرجاعٌ وصَرْفٌ» من جهة و«رَفْضٌ ودَفْعٌ وتخطئة» من جهة أخرى:

- إن «رَدَّ» شيءٍ من الأشياء هو أن «تُرْجِعَهُ» إلى الخلف وأن «تَصْرِفَهُ» عن طريق يتقدم فيه إلى طريق آخر يتراجع فيه إلى الوراء؛
- إن «رَدَّ» شيءٍ من الأشياء «رَفْضٌ» له، يقال: «رَدَّ» فلانٌ على فلان الشيءَ إذا «لم يقبله» منه؛
- إن «رَدَّ» شيءٍ من الأشياء «عَدُّهُ خَطَأً»، يقال: «رَدَّ» فلانٌ على فلان الشيءَ بمعنى خَطَّأَهُ فيه؛ ولما كان «الخطأ» نوعاً من أنواع «الرداءة» سُمِّيَ الشيءُ «الرَّديءُ» «رَدّاً»؛

- إن الأمر الذي يكون «جُنَّةً» و«حافِظاً» من المكاره و«دافعاً» لها يُسَمَّى «رِدّاً».

يستخدم مفهوم «الرَّدّ»، منطقياً، استخداماً يُعْمِلُ الجهتين الدلاليتين السابقتين معاً، جهة الدلالة على «الإرجاع إلى الأصول» وجهة الدلالة على «الامتناع عن التسليم».

[← التأويل، التزييف، الدفع]

«والمتشابه هو ما أشكل معناه لاشتراك أو إيهام تشبيه ونحوه؛ ويجب رده إلى المحكم لأن الله ﷻ سمى المحكمات أم الكتاب أي أصله والأشياء يجب ردها (عند الإشكال) إلى أصولها، فيجب رد المتشابهات في الذات والصفات إلى محكم... ورد المتشابهات في الأفعال إلى المحكم». (إش، ج١، ص. ٣٧٦).

«معنى النظر المقرون بالقلب [= «نظر القلب»]... الفكر والتأمل لحال المنظور فيه بِرَدِّ غيره إليه ليعلم موافقته له في الحكم من مخالفته فيعلم الناظر حكم المنظور فيه إما على طريق مماثلة ما شاهد [= ما عَلِمَ] أو على طريق مخالفته». (المجرد، ٢٨٥).

الناظر «إنما يطلب باستدلاله علم ما لم يعلم بأن يرده إلى ما علم وينتزع حكمه منه. ويكون هذا الرد إلى المعارف الضرورية التي هي الأصول والأمهات وإليها يقع الرد وعندها تنتهي المطالبة [بالدليل] ويَقْبُحُ من السائل [= المعترض] فيها أن يقول لِمَ؟» (المجرد، ٢٨٧، ٢٤٧).

«أما رسم الجدل في الاصطلاح فقيل: هو قانون صناعي يُعَرِّفُ أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب.

قلت: ولك أن تقول فيه: إنه رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل». (جذ، ص. ٢).

«الجدل وهو تردد الكلام بين خصمين، يطلب كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه، وقيل: إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه». (تح، ص. ٣٦٩٤).

الردف

«**الردف**» لغة «**التابع**» و«**الملازم**» و«**المصاحب**».

«وما حصلت معرفته عن قياس فإنه يسمى النتيجة و**الردف**». (منفا، ج٢، ص. ٧٥).

الرسم

«**الرسم**»:

- «**مِثَالٌ**»: ـ يقال: «**رَسَمَ**» فلان لفلان كذا فـ«**ارتسمه**» بمعنى «**امتثله**»؛
- «**مَنْظَرٌ**»، أي الأمر الذي «**يُنْظَرُ إليه**»: ـ يقال: «**تَرَسَّمَ**» فلانٌ «**الرَّسْمَ**» بمعنى «**نظر إليه**»؛ و«**الرسم**» هو «**الأثر**» أو «**بقية الأثر**» أو «**الطابع**» أو «**الخاتم**» أو «**العلامة**» التي يكون فيها ضربٌ من «**الخفاء**» في إعلامها بالمعلوم منها، إذ يقال للشيءِ الذي تكون عليه «**علامات خفية**» أنه شيءٌ «**مُرَسَّمٌ**»؛ ولما كان «**الخفاء**» نوعاً من أنواع «**الغياب**» و«**عدم الظهور**» قيل: «**رَسَمَ**» الشيءُ في كذا بمعنى «**غاب**» فيه.

«**الرَّسْمُ**» إذن ما به تُتَصَوَّرُ الأشياءُ وتُمْتَثَلُ وتُعْرَفُ وتُعْلَمُ بوجه «**لا اكتمال**» فيه من جهة و«**مشوباً**» بشيءٍ من «**الخفاء**» و«**الغياب**» من جهة أخرى.

[← العلامة]

«إن الصفات أو المعاني التي ذكرنا أنه لا بد لكل ما دون الخالق تعالى، فإنها تنقسم قسمين: إما دالة على طبيعته ما هي فيه مميزة له مما سواه، فاتفقنا على أن سميناها «حدّاً»، وإما مميزة له مما سواه وهي غير دالة على طبيعته، فاتفقنا على أن سميناها «**رسماً**»». (تق، ص. ٢٢).

«وأما **الرسمي** فعبارة عما يميز الشيء عن غيره تمييزاً غير ذاتي؛ وتمامه ونقصانه بما به تمام الحد الحقيقي ونقصانه؛ فالتام منه كرسم الإنسان بأنه الحيوان الكاتب، والناقص بأنه الجوهر الكاتب أو الكاتب فقط». (مب، ص. ٧٤).

الرَّوِيَّة (← الرأي)

«وبالجملة؛ الصنائع هي التي يحتاج مستعملوها إلى الروية في شيء شيء مما يفعلونه حتى يبلغوا به الغرض. فإن كل صناعة كانت تحتاج في بلوغ غرضها إلى الروية، فإن فيها من النقص بحسب الحاجة إلى زيادة الروية فيها، وكلما كانت أحرى أن تكون مكتفية بنفسها كانت الحاجة إلى الروية فيها أقل». (منفا، ج٣، ص. ٤٢).

«وأما الثاني وهو قوله: قس الأمور برأيك فلا يدل أيضاً على الغرض لأن القياس في أصل اللغة عبارة عن التسوية فقوله: قس الأمور برأيك معناه اعرض الأشياء على فكرتك وتأملك ذلك لأن التفكير في الشيء لا معنى له إلا استحضار علوم أو ظنون ليتوصل بها إلى تحصيل علوم أو ظنون؛ فالمتفكر روى كأنه يريد التسوية بين المطلوب المجهول وبين المقدمات المعلومة ليصير المجهول معلوماً. وهذا التأويل متعين لأن الرأي هو الروية فقوله: قس الأمور برأيك معناه سوّ الأشياء بروبتك، وتسوية الأشياء بالروية ليست إلا ما ذكرنا فيرجع حاصل الأمر إلى أنه أَمَرَه بأن لا يحكم بمجرد التشهي والتمني بل بالاستدلال». (مح، ج٥، ص. ٦٤).

«يقال للروية نظر وللفكر والتأمل نظر والمراد بالنظر هاهنا فكر القلب وتأمله في حال المنظور ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً وحقيقة هذا النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال». (كف، ص. ١٧).

الزاي

الزَّلَّة

«الزَّلَّةُ»: «زَلَقٌ» و«دَحْضٌ» و«اضطراب» و«خَطَأٌ» و«استرسالٌ في المشي من غير قَصْدٍ»:

- يقال: «زَلَّتْ» قَدَمُهُ و«زَلَّ» في الطين و«زَلَّ» في القول بمعنى «زَلِقَ»؛ ويقال عن المكان «الزَّلِق» أنه «زِلَّةٌ»؛
- و«الزَّلَقُ» «عَدَمُ ثباتٍ» و«بُطْلانٌ»؛ يقال لمن «لا ثبات» له «دَاحِضٌ» وللمكان الذي «لا تثبت عليه» الأقدام المكان «الدَّحْضَ» و«المَزَلَّةُ»؛ كما يقال عن الحجة: إذا «بَطُلَتْ» أنها «دَحَضَتْ» «دُحُوضاً» وعن من «يُبْطِلُها» أنه «أَدْحَضها» و«يُدْحِضُها»؛
- و«التزلزل» «اضطراب» يكثر فيه معنى «الزلل» ويتكرر؛
- و«الزَّلَّةُ» «خطأ» و«خطيئة» و«ذَنْبٌ»؛
- و«الزَّلَّةُ»، في أصلها اللغوي، «استرسال الرِّجْلِ من غير قَصْدٍ».

«الزَّلَّةُ» إذن «الخطأ غير المقصود» والوقوع فيه يكون «زَلَلاً».

[← الخطأ، الضلال]

الزَّيف (← التزييف)

«الزَّيْف» «رَدٌّ» و«رداءةٌ» و«غِشٌّ لا نُصْحَ ولا صفاء فيه» و«اعوجاجٌ لا استقامة ولا عدل فيه».

[← الرد، الفساد]

السين

السائل (← السؤال)

«الفرق بينهما [=**السائل** والمجيب] أن المُجيبَ بَانٍ ومُؤَسِّسٌ و**السائلَ** نَاقِضٌ وهَادِمٌ ومُسْتَخْبِرٌ مُطَالِبٌ». (المجرد، ٣٠١).

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الإنسان إذا كان **سائلاً** إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن يتسلمه بالسؤال عن مُجِيبٍ تَضَمَّنَ حفظه. وإذا كان مجيباً التمس بها حفظ أي جزء من جزئي النقيض، اتفق أن عرض **لسائل** تضمن إبطاله، فإبطال **السائل** على المجيب ما تضمن حفظه هو غرض **السائل**، وذلك هو غلبته للمجيب، وحفظ المجيب ما تضمن **السائل** إبطاله هو غرض المجيب، وذلك هو غلبته **للسائل**». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«وذلك أن **السائل** سبيله أن يتسلم أولاً من المجيب الوضع **بالسؤال**، فإذا حصل الوضع مفروضاً فأنجح أفعاله بعد ذلك أن يتسلم أيضاً **بالسؤال** من المجيب المقدمات التي يرى أنها نافعة في إبطال ذلك الوضع مقدمة مقدمة. فإذا حصل عنده من المقدمات التي سلمها المجيب مقدمات، إذا ألفها لزم عنها نقيض الوضع، جمعها وأنتج عنه النقيض مخاطباً بها للمجيب على طريق الإخبار لا على طريق **السؤال**. فإذا تمَّ ذلك على المجيب فقد حصل عليه تبكيت. فالتبكيت هو القياس الذي ينتج عنه **السائل** مناقض ما تضمن المجيب حفظه من رأي أو وضع، وليس **للسائل** أن يعمل تبكيتاً على مجيب جدلي من مقدمات لا يسلمها المجيب». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«وهذه الصناعة [= صناعة الجدل] هي بالجملة الصناعة التي نقدر بها إذا كنا **سائلين** أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً على إبطال كل وضع

يتضمن المجيب حفظه، وعلى حفظ كل وضع كلي يروم السائل إبطاله إذا كنا مجيبين. وذلك بحسب ما يمكن في وضعٍ وضعٍ». (تج، ص. ٢٩).

السَّبَبُ

«السَّبَبُ»:

- «وَصْلَةٌ»، إذ كل شيءٍ «يُتَوَصَّلُ به» إلى غيره يُسَمَّى «سَبَباً»؛ من هنا سُمِّيَ «منهج الطريق» بمقتضى «إيصاله» إلى المقصود والمرمى «سبباً»؛
- و«وسيلة»، إذ كل شيءٍ «يُتَوَسَّلُ به» إلى غيره يسمى «سبباً»،
- و«ذريعة»، إذ «السبب» و«الوسيلة» «ذريعة»؛ و«ذريعة» الشيءِ كلُّ أمرٍ «يُقَرِّبُ» و«يُدْني» منه؛
- و«مَرْقى»، إذ «الأسباب» هي «المراقي» التي بها يتم «الرُّقِيُّ» و«الصعود»؛ ومن هنا سُمِّيَ «الحبل القوي والطويل» الذي ترتقى به أشجار النخل وتصعد «سبباً».

[← الإفضاء، التخرج، التعليل، الشرط]

«والسبب هو الوصلة وهو ما يتوصل به إلى المقصود. فيقال للحبل سبب لأنه يتوصل به إلى الصعود والنزول... والسبب هو العلة سيما في العقليات». (كف، ص. ٦٣).

«والسببية أمر إضافي والأمور الإضافية يتوقف ثبوتها على ثبوت كل واحد من المتضايفين فدعوى كون القتل سبباً لوجوب القصاص يتوقف على ثبوت القتل وثبوت وجوب القصاص لأن قولنا: هذا سبب لذاك يستدعي تحقق هذا وتحقق ذاك حتى يحكم على هذا بأنه سبب لذاك وإذا كانت دعوى السببية متوقفة على ثبوت الحكم أولاً فلو استفدنا ثبوت الحكم من ذكر السببية لزم الدور وإنه محال فعلمنا أنه لا يمكن الاستدلال بعلية الوصف وسببيته على ثبوت الحكم». (مح، ج٥، ص. ٣٢٣).

«والسّبب في اللّغة عبارةٌ عمّا يمكن التّوصّل به إلى مقصودٍ ما. ومنه سمّي الحبل سبباً والطّريق سبباً لإمكان التّوصّل بهما إلى المقصود. وإطلاقه

في اصطلاح المتشرّعين على بعض مسمّياته في اللّغة، وهو كلّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلّ الدّليل السّمعيّ على كونه معرّفاً لحكمٍ شرعيٍّ. ولا يخفى ما فيه من الاحتراز». (إح، ١٧٠).

«أمّا السّبب فهو الّذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته». (فق، ص. ١٥١).

«معنى السبب هنا هو ما ينشأ منه كون الفعل أو حكمه محصّلاً للمصلحة والحكمة ولولا ذلك السبب لم يكن ذلك الفعل أو الحكم موجباً لتلك الحكمة، وإن شئت قلت: هو الوصف الذي لأجله صارت تلك المصلحة مطلوبةً من الحكم». (نبه، ص. ١١٦ ـ ١١٧)..

«أما السبب فهو لغة ما توصل به إلى غيره، كالطريق إلى المقصد والحبل إلى استقاء الماء من البئر ونحوه، وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما لزم من وجوده وجود الحكم ومن انتفائه انتفاؤه وهو المسمى علة». (جذ، ص. ٨٢).

السبر

«**السَّبْرُ**»: «**التجربة**» و«**الرَّوْزُ**» و«**الامتحان**» و«**التقدير**» و«**الرَّزنُ**» من جهة و«**الاختبار**» من جهة ثانية و«**الاستعلام**» من جهة ثالثة و«**الاكتناه**» و«**الاستقصاء**» من جهة رابعة:

- إن «**السَّبْرَ**» هو «**التجربة**»؛
- إن «**السبر**» هو «**الرَّوْزُ**»؛ يقال: «**رَازَ**» فلانٌ الشيءَ «**يَرُوزُهُ**» «**رَوْزاً**» بمعنى «**جَرَّبَهُ**» ليعرف قدره أو قيمته أو ثقله؛ وكل أمر «**رُزْتُهُ**» فقد «**سبرته**» و«**أسبرته**»؛
- و«**السبر**» «**امتحان**» و«**تقدير**» و«**رزن**» لأنه «**رَوْزٌ**» ولأن «**الرَّوْزَ**» «**الامتحان**» و«**التقدير**» و«**الرَّزْنَ**»؛
- و «**السَّبْرُ**» «**اختبار**»؛ يقال: «**سَبَرَ**» فلان الشيءَ «**سَبْراً**» بمعنى «**خَبَرَهُ**»؛
- و«**السَّبْرُ**» «**استعلام**»؛ يقال: «**اسْبِرْ**» لي ما عنده بمعنى «**اعْلَمْ**» ما عنده؛
- و«**السَّبْرُ**» «**اكتِنَاهٌ**»، أي استخراجٌ لـ«**كُنْهِ**» الشيءِ، و«**كُنْهُ**» الشيءِ «**قَدْرُهُ**»

و«**نهايته**» و«**غايته**» و«**حقيقته**» و«**جوهره**» أي «**مَسْبُرَتُهُ**»؛ و«**السَّبْرُ**» «**استقصاءٌ**»، أي طلبٌ للانتهاء إلى «**أقصى**» ما في الشيءِ و«**تَقَصُّصٌ**» وتتبع له أي «**غَوْرٌ**» إلى «**قَعْرِهِ**» و«**عُمْقِهِ**»؛ يقال: «سَبَرَ» فلانٌ الجُرْحَ سَبْراً بـ«**المِسْبَارِ**» أو «**السِّبار**» بمعنى نظر فيه لتقدير وقياس مدى «**غوره**» وبُعْدِهِ.

لقد استخدم مفهوم «**السَّبْرِ**» مُضافاً لمفهوم «**التقسيم**» فقيل: «**السَّبْرُ والتَّقْسِيمُ**» وذلك لتأدية معنى «**الفحص المستقصي لمجموعة من الأوصاف وترتيبها في أقسام**» يُبقى على بعضها ويُستغنى على الآخر.

[← الاستخبار، السؤال]

«السبر والتقسيم، ومعناه على الجملة: أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه». (بر، ج٢، ص. ٨١٥).

«أن يقال: هذا الحكم لا بد له من مؤثر، وذلك المؤثر إما القدر المشترك بين الأصل والفرع أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع، والثاني باطل لأن الفارق ملغى، فثبت أن المشترك هو العلة، فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم؛ فهذا طريق جيد إلا أنه استخراج العلة بطريق السبر لأنا قلنا: حكم الأصل لا بد له من علة وهي إما جهة الاشتراك أو جهة الامتياز، والثاني باطل، فتعين الأول، وجهة الاشتراك حاصلة في الفرع فعلة الحكم حاصلة في الفرع فيلزم تحقق الحكم في الفرع؛ فهذا هو طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلاً». (مح، ج٥، ص. ٢٣١).

«أما السبر والتقسيم فحاصله يرجع إلى دعوى حصر أوصاف الأصل في جملة معينة وإبطال كل ما عدى المستبقي». (رد، ص. ٢٥٣).

«السبر والتقسيم، وهو: ذكر أوصاف في الأصل المقيس [عليه] محصورة وإبطال بعضها بدليل، فيتعيّن الباقي للعلية». (تح، ص. ٣٣٥١).

«وأما التّخريج: فهو الاستخراج والاستنباط وهو إضافة حكم لم يتعرّض الشّرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم». (تح، ص. ٣٤٥٢).

سكون النفس

«سكون» النفس «ثبوت» النفس على الشيء و«اطمئنانها» إليه و«إِلْجَامُها» به بعد «اضطرابها» و«تَقَلُّبها»:

- إن «السكون» «ثبوت» الشيء «بعد التحرك»؛
- إن «السكينة» «الاطمئنان» و«الطمأنينة»؛
- إن كل أمرٍ «مانع» من الحركة والاضطراب والتَّقَلُّب يُسَمَّى «سُكَّاناً»؛ من هنا قيل: «سُكَّانُ» السفينة لما «تُسَكَّنُ» به السفينة و«يَمْنَعُها» من الحركة والاضطراب.

إن الأمور التي «تَسْكُنُ» إليها النفس والقلب هي الأمور التي «تَعْقِلُ» و«تَعْقِدُ» هذه النفس وهذا القلب فتكون بذلك «معقولات» و«اعتقادات» «لا انفكاك» منها.

[← الاعتقاد، العقل]

«اعلم أن العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون نفس العالم إلى ما تناوله وبذلك ينفصل من غيره، وإن كان ذلك المعنى لا يختص بهذا الحكم إلا إذا كان اعتقاد معتقده على ما هو به واقعاً على وجه مخصوص». (مغ، ص. ١٣).

«المعنى الذي يقتضي سكون النفس يسمى معرفة، كما يسمى علماً، ولا فصل بين فائدة هذين، فلذلك يسمى كل عالم عارفاً... وقد يسمى دراية، ولذلك يسمى العالم دارياً والشاعر قد قال: اللهم لا أدري، وأنت الداري». (مغ، ص. ١٦).

«والذي يقوله شيوخنا، رحمهم الله، في العلم: أنه من جنس الاعتقاد فمتى تعلق بالشيء على ما هو به، ووقع على وجه يقتضي سكون النفس كان علماً؛ ومتى تعلق بالشيء على ما ليس به كان جهلاً؛ ومتى تعلق به على ما يقويه، ولم يقتض سكون النفس، لم يكن علماً ولا جهلاً». (مغ، ص. ٢٥).

«اعلم أن معنى قولنا: أن العلم صحيح، هو أن نفس العالم تسكن إلى

ما علمه وأنه لا يجوز أن يرتاب فيما علمه، ولا يلحقه فيه ما يلحق الظان والمبخت. وقد بيَّنا صحة ذلك من قبل فيجب القضاء بأنه صحيح. ولذلك لم يوصف غيره من الاعتقادات بالصحة وهذا بمنزلة وصفنا النظر من حيث يُوَلِّد العلم، بأنه صحيح دون النظر الذي ليس هذا حاله». (مغ، ص. ٣٦).

«اعلم أن شيخنا أبا هاشم ﷺ يجعل علامة صحة النظر كونَه مُوَلِّداً للعلم؛ ويقول: إن سكون نفس الناظر إلى صحة ما اعتقده ومفارقته للجاهل والشاك والظان يقتضي صحة نظره؛ ولذلك يظهر من الناظر ما يقتضي سكون نفسه إلى الحق ومن المخالفين من الاضطراب والمكابرة عند محاجتنا لهم ما يدل على زوال سكون النفس عنهم». (مغ، ص. ٦٩).

«والمقدمات المشهورة عند الجميع ينبغي أن يكون المفهوم منها معنى واحداً بعينه في العدد عند الجميع؛ وتقبل هذه المقدمات والآراء وتستعمل من غير أن تمتحن وتسبر ويعلم هل هي مطابقة للأمور الموجودة أو غير مطابقة لها؛ بل تقبل على أنها آراء فقط من غير أن يعلم منها شيء أكثر من أن جميع الناس يرون فيها أنها كذا وليست كذا، كما أن ما يخبره الثقة عندنا عن أمر رآه نقبله ونعلم فيه على أنه بالحال التي أخبر بها من غير أن نكون نحن شاهدناه بتلك الحال. وكما أنا نقبل آراء قوم نحسن الظن بهم ونثق بأفهامهم وآرائهم غاية الثقة من غير أن نكون قد علمنا ذلك من الجهة التي ذكروا هم أنهم عرفوه منها. وكلما كان المخبرون لنا والذين يرون ذلك الرأي أكثر عدداً كانت ثقتنا بهم أتم، وسكون أنفسنا إلى ما يخبرون به من مشاهداتهم وآرائهم أكثر، وقبولنا لها أشد. ويزداد سكون أنفسنا إليها وتصديقنا لها، وقبولنا إياها على قدر زيادة عدد المخبرين عن أنفسهم بما شاهدوه من الأمور واعتقدوه من الآراء. ثم تكون نهاية ثقتنا بالرأي من جهة ما هو رأي أن يكون رأي جميع الناس». (منفا، ج٣، ص. ١٧).

السلامة

«السلامة»: «دَفْعٌ» لكل أنواع «الدَّغَلِ» و«الدَّخَلِ» و«الفساد» و«العيب»

و«الآفة» و«الصَّدْعِ» و«النَّقْصِ» من جهة و«بَرَاءَةٌ» و«تَعَرِّيٌ» منها من جهة أخرى:

- يثبت حضور معنى «الدَّفع» في «السلامة» من القول: «أَسْلَمَ» فلانٌ إلى فلانٍ الشيءَ بمعنى «دَفَعَهُ»؛
- ويثبت حضور معنى «البراءة» ومعنى «التَّعري» في «السلامة» من كون «السَّلْمِ» و«السلامة» يقالان لـ«التعري» و«البراءة» من كل نقيصة وآفة وعيب... ومن كون فعل «سَلِمَ من...» يعني «نجا من...».

[←التصحيح]

«حاصل الاطّراد يرجع إلى سلامة العلّة عن النّقض، وسلامة العلّة عن مفسدٍ واحدٍ لا يوجب سلامتها عن كلّ مفسدٍ، وعلى تقدير السّلامة عن كلّ مفسدٍ فصحّة الشّيء لا تكون بسلامته عن المفسدات بل لوجود المُصَحِّحِ». (إح، ج٣، ٣٧٥).

«فأما شيخنا أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه ذكر أن الذي به نعلم صحة النظر المؤدي إلى العلم سلامته وسلامة ما يؤدي إليه من الانتقاض. فإن ذلك في أنه يدل على صحته بمنزلة من انتقاض الشيء في أنه يدل على فساده. وذكر أنه لو لم يدل ذلك على صحته لم يمتنع أن يدل على فساده. وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يعلم سلامة النظر من الانتقاض باضطرار من حيث يعلم بطلان قول من يقول: إن الكبير يدخل في الصغير وأن الجسم يجوز أن يكون في مكانين في بعض الأوقات وإلى ما شاكله». (مغ، ص. ٧٥ ـ ٧٦).

السلب

«السَّلْبُ»: «نزعٌ» و«تجريدٌ» و«تعريٌّ» و«تقشير» و«إعدامٌ للمحمول»:

- إن «السَّلْبَ» «نزع» الشيءِ من الغير على وجه القهر، ويُسَمَّى هذا «المنزوع» باسم «السَّلَب»؛
- و«السَّلْبُ» «تجريدٌ» و«تعريةٌ» و«تقشير» إذ «السُّلْبَةُ» هي «الجُرْدَةُ»، وهي الأرض المستوية «الخالية» من أي نبات؛ و«التجريد» «تعريةٌ» إذ يقال:

«تجرَّدَ» فلانٌ من ثوبه بمعنى «تَعَرَّى»؛ و«التعرية» «إهمالٌ» و«تَخْلِيَةٌ»، إذ يقال لكل شيءٍ «أهملته» و«خَلَّيته» أنك «عَرَّيْتَه» فتركته في «عراء» و«خلاء» أي «عارياً من سُتْرَتِهِ»؛ و«التجريد» «تقشير» إذ يقال: «جَرَدَ» فلانٌ الشيءَ و«جَرَّدَهُ» بمعنى «قَشَرَهُ» كما يقال: «سلَبَ» فلانٌ الشجرة بمعنى «قَشَرَها» ومن هنا قيل للأشجار التي «لا قِشْرَ» عليها أنها «أَسْلابٌ»؛

- و«السَّلْبُ» «إلغاءُ للحمل» إذ يقال للنخل التي «لا حَمْلَ عليها»: أنها «سُلُبٌ».

إن المجال الدلالي الذي يحيل إليه مفهوم «السَّلْب» هو مجال «تخلية الشيءِ من الشيءِ و«تنحيته» عنه و«تجريده» منه للإبقاء على الشيء بوجه «لا يستره ساتر».

لقد استخدم مفهوم «السَّلْب»، منطقياً، لإفادة «ارتفاع الثبوت»، ثبوت «المحمول» لـ«الموضوع».

[→ الخلو]

«أما التقابل فهو ينقسم قسمين: تقابل في الطبع وتقابل في القول؛ فالذي في القول هو الإيجاب والسلب. نعني بالإيجاب إثبات شيء لشيء كقولك: زيد منطلق والخمر حرام والزكاة واجبة على مالك مقدار كذا وكذا من المسلمين والعالم محدث ومحمد رسول الله وما أشبه ذلك، والسلب نفي شي عن شيء كقولك: زيد ليس أميراً ومسيلمة ليس نبيّاً والربا ليس حلالاً والعالم ليس أزليّاً وما أشبه ذلك؛ وقد يأتي لفظ الإيجاب والسلب كذباً إذا أوجبت الباطل ونفيت الحق. وإنما الفرق بين الإيجاب والسلب إدخال ألفاظ النفي وهي لا أو ليس أو ما أو الحروف التي تجزم في اللغة العربية الأفعال، بغير معنى الشرط، أو تنصبها وهي «لم» وأخواتها «ولن» وما أشبهها، فيكون نفياً، أو إخراجاً فيكون إيجاباً». (تق، ص. ٧١).

السَّمْع

«السَّمْع»: مفهوم يتسع للدلالة على «الاستجابة الطوعية» وعلى «الميل»

وعلى «الفهم وتصور المعاني والتفكر فيها» وعلى «قوة إدراكية خاصة»:

- فمن جهة دلالة «السمع» على «الاستجابة الطوعية» أو «الطاعة» يقول القائل: «اسمع» ما أقول لك بمعنى «أطع» كما يقول السامع: «سَمِعْتُ» بمعنى «أَجَبْتُ» و«استجبت»؛ من هنا دَلَّ «الإسماع» على «القبول والعمل بما يُسْمَعُ»؛
- ومن جهة دلالة «السمع» على «المَيْل» يقال: «الاستماع» لـ«الإصغاء»، و«الإصغاء» أو «الصَّغْوُ» هو «الميل»؛ ومن هنا قيل لمن «يميل» إلى شخص من الأشخاص أنه «صاغيته» ومن هنا قيل أيضاً «أصغيت» إلى فلان بمعنى «مِلْتُ» بسمعي «نحوه»؛
- ومن جهة دلالة «السمع» على «الفهم وتصور المعاني والتفكر فيها» يقال: «لم تسمع» ما قيل بمعنى «لم تفهمه» كما أن الحث على تحرّي «السمع» يُقصَدُ به الحث على تحري «تصور المعنى والتفكر فيه»؛
- ومن جهة دلالة «السمع» على «قوة إدراكية خاصة» يُعَدُّ «السمع» «حِسَّ الأُذن» الذي تُدْرَكُ به الأصوات؛ ومن هنا استخدم «السمع» للدلالة على «الأُذنِ» لا باعتبارها مجرد «أداة سمع» ولكن أيضاً باعتبار صلتها بـ«العلم». وتثبت صلة «الأذن» بـ«العلم»، لغوياً، من دلالة فعل «أَذِنَ» بالشيء «إِذْناً» و«أَذَناً» و«أَذانَةً» على فعل «عَلِمَ» إذ يقال: «آذِنوا» بكذا بمعنى «كونوا على عِلْم» بكذا، كما يقال: «آذن» فلان فلاناً الأمرَ بمعنى «أَعْلَمَهُ» به، كما أن «الأَذان» هو «الإعلام» و«التأذين» «كثرة الإعلام».

[←العلم]

«لا يُسمع منك إقامة الدليل في ضمن الممانعة على خلافه لأنه غَصْبٌ أو أردأ من الغَصْب». (نبه، ص. ٤٣).

«والصواب في هذه النقوض أنها... لا تُقبل وإن قُبِلت سُمِعَ الجواب عنها بإبداء مانعٍ ولم ينازع في صحةِ المانع لأن ذلك خروج من مسألةٍ إلى مسألة وخروجٌ بالكلامِ عن المقصود إلى غيره». (نبه، ص. ٣٩١).

«طريق وجوب النظر والاستدلال في معرفة الله سبحانه **السمع** دون قضية العقل... خلافاً للمعتزلة والبراهمة والفلاسفة والمجوس...». (يع، ٢١).

السمعيات (← السمع)

السؤال (← الجواب)

«السؤال»: «استدعاء» «ما تَمَسُّ إليه الحاجة» من جهة و«ما يُسْتَحْسَنُ ويُتَمَنَّى» من جهة ثانية و«المعطيات» من جهة ثالثة و«الأخبار» من جهة رابعة:

- تثبت صلة «السؤال» بـ«طلب قضاء الحاجة» من دلالة «السُّؤْل»، باعتباره مفعول «السؤال»، على «الحاجة» التي تحرص نفس «السائل» عليها، ومن دلالة فعل «أَسْأَلَ» فلانٌ فلاناً «سَوْلَتَهُ» و«مسألته» و«سُؤْله» على معنى «قضى حاجته»؛
- تثبت صلة «السؤال» بـ«طلب الإحسان وتحقيق الأمنية» من كون دلالة «سُوِل» المرء على «أمنيته» ومن كون دلالة «التسويل» على «تحسين» الشيء و«تحبيبه» إلى الإنسان لكي يقوله أو يفعله أي لكي يَعُدَّهُ «حسناً» و«محبوباً»؛
- تثبت صلة «السؤال» بـ«طلب المعطيات»، وهي الأمور التي «يُعطيها» ويَتَفَضَّلُ بها «المسؤول»، من كون فعل «سألَ» فلانٌ فلاناً الشيءَ و«سأَلَهُ» عنه «سؤالاً» و«مسألة» هو بمعنى «استعطاه» الشيءَ أي «طلب منه إعطاءهُ إيَّاه»؛
- تثبت صلة «السؤال» بـ«طلب الخبر» من دلالة فعل «سألَ» فلانٌ فلاناً عن الشيءِ هو بمعنى «استخبره» عنه.

«السؤال»، باعتباره استدعاء وطلباً، يتضمن إذن معاني «الاحتياج» و«التمني» و«الاستعطاء» و«الاستخبار».

[← الاستخبار، المطالبة، المطلوب]

«وأما السؤال فهو الاستدعاء، وقيل هو الطلب، وقيل هو استدعاء الجواب، وقيل هو الاستخبار». (كف، ص. ٦٩ ـ ٧٠).

«ومعنى **السؤال** وحقيقته الاستخبار، والاستخبار طلب الخبر؛ وذلك على وجهين: أحدهما: استعلام، والثاني: تقرير وتذكير وتنبيه على ما يبنى عليه بعد». (المجرد، ٢٩٤).

«**السؤال** ينقسم إلى السؤال عن المذهب... والمطالبة بالدلالة... والمطالبة بوجه الدلالة». (المجرد، ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

«الفرق بينهما (**السائل** والمجيب) أن المجيب بان ومؤسس **والسائل** ناقض وهادم ومستخبر مطالب». (المجرد، ٣٠١).

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الإنسان إذا كان **سائلاً** إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق ان يتسلمه **بالسؤال** عن مجيب تضمن حفظه. وإذا كان مجيباً التمس بها حفظ أي جزء من جزئي النقيض، اتفق أن عرضه **لسائل** تضمن إبطاله، فإبطال **السائل** على المجيب ما تضمن حفظه هو غرض **السائل**، وذلك هو غلبته للمجيب وحفظ المجيب ما تضمن **السائل** إبطاله هو غرض المجيب، وذلك هو غلبته **للسائل**». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«وذلك أن **السائل** سبيله أن يتسلم أولاً من المجيب الوضع **بالسؤال**، فإذا حصل الوضع مفروضاً فأنجح أفعاله بعد ذلك أن يتسلم أيضاً **بالسؤال** من المجيب المقدمات التي يرى أنها نافعة في إبطال ذلك الوضع مقدمة مقدمة. فإذا حصل عنده من المقدمات التي سلمها المجيب مقدمات، إذا ألفها لزم عنها نقيض الوضع، جمعها وأنتج عنه النقيض مخاطباً بها للمجيب على طريق الإخبار لا على طريق **السؤال**. فإذا تم ذلك على المجيب فقد حصل عليه تبكيت. فالتبكيت هو القياس الذي ينتج عنه **السائل** مناقض ما تضمن المجيب حفظه من رأي أو وضع، وليس **للسائل** أن يعمل تبكيتاً على مجيب جدلي من مقدمات لا يسلمها المجيب». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«**والمسألة** تقال أيضاً بوجه أخص على كل مطلوب فُرِضَ لِيُلْتَمَسَ قِيَاسُهُ في أي صناعة كانت جدليّاً كان ذلك المطلوب أو علميّاً، كان ذلك بين الإنسان وبين نفسه أو بينه وبين غيره. وقد تقال **المسألة** على **السؤال** والطلب نفسه أي صنف كان من أصناف **السؤال** والطلب، وفي أي صناعة كان. فإن

هذه اللفظة، وهي لفظة **المسألة**، قد تقال على السؤال نفسه وعلى المسؤول عنه وعلى ما أُعِدَّ ليجعل مسؤولاً عنه وعلى كل ما كان سبيله أن يجعل مسؤولاً عنه». (منفا، ج٣، ص. ٦٤).

«والقياس الجدلي فهو يستعمل، إما تبكيتاً وإما عناداً. والتبكيت فعل **السائل**، والعناد فعل المجيب. فإن التبكيت هو القياس الذي يروم به **السائل** إبطال وضع المجيب، والعناد هو القياس الذي يلتمس به المجيب إبطال القياس الذي يأتي به **السائل** لإبطال وضع المجيب». (منفا، ج٣،، ص. ١٠٦).

«[إن قيل] أنه [= النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أجدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؛ نعم، إنه لم يدونوه ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص **السؤال** والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساماً... وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«القلب» و«الجمع» و«الفرق» و«تنقيح المناط» و«تخريجه»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

الشين

الشاهد (← الغائب)

يتسع مفهوم «الشاهد» للدلالة على معاني متعاضدة أهمها «**المُخْبِرُ**» و«**المُعْلِمُ**» و«**المُقِرُّ**» و«**المُعاينُ**» و«**المُبَيِّنُ**» و«**المُعَرِّفُ**» و«**الأثَرُ الدَّالُّ**» و«**اللِّسانُ**»:

- إن «الشاهدَ» «**مُخْبِرٌ**» لأن «الشهادة» هي «الخبر القاطع» و«القول الصادر عن علم حصل بـ«مشاهدة» بَصَرٍ أو بصيرة»؛ كما أن «الشهادة» ترادف «الحكم»، ولا «حكم» بدون «خبرٍ» يتضمنه ذلك «الحكم»؛ كما أن «الشهيد» هو «الخبير»؛
- و«الشاهِدُ» «**مُعْلِمٌ**» لأن «شَهِدَ» يعني «عَلِمَ» ولأن «الشاهد» يعني «العالم» الذي يُبَيِّنُ «ما علمه» ولأن «الشهيد» العليم؛
- و«الشاهِدُ» «**مُقِرٌّ**» مُثْبِتٌ إذ «الشهادة» «إقرارٌ» وإثباتٌ؛
- و«الشاهد» «**مُعاينٌ**»؛ يقال: «شَهِدَ» كذا بمعنى «عاين» كذا ويقال في «المشاهدة» أنها «مُعاينة»؛
- و«الشاهِدُ» «**مُبَيِّنٌ**»؛ يقال: «شَهِدَ» «الشاهِدُ» عند الحاكم بمعنى «بَيَّنَ» ما يعلمه و«أَظْهَرَهُ»؛ ولما كان «الشهود» و«الشهادة» «حضوراً» قيل للرجل «ذي البيان» أنه رَجُلٌ «حَضِرٌ»؛
- و«الشاهدُ» «**مُعَرِّفٌ**» إذ «الشهادة» «شَوْدٌ»، و«الشَّوْدُ» «تعريفٌ»؛ يقال: «أشَادَ» فلانٌ بكذا بمعنى «عَرَّفَهُ»؛
- و«الشاهد» «**الأثر الذي يُسْتَدلُّ به**»؛ يقال: لـ«آثار» موضع ولادة الناقة وإنتاجها من دمٍ وغيره «شُهُودُ» الناقة؛

- و«الشاهد» «اللسان» إذ به يكون «النطق»؛ ومعلومٌ ألا إخبار ولا إعلام ولا إقرار ولا معاينة ولا بيان ولا تعريف ولا استدلال إلا بالنطق واللسان.

لقد استخدم مفهوم «الشاهد»، منطقياً، في تعيين نوعٍ مخصوصٍ من الاستدلالات سُمِّي «الاستدلال بالشاهد على الغائب» أو «قياس الغائب على الشاهد».

[← الدليل، المُعَرِّفُ]

«معنى الشاهد والمشاهدة هو المعلوم بالحس أو باضطرار وإن لم يكن محسوساً. ومعنى قولنا «غائب» ما غاب عن الحس ولم يكن في شيء من الحواس، والضروريات طريق إلى العلم به». (المجرد، ١٤).

«معنى قولنا: «شاهد وغائب» كمعنى قولنا: «أصل وفرع» و«منظور فيه ومردود إلى المنظور فيه» و«معلوم ومشكوك فيه ومطلوب علمه من المعلوم»... وليس المراد بالغيبة هاهنا البعد والحجاب، وإنما المراد غيبة العلم وذهابُ العالم عن العلم به». (المجرد، ٢٨٦).

«إذا كان الشيء في الشاهد موصوفاً بصفة من الصفات لعلة من العلل ولم يقم دليل على موصوف بتلك الصفة في الغائب إلا قام على وجود تلك العلة، فواجب أن يقضى على كل موصوف بتلك الصفة في الغائب فلأجل وجود تلك الصفة». (المجرد، ٢٨٨).

«الاستدلال هو النظر والفكرة من المفكر والمتأمل، وهو الاستشهاد وطلب الشهادة من الشاهد على الغائب». (المجرد، ٢٨٦).

«وينبغي الآن أن نقول في النقلة بالحكم المحسوس في أمر ما أو المعلوم فيه بوجه آخر إلى أمر ما غير محسوس الحكم، ومن غير أن يكون ذلك الأمر تحت الأمر الأول، وهو الذي يسميه أهل زماننا الاستدلال بالشاهد على الغائب. وجهة هذه النقلة هو أن نعلم بالحس أن أمراً ما بحال ما وأن شيئاً موجودٌ لأمر ما فينقل الذهن تلك الحال أو الشيء من ذلك الأمر إلى أمر آخر شبيه به فيحكم عليه به، وذلك أن نحس أن بعض الأجسام مثل

الحيوان أو النبات مثلاً محدثاً، فينقل الذهن الحدوث من الحيوان أو النبات فيحكم على السماء والكواكب أنها محدثة. وإنما يمكن أن ينتقل من الحيوان إلى السماء فيحكم عليها بالحدوث الذي أحس في الحيوان متى كان بين الحيوان وبين السماء تشابه ما، وليس أي تشابه اتفق لكن التشابه بالشيء الذي من جهته وصف الحيوان بالمحدث، وذلك أن يتشابه الحيوان والسماء بأمر يُصَحِّحُ الحكم بالحدوث على جميع ذلك الأمر، مثل المقارنة للحوادث مثلاً. فإن الحيوان متى علم بالحس أنه محدث وكان مشابهاً للسماء في مقارنة الحوادث له، وكان الحكم بالحدوث يصح على كل مقارن للحدوث أنه محدث وكانت السماء تقارن الحوادث، لم تمكن النقلة من الحيوان إلى السماء. من قِبَلِ أنه يمكن أن يكون الحدوث موجوداً لمقارن الحوادث مقيَّداً بحال تخرج به السماء عن مشابهة الحيوان في الأمر الذي به وجد الحدوث للحيوان، لأن الحدوث إنما يكون موجوداً للحيوان حينئذٍ لمقارنة الحوادث ضرباً ما من المقارنة، ولا يوجد ذلك الضرب من المقارنة في السماء. فإذا كان كذلك لم يمكن أن تقع النقلة أصلاً ومتى لم يُبَيَّن أن كل مقارن للحوادث محدث، بل إنما حصل عندنا على الانتقال أن المقارن للحوادث محدث، فانتقل منتقل بالحكم من الحيوان إلى السماء فقد انتقل إلى ما يمكن أن يكون مشابهاً للحيوان لا في الشيء الذي من جهته وجد الحدوث له، فلا تكون النقلة في الحقيقة صحيحة ولكن يظن بها أنها في الظاهر صحيحة. فإذن، إن كان مزمعا أن تصح النقلة فينبغي أن يكون الأمر الذي به يتشابهان بحيث يصح الحكم على جميعه بالحدوث، حتى يكون كل مقارن للحوادث محدثاً. وإذا كانت السماء مشابهة للحيوان في المقارنة لزم ضرورة أن تكون السماء محدثة فتصير قوة هذا قوة تأليف قياس في الشكل الأول. وهو أن السماء مقارنة للحوادث وكل مقارن للحوادث محدث فالسماء إذن محدثة.

والنقلة من الشاهد إلى الغائب على وجهين: أحدهما على طريقة التركيب والآخر على طريقة التحليل.

والتحليل هو أن يجعل مبدأه من الشاهد. وإذا أردنا أن نستدل على

الغائب بالشاهد بطريق التحليل فينبغي أن نعلم الحكم الذي يطلب في الغائب، ثم ننظر في أي محسوس يوجد ذلك الحكم، فإذا علمنا المحسوس الذي فيه ذلك الحكم أخذنا عند ذلك الأمور التي بها يشابه الغائب ذلك المحسوس، ثم ننظر أي أمر من تلك الأمور يصح على جميعه الحكم المشاهد في المحسوس. فإذا وجدنا ذلك الأمر انتقل بالضرورة الحكم من المحسوس المشاهد إلى الغائب. فإذن الاستدلال بالشاهد على الغائب بهذه الطريق قوته قوة مسألة تطلب فيوجد قياسها المنتج لها في الشكل الأول. وإذا أردنا أن نستدل بالشاهد على غائب ما بطريق التركيب نظرنا في المحسوس الذي شوهد فيه حكم ما وأخذنا الأمور الأخر الموجودة في ذلك المحسوس ثم نظرنا أي أمر من تلك الأمور يصح ذلك الحكم على جميعه فإذا حصل ذلك معنا ثم وجدنا شيئاً غير معلوم الحكم داخلاً تحت ذلك الأمر لزم ضرورة أن ينتقل إليه الحكم الذي كان قد صح لنا على المحسوس. فهذا النحو أيضاً قوّته قوة قياس في الشكل الأول. والأمر الذي في جميعه يُصَحِّحُ الحكم يسميه أهل زماننا العلة وهو الحد الأوسط. وصحة الحكم على أمر ما من التي شابه بها الغائب الشاهد قد تعلم في كثير من الأشياء بأنفسها ولا بقياس ولا بفكر ولا تأمل أصلاً على مثال ما نعلم المقدمات الأول بأحد تلك الوجوه البيِّنة؛ وما لم تكن صحته معلومة بنفسها احتيج إلى تبيينه إلى شيء آخر». (منفا، ج٢، ص. ٤٥ ـ ٤٧).

الشَّبَهُ (← الاشتباه)

«**الشَّبَهُ**»: «**الحالُ**» أو «**الكيف**» الذي تقع به المماثلة والمشاكلة والمشابهة بين أمرين أو أكثر. إن كان هذا «**الحال**» أو «**الكيف**» مما «**يستقبل**» الناظر سُمّيَ «**وَجْهَ شَبَهٍ**» وذلك لأن «**وَجْهَ**» كلّ شيءٍ هو «**مُسْتَقْبَلُهُ**».

استخدم منطقياً مفهوم «الشبه» في المركب التقييدي «**قياس الشبه**».

[← الحال، الصفة، الكيف]

«وأما قياس الدلالة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الأصل في الفرع على تساويهما في الحكم المختلف فيه...

الثاني: أن يُستدل بثبوت نظير الحكم المختلف فيه على ثبوته في الفرع...

الثالث: قياس الشبه». (نه، ص. ٢٧).

«والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. [الثاني:] أن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه. وقد يختلف القايسون في هذا». (رس، ص. ٤٧٩).

«إن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته فالأول هو الوصف المناسب والثاني هو الشبه والثالث هو الطرد». (مح، ج٥، ص. ٢٠١ ـ ٢٠٢).

«قياس الدّلالة وهو ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدلّ بخصيصة من خصائص الشّيء عليه [...].

والثّاني: أن يستدلّ بالنظير على النظير [...].

والثّالث: أن يستدلّ بضرب من الشّبه». (مع، ص. ٣٧).

«إنّما يحتج بالتشبيه في التّعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بعلة الاشتباه، ويسمونه قياس علّة الاشتباه». (تح، ص. ٣٤٣٣).

الشُّبْهَةُ (← الاشتباه)

«الشُّبْهَةُ» هي «الدليل المُشْتَبِهُ والمُشْكِلُ والمُخْتَلِطُ والملتبس الذي لا يقع به التميز بين الأمور بسبب تشابهها».

[→ الدليل]

«إن النظر لا يصح إلا مع تجويز كون المدلول على الصفة وأنه ليس عليها، فيجب أن يقارنه هذا التجويز. وقد يحصل ذلك مع الشك، وقد يحصل مع الظن، وقد يحصل مع الاعتقاد على جهة التبخيت، ولا يصح ذلك مع العلم ولا مع الجهل الواقع بالشبهة». (مغ، ١٢).

«اعلم أن الغرض في إيجاب النظر الوصول إلى المعرفة المتولدة عنه، لأن الوجه الذي له يَحْسُنُ [النظر] ويجب يقتضي ذلك؛ لأنه إنما يحسن من حيث يُتَطَرَّقُ به إلى زوال الشُّبَهِ و[إلى] المعرفة؛ فلا يجوز إذن أن يجب [النظر] إلا لأجل المعرفة؛ فكيف يصح أن يوجب تعالى النظر ولا يوجب المعرفة؟ فلهذه العلة نقول: إنه تعالى إذا أراد النظر من المكلف فلا بد من أن يريد المعرفة، وإذا أمر بأحدهما فلا بد من أن يأمر بالآخر؛ فالحكمة تقتضي أن إيجاب النظر يتضمن إيجاب المعرفة...

إن الغرض في النظر ليس بمقصور عليه بل هو التَّوَسُّلُ به إلى المعرفة، فلا يجوز من الحكيم أن يريده ولا يريدها». (مغ، ٤٩٠ ـ ٤٩١).

«[إن قيل] أنه [= النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؛ نعم، إنه لم يدونوه ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساماً... وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«القلب» و«الجمع» و«الفرق» و«تنقيح المناط»

و«تخريجه»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

«وأما القياس الجدلي فما كانت مادته من المسلمات والمشهورات،

وأما القياس الخطابي فما كانت مادته من المقبولات والمظنونات،

وأما القياس الشعري فما كانت مادته من المخيلات،

وأما القياس المغالطي فما كانت مادته من المشبهات والوهميات في غير المحسوسات». (مب، ص. ٩١).

«اعلم أن الهدى تارة يراد به الإرشاد. . . إذ معناه التبليغ والدعاء إلى الحق، وتارة يراد به ميل القلب إلى الحق مستنداً إلى ظهور الحجة وانكشاف الشبهة، وقيام الداعي وانتفاء الصارف». (إش، ج١، ص. ٣٦٤).

«والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة؛ ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب». (جف، ص. ١).

«اعلم أن الجدل هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجّة أو شبهة، وأما الشغب فليس ممّا يعتد به مذهباً.

ولا يخلو: إمّا أن يكون فتلا على طريقة السّؤال، أو على طريقة الجواب، فطريقة السّؤال: الهدم للمذهب، كما أن طريقة الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يبني مذهبه على الأصول الصّحيحة، وعلى السّائل أن يعجزه عن ذلك أو عن ذلك الانفصال ممّا يُلْزِمُهُ عليه من الأمور الفاسدة، فأحدهما معجز عن قياس الحجّة على المذهب، والآخر مبين لقيام الحجّة عليه، وذلك ما يدعيه كل واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجّة». (تح، ص. ٣٦٩٥).

الشبيه بالمشهور، الشهرة (← الشهرة)

«الشبيه بالمشهور»: «المساوي» و«المماثل» لـ«المشهور»؛ و«المشهور» من الأمور «ما اتصف بالشُّهْرَة»؛ و«الشُّهْرَةُ» «ظهورٌ» و«وضوحٌ» و«بيانٌ» و«بُرُوزٌ»

و«بُدُوٌّ»؛ وما كان من الأمور «ظاهراً» و«واضحاً» و«بَيِّناً» و«بارزاً» و«بادياً» كان «معروفاً» و«مذكوراً» و«معلوماً»:

- إن «الشُّهْرَةَ» «ظهور» الشيء و«شيوعُهُ» حتى يصبح «مُشتهراً» بين الناس؛
- و«الشهرة» «وضوح» الأمر؛ يقال: «شَهَرَ» فلانٌ كذا «شَهْراً» و«شهرة» و«شَهَّرَهُ» «تشهيراً» بمعنى «وَضَّحَهُ»؛
- و«الشهرة» «بيان وإبرازٌ وإبداءٌ»؛ يقال: «شَهَّرَ» فلانٌ كذا بمعنى «رَفَعَهُ وبَيَّنَهُ وأبرزه وأبداه»؛
- و«المشهور» من الأمور «المعروف والمذكور»؛
- و«المشهور» «المعلوم»؛ إذ يقال: عن «العلماء» أنهم «الشُّهور» وعن «العالم» أنه «شَهْرٌ».

لقد استخدم مفهوم «الشبيه بالمشهور» ومفهوم «المشهور» لتأدية معنى «المعارف» و«المعلومات» التي تكون «ذائعة» و«شائعة» بين «العموم» والتي يمكن أن «تخاطب بها العامة» لأنها عندها تقوم مقام «المُقَرَّرِ» و«المُثْبَت» من الأحكام التي يمكن «البناءُ عليها» و«الاستدلال بها».

الشرح

«الشرح»، شرح شيءٍ من الأشياء، «توضيحه» و«بيانه» و«تفسيره» و«فَتْحُهُ» و«توسيعُه» و«فهْمُهُ» و«نَشْرُهُ» و«بَسْطُهُ» و«تَطْوِيلُهُ» و«تمديده» و«إظهاره»:ـ

- يقال: «شَرَحَ» فلانٌ أمره بمعنى «أوضحه»؛
- يقال: «الشرح» لـ«البيان»؛ كما يقال: «شَرَحَ» فلان مسألة كذا بمعنى «بَيَّنَها»؛
- يقال في «شرح»: الغامض أنه «تفسير»؛
- يقال في «الفَتْح»: أنه «شَرْحٌ» ويقال في كل ما «فُتِحَ»: من الأشياء أنه «شُرِحَ»، ومن هنا قيل: «فتح المغلق» من الكلام أو من الجواهر؛
- يقال: «شرح» الصدور بمعنى «وَسَّعَها»؛

- يقال: «الشرح» هو «الفهم»؛
- يقال: «الشرح» هو «النشر»؛ و«النشر» «بَسْطٌ» و«تطويلٌ» و«تمديدٌ» و«إظهارٌ» وهو خلاف «الطَّيِّ».

لقد استخدم مفهوم «الشرح»، منطقياً، في معرض الحديث عن «طرق تعريف المفاهيم والألفاظ الدالة عليها» فقيل: «القول الشارح» أو «الأقوال الشارحة».

[← التعريف]

«وتبديل اللفظ المفرد باللفظ المركب يسمى شرح الإسم وتحليل الإسم إلى القول الشارح له». (لفظ، ص. ٨٩).

«الحد إسم جامع لكل ما يُعَرِّفُ التصور وهو القول الشارح فيدخل فيه الحقيقي والرسمي». (رد، ص. ٤٦).

«الاستفسار: وهو طلب شرح دلالة اللّفظ المذكور، وإنّما يحسن ذلك إذا كان اللّفظ مجملاً متردّداً بين محامل على السّويّة، أو غريباً لا يعرفه السّامع المخاطب، فعلى السّائل بيان كونه مجملاً أو غريباً؛ لأنّ الاستفسار عن الواضح عنادٌ أو جهلٌ». (إح، ج٤، ص. ٨٥).

الشرط

«الشَّرْطُ»: «العلامة»؛ ومنه «الاشتراط» بمعنى «العلامة» التي يجعلها الناس بينهم، و«الإشراط» بمعنى «التعليم» إذ يقال: «أشْرَطَ» فلانٌ كذا بمعنى «أعْلَمَ» و«عَلَّمَ» فلانٌ كذا أي وضع عليه «علامة» تُعْلِمُ به. ولما كانت «علامة» الشيء «أوَّلَهُ» سميت «أوائلُ» الشيءِ «المُعْلِمَةُ» به «أشراطه» و«مشاريطه». ولما كانت «أشراط» الشيء أموراً بها يُتَوَصَّلُ إلى الشيء سميت هذا «الأشراط» «أسباباً» لأن «السبب» «كل شيءٍ يُتَوَصَّلُ ويُتَوَسَّلُ به».

لقد أجيز، معنوياً، بمفهوم «الشرط» للدلالة على «كل حُكْم معلوم يتعلق بأمر يقع بوقوعه»، فيقال: «كذا شرط في هذا الأمر» بمعنى «كذا هو مُقَدَّمُ وأَوَّلُ ذلك الأمر المشروط» أي أن هذا الأمر «المشروط» لا يقع ولا يتحقق

إلا «بعد» وقوع وتحقق «شرطه» و«علامته» و«أوّلِهِ» و«مُقَدِّمِهِ» و«سببه».

[← السبب، العلامة، العلة]

«والشرط ما لا يصح المشروط دونه... والفرق بينه وبين العلة العقلية من وجه، وبينه وبين الشرعية من وجه، وذلك: أن في العقلية تفقد العلة بفقد الحكم كما يفقد الحكم بفقد العلة. ويجب فَقْدُ كل واحد منهما مع فقد صاحبه. والشرط ثبت مع فَقْد المشروط... والعلة لا تُجَوِّزُ وجود المعلول دون العلة. والمشروط لا يوجد دون الشرط». (كف، ص. ٦٢ ـ ٦٣).

«والشّرط ما كان عدمه مخلّاً بحكمة السّبب، فهو شرط السّبب كالقدرة على التّسليم في باب البيع، وما كان عدمه مشتملاً على حكمةٍ مقتضاها نقيض حكم السّبب مع بقاء حكمة السّبب فهو شرط الحكم، كعدم الطّهارة في الصّلاة مع الإتيان بمسمّى الصّلاة، والحكم الشّرعيّ في ذلك إنّما هو (٢) قضاء الشّارع على الوصف بكونه مانعاً أو شرطاً لا نفس الوصف المحكوم عليه». (إح، ١٧٤).

«أمّا الشّرط فهو الّذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته ولا يشتمل على شيءٍ من المناسبة في ذاته بل في غيره». (فق، ص. ١٥١).

«الشرط لغة العلامة واصطلاحاً هو ما لزم من انتفائه انتفاء الحكم ولم يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه». (جذ، ص. ٨٣).

«الشّرط وهو لغة العلامة لأنّه علامة على المشروط... [وهو] ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فالأول: احتراز من المانع؛ لأنّه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثّاني: احتراز من السّبب، والمانع أيضاً.

أما من السّبب؛ فلأنّه يلزم من وجوده الوجود لذاته كما سبق.

وأما من المانع؛ فلأنّه يلزم من وجوده العدم». (تح، ص. ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧).

الشرطية (← الشرط)

«**الشرطية**» وصف توصف به القضية التي تتضمن «**شرطاً**» يُعَلِّقُ حكمين: أحدهما يكون «**مُقَدَّماً**» والآخر «**تالياً**».

«**الشرطية** هي ما لم يقطع في وصف الموصوف فيها بشيء لازم، **فالشرطية** هذه تنقسم قسمين: إما معلقة بشيء آخر وإما مقسمة». (تق، ص. ١١٨).

«القضية **الشرطية** عبارة عما كانت النسبة الخبرية ثابتة لأحد جزئيها، وهي إما متصلة وإما منفصلة:

فالمتصلة: هي ما كانت النسبة بين جزئيها حالة الإيجاب باللزوم وفي السلب برفعه، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

والمنفصلة: ما كانت النسبة بين جزئيها حالة الإيجاب بالعناد ورفع اللزوم في السلب برفعه، كقولنا: إما ان يكون العدد زوجاً وإما فرداً وسواء كانت حقيقية أو غير حقيقية». (مب، ص. ٧٧ ـ ٧٨).

«القضية قول حكم فيه بِشَيْءٍ على شَيْءٍ... وكل قضية فهي إما أن يثبت فيها شيء لشيء مثل قولنا: عمرو منطلق، وإما أن ينفي فيها شيء عن شيء، كقولنا: زيد ليس بمنطلق. وكل واحدة من هذين إما جزمية وإما **شرطية**: فالجزمية ما بُتَّ فيها الحكم وجزم عليه إثباتاً كان أو نفياً، مثل قولنا: زيد يمشي وعمرو ليس يمشي. **والشرطية** كل ما ضمن الحكم فيها **الشريطة** إما أن تتضمن اتصال شيء بشيء، كقولنا: إن طلعت الشمس كان نهاراً، فإن هذا الحرف وما جرى مجراه مثل إذا وكلما يتضمن كون النهار بطلوع الشمس ويوجب اتصاله به، وإما أن يتضمن انفصال شيء عن شيء ومباينته، مثل قولنا: هذا الوقت إما ليل وإما نهار، فإن حرف إما وما جرى مجراه يدل على مباينة الليل والنهار». (منفا، ج٢، ص. ٧٠ ـ ٧١).

الشك (← التشكيك)

«**الشك**: تجويز أمرين فزائداً لا مزية لأحدهما على سائرهما». (نه، ص. ١١).

«النافي للحكم يجب عليه الدليل لنفيه، كما يجب على المثبت الدليل لإثباته خلافاً لبعضهم.

لأن النافي... يعتقد النفي، كما أن المثبت يعتقد الإثبات فهما سواء بخلاف الشاك، فإنه لا يثبت فلذلك لم يجب عليه دليل لشكه». (جف، ص. ٢٠).

«أن حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون [...] وأما الذي لا يكون جازماً فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وَهْم». (مح، ص. ٨٣).

«والظن لغة الاعتقاد غير الجازم راجحاً كان أو مرجوحاً، لأنهم قالوا: الظن خلاف العلم... وفي الاصطلاح، وهو الحكم الراجح في أحد الاحتمالين، والمرجوح وَهْمٌ والمساوي شَكٌّ، وقد يستعمل الظن بمعنى العلم». (إش، ج١، ص. ٢٦٨).

«الشك هو القضاء بإمكان أمرين متقابلين لا ترجح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس». (بك، ص. ١١٥).

الشكل

«الشَّكْلُ»: «الهيئة» و«الصورة» و«الشَّبَهُ في الكيفية»؛ إن «شَكْلَ» أمرٍ من الأمور هو «بيان لما يُقَيِّدُهُ ويَضْبِطُهُ» إذ يقال: «شَكَلْتُ» الشيء بمعنى «قَيَّدْتُهُ» و«ضبطته»؛ وهذا الذي يتم به «التقييد» و«الضبط» يُسَمَّى «الشِّكال».

إن الدلالة المستحضرة، منطقيّاً، في مفهوم «الشكل» دلالته على «الصورة»؛ من هنا عُدَّ «شَكْلُ» الشيء «صورته» المحسوسة أو المتوهمة؛ ومن هنا أيضاً قيل: «تَشَكَّل» الشيءُ بمعنى «تَصوَّرَ» وقيل: «شَكَّل» الشيءَ بمعنى «صَوَّرَهُ».

[← الصورة]

«وأما الشكل فعبارة عن هيئة الحد الأوسط بالنسبة إلى الحدين المختلفين في مقدمتي الاقتران، من كونه محمولاً على الأصغر وموضوعاً للأكبر، أو محمولاً عليهما أو موضوعاً لهما، أو موضوعاً للأصغر ومحمولاً على الأكبر». (مب، ص. ٨٢).

«إن النقض بالجملة للقول القياسي يكون على وجهين: إما بأن ينقض شكله بأن يُبَيَّنَ أنه غير منتج وإما بأن تُقَاوَم مقدماتُ القياس أو النتيجة». (تخ، ص. ٥١٠).

الشهادة (← الشاهد)

«الشهادة هي الإخبار عن الشيء مع العلم به». (مح، ج٢، ص. ٢٧).

الشهرة (← الشبيه بالمشهور)

«الشُّهْرَةُ»: «ظهورٌ» و«وضوحٌ» و«بيانٌ» و«بُرُوزٌ» و«بُدُوٌّ»؛ وما كان من الأمور «ظاهراً» و«واضحاً» و«بَيِّناً» و«بارزاً» و«بادياً» كان «معروفاً» و«مذكوراً» و«معلوماً»:

- إن «الشُّهْرَةَ» «ظهور» الشيء و«شيوعُهُ» حتى يصبح «مُشتهراً» بين الناس؛
- و«الشهرة» «وضوح» الأمر؛ يقال: «شَهَرَ» فلانٌ كذا «شَهْراً» و«شهرة» و«شَهَّرَهُ» «تشهيراً» بمعنى «وَضَّحَهُ»؛
- و«الشهرة» «بيان وإبرازٌ وإبداءٌ»؛ يقال: «شَهَّرَ» فلانٌ كذا بمعنى «رَفَعَهُ وبَيَّنَهُ وأبرزه وأبداه»؛
- و«المشهور» من الأمور «المعروف والمذكور»؛
- و«المشهور» «المعلوم»؛ إذ يقال عن «العلماء»: أنهم «الشُّهور» وعن «العالم» أنه «شَهْرٌ».

لقد استخدم مفهوم «الشبيه بالمشهور» ومفهوم «المشهور» لتأدية معنى «المعارف» و«المعلومات» التي تكون «ذائعة» و«شائعة» بين «العموم» والتي يمكن أن «تخاطب بها العامة» لأنها عندها تقوم مقام «المُقَرَّرِ» و«المُثْبَت» من الأحكام التي يمكن «البناء عليها» و«الاستدلال بها».

[← الذائع، المشهور]

الصاد

الصحة (← التصحيح)

«اعلم أن معنى قولنا: أن العلم **صحيح**، هو أن نفس العالم تسكن إلى ما علمه وأنه لا يجوز أن يرتاب فيما علمه، ولا يلحقه فيه ما يلحق الظان والمبخت. وقد بيّنا **صحة** ذلك من قبل فيجب القضاء بأنه **صحيح**. ولذلك لم يوصف غيره من الاعتقادات **بالصحة** وهذا بمنزلة وصفنا النظر من حيث يُوَلِّد العلم، بأنه **صحيح** دون النظر الذي ليس هذا حاله». (مغ، ص. ٣٦).

«وأما **الصحة**: فهي الوجود ـ في اللغة ـ يقال: صح دخول الأمير البلد، أي وُجِدَ. وهي في عرف العلماء مختلفة الاستعمال». (كف، ص. ٤٣).

«أما النظر فهو ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخر؛ والمراد من التصديق إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً؛ ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر **الصحيح** وإلا فهو النظر الفاسد». (مح، ص. ٨٧).

«**الصّحّة** والبطلان أمر عقلي، غير مستفاد من الشّرع، فلا يكون داخلاً في الحكم الشّرعيّ. وإنّما قالوا إنّهما أمر عقلي، لأن **الصّحّة** في العبادة، إمّا لكون الفعل مسقطاً للقضاء، كما هو مذهب الفقهاء، أو لموافقة الأمر الشّريعة، كما هو مذهب المتكلّمين». (تح، ص. ١٠٨٠).

«إن النظر والاستدلال المؤديان إلى [المعرفة] نظر مخصوص وهو أن يكون على نحو ما أصفه لك... وذلك:

- أن لا يسبق إلى اعتقاد مذهب دون مذهب بتقليد،
- وأن لا يميل إلى قول دون قول لما يكون فيه من راحة نفس وثقل في الآخر،

- وأن لا يكون فيه ميل إلى بعضها لأجل ما يكون فيه من رياسة وعز من جهة الدنيا، أو لأجل أن ذلك مذهب آبائه وأهل بلده ونشوؤهم وعادتهم عليه.
- بل تقف عند نفسه في جميع ذلك وقوف المتبحث المستبصر المسترشد.

وتكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل.

ليبتدئ فكرة وتأملاً في كل واحد مما ينظر فيه. فيعرض على نفسه من أحكامه ما يعلمه من غير نظر ثم يعرض عليه ما يريد أن يعلمه ويتعرفه من أحكامه التي لا يعلمها ضرورة،

- فيسبر ويمتحن ويفحص. ويجعل المعلوم به ضرورة عياراً وأصلاً وقانوناً إليها يرد وبها يعتبر ويتعرف بها حكم الصحيح والفاسد بأن يستشهدها عليه، فما شهدت له منها حكم بصحته وما شهدت عليه بالفساد حكم بفساده.
- فإنه إذا خلت أقواله وعريت خواطره من هذه الصواد المانعة والعوائق الدافعة الحائلة بين الناظر وبين العلم بما ينظر فيه وقع له العلم حينئذٍ بمنظوره لا محالة على الوجه الذي يطلبه». (المجرد، ٢٥٠).

«إن صحةَ المدعَى لا يستلزم صحةَ الدليل المعيَّن لجواز أن يكون القول حقّاً وما يُستدَلُّ به باطل لثبوته بدليل آخر فلا بدَّ لك من تصحيح الدليل الذي زعمتَ أنه يُفيد ثبوتَ المدعى». (نبه، ص. ٢٠).

«إن كل دليل دَلَّ على صحة حكم فهو دَالٌّ على فساد ضده، وكذلك إذا دل على فساده دل على صحة ضده». (مجرد، ص. ٣٠٦).

«اعلم أن شيخنا أبا هاشم رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل علامة صحة النظر كونَه مُوَلِّداً للعلم؛ ويقول: إن سكون نفس الناظر إلى صحة ما اعتقده ومفارقته للجاهل والشاك والظان يقتضي صحة نظره؛ ولذلك يظهر من الناظر ما يقتضي سكون نفسه إلى الحق ومن المخالفين من الاضطراب والمكابرة عند محاجتنا لهم ما يدل على زوال سكون النفس عنهم». (مغ، ص. ٦٩).

«النّظر عبارةٌ عن التّصرّف بالعقل في الأمور السّابقة بالعلم والظّنّ. . . المناسبة للمطلوب بتأليفٍ خاصٍّ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل؛ وهو عامٌّ للنّظر المتضمّن للتّصوّر والتّصديق، والقاطع والظّنّيّ؛ وهو منقسمٌ إلى ما وقف النّاظر فيه على وجه دلالة الدّليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً. وشرط وجوده مطلقاً: العقل، وانتفاء أضداده من النّوم والغفلة والموت، وحصول العلم بالمطلوب، وغير ذلك». (إح، ٢٥).

«وأما الحق فهو الثبوت. ويختلف في. . . ما يضاف إليه. وإذا أضيف إلى الخبر أفيد به صدقه، وإذا أضيف إلى شيء من الشرائع يفاد به كونه مأموراً به، وإذا أضيف إلى شيء من وجوه التصرف فعلى معنى الصواب **والصحة**». (كف، ص. ٤٣).

«حاصل الاطّراد يرجع إلى سلامة العلّة عن النّقض، وسلامة العلّة عن مفسدٍ واحدٍ لا يوجب سلامتها عن كلّ مفسدٍ، وعلى تقدير السّلامة عن كلّ مفسدٍ **فصحّة** الشّيء لا تكون بسلامته عن المفسدات بل لوجود **المُصَحِّحِ**». (إح، ج٣، ٣٧٥).

الصدق (← التصديق)

«**الصدق** الوصف للمخبر عنه على ما هو به». (نه، ص. ١٣).

«**الصدق** ما يَصْدُقُ وقيل: الخبر على وفق المخبر». (كف، ص. ٣٤).

«فإن أريد **بالصدق** الخبر المطابق كيف كان وبالكذب الخبر الغير المطابق كيف كان وجب القطع بأنه لا واسطة بين **الصدق** والكذب، وإن أريد **بالصدق** ما يكون مطابقاً مع أن المخبر يكون عالماً بأنه غير مطابق كان هناك قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم قائله أنه مطابق أم لا». (مح، ج٤، ص. ٢٢٥).

«**التّصديق** هو قولنا له: **صدقت** والتّكذيب هو قولنا له: كذبت، وهما غير **الصّدق** والكذب، فإنّ التّصديق والتّكذيب هو قولٌ وجوديٌّ مسموعٌ

والصّدق يرجع إلى مطابقة الخبر، والكذب يرجع إلى عدم مطابقته فهما نسبةٌ وإضافةٌ، والنّسب والإضافات عدميّةٌ، فوقع الفرق بينهما بالوجود والعدم؛ ومن وجهٍ آخر إنّ الصّدق والكذب هو المخبر عنه في التّصديق والتّكذيب». (فق، ص. ٩٢).

«الحكم الّذي هو مدلول الخبر إمّا مطابق للخارج الواقع، أو غير مطابق، فإن كان مطابقاً فهو الصدق، وسواء كان مع اعتقاد مطابقة أو لا، وإن لم يكن مطابقاً فهو كذب». (تح، ص. ١٧٢٧).

الصِّفَة (← الحال)

«**الصِّفَةُ**»: «**الحِلْيَةُ**» و«**النَّعْتُ**»؛ إن «**الصفة**» هي «**الحالة**» التي يكون عليها الشيء من «**حِلْيَتِهِ**» و«**نَعْتِهِ**»:

- يقال: «**وَصَفَ**» الشيءَ «**وَصْفاً**» و«**صِفَةً**» بمعنى «**حَلَّاهُ**» فأظهر «**حِلْيَتَهُ**» أي «**خِلْقَتَهُ**» و«**صورته**»؛ ويقال: «**تَحَلَّى**» فلانٌ الشيءَ بمعنى «**عَرَفَ صِفَتَهُ**» لأنه «**اتَّصَفَ**» له. ولما كان الغالب في «**الخِلْقَةِ**» و«**الصورة**» اللتين يتم إظهارهما أن تكونا «**حسنتين**» و«**جيِّدتين**» ارتبط كل من «**الوصف**» و«**التحلية**» بـ«**الحُسْنِ**» و«**الجودة**»؛ يقال: «**وَصَفَ**» المُهْرُ بمعنى «**حَسُنَ**» و«**جَادَ**» مَشْيُهُ وسَيْرُهُ، كما يقال: «**حَلَّيْتُ**» الأمرَ في عين فلان بمعنى «**زَيَّنْتُهُ**» له وجعلته «**حُلْواً**» أو «**ذا حلاوة**» في نظره.
- يقال في «**النَّعْتِ**»: أنه «**وَصْفُ**» الشيء بما فيه من «**حُسْنٍ**» كما يقال في «**الجَيِّدِ**»: من كل شيء أنه «**نَعْتٌ**» وفي «**الموصوف**» من الناس بـ«**زيادة فَضْلٍ**» يَفْضُلُ بها غيره من البشر أنه «**المُنْتَعِتُ**».

إن «**الصفة**»، من جهة كونها «**حِلْيَةً**» و«**نَعْتاً**»، قد تكون أيضا «**ما يَدُلُّ**» على الموصوف بها لأنه لا ينفك عنها؛ إنها «**الأمارة اللازمة**» له.

«وكما أن القول المؤتلف يأتلف من جزئين كذلك المقترن في النفس يأتلف من معنيين، أحد المعنيين هو الذي دل عليه الجزء الذي هو الموصوف والمعنى الآخر هو الذي دل عليه جزء القول الذي هو الصفة. ومثال ذلك

قولنا: الشمس طالعة، فإن المعنى المفهوم من «الطالع» اقترن في النفس إلى المعنى المفهوم من «الشمس» فحصل اقتران من معنيين هما أجزاء المقترن». (لفظ، ص. ٥٧).

«الصّفة ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى معين كضارب». (تح، ص. ٣٤٢).

«العلم بالصِّفَة فرعُ العلمِ بالموصوف». (نبه، ص. ٤٠٢).

«وأما الأحوال فعبارة عن صفات إثباتية غير متصفة بالوجود ولا بالعدم وقد يمكن أن يعبر عنها بما به الاتفاق والافتراق بين الذوات». (مب، ص. ١٢١).

«إن الصفات أو المعاني التي ذكرنا أنه لا بد لكل ما دون الخالق تعالى، فإنها تنقسم قسمين: إما دالة على طبيعة ما هي فيه مميزة له مما سواه، فاتقنا على أن سميناها «حدّاً»، وإما مميزة له مما سواه وهي غير دالة على طبيعته، فاتفقنا على أن سميناها «رسماً»». (تق، ص. ٢٢).

«وأما الطبع والطبيعة فعبارة عما يوجد في الأجسام من القوى التي هي مبادئ حركاتها من غير إرادة سواء كان ما يصدر عنها من الفعل على نهج واحد كالقوة المحركة للحجر في هبوطه أو مختلفاً كالقوة المحركة للنبات في تكوينه ونشوء فروعه. وربما قيلت الطبيعة على ما كان من الصفات الأولية لكل شيء كالحرارة بالنسبة إلى النار. . . وعلى الاستعداد بالقوة في الشيء لقبول كمال آخر، كاستعداد الذكي السليم الفطرة لقبول العلم والتعلم وعلى كل ما يقع اهتداء الفاعل إليه من غير تعليم كرضاع الطفل وضحكه وبكائه ونحوه». (مب، ص. ٩٤ ـ ٩٥).

«اعلم أن النظر كالاعتقاد في أنه يجب أن يتعلق بغيره وفي أنه يتعلق بالأشياء على سائر وجوهها وإن كان يخالف الاعتقاد في أنه يتعلق بكون الشيء على صفة والنظر لا يتعلق بصفة واحدة بل يتعلق بهل هو على صفة أو ضدها أو ليس هو عليها». (مغ، ص. ٩).

«**الصناعة**»: مفهوم يشير، لغة، إلى ما «**يُسْتَصْنَعُ**» من الأمور؛ و«**الاستصناع**» دَعْوَةٌ إلى «**الصُّنْعِ**» إذ يقال: «**استصنع**» فلانٌ الشيءَ بمعنى دعا إلى «**صُنْعِهِ**»؛ و«**الصُّنْعُ**» يتعلق بالأفعال والأشياء من حيث «**تجويدها وتنقيتها**» من جهة و«**تربيتها وتزكيتها**» من جهة ثانية و«**القيام عليها ورعايتها**» من جهة ثالثة و«**مداراتها ومعالجتها**» من جهة رابعة و«**إصلاحها**» من جهة خامسة، وذلك بوجوه يَحْضُرُ فيها «**التجريب والتجريس والدهاء والمكر**»:

- فمن جهة حضور «**التجويد**» و«**التَّنقية**» في «**الصناعة**» يقال في «**الصُّنْعِ**»: أنه «**إجادة الفعل**»، كما يقال لمن يفعل فعلاً بوجه «**حاذقٍ**» و«**مُجيدٍ**» أنه فاعلٌ «**صَنَعٌ**»، كما يقال: للمفعول «**الجَيِّدِ**» و«**النَّقِيِّ**» أنه مفعول «**صَنيعٌ**»؛
- ومن جهة حضور «**التربية**» و«**التزكية**» في «**الصناعة**» يقال: «**صَنَعَ**» فلانٌ شخصاً أو شيئاً بمعنى «**رَبَّاهُ**» و«**زَكَّاهُ**» أي «**نَمَّاهُ**» و«**زاد فيه**»؛
- ومن جهة حضور «**القيام**» و«**الرعاية**» في «**الصناعة**» يقال: «**صَنَعَ**» فلانٌ فَرَسَهُ، مثلاً، بمعنى «**قام**» عليه و«**رعاهُ**» علفاً وتسميناً؛
- ومن جهة حضور «**المداراة**» و«**المعالجة**» في «**الصناعة**» يقال: «**صَانَعَ**» فلان فلاناً بمعنى «**داراه**»، و«**مداورة**» شأن من الشؤون «**معالجة**» له؛
- ومن جهة حضور «**الإصلاح**» في «**الصناعة**» يقال في «**المبالغة في إصلاح**» شيءٍ من الأشياء أنها «**اصطناع**»؛
- ومن جهة حضور «**التجريب والتجريس والدهاء والمكر**» في «**الصناعة**» يقال: «**صَانَعَ**» فلانٌ فلاناً عن الشيء بمعنى «**خادَعَهُ**» عنه، و«**المُخَدَّعُ**» من الناس «**المُجَرَّبُ**» للأمور و«**المُجَرَّسُ**» وصاحب «**دهاء**» و«**مَكْرٍ**»، كما أن الشخص يكون «**ذا خُدْعَةٍ**» إذا كان «**ذا تجريب**» للأمور.

إن حصيلة «**صناعة**» من الصناعات يَغْلُبُ فيها أن تكون حصيلة «**نافعة**» و«**مفيدة**»، إن «**الصنيعة**» هي: «**العطية**» و«**الكرامة**» و«**الإحسان**».

يدل مفهوم «**الصناعة**»، معنوياً، على كل «**مبحث**» تحضر فيه الأبعاد

«الفعلية» المقرونة بالأبعاد «النظرية» والتي تتوخى بتوسط «التجويد» و«التنقية» و«التربية» و«التزكية» و«الرعاية» و«المعالجة» و«الإصلاح» و«التجريب» تحصيل «ما ينفعُ» و«ما يُفيد».

[→ البحث]

«واعلم أنّي إنّما نبّهتُ على فسادِ هذه النُّكَتِ لأنّها مما اعتمدَ عليه بعضُ هؤلاءِ المموِّهين المغالطين من الجدليين [...] ولولا أنه ليس هذا موضعَ الاستقصاءِ في إفسادِ خصائصِ النكت المموِّهة وإنما الكلام في عمومِ هذه **الصناعة** التمويهية لوَسَّعْنا القولَ في ذلك». (نبه، ص. ٢٤).

«**صناعة** الجدل هي **الصناعة** التي بها يحصل للإنسان القوة على أن يعمل من مقدمات مشهورة قياساً في إبطال وضع موضوعه كلي يتسلمه بالسؤال من مجيب يتضمن حفظه، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ، وعلى حفظ كل وضع موضوعه كلي يعرضه لسائل يتضمن إبطاله، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ ذلك... إنها طريق يتهيأ لنا بها أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً في كل مسألة تُقْصَدُ، وأن يكون إذا أجبنا جواباً لم نأت فيه بشيء مضاد». (منفا، ج٣، ص. ١٣).

«ينبغي أن نقول الآن كيف نجد قياس كل مطلوب يُفْرَض في أي **صناعة** كانت، ومن أين يكتسب ومن أي الأشياء نأخذ مقدمات كل قياس يُلْتَمَسُ لمطلوبٍ. والسبيل إلى ذلك أولاً هو بمعرفة المواضع وهي المقدمات الكلية التي تستعمل جزئياتها مقدمات كبرى في قياس قياس وفي **صناعة صناعة**. فإن كل واحد من المواضع يشتمل على مقدمات جزئية كثيرة يُستعمل بعضها في الجدل وبعضها في الخطابة وبعضها في العلوم وبعضها في غير ذلك من **الصنايع** الفكرية». (منفا، ج٢، ص. ٩٥).

«وهذه **الصناعة** [= صناعة الجدل] هي بالجملة **الصناعة** التي نقدر بها إذا كنا سائلين أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً على إبطال كل وضع يتضمن المجيب حفظه، وعلى حفظ كل وضع كلي يروم السائل إبطاله إذا كنا مجيبين. وذلك بحسب ما يمكن في وضعٍ وضعٍ». (تج، ص. ٢٩).

«وإذا كان هذا هكذا فالمقدمة الجدلية هي قول مشهور يتسلم بالسؤال لِيُجْعَل جزءَ قياسٍ. وهذه أصناف أولها المشهورات عند الجميع... أو المشهور عند العلماء والفلاسفة من غير أن يخالفهم الجمهور... أو المشهورات عند أكثر العلماء من غير أن يخالفهم الباقون، أو المشهور عند ذوي النباهة والصيت من أهل العلم من غير أن يكون رأياً مبتدعاً ـ أعني مخالفاً لما يراه الجمهور ـ. والمقدمات التجريبية التي تُصَحَّحُ بالتجربة في الصنائع النظرية والعملية مشهورة أيضاً مثل ما في صناعة الطب...، ومثل ما في صناعة النجوم... وأيضاً الشبيه بالمشهور مشهور». (تج، ص. ٤٢ ـ ٤٣).

«أما رسم الجدل في الاصطلاح فقيل: هو قانون صناعي يُعَرِّفُ أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب... والجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية». (جذ، ص. ٢ ـ ٣).

«الجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية». (جذ، ص. ٣).

الصواب (← الخطأ)

«**الصواب**» ضد «**الخطأ**»؛ يقال: «**مع الخواطئ سهم صائبٌ**»؛ و«**المصيب**» من السهام السهمُ الذي يجد مرماه ولا يتجاوزه:

- يقال: «**أصابَ**» السهمُ بمعنى «**قَصَدَ ولم يَجُزْ**»؛
- ويقال: «**أصابَ**» فلانٌ الشيءَ بمعنى «**أراده**» و«**وَجَدَهُ**».

«**الصواب**» إذن «**وجود المطلوب**»؛ والفعل الذي يتحقق به هذا الوجود يسمى «**إصابة**».

لما كان الوقوف على المراد من الأمور المحمودة والمرضية أُجيز بمفهوم «**الصواب**» للدلالة على «**المحمود**» و«**المرضي**»؛ ومن هنا سُمِّي ما «**يَصُوبُ**» [= ينزل ويقع] من المطر حين يكون «**بقدر ما ينفع**» ـ وهو المحمود والمرضي منه ـ باسم «**الصَّوْبِ**».

[← الاهتداء، القصد]

«وأما الحق فهو الثبوت. ويختلف في... ما يضاف إليه. وإذا أضيف إلى الخبر أفيد به صدقه، وإذا أضيف إلى شيء من الشرائع يفاد به كونه مأموراً به، وإذا أضيف إلى شيء من وجوه التصرف فعلى معنى **الصواب** والصحة». (كف، ص. ٤٣).

«وأما **الصواب** فما أصيب من المقصود وقيل هو مصادفة المقصود». (كف، ص. ٥٩).

الصورة (← التصور)

«**الصورة**»: «**الظاهر**» و«**الشكل**» و«**النوع**» و«**الصفة**» و«**الحقيقة**» و«**الهيئة**» و«**المثال**» و«**ما يُنْتَقَشُ**» به الشيءُ أكان محسوساً يُدْرَكُ بالبصر أم معقولاً يُدْرَكُ بالبصيرة». وتَوَهُّمُ «**صورة**» شيءٍ من الأشياء «**تَصَوُّرٌ**» له.

إن الأصل في مفهوم «**الصورة**» «**المَقْطَعُ المُفَصَّلُ**»؛ يقال: «**صِرْتُ**» الشيءَ بمعنى «**قطعته وفَصَّلْتُهُ**»؛ ومن هنا سُمِّيَ «**شَاهِدُ**» أو «**مِثالُ**» مسألة من المسائل يُفْتَرَضُ ويُبْرَزُ لِتُرَدَّ إليه تلك المسألة باعتباره دالاً على «**حقيقتها**» باسم «**صورة المسألة**».

[← الشكل]

«سمى الأوائل النوع في بعض المواضع اسماً آخر وهو «**الصورة**»». (تق، ص. ٢٥).

«قد يكون إيهام النقض لكثرة **الصور** وقد يكون لتيسير التعيين وقد يكون لِعُسْر تمييز صورة النقض وقد يكون تغليطاً للخصم حتى لا يمكنه الفرق بين الفرع وبين **الصورة** المعيَّنة». (نبه، ص. ٣٦٨).

«قلتُ: قد لا يتم بيان عدم المقتضي إلَّا بشهادة **صورةٍ** تُماثلُ الفَرْعَ لأنه يظهر حينئذٍ أنهما سواء في عدم المقتضي». (نبه، ص. ٣٧٤).

«**صورةُ** الفرقِ أن يبيِّن اختصاصَ **صورة** النقض بما يقتضي عدم الحكم فيها من وجود مانعٍ أو فوات شرطٍ». (نبه، ص. ٣٩٠).

«وإذا لم يكن المقيس عليه مُعَيَّناً فعلى السائل أن يعيِّنَ صورةً هي راجحة على صورة النزاع ويقول: المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستوائهما في الحكم أو يُعيِّن صورةً هي راجحة على صورة معينة لا يترجح المقيس عليها إذا لم يكن المقيسُ معيناً أيضاً». (نبه، ص. ٤٠١).

«الإثبات المجمل والمراد أنا ندعي بثبوته ولو في صورة ما فهذا لا ينتقض بالنفي المفصل وهو النفي عن صورة معينة لأن الثبوت المجمل يكفي فيه ثبوته في صورة واحدة والثبوت في صورة واحدة لا يناقضه النفي في صورة معينة». (مح، ج٥، ص. ٢٥٥).

«وبأي صورة ذهنية أو لفظية صور الدليل فحقيقته واحدة وهي أن ما يعتبر في كونه دليلاً هو كونه مستلزماً للحكم لازماً للمحكوم عليه فهذا هو جهة دلالته سواء صُوِّرَ في قياس شمول وتمثيل أو لم يُصَوَّرْ كذلك». (رد، ص. ١٦٢).

«المراد من الطرد الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع فهذا هو المراد من الاطراد والجريان». (مح، ج٥، ص. ٢٢١).

«معنى الفرض أن يُسال المستدل عامّاً فيجيب خاصّاً؛ مثل أن تكون المسألة ذات صور فيسأل السائل عنها سؤالاً يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب المستدل عن صورة أو صورتين منها؛ لأن الفرض هو القطع والتقدير وكأن المستدل قطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها». (جذ، ص. ٢١).

الضاد

الضِّدُّ (← التضاد)

«إن كل دليل دَلَّ على صحة حكم فهو دَالٌّ على فساد ضده، وكذلك إذا دل على فساده دل على صحة ضده». (مجرد، ص. ٣٠٦).

«النقيض أشد مباينة من الضد». (تق، ص. ٩٠).

الضَّرْبُ

«الضَّرْبُ» مفهوم متسع الدلالة يدل على:

- «السَّبْك» أي «التذويب والإفراغ في قالب أو صيغة»،
- وعلى «الصِّياغة» أي «التهيئة والترتيب على مثال مستقيم سابق»،
- وعلى «المِثْل» و«الشبيه» و«النظير»،
- وعلى «الصفة» و«الطبيعة» و«السَّجِيَّة»،
- وعلى «الصِّنف» و«الشَّكْل».

لقد استخدم مفهوم «الضرب»، منطقياً، في مركبين تقييديين هما:

- «ضرب المثل» ويعني «اعتبار الشيء بغيره» (← التمثيل، المثال)،
- و«ضرب الشكل القياسي» ويعني «الهيئة أو الترتيب الخاص الذي يُصاغُ به الشكل القياسي».

[← الشكل، الصورة]

الضرورة (← الاضطرار)

«إن معنى الضرورة ما حُمِلَ عليه الإنسان وأجبر عليه ولو أراد التخلص منه لم يجد إليه سبيلاً». (المجرد، ١٢).

«إن جملة المعارف لا تخرج من أحد نوعين: ضرورة واكتساب. فالضرورة منها ما حدث للعارف بها لا عن فكرة متقدمة ونظر واستدلال، والمكتسب منها ما حدث عن نظره وفكره واستدلاله». (المجرد، ٢٤٧).

«ليس يجب أن يكون كل تصور مكتسباً وإلا لزم الدور أو التسلسل إما في موضوعات متناهية أو غير متناهية وهو يمنع حصول التصور أصلاً بل لا بد من تصور غير مكتسب. وأحق الأمور بذلك ما يجده العاقل من نفسه ويدرك التفرقة بينه وبين غيره **بالضرورة** ومنها القسم المسمى بالعلم لأن كل أحد يدرك **بالضرورة** ألمه ولذته ويدرك **بالضرورة** كونه عالماً بهذه الأمور». (مح، ص. ٨٥).

الضروريات (← الاضطرار)

«المقدمات **الضرورية** هي التي يحدث عنها القياس حدوثاً أوليّاً وتلزم عنها النتيجة لزوماً ضروريّاً». (تج، ص. ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

«إن العلوم **الضرورية** أصل العلوم المكتسبة وإن المستدل إنما يستدل ليعلم ما لم يعلمه بأن ينظر في ما علمه ويرد إليه ما لم يعلمه، فإذا استويا عنده في المعنى سَوَّى بينهما في الحكم إذا استوفى حق النظر فيه ووفاه شروطه». (المجرد، ١٤).

«واعلم أنَّ اقتضاءَ العلةِ المعلولَ أمرٌ فطريّ ضروري والمنازعةُ فيه منازعةٌ في **الضروريات** كالمنازعة في اقتضاءِ الدليل المدلول». (نبه، ص. ٣٧٧)..

«إن العلوم المكتسبة قد تكون أصلاً لعلوم أخرى مكتسبة، كما قد تكون **الضرورية** أصلاً للمكتسبة». (المجرد، ١٤).

«معنى بديهة العقل إنه مبادئ العلوم وهي من أنواع **الضروريات** التي تقع للعالم منا من غير نظر ولا فكرة ولا رؤية». (المجرد، ١٥).

«العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم وليست منها؛ فالقدر الذي يحتمل هذا المجموع ذكره أنه صفة إذا ثبتت تَأَتَّى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من **الضروريات** التي هي مستند النظريات». (بر، ص. ١١٢).

«فالنظر عندنا مباحثة في أنحاء **الضروريات** وأساليبها؛ ثم العلوم

الحاصلة على أثرها كلها ضرورية كما سبق تقرير ذلك، وتلك الأنحاء يؤول حاصل القول فيها إلى تقاسيم منضبطة بالنفي والإثبات منحصرة بينهما يعرضها العاقل على الفكر العقلي ويحكم فيها بالنفي والإثبات؛ فإن كان يتقدح فيها نفي أو إثبات قطع به؛ وليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيزة صحيحة إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل، فإذا استدَّ النظر وامتد إلى اليقين والدرك فهو الذي يسمى نظرا ودليلاً». (بر، ج١، ص. ١٣٨).

الضلال

«**الضَّلال**» و«**الضَّلالة**» ضِدُّ «**الهداية**» و«**الإرشاد**»؛ إنهما «**عدول عن**» المنهج السوي والطريق المستقيم و«**تركه**» و«**الميل عنه**» من جهة و«**عدم معرفة**» بالمطلوب و«**جهل**» به و«**تيه**» عنه و«**إخطاؤه**» و«**التَّحيُّر**» فيه من جهة أخرى.

يكون «**الضَّالُ**»، باعتبار الجهتين السابقتين، «**ضائعاً**» إذ يقال: «**ضَلَّ**» الشيءُ بمعنى «**ضاع**»، ويكون أيضاً «**مُبْطِلاً**» إذ يقال: لـ«**الباطل**» أنه «**ضُلٌّ**».

[← التعسف، التغليط، التوهم، الجهل، الخبط، الظلم]

«لا نسلِّم أنه إذا لم يكن الاقتداءُ اهتداءً يكون **ضلالاً** فإنه بين الاهتداء **والضلال** مرتبةٌ ثالثةٌ وهي عدم الاعتقاد بالكلِّية فإنَّ المُهْتدي من اعتقد الحقَّ والضالُّ من اعتقد الباطل وأمَّا من لم يتكلَّم في الحادثة ولم يعتقد فيها شيئاً فليس بمهتدٍ فيها ولا ضال». (نبه، ص. ٥٩٧)..

«أما بعد، فإن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم، وثقل عليهم «النظر» و«البحث» عن الدين، ومالوا إلى التخفيف والتقليد، وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى **الضلال**، وزعموا ان الكلام في الحركة والسكون والجسم والعرض والألوان والأكوان والجزء والطفرة وصفات الباري ﷻ بدعة **وضلالة**، وقالوا لو كان ذلك هدى ورشاداً لتكلم فيه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يُحتاج إليه من أمور الدين وبيَّنه بياناً شافياً لم يترك بعده لأحد مقالاً فيما للمسلمين إليه حاجة من أمور دينهم وما يُقرِّبهم إلى الله ﷻ ويباعدهم عن سخطه؛ فلما

لم يرووا عنه الكلام في شيء مما ذكرناه عَلِمْنَا أن الكلام فيه بدعة والبحث عنه ضلالة، لأنه لو كان خيراً لما فات النبي ﷺ وآله وأصحابه وسلم ولتكلموا فيه.

قالوا: ولأنه ليس يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكونوا علموه فسكتوا عنه أو لم يعلموه بل جهلوه:

فإن كانوا علموه ولم يتكلموا فيه وسعنا أيضاً نحن السكوت عنه كما وسعهم ترك الخوض فيه، ولأنه لو كان من الدين ما وسعهم السكوت عنه؛

وإن كانوا لم يعلموه وسعنا جهله كما وسع أولئك جهله، لأنه لو كان من الدين لم يجهلوه.

فعلى الوجهين الكلام فيه بدعة والخوض فيه ضلالة.

فهذه جملة ما احتجوا به في ترك النظر في الأصول... [لكن يُرَدُّ عليهم] «من ثلاثة وجوه»:

[١ ـ] «قلب السؤال عليهم بأن يقال:

النبي ﷺ لم يقل أيضاً: «إن من بحث عن ذلك وتكلم فيه فاجعلوه مبتدعاً ضالاًّ»، فقد لزمكم أن تكونوا مبتدعة... إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ وضلَّلْتم من لم يُضَلِّلْه النبي ﷺ...

[٢ ـ] أن يقال لهم: «إن النبي ﷺ لم يجهل شيئاً مما ذكرتموه من الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، وإن لم يتكلم في كل واحد من ذلك معيناً، وكذلك الفقهاء والعلماء من الصحابة، غير أن هذه الأشياء التي ذكرتموها معينة أصولها موجودة في القرآن والسُّنَّة جملة غير مفصلة»، فمثلاً الكلام في أصول التوحيد مأخوذ.. من الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وهذا الكلام مؤذن مُنَبِّهٌ على الحجة بأنه واحد لا شريك له.؛ وكلام المتكلمين في الحجاج في التوحيد بالتمانع والتغالب فإنما مرجعه هذه الآية...

[٣ ـ] أن هذه المسائل التي سألوا عنها [= اعترضوا عليها] قد علمها

رسول الله ﷺ ولم يجهل منها شيئاً مفصلاً، غير أنها لم تحدث في أيامه مُعَيَّنَةً فيتكلم فيها أو لا يتكلم فيها، وإن كانت أصولها موجودة في الكتاب والسُّنَّة، وما حدث شيء فيما هو أعلق بالدين من جهة الشريعة فقد تكلموا فيه وبحثوا عنه وناظروا فيه وجادلوا وحاجوا كمسائل العَوْل والجدات من مسائل الفرائض وغير ذلك من الأحكام... مما اختلفوا فيه وما بقي الخلاف إلى الآن... فلو حدث في أيام النبي ﷺ الكلام في خلق القرآن وفي الجزء والطفرة بهذه الألفاظ لتكَلَّمَ فيه ولبيَّنه كما بيّن سائر ما حدث في أيامه من تعيين المسائل وتكلم فيها». (حسن، ١٠ ـ ١٢)..

«الهدى مصدر هداه هُدى. والهدى هو بيان ما ينتفع به الناس ويحتاجون إليه، وهو ضد **الضلالة**؛ **فالضال** يضل عن مقصوده وطريق مقصوده؛ وهو سبحانه بيَّن في كتبه ما يهدي الناس فعرَّفهم ما يقصدون وما يسلكون من الطرق، عرَّفهم أن الله هو المقصود المعبود وحده، وأنه لا يجوز عبادة غيره، وعَرَّفهم الطريق وهو ما يعبدون به؛ ففي الهدى بيان المعبود وما يعبد به». (النبوات، ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

الضمير (← الإضمار)

«الضمير»: «السِّرُّ» و«المَخْفِيُّ» و«المُغَيَّبُ» و«ما لا يُعايَنُ» و«ما ينطوي عليه القلب» و«ما يوجد داخل الخاطر» و«ما يَدِقُّ الوقوف عليه» و«القوة الحافظة لما ينطوي عليه القلب».

لقد استخدم مفهوم «**الضمير**»، منطقيّاً، في المركب التقييدي «**قياس الضمير**».

[← الاقتضاء، القياس]

«**الضمير** هو القياس الخطبي، والمثال هو الاستقراء الخطبي». (تخ، ص. ٣٥).

«وعلى هذا فلا يُصَرَّحُ بالحد الأوسط في القياس إلا مرة واحدة، ولا في الاعتبار إلا بشبيه واحد، فيكون القياس ضرورة ضميراً أي محذوفاً إحدى

مقدمتيه، وبهذا سمي ضميراً، إذ كانت إحداهما مضمرة، ويكون الإستقراء ضرورة تمثيلاً». (تنخ، ص. ٤٢).

«وأما الضمير فهو ما طويت فيه المقدمة الكبرى مخافة الإطلاع على كذبها». (مب، ص. ٨٩).

«لحن الخطاب: . . . قصر حكم المنطوق به على بعض ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه، وقيل: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به». (نهـ، ص. ١٢).

الطاء

الطبيعة

«**الطبيعة**»: «**الخليقة**» و«**السَّجِيَّةُ**» و«**الجِبِلَّةُ**» و«**الفطرة**» المُرَكَّبةُ من «**الطِّباع**» باعتبارها مجموع ما «**يَطْبَعُ**» أي ما يكون «**آثاراً**» و«**خواتم**» «**تُغَطِّي**» الشيءَ «**المطبوع**» بوجه «**يمنع**» من أن يدخله شيءٌ ليس منه.

استخدم مفهوم «**الطبيعة**»، منطقيّاً، للدلالة على مفهومي «**الماهية**» و«**الحقيقة**» اللذين يفيدهما «**الحَدُّ**» و«**التعريف**» المنطقيان.

[← الجوهر]

«**الطبيعة** هي قوة في الشيء توجد بها كيفياته على ما هي عليه». (تق، ص. ٢٨).

«وأما الطبع و**الطبيعة** فعبارة عما يوجد في الأجسام من القوى التي هي مبادئ حركاتها من غير إرادة سواء كان ما يصدر عنها من الفعل على نهج واحد كالقوة المحركة للحجر في هبوطه أو مختلفاً كالقوة المحركة للنبات في تكوينه ونشوء فروعه. وربما قيلت **الطبيعة** على ما كان من الصفات الأولية لكل شيء كالحرارة بالنسبة إلى النار... وعلى الاستعداد بالقوة في الشيء لقبول كمال آخر، كاستعداد الذكي السليم الفطرة لقبول العلم والتعلم وعلى كل ما يقع اهتداء الفاعل إليه من غير تعليم كرضاع الطفل وضحكه وبكائه ونحوه». (مب، ص. ٩٤ ـ ٩٥).

«إن البشر جُبِلَ على «طبيعة» [=طبع] و«عقل»، وما يُحسِّنه العقل غير الذي تُرغِّب فيه **الطبيعة** وما يُقَبِّحُه غير الذي يُنَفِّرُ عنه الطبع، أو يكون بينهما [**الطبيعة** والعقل] مخالفة مرة وموافقة ثانياً؛ فلا بد من النظر في كل أمر

والتأمل ليعلم حقيقة أنه في أي فن ونوع مما ذكرنا». (ست، ٧٤).

الطَّرْدُ (← الاطراد)

«الطرد»: مفهوم يُشار به إلى **«التتابع المستقيم الذي لا كبوة ولا نقصان فيه»**؛ يقال: **«اطَّرَدَ»** الشيءُ بمعنى **«تبع بعضه بعضاً»** وبمعنى **«استقام»**؛ ويقال: **«المُطَّرِدُ»** للأمر **«المتتابع في سيره لا يكبو»**؛ ويقال: **«المُطَرَّدُ»** لما يكون **«كَاملاً»** و**«مُتَمَّماً»**.

«**والطرد** وجود الحكم لوجود العلة». (نه، ص. ١٤).

«وأما **طرد** العلة فهو جريها في الحكم على موافقة الأصول ومتى سلمت على الأصول، وأمكن كونها علة، دل جريها على موافقة الأصول على صحتها». (كف، ص. ٦٥).

«فأما **الطرد** فليس بدلالة وإن كان شرطاً وهو ضد العكس فإن العكس دلالة وليس بشرط». (جف، ص. ٥٢).

«إن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته فالأول هو الوصف المناسب والثاني هو الشبه والثالث هو **الطرد**». (مح، ج٥، ص. ٢٠١ ـ ٢٠٢).

«المراد من **الطرد** الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع فهذا هو المراد من **الاطراد** والجريان». (مح، ج٥، ص. ٢٢١).

«أما **الطرد** فهو أنه حيث وُجِدَ الحد وُجِدَ المحدود فيكون الحد مانعاً فإذا بين وجود الحد ولا محدود لم يكن **مطرداً** ولا مانعاً». (رد، ص. ٥٣).

«أما **الطرد** والعكس فلا معنى له غير تلازم الحكم والعلة وجوداً وعدماً ولا بد في ذلك من الاستقراء». (رد، ص. ٢٥٣).

«**الطّرد** مقارنة الحكم للوصف، وليس مناسباً لا بالذّات ولا بالتبع».

(تح، ص. ٣٤٤٥).

الطريقة

«**الطريقة**» أو «**الطريق**»، لغة، «**السبيل**» الذي «**يُطْرَق**» بالأرجل أي «**يُضْرَبُ**»؛ ومن هنا أجيز به إلى الدلالة:

- على كل «**مسلك**» و«**منهج**» يُتَوَسَّلُ بِسُلوكِه ونَهْجِهِ إلى ابتغاء غاية من الغايات،
- وعلى «**السيرة**» و«**المذهب**» و«**الحال**» و«**العادة**» و«**السُّنَّة**».

إن «**الطَّرائِق**» و«**الطُّرُق**»، منطقياً، هي **المسالك والمناهج النظرية التي بها يتم الوصول إلى المطالب النظرية تعريفية كانت أم تدليلية أم حجاجية.**

[← المذهب، الملكة، المنهج]

«**والطريق** هو الذي يكون النظر الصحيح فيه مُفْضِياً إما إلى العلم بالمدلول أو إلى الظن به». (مح، ص. ٨٢).

«إن السُّنَّة هي **الطريقة** وهي عبارة عن الأمر الذي يواظب الإنسان عليه فلا تتناول ما يقوله الإنسان مرة واحدة». (مح، ج٦، ص. ١٣١).

«**والطريق** والمذهب والسبيل عند القدماء كل ملكة اعتيادية يمعن الإنسان بها على ترتيب نحو غرض ما، وهو جنس يحتوي على جميع الصنائع القياسية الخمس». (منفا، ج٣، ص. ١٣ ـ ١٤).

«اعلم أن الجدل هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجّة أو شبهة، وأما الشغب فليس ممّا يعتد به مذهباً.

ولا يخلو: إمّا أن يكون فتلاً على **طريقة** السّؤال، أو على **طريقة** الجواب، **فطريقة** السّؤال: الهدم للمذهب، كما أن **طريقة** الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يبني مذهبه على الأصول الصّحيحة، وعلى السّائل أن يعجزه عن ذلك أو عن ذلك الانفصال ممّا يُلْزِمُهُ عليه من الأمور الفاسدة، فأحدهما معجز عن قياس الحجّة على المذهب، والآخر مبين لقيام الحجّة عليه، وذلك ما يدعيه كل واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجّة». (تح، ص. ٣٦٩٥).

«وأصل معنى الجدل مأخوذ من «جَدَلْتُ الحبلَ إذا فَتَلْتُهُ وأحكمت فَتْلَهُ»، ومنه يقال: «دِرْعٌ مجدولة» ومنه يقال للحبل: «الجديل» وذلك بمعنى مجدول كما يقال قتيل بمعنى مقتول... فعلى هذا التأويل كان المناظر إذا جادل فإنما غرضه إحكام **طريقته** وليُّ صاحبه عما يقوله وفَلُّهُ عنه إلى غيره، وأما إذا كان من «جدلته» إذا ضربته على الجدالة وهي الأرض فتأويل المجادلة كتأويل المصارعة، لأن المناظر لصاحبه كالمصارع له المغالب يروم أن يغلبه في كلامه ويدفعه عن **طريقته**». (المجرد، ٢٩٤).

«اعلم أن الترجيح **طريق** لتقديم أحد الدليلين على الآخر». (نهـ، ص. ٢٢١).

«معنى الشاهد والمشاهدة هو المعلوم بالحس أو باضطرار وإن لم يكن محسوساً. ومعنى قولنا «غائب» ما غاب عن الحس ولم يكن في شيء من الحواس، والضروريات **طريق** إلى العلم به». (المجرد، ١٤).

«ما كان... **الطرق** موصلاً إلى التصور يسمى حدّاً وما كان موصلاً إلى التصديق يسمى دليلاً». (بك، ص. ١٧٥).

«إن هذا النظر والاستدلال الذي أوجبه هؤلاء وجعلوه أصل الدين ليس مما أوجبه الله ورسوله ولو قُدِّرَ أنه صحيح في نفسه... إذ قد يكون للمطلوب أدلة كثيرة، ولهذا طعن الرازي وأمثاله على أبي المعالي في قوله أنه لا يعلم حدوث العالم إلا بهذا **الطريق**، وقالوا: هب أنه يدل على حدوث العالم فمن أين يجب أن لا يكون ثم **طريق** آخر، وسلكوا هم **طرقاً** أخر...». (النبوات، ٦٢).

«الجبال أعلام وهي علامات وكذلك **الطرق** يستدل بها السالك فيها، ولهذا يسمى **الطريق** إماماً لأن السالك يأتم به وكذلك يسمون ما يستدل به المستدل **طريقاً** ومسلكاً ويقال: «لأصحاب هذا القول عدة **طرق** ومسالك» حتى أطلقوا على ما يصنف من الاحتجاج على مسائل النزاع «**طريقة**» لأنه فيه أدلة المصنف على موارد النزاع». (النبوات، ٢٧٥).

الظاء

الظاهر (← الاستظهار)

«الظاهر» خلاف «الباطن»؛ ويكون الأمر «ظاهراً» إذا كان «عالياً» و«مُشْرِفاً» على غيره من جهة أو كان مما يمكن عَدُّهُ «مُهْمَلاً» من جهة ثانية:

- يقال: «ظَهَرْتُ» الشيءَ و«أَظْهَرْتُ» به بمعنى «عَلَوْتُهُ» و«أَعْلَيْتُ» به؛ كما يقال لـ «أعلى» كل شيءٍ «ظاهِرَتُهُ» ولـ «أشراف» الأرض «الظواهر»؛
- يقال: «ظَهَرَ» فلانٌ «بحاجة» و«ظَهَّرَهَا» و«أظهرها» بمعنى جعلها «وراء ظَهْرِهِ» استخفافاً وتهاوناً بها، ومن هنا سُمِّي كل أمرٍ «يُنْسَى» و«يُغْفَلُ» و«يُجْعَلُ بِظَهْرٍ» باسم «الظِّهري».

«وأما **الظاهر** فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه من لفظه، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع. وهو على ثلاث أضرب: **ظاهر بالوضع وظاهر بالعرف وظاهر بالدلالة**». (نه، ص. ١٦).

«فأما **الظاهر بالوضع**، فهو كل لفظ وضع في اللغة بمعنى واستعمل فيه على حسب ما وضع له». (نه، ص. ١٦).

«وأما **الظاهر بعرف اللغة والاستعمال** فهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فأصل الإتيان من الغائط في كلام العرب المجيء من المطمئن من الأرض على أي وجه كان لقضاء حاجة أو غيرها، ثم جرى العرف باستعماله عند العرب لكل من جاء من ناحية قضاء الحاجة حتى شهر ذلك وعرف به واستعمل فيه مع الإطلاق، فيجب أن يحمل عليه إلا ان يدل الدليل على أنّ المراد به غيره». (نه، ص. ١٧).

«فأما **الظاهر بعرف الشرع**: فهو الألفاظ التي هي في أصل اللغة

موضوعة لجنس من الأجناس، ثم وردت في الشرع لمعنى من ذلك الجنس بعينه». (نه، ص. ١٦).

«وأما **الظاهر** بالدلالة، فهو أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى، إلا أن الدليل قد قام على أنه أريد به غير ذلك المعنى». (نه، ص. ١٧).

«**الظاهر**... لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإن أُجْرِيَتْ على حقيقتها كانت **ظاهراً** وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مُؤَوَّلَة». (بر، ج١، ص. ٤١٦).

«وأما **الظاهر** فما صح تأويله... أو ما أمكن تأويله على خلاف مقتضاه بدليل... واستعماله في اللغة في كل ما أمكن خلافه من غير قطع على خلافه». (كف، ص. ٤٩).

«**والظّاهر** كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما **أظهر**». (مع، ص. ٢٧).

«وأما إن كانت دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى سمي اللفظ بالنسبة إلى الراجح **ظاهراً** وبالنسبة إلى المرجوح مؤولاً». (مح، ص. ٢٣٠).

«**الظاهر** وهو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره سواء أفاده وحده أو أفاده مع غيره». (مح، ج٣، ص. ١٥٢).

«الإسم ينقسم إلى **ظاهرٍ** ومضمرٍ وما بينهما، ودلك لأنّه إمّا أن يقصد به البيان مع الاختصار أو لا مع الاختصار

فالأوّل هو **الظّاهر**». (إح، ٤٤).

«الظن تجويز أمرين فزائد أحدهما **أظهر** من الآخر». (نه، ص. ١١).

الظلم

«الظلم»: مفهوم متسع الدلالة إذ يدل على معاني:

- «**الجور**».
- «**المنع**».
- «**النقصان**».
- «**مجاوزة الحد**».

- «مجاوزة الحق».
- «الميل عن القصد».
- «وضع الأشياء في غير مواضعها»؛

لكن الدلالة المعرفية الأساس لمفهوم «**الظلم**» تتمثل في دلالته على «**الجهل**»: ـ إن الأمرَ الذي لا يُدْرَكُ الوَجْهُ في تَبَيُّنِهِ يُسَمَّى أمراً «**مُظْلِماً**»، إنه الأمر «**المفتقر إلى النور**»، و«**النور**» «**عِلْمٌ**»، إنه الأمر الذي «**لا يُدْرى من أين يُؤْتى له**».

[← التعسف، التغليط، التوهم، الجهل، الخبط، الضلال]

الظن

يتسع مفهوم «**الظن**» للدلالة على «**الاتهام**» و«**التوهم**» من جهة وعلى «**انعدام الثقة وغيابها**» من جهة ثانية وعلى «**الاستدلال بالأمارة**» من جهة ثالثة وعلى «**الشك**» من جهة رابعة:

- فمن الجهة الأولى يقال في «**الظن**» أنه «**التُّهمَةُ**» و«**الوُهْمَةُ**»؛ ويقال في «**الظنين**» أنه «**المُتَّهَمُ**» وفي الشخص «**المتهم في عقله**» «**الظَّنُون**». وبهذه الجهة يرتبط «**الظن**» بـ «**العجز**» و«**التَّحَيُّر**» وبـ «**ترجيح ما لا ينبغي ترجيحه**»:
- يُسَمَّى الرجل «**العاجز**» و«**المتحير**» «**تَهِيماً**»؛
- يقال في «**الوهم**» أنه «**مرجوح طرفي المتردِّدِ فيه**» وفي «**التوهم**» أنه «**ترجيح مرجوح طرفي المتردد فيه لا راجِحِهِ**».
- ومن الجهة الثانية يقال في الشيء أو الرجل الذي «**لا يوثق**» به أو بِخَبَرِه أنه «**الظَّنونُ**» من الأشياء أو الرجال. وبافتقار «**الظن**» لـ «**الثقة**» يفتقر أيضا إلى «**الإحكام**» و«**الائتمان**»:
- يثبت «**انعدام الإحكام**» في «**الظن**»، بغياب «**الثقة**» فيه، من كون «**الوثيق**» من الأشياء هو «**المُحْكَمُ**» منها، ومن كون «**الوثاقة**» وصفاً للشيء «**الوثيق والمحكم**» من كون «**الإحكام**» في الأمر يسمى «**وثيقة**»؛

- يثبت «انعدام الائتمان» في «الظن»، بغياب «الثقة» فيه، من دلالة فعل «وَثِقَ» على فعل «ائتمن» ومن تسمية الرجل الذي «يُوثَقُ» به باسم «الأُمَنَة» ومن تسمية «الثقة» «إيماناً». وبغياب «الإيمان» في «الظن» يغيب فيه «التصديق» ويحضر «التكذيب» وذلك لأن «الإيمان» «تصديق» و«المؤمن» «المُصَدِّقُ» و«آمن» «صَدَّقَ»، ومن هنا قيل للرجل «يُصَدِّقُ» بكل ما يسمع أنه رجلٌ «أَمَنَةٌ».
- ومن الجهة الثالثة يقال في «الظن» أنه «ما يحصل عن أمارة» وفي «الاستدلال بالأمارات» أنه «تَظَنِّيٌ» و«تَظَنُّنٌ» أي «إعمال للظن» (← الأمارة).
- ومن الجهة الرابعة يقال في «الظن» أنه «شَكٌّ» (← الشك).

[← الاعتقاد، التغليب، الجواز]

«الظن تجويز أمرين فزائد أحدهما أظهر من الآخر». (نه، ص. ١١).

«والظن تغليب أحد الاعتقادين أو غلبة بعض الاعتقادات؛ وغلبة الظن القطع ببعض الظنون». (كف، ص. ٣٢).

«حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون. [. . .] أما الذي لا يكون جازماً فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم». (مح، ص. ٨٤).

«العبارة المحررة أن الظن تغليب لأحد مُجَوَّزَينِ ظاهري التجويز». (مح، ص. ٨٥).

«وأمّا الظّنّ فعبارةٌ عن ترجّح أحد الاحتمالين في النّفس على الآخر من غير القطع». (إح، ٢٧).

«والظن لغة: الاعتقاد غير الجازم راجحاً كان أو مرجوحاً، لأنهم قالوا: الظن خلاف العلم... وفي الاصطلاح: وهو الحكم الراجح في أحد الاحتمالين، والمرجوح وَهْمٌ والمساوي شَكٌّ، وقد يستعمل الظن بمعنى العلم». (إش، ج١، ص. ٢٦٨).

«وإنما ظنُّ الإنسان تابعٌ للدليل عليه في نفسه هذا مذهب المحققين بخلاف من اعتقدَ أن الظنون أمورٌ اتفاقية لا مُوجِب لها ولا تقديم فيها ولا تأخير وبَنى على ذلك أن لا حكمَ للهِ في الظنيات إلّا ما أوجبته هذه الظنون». (نبه، ص. ١٣٩).

«وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن». (مح، ٨٨).

«والأصوليّون يفرّقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظّنّ، فيخصّون اسم الدّليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظّنّ». (إح، ٢٣).

«والمراد من التصديق إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً؛ ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح وإلا فهو النظر الفاسد؛ ثم تلك التصديقات المطابقة إما أن تكون بأسرها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً علماً وإما أن تكون بأسرها ظنوناً فيكون اللازم عنها أيضاً ظنّاً وإما أن يكون بعضها ظنوناً وبعضها علوماً فيكون اللازم عنها أيضا ظنّاً لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات فإذا كان بعضها ظنّاً كانت النتيجة موقوفة على الظن والموقوف على الظن ظن فالنتيجة ظنية لا محالة». (مح، ص. ٨٧).

الظهور (← الاستظهار)

الظهير (← الاستظهار)

العين

العاديات

«العاديات»: هي القضايا والأحكام والاعتقادات التي يُحْكَمُ بثبوت مضامينها بالاستناد إلى كون هذه المضامين أموراً **«عادية»** أي متكررة ـ إذ **«العادة»** اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى وكأنهما يصيران كالطبع ـ وأموراً **«تعود»** المرة بعد المرة ـ إذ **«العود»** تثنيةٌ مستمرة و**«الإعادة»** تكريرٌ.

إن **«العاديات»** قضايا وأحكام واعتقادات **«يُعَاوَدُ»** على قبول مضامينها ويُواظب ويُثابَرُ ويُداوَمُ عليه، إذ **«المعاودة»** مواظبة ومثابرة ومداومة.

تنتمي القضية، بصفة عامة، إلى جنس **«العاديات»** متى كان التسليم بها مُسْتَنِداً إلى الحكم بكونها **قضيةً عُلِمَ بالتجربة تكرُّرُ ثبوتها**؛ وهذا حُكْمٌ يَحْكُمُ به **«المُعِيدُ»**، و**«المُعيد»** من الناس هو **«العالم بالأمور الذي ليس بِغُمْرٍ»** أي غير الخامل ـ إذ **«المغمور»** هو **«الخامل»** ـ وغير المُتَحَيِّر ـ إذ **«الغُمْرَةُ»** هي **«الحيرة»** ـ أي **«المُجَرِّب»** للأمور طوراً بعد طور. من هنا كانت **«العاديات»** قائمة مقام **«التجريبيات»**.

[← التجربي، المجربات]

الآية «تدل دلالة وضعية من جنس دلالة اللفظ على مراد المتكلم تدل إن قُصِدَ الدلالة ولا تدل بدون ذلك، فهي تدل مع الوضع دون غيره... [لكن] ما يدل على قصد المتكلم هو أيضاً دليل مطرد يمتنع وجوده بدون المدلول، ودلالته تعلم بالعقل، فجميع الأدلة تعلم بالعقل دلالتها على المدلول، فإن ذلك اللفظ إنما يدل إذا عُلِمَ أن المتكلم أراد به هذا المعنى، وهنا قد يعلم ضرورة وقد يعلم نظراً؛ فقد يعلم قصد المتكلم بالضرورة كما يعلم أقوال

الإنسان بالضرورة، فيفرق بين حمرة الخجل وصفرة الوجل وبين حمرة المحموم وصفرة المريض بالضرورة، وقد يعلم نظراً واستدلالاً كما يعلم أن عادته إذا قال كذا أن يريد كذا، وإنه لا ينقض عادته إلا إذا تبيَّن ما يدل على انتقاضها، فيعلم هذا مما يعلم سائر **العاديات** مثل طلوع الشمس كل يوم والهلال كل شهر وارتفاع الشمس في الصيف وانخفاضها في الشتاء». (النبوات، ١٦٢).

العارض (← الاعتراض)

يستعمل مفهوم «**العارض**» لتأدية معنيين «**متضايفين**»، معنى «**ما يَعْتَرِضُ**» ومعنى «**من يَعْرِضُ**»:

- إن الشيء «**العارض**» هو الشيءُ الذي «**يَعْتَرِضُ**» و«**يَعِنُّ**»، فيكون «**العارض**» من هذه الجهة الأمرَ «**البادي عَرْضُهُ وجانِبُهُ**» الذي ينتصب في الطريق ليكون «**حائلاً**» و«**مانعاً**» من الوصول إلى المطلوب؛ ومن هنا قيل «**عَرَضَ عَارِضٌ**» بمعنى «**حال حائلٌ**» و«**مَنَعَ مانعٌ**».
- إن الشخص «**العارض**» هو الشخص الذي «**يَعْرِضُ**» الشيءَ على غيره و«**يُريه**» إياه و«**يُظهره**» و«**يُبديه**» و«**يُبْرِزُهُ**» له. والغالب في «**أفعال العرض**»، باعتبارها «**أفعال إراءة وإظهار وإبداء وإبراز**»، أن تكون «**نظريةً لا رداءةَ فيها**» و«**لغوية لا ضعف ولا شوب فيها**»؛ من هنا قيل «**عَرَضَ**» الرجلُ بمعنى «**صَارَ ذا عارِضَةٍ**»؛ و«**العارضة**» هي «**الرأي الجيد**» و«**الكلام القوي المُنَقَّحُ**».

يثبت «**التضايف**» بين معنيي «**العارض**» السابقين من كون «**العارض لا يكون عارضاً إلا لكي يعترض**» ومن كون «**المعترض لا يكون معترضاً إلا على العرض الذي يُعْرَضُ عليه**»؛ ويثبت هذا «**التضايف**» أيضاً من المرادف اللغوي لفعل «**عَرَضَ**» وهو فعل «**عَنَّ**»:

- يقال: «**عَنَّ**» الشيءُ بمعنى «**ظهر**» و«**بدا**» و«**برز**» و«**رُؤِيَ**»؛ ولما كان «**العارضُ**» يُظْهر ويُبْدي ويُبْرِزُ ويُري بأفعال «**خطابية**» سُمِّي «**الخطيب**» من هذه الجهة «**المِعَنُّ**»؛

- يقال: «اعتَنَّ» بمعنى «اعترض»، ومنه قيل في «الاعتراض» أنه «الاعتنان» و«العَنَنُ» وفي «المعارضة» أنها «المُعَانَّةُ» وفي «المانع» و«الحائل» أنه «العِنَانُ» اللّاجِمُ.

لا مقام يقوم فيه «العارض» إلا بوجود مقام مُقَابِلٍ يقوم فيه «المعترض» أو «المعارض».

[← الاختلاف، التقابل]

العام

«العام»: «الشامل الذي يَلُفُّ الكثرة ويُغَطِّيها»:

- فمن جهة كون «العام» «يشتمل» سُمِّي «العموم» بـ «الشمول» لأنه «مشتمِلٌ» على الكثرة و«مُحيطٌ» بها و«دائرٌ» عليها حتى لا يخرج منها ما هو منها؛
- ومن جهة كون «العام» «يَلُفُّ» الكثرة سميت هذه الكثرة باسم «اللفيف» الذي يعني «المجموع المنضمة عناصره بعضها إلى بعض»؛
- ومن جهة كون «العام» «يُغَطِّي» الكثرة وُضِعَ «العام» موضع «الأعلى» ووُضِعَتِ الكثرة موضع «الأدنى» وذلك لأن «غِطَاءَ» الشيء هو ما يُجْعَلُ فوقه.

يحيل مفهوم «العام» إذن إلى ما «كَثُرَ» من جهة وإلى ما «اجتمع» من جهة أخرى. و«الكثرة» و«الاجتماع» يكونان في «الألفاظ» وفي «المعاني» وفي «الأحكام».

[← الإجمال، الجمع، الكل، المطلق]

«العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم: رجل، لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم». (مح، ج٢، ص. ٣٠٩).

«العامّ هو اللّفظ الواحد الدّالّ على مسمّيين فصاعداً مطلقاً معاً». (إح، ج٢، ص. ٢٤١).

«تسمية العام والمطلق مجملاً عرفٌ معروفٌ في لسان الأئمة وهو على وفق اللغة يقال: أجملت الحساب إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض حتى يصير جملةً واحدةً فالعامّ يجمع أفراده وتسميته مجملاً أظهر من تسميته بالمبهم الذي لا يبين». (نبه، ص. ٢١٣).

العبء

«العبء»: «الثِّقْلُ» من كل شيء و«الأعباء» «الأثقال»؛ ومن هنا القول: «ما عَبَأْتُ» بكذا بمعنى «لم أرَ له ثِقْلاً» أي وجدته «خفيفاً» فـ «استخففت به»؛ ومعلوم أن «الثِّقل» و«الخِفَّة» متقابلان.

في «العبء» إذن يحضر معنى «الثِّقل» الذي يستلزم:

- «الاهتمام» و«الاكتراث» وعدم الاستخفاف «لأن «الثقيل» «ما لا يستخف به» و«ما له عِظَمُ قدرٍ وجلالة شأن»، ولأن «الثَّقَلَ» يقال لكل شيءٍ «نفيس» و«مصون»،
- «الاختبار» و«الامتحان» و«التجربة» لأن الشخص «المهتم» و«المكترث» بأمرٍ من الأمور «يُبالي» به و«يبتليه»؛ و«البَلْو» و«البلاء» و«الابتلاء» اختبار وامتحان وتجربة؛ كما أن الشخص الذي «لا يعبؤ» بأمر من الأمور فهو «لا يبالي» به.

استخدم مفهوم «العبء» في مركبين تقييديين هما: «عبء التدليل» و«عبء الاعتراض» ويُعنى بهما ما يُثْقِلُ كَاهِلَ المنتصب للتدليل وما يُثْقِلُ كاهل المنتصب للاعتراض من وظائف وضوابط محررة في «آداب البحث والمناظرة».

[← المنصب، الوظيفة]

العبارة (← الاعتبار)

«العبارة»: «القول» أو «الكلام» الناجمُ عن «الاعتبار» من جهة والمُوَجَّهُ «عَبْرَ» لسان المتكلم أو القائل إلى سمع السامع لكي «يعتبر» به هذا السامع من جهة أخرى.

وقد يقصد بـ «العبارة» «التفسير» و«التأويل» إذ يقال: «عَبَرَ» الرؤيا و«عَبَّرَها» «عِبارةً» و«تعبيراً» بمعنى «فَسَّرَها» و«أخبر بما يؤول إليه أمرها».

استخدم مفهوم «العبارة»، حجاجياً، في مركبات تقييدية ثلاثة هي: «إبطال العبارة» و«اعتراض العبارة» و«فساد العبارة».

العبرة (← الاعتبار)

العجز

«العَجْزُ»:

- «ضُعْفٌ»،
- و«افتقارٌ إلى القدرة والحزم والقوة»،
- و«قُصُورٌ عن الفعل عامة وعن بلوغ المراد خاصة»، وذلك بسبب وجود «مُعْجِزٍ» و«مُثَبِّطٍ» إذ «التَّعجيز» هو «التَّثبيط»؛ و«التثبيط» هو أن «يُرَدَّ الإنسان عن الشيء يَفْعَلُهُ» أو هو «تَعْوِيقُهُ بما يُنْصَبُ في وجهه من عوائق» أو هو «شَغْلُهُ عن مُرادِهِ».

إن «العاجز» من جهة كونه «مُقَصِّراً» يكون «ضاجعاً» إذ «التقصير» هو «التَّضْجِيعُ»؛ و«التَّضْجيع» «وَهَنٌ» و«ضعفٌ» و«تَبَلُّدٌ» و«خمولٌ»:

- يقال: «ضَجَعَ» فلانٌ في أمره بمعنى «وَهَنَ»،
- ويقال لـ «ضعيف الرأي» «الضَّجُوعُ»،
- ويقال لـ «الملازم لِبَلْدَتِهِ لا يبرحها» أي لـ «المُتَبَلِّدِ» أنه «الضُّجْعَةُ» و«الضُّجْعِيُّ»،
- ويقال لـ «المسترخي الخامل» أنه «المُضْطَجِعُ».

استخدم مفهوم «العجز»، حجاجياً، للدلالة على «التقصير» و«التضجيع» و«التثبيط» و«التعويق» و«الشُّغْل عن المراد» المؤدين إلى انعدام القدرة على تَحَمُّلِ أعباء التدليل أو الاعتراض أو المعارضة بالوجه التام والمشروع والمطلوب.

[←الانتقال، الانقطاع، الجحود]

«وانقطاع السائل **بالعجز** عن تحقيق السؤال **وبالعجز** عن المطالبة بالدليل **وبالعجز** عن إتمام ما شرع فيه من الكلام والاعتراض على الدليل، وبجحد مذهب صاحبه أو جحد ما ثبت بدليل مقطوع كالسُّنَّة والإجماع». (جف، ص. ٧١).

«باب فيما يكون به المجيب منقطعاً.

من ذلك **العجز** عن بيان مذهبه إذا سأله عنه السائل، الثاني: **العجز** عن بيان الدليل، الثالث: **العجز** عن الانفصال عما عُورِضَ به دليله، الرابع: جحد مذهبه الذي يلزمه الحجة به، الخامس: جحد ما ثبت بالإجماع أو النص، السادس: الانتقال عن دليله إلى غيره السابع: أن تقوى علته بغيرها لأن العلة يجب أن تكتفي في الحكم بنفسها فمتى ضم غيرها لم تكتف في إثبات الحكم». (جف، ص. ٧١).

«انقطاع المنقطع... يعرف من سبعة أوجه:

أحدها: أن يعتل بعلة لا يجريها في معلولها..

الثاني: أن ينقض بعض كلامه بعضاً...

الثالث: أن يؤدي كلام الإنسان إلى المحال...

الرابع: أن يسكت **عجزاً**...

الخامس: أن يجيب بشيء فإذا طولب فيه تركه وانتقل إلى غيره...

السادس: أن يقول قولاً فيلزم أن يقول بمثله فلا يركب ما طولب به ولا يأتي بالفصل بين قوله وبين ما عورض به...

السابع: أن يسأل عند شيء فيجيب عن غيره.

وجملة معنى الانقطاع هو ظهور **العجز** عن نصرة ما ابتدأ به سائلاً أو مجيباً، فعلى أي وجه ظهر **عجزه** من هذه الوجوه كان منقطعاً...». (مجرد، ص. ٣١٦).

العدل

«**العَدْلُ**»: مفهوم متسع الدلالة يستخدم، منطقياً، بمعنى «**الاعوجاج**» المقابل لـ«**الاستقامة**»؛ ومن الشواهد اللغوية المُسْنِدَةِ لهذا الاستخدام المنطقي:

- «**العَدْلُ**» هو «**أن تَعْدِلَ الشيءَ عن وجهه**» و«**تُمِيلَهُ عنه**»؛
- «**يَنْعَدِلُ**» كذا هو بمعنى «**يَعْوَجُّ**»؛
- «**انعدل**» كذا عن كذا هو بمعنى «**اعْوَجَّ**»؛
- «**الانعدال**» هو «**الاعوجاج**».

يتمثل الاستخدام المنطقي لمفهوم «**العدل**»، بحيثية دلالته على «**الاعوجاج**»، في المركب التقييدي «**القضية المعدولة**».

[← المحمول، الموضوع]

«الظاهر... لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإن أُجْرِيَتْ على حقيقتها كانت ظاهراً وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مُؤَوَّلَة». (بر، ج١، ص. ٤١٦).

العَرَضُ (← العارض)

«**العَرَضُ**» «**ما لا ثبات له**».

ويستخدم مفهوم «**العَرَض**»، منطقياً، للدلالة على الصِّفة التي «**تَعْرِضُ**» للشيء، اتفاقاً وصدفةً، فيظهر ويبرز ويبدو بها، وذلك بحيثيتين:

- بحيث يمكن لهذه الصفة «**العارضة**» للشيء أن تزول ولا يزول الشيءُ الذي «**عَرَضَتْ**» له،
- وبحيث تكون هذه الصفة «**مُعَرِّضَةً**» للشيء غير مُبيِّنَةٍ لحقيقته أي أن تكون من «**الأعراض**»؛ و«**أعراض**» الكلام و«**معارضه**» و«**معاريضه**» الكلام «**غير المبين**» لما فيه من «**تعريض**»؛ و«**التعريض**» خلاف «**التصريح**».

لقد استخدم مفهوم «**العَرَضِ**»، منطقياً، في معرض الحديث عن **الصفات غير المُعَرِّفة وغير المُحَدِّدة وغير المُبَيِّنة لحقيقة الموصوف**.

[← الحال، الحقيقة، الذات، الصفة، الكيف، الماهية]

«الخالق واحد أول لم يزل وأما الخلق فكثير. ثم نقول: أما الخلق فينقسم قسمين لا ثالث لهما أصلاً: شيء يقوم بنفسه ويحمل غيره، فاتفقنا

على أن سميناه «جوهراً»؛ وشيء لا يقوم بنفسه ولا بد أن يحمله غيره فاتفقنا على أن سميناه «عرضاً»». (تق، ص. ٢١).

«وأما العرض فإنه يُرْسَمُ هاهنا برسمين، إذا كان ليس في واحد منهما كفاية في رسمه المحيط به. وأحد الرسمين هو أن العرض هو ما لم يوجد واحد من هذه الثلاثة ـ لا حدّاً ولا خاصة ولا جنساً ـ وهو موجود في الشيء. والرسم الثاني هو الذي يمكن أن يوجد لشيء واحد بعينه وأن لا يوجد». (تج، ص. ٣٧).

«أما المفرد فيمكن تقسيمه على ثلاثة أوجه: الأول أن المفرد إما أن يمنع نفس تصور معناه من الشركة فيه وهو الجزئي أو لا يمنع وهو الكلي؛ ثم الماهية الكلية إما أن تكون تمام الماهية أو جزئها أو خارجاً عنها والأول هو المقول في جواب ما هو والثاني هو الذاتي والثالث هو العرضي». (مح، ص. ٢٢١ ـ ٢٢٣).

«وأما العرضي فعبارة عما يقال على شيء، وفهمه غير ضروري السبق من فهم ذلك الشيء». (مب، ص. ٧٢).

«وأما العرض العام فما يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق قولاً غير ذاتي، كالأسود والأبيض بالنسبة إلى الإنسان والفرس». (مب، ص. ٧٣).

«والعرض يرسم برسمين: أحدهما: إنه ما كان موجوداً للشيء من غير أن يكون جنساً ولا نوعاً ولا فصلاً ولا حدّاً ولا خاصة، والثاني: أنه الذي يمكن أن يوجد لشيء واحد بعينه أيّاً شيء كان، وأن لا يوجد له». (منفا، ج٣، ص. ٨٧).

«ثم الحد إنما يتألف من الصفات الذاتية إن كان حقيقيّاً وإلا فلا بد من العرضية وكل منهما إما أن يكون مشتركاً بين المحدود وغيره وإما أن يكون مميزاً له عن غيره فالمشترك الذاتي الجنس والمميز الذاتي الفصل والمؤلف منهما النوع والمشترك العرضي هو العرض العام والمميز العرضي هو الخاصة». (رد، ص. ٤٧).

«العقل»، معرفياً، مفهوم يدل على:

- «الإمساك» أو «الشَّدّ» أو «التَّقييد»؛ ويكون «المعقول» من هذه الجهة الدلالية «الممسوك» و«المشدود» و«المُقَيَّدَ»: ـ يقال لـ «العقل»: «المُسْكَةُ» ويقال لما «يَشُدُّ» و«يُقَيِّدُ»: «العقال»؛
- «الحجر» و«النهي»: يقال لـ «العقل»: «الحجر» ويقال: «الرجل المنهاة» لـ «الرجل العاقل» كما أن «النُّهى» و«النُّهْيَةَ» يقالان على «العقل»؛
- «التثبت في الأمور» يقال فيه: «عقل»؛
- و«العقل» هو «التمييز»؛
- و«العقل» «الفهم»؛ يقال: «عَقَلَ» فلانٌ الشيءَ «عقلاً» بمعنى «فَهِمَهُ».

بالدلالات الخمسة السابقة:

- يكون «العاقل» هو «المُمْسِكُ» و«الشَّادُّ» و«المُقَيِّدُ» و«الحاجِرُ» و«الناهي» و«المتثبت» و«المُمَيِّزُ» و«الفاهِمُ»،
- ويكون «المعقول» هو «الممسوك» و«المشدود» و«المُقَيَّدُ» و«المحجورُ» و«المنتهي» و«المُثْبَتُ» و«المُمَيَّزُ» و«المفهوم».

[← الإثبات، الإحكام، التمييز، المنطق]

«العقل بعض العلوم الضرورية ومحله القلب». (نه، ص. ١١).

«العقل من العلوم إذ لا يتصف بالعقل خال عن العلوم كلها، وليس من العلوم النظرية فإن النظر لا يقع ابتداؤه إلا مسبوقاً بالعقل، فانحصر في العلوم الضرورية، وليس كلها فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات من اختلت عليه حواسه وإن كان على كمال من عقله». (بر، ص. ١١١).

«العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم وليست منها؛ فالقدر الذي يحتمل هذا المجموع ذكره أنه صفة إذا ثبتت تَأَتَّى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها من الضروريات التي هي مستند النظريات». (بر، ص. ١١٢).

«**العقل** ما يحصل به الميز... وآلة التّمييز... وبعض العلوم الضرورية... ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب، وإنّما هو فضل من الله... نور في القلب كالعلم... قوّة يفصل بها بين حقائق المعلومات». (تح، ص. ٢٥٥).

«إذا قلنا: **دلائل العقول**، فالمراد بذلك العلامات التي وُصِلَ بها إلى العلوم المكتسبة المُجْتَلَبَةِ بالنظر والفكرة والتأمل». (المجرد، ٣٢).

«إن مسمى «**العقل**» قد مدحه الله في القرآن في غير آية، لكن لما أحدث قوم من الكلام المبتدع المخالف للكتاب والسُّنَّة، بل وهو في نفس الأمر مخالف **للمعقول**، وصاروا يسمون ذلك «**عقليات**» و«أصول دين» و«كلاماً في أصول الدين» صار من عَرَفَ أنهم مبتدعة ضلال في ذلك ينفر عن جنس **المعقول** والرأي والقياس والكلام والجدل؛ فإذا رأى من يتكلم بهذا الجنس اعتقده مبتدعاً مبطلاً، كما أن هؤلاء لما رأوا أن جنس المنتسبين إلى السُّنَّة والشرع والحديث قد أخطأوا في مواضع وخالفوا فيها صريح **المعقول** وهم يقولون أن السُّنَّة جاءت بذلك صار هؤلاء ينفرون عن جنس ما يستدل في الأصول بالشرع والسُّنَّة ويسمونهم حشوية وعامة؛ وكل من هؤلاء وهؤلاء أدخلوا في مسمى الشرع والعقل ما هو محمود ومذموم.

ثم هؤلاء قبلوا من مسمى الشرع والسُّنَّة عندهم محموده ومذمومهُ، وخالفوا مسمى **العقل** محموده ومذمومه، وأولئك قبلوا مسمى العقل عندهم محموده ومذمومه وخالفوا مسمى الشرع محموده ومذمومه. فيجب البيان والتفصيل والاستفسار وبيان الفرقان بين الحق والباطل فإن ذلك يوجب التصديق بما جاء به الشرع المنزل والسُّنَّة الغراء وهو المنقول الحق وهو الكلام الصدق وهو الجدل بالتي هي أحسن ويوجب رد ما أدخل في الشرع والسُّنَّة وليس منها، ورد ما سمي **معقولاً** وهو باطل وسمي كلاماً صدقاً وهو كذب وسمي جدلاً بالتي هي أحسن وهو جدل بالباطل بغير علم». (النبوات، ٩٣ ـ ٩٤).

العُقْم

«العُقْم»، وأيضاً «العَقْرُ» و«العُقْرُ»، مفهوم يشير إلى «غياب القدرة على الحمل ومن ثمة على الإنتاج والولادة والإثمار»؛ يقال: «عَقُمَت» المرأة إذا «لم تحمل» فهي «عقيم» «لا تلد»، كما يقال عن الرجل الذي «لا يُولَدُ له» أنه رجل «عقيم» و«عَقَامٌ»، كما يقال عن الأمر الذي «لا يُنتج عاقبة» أنه «عَقْرٌ» «عُقْراً» و«عَقَمٌ» «عُقْماً»، ومن هنا قيل في «الريح التي لا يعقبها مطرٌ» أنها «ريحٌ عقيم» وذلك في مقابل «الريح اللاقح».

و«العُقم» «يُبْسٌ»؛ و«اليُبْسُ» «قِلَّةُ خيرٍ» من جهة و«عدم إظهار وإبانة» من جهة أخرى:

- إن الوجه «اليابس» الوجه «قليل الخير» كما أن الشاة «اليَبَسَ» هي الشاة التي «لا يكون في ضرعها لَبَنٌ»؛
- إن الرجل «اليابس» الرجل الذي «لا يتكلم» كما أن الأَمْرَ «إِيْبَسْ يا رجل!» يعني «اسكت يا رجل!».

لقد استخدم مفهوم «العقم» منطقيّاً، بدلالاته السابقة، على وصف «التأليف التدليلي» الذي «لا يُثْمِرُ نتيجة ولا يتولَّدُ عنه حاصلٌ ولا يحمل في باطنه ما يمكن أن يستنبط منه وما لا ينتفع به وما لا يُبَيِّنُ» فقيل: «التأليف العقيم» في مقابل «التأليف المنتج»...

[← الإنتاج، التولد، الثمرة]

العكس

«العكس»: «رَدُّ الآخِرِ على الأَوَّلِ» أو «جَعْلُ ما كان ثانياً أَوَّلاً»؛ يقال: «عَكَس» فلانٌ الشيءَ «عَكْساً» فـ«انعكس» بمعنى «عَطَفَ آخِرَهُ على أَوَّلِهِ وتاليه على مُقَدَّمِهِ».

استخدم مفهوم «العكس»، منطقيّاً، في مجال «القضايا» تحت عنوان «عكس القضايا» وفي مجال «التحديد» من خلال القرن بين «الطرد والعكس» وفي مجال «التعليل» من خلال «الطرد والعكس» كعلاقة بين «العلة والمعلول»

وفي مجال «التلازم» تحت عنوان «التعاكس» وفي مجال «القياس» تحت عنواني «عكس القياس» و«قياس العكس».

[← التأليف، التركيب، التعليق، النسبة، النفي]

«**والعكس** عدم الحكم لعدم العلة». (نهـ، ص. ١٤).

«وأما حقيقة **العكس** فهو وجود العلة بوجود الحكم، على عكس الطرد فإنه وجود الحكم بوجود العلة». (كف، ص. ٦٦).

«أمّا **العكس** في اللّغة فمأخوذٌ من ردّ أوّل الأمر إلى آخره، وآخره إلى أوّله، وأصله شدّ رأس البعير بخطامه إلى ذراعه. وأمّا في اصطلاح الحكماء فهو عبارةٌ عن جعل اللّازم ملزوماً والملزوم لازماً مع بقاء كيفيّة القضيّة بحالها من السّلب والإيجاب». (إح، ج٣، ص. ٢٩٣).

«وأما **التعاكس** فهو عبارة عن جعل كل واحد من جزئي القضية مكان الآخر مع بقاء الكيفية والصدق والكذب بحالها». (مب، ص. ٨٠).

«وأما **عكس** القياس فعبارة عن اقتران مقابل النتيجة بإحدى مقدمتي قياسها لاستنتاج مقابل المقدمة الأخرى؛ وذلك كما لو قيل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل إنسان جسم. فقيل بعض الإنسان ليس بجسم وكان كل إنسان حيواناً فلزم بعض الحيوان ليس بجسم وهو نقيض المقدمة الكبرى». (مب، ص. ٨٤).

«أما **العكس** وهو أن يكون حيث انتفى الحد انتفى المحدود لكون الحد جامعاً؛ وإذا لم يكن جامعاً انتفى الحد مع بقاء بعض المحدود، كما لو قال في حد الإنسان أنه العربي فلا يكون الحد منعكساً. ولو استعمل لفظ الطرد في موضع العكس لكان سائغاً. والمقصود أنه لا بد من اتفاق الحد والمحدود في العموم والخصوص فلا بد أن يكون مطابقاً للمحدود لا يدخل فيه ما ليس من المحدود ولا يخرج منه ما هو من المحدود فمتى كان أحدهما أعم كان باطلاً بالاتفاق وسمي ذلك نقضاً». (رد، ص. ٥٣).

«أما الطرد والعكس فلا معنى له غير تلازم الحكم والعلة وجوداً وعدماً، ولا بد في ذلك من الاستقراء». (رد، ص. ٢٥٣).

العلاقة (← التعلق، التعليق)

«العلاقة»: «ملازمة التشبث والإناطة والاتصال والانضمام».

إن الشيئين **«المتعالقين»** هما الشيئان المستقلان بذاتيهما ولكن كل واحد منهما **«يلازم»** الآخر و**«يتشبت»** به و**«يُنَاطُ»** به و**«يَتَّصِلُ»** به و**«يُضَمُّ»** إليه.

استخدم مفهوم **«العلاقة»**، منطقياً، للدلالة على **«الاقتران بين المحمول والموضوع»** في القضية الحملية فقيل: **«العلاقة الحملية»**، وعلى **«الاقتران بين قضية وقضية»** فقيل: **«العلاقة القضوية»**.

«ولا بدَّ أن يكون بين الدليل والمدلول نوعُ **علاقة** ورباط». (نبه، ص. ٤٣٩).

العلامة

«العَلاَمَةُ»، و**«العَلَمُ»** أيضاً، من الناحية المعرفية، يفيدان **«الدليل»** و**«الفيصل»** و**«الهادي»** و**«السِّمة»**:

- من جهة صلة **«العلامة»** بـ **«الدليل»** يقال لـ **«الأثر الذي يُسْتَدَلُّ** به» **«مَعْلَماً»** ولـ **«الآثار التي يُسْتَدَلُّ بها»** **«المعالم»**؛
- ومن جهة صلة **«العلامة»** بـ **«الفيصل»** تقال **«العلامة»** لكل **«فَصْلٍ»** يكون بين أمرين؛
- من جهة صلة **«العلامة»** بـ **«الهداية»** يقال في كل شيء **«يُنْصَبُ ليهتدى به»**، في الفيافي والمجاهل مثلاً، **«عَلَماً»** و**«عَلامةً»**؛
- ومن جهة صلة **«العلامة»** بـ **«السِّمة»** يقال: **«عَلَّمَ»** على الشيء بمعنى **«أَثَّرَ فيه بسمة لكي يُعْرَفَ»**؛ ومن هنا قيل: **«اتَّسَمَ»** الشيءُ بمعنى **«جُعِلَتْ للشيء سِمَةٌ وعلامةٌ لِيُعْرَفَ بهما»**. و**«التَّوَسُّمُ»** **«تَعَرُّفٌ على السِّمة»** وهو **«تَفَرُّسٌ»**. و**«التَّوَسُّمُ»** و**«التَّفَرُّسُ»**، باعتبارهما **«تعَرُّفاً على ما يَدُلُّ وما يَفْصِلُ وما يَهْدِي»**، وثيقا الصلة بـ **«التَّدْقيق والحِذْق في النظر والتَّثَبُّتِ والتَّعلم والتَّعرُّف والتَّبَصُّر»**:

- يقال: «تَفَرَّسَ» فلانٌ في فلانٍ أمراً من الأمور بمعنى «تَوَسَّمَهُ» فيه؛
- يقال: «فَرَسَ» فلانٌ الشيءَ بمعنى «دَقَّهُ»؛
- يقال: في الشخص «الحاذق» في فعل من الأفعال أنه «فارسٌ» فيه، وفي الرجل «الذكي» «العُلَامِيُّ»؛
- يقال: فلان «يَتَفَرَّسُ» بمعنى «يَنْظُرُ» و«يَتَثَبَّتُ»؛ ومن هنا كانت «الفراسة» تعني «النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به»؛
- يقال: فلانٌ «فارسٌ» بكذا إذا كان «عالِماً» به؛ كما يقال: «الفارسُ» لـ «العالم البصير» و«الأَفْرَسُ» لـ «الأعرف والأبصر».

[← العلم، المعرفة]

«وقياس **العلامة** الذي يكون في الخطابة قد يكون من موجبتين في الشكل الثاني». (تس، ص. ٣٦).

«والدلائل التي تكون في الشكل الثالث والثاني تخص باسم **العلامة**». (تخ، ص. ٤٥).

«وأما **العلامة** فعبارة عما طويت فيه المقدمة الكبرى، والحد الأوسط فيه ملازم للعلة إلا أنه يقسمها [؟]، كقولنا: هذا الخشب محترق، فقد اشتعلت فيه النار. وربما اتفق أن كان منه ما لو صرح بمقدمته الكبرى كان الحد الأوسط فيه أعم من الطرفين ومحمولاً عليهما بالإيجاب؛ كقولنا: هذه المرأة مصفارة، فهي حبلى. ومنه ما لو صرح فيه بالمقدمة الكبرى كان موضوعاً للطرفين وهو جزئي، كقولنا: الحجاج كان شجاعاً، فالشجعان ظلمة». (مب، ص. ٨٩).

«إن العلة إنما هي **علامةٌ** أو أمارةٌ». (نبه، ص. ٢٥٣).

«إن العلة العقلية موجبة للحكم لا يصح تبدل الحكم عليها؛ وإن العلل الشرعية أمارات **وعلامات** وليست بعلل على الحقيقة إلا على معنى أنها دلالات، ولذلك لا يشترط فيها العكس وإن اشترط فيها الطرد والجريان». (مجرد، ص. ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

العلّة (← التعليل)

«**العِلَّةُ**» مفهوم يشير، لغة، إلى «**ما لا يكون أوّلاً ولكن يحدث ثانياً**» من جهة وإلى «**ما يُخْرِجُ الشيء من حالة إلى أخرى**» من جهة ثانية:

- فمن الجهة الأولى نجد «**العلة**» متصلةً بـ «**الإحداث البَعْدِي**»:
- إن «**التعليل**» «**عَلٌّ**» أو «**عَلَلٌ**» «**متتابعٌ**» أي شربٌ «**بَعْدَ**» شُرْبٍ، إنه سقيٌ «**بعد**» سقيٍ وجَنْيٌ «**بَعْدَ**» جنيٍ؛
- إن «**أَوَّلَ**» الفِعل يُسَمَّى «**بُدَاهة**» الفعل والفعل الذي يكون «**بَعْدَ**» الفعل الأول يُسَمَّى «**عُلَالَةَ**» الفعل؛
- إن «**العَلَّ**» «**تتابُعٌ**»؛ يقال: «**عَلَّ**» الضارِبُ المضروب بمعنى «**تابع**» عليه الضرب.
- ومن الجهة الثانية نجد «**العلة**» متصلةً بـ «**الإخراج من حال إلى حال**»؛ إن «**العلة**» هي «**المرض الذي يخرج من حالة الصحة إلى حالة السَّقَم**»؛ و«**العلة**» أيضاً «**الحدث يشغل صاحبه ويلهوه عن حاجته يمنعه عنها**»؛ و«**التَّعِلَّةُ**» «**ما يُتَلَهَّى**» به، و«**التَّعَلُّلُ**» «**التشاغل**».

و«**العلة**»، معرفيّاً، مفهوم يشير إلى «**الأمر الطارئ على الشيء الذي يكون مُوصلاً أو مُوجباً أو جالباً للحكم الذي نحكم به على ذلك الشيء، أي يكون سبباً في ذلك الحكم**»؛ من هنا عُدَّت «**العلة**» «**السبب الموجب والجالب للحكم من جهة والمؤثر فيه من جهة أخرى**» وعُدَّ «**التعليل**» «**تبييناً للعلة**».

«**العلة**: هي الوصف الجالب للحكم. **والعلة المتعدية**: هي التي تعدت الأصل إلى فرع. **والعلة الواقفة**: هي التي لم تتعد الأصل». (نه، ص. ١٤).

«**الاستدلال ببيان العلة**؛ والاستدلال ببيان العلة يكون أيضاً على ضربين:

أحدهما: أن يبين علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف على ثبات الحكم.

والثاني: أن يبين **العلة** ويستدل بعدمها على انتفاء الحكم». (نه، ص. ٢٨).

«والقول بمُوجَبِ العلة سؤال صحيح تخرج به العلة على أن تكون دليلاً في موضع الخلاف». (نه، ص. ١٦٣).

«الاستدلال ببيان العلة على ضربين: أحدهما: أن يبين علة الحكم ليوجد الحكم بوجودها في موضع الخلاف، والثاني: أن يبين علة الحكم ليعدم الحكم بعدمها في موضع الخلاف». (نه، ص. ٢١٤).

«عند العلماء: علة المعلوم مقطعه ومفصله لأن بها تقع المفارقة بين ما جمعوا وما فرقوا». (كف، ص. ٣).

«وأما العلة فقد يعبر عنها بالمعنى الذي يجتمع فيه الأصل والفرع. وحقيقة العلة هي الجالبة للحكم، أو المؤثر في الحكم، أو الموجبة للحكم. وقيل: إنما سميت العلة علة لأنها إذا حدثت غيرت الحكم تشبيهاً بعلة المريض ولذلك لا يقال لصفات الله تعالى المختصة بذاته إنها علل لأنها لا تحدث تغيير الحكم. وقيل في صفات الجوهر: إنها علل في أحكامها لأنها تحدث تغيير الذوات بها». (كف، ص. ٦٠ ـ ٦١).

«والمعتل هو الناصب للعلة، وقيل: هو المستدل بالعلة. والمعلل له هو الحكم، ويطلق على السائل الذي نصبت العلة له... والمعلل به هو العلة نفسها». (كف، ص. ٦٢).

«قياس العلّة وهو أن يُحْمَلَ الفرعُ على الأصل بالمعنى الّذي يتعلّق الحكم به في الشّرع». (مع، ص. ٣٦).

«فأما العلل الشرعية فهي أمارات على الأحكام وأدلة، تسمى علة على طريق المجاز إذ العلة ما أوجبت المعلول بنفسها... وهي علل بوضع الواضع وجعل الجاعل. والعلة في الحقيقة هي الموجبة للحكم». (جف، ص. ٩).

«والعلة هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل؛ وقيل: الموجبة للحكم؛ وقيل: أمارة الحكم ودلالته؛ وقيل: المعنى الجالب للحكم؛ والجميع متقارب». (جف، ص. ١١).

«العلّة في أصل الوضع اللّغويّ أو الاصطلاحي هي المرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي.

وذلك لأن **العلّة** في اللّغة: هي المرض...

ثم استعيرت **العلّة** من الوضع اللّغويّ، فجعلت في التّصرّفات العقليّة لما أوجب الحكم العقليّ لذاته، كالكسر للانكسار، والتسويد الموجب ـ أي المؤثر ـ للسواد لذاته، أي: لكونه كسراً أو تسويداً، لا لأمر خارج من وضعي أو اصطلاحي. وهكذا **العلل** العقليّة، هي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى: كالتحرك الموجب للحركة، والتسكين الموجب للسكون.

... ثمّ استعيرت شرعاً، أي استعيرت **العلّة** من التّصرّف العقليّ إلى التّصرّف الشّرعيّ». (تح، ص. ١٠٥٣ ـ ١٠٥٦).

«**[العلة]** وصف ظاهر منضبط مُعَرِّفٌ للحكم». (تح، ص. ٣١٧٧).

«**العلة** هو المعنى الذي يتعلق به الحكم المُوجَبُ عنه». (مجرد، ص. ٣٠٣).

«يقال **لاعتلال المعتل** واستنباط المستنبط إنه **علة**؛ ثم قد تضاف **العلة** تارة إلى **المعتل** المستنبط وتارة تضاف إلى الحكم وتارة تضاف إلى المحكوم فيه». (مجرد، ص. ٣٠٣).

«علامة صحة **[العلة]** أن تكون مطردة منعكسة... والطرد والعكس لا يكتفى بهما في علامة صحة **العلة** حتى نعلم أن لها بذلك الحكم تعلقاً وأنها هي الجالبة له والمؤثرة في المحكوم له بذلك الحكم». (مجرد، ص. ٣٠٣).

«الدليل [ليس] **العلة** [بسبب] لزوم العكس في **العلة** وسقوطه في الدليل». (مجرد، ص. ٣٠٤).

«إن **العلة** العقلية موجبة للحكم لا يصح تبدل الحكم عليها؛ وإن **العلل** الشرعية أمارات وعلامات وليست بعلل على الحقيقة إلا على معنى أنها دلالات، ولذلك لا يشترط فيها العكس وإن اشترط فيها الطرد والجريان». (مجرد، ص. ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

«إن **العلة** لا بد أن تكون مع **المعلول** ولا يصح أن تتقدم عليه أو تتأخر عنه، وإن الدلالة عليه قد تكون متأخرة عنه أو متقدمة عليه». (مجرد، ص. ٣٠٩).

«واعلم أنَّ اقتضاءَ **العلةِ المعلولَ** أمرٌ فطريّ ضروري والمنازعةُ فيه

منازعةٌ في الضروريات كالمنازعة في اقتضاءِ الدليل المدلول». (نبه، ص. ٣٧٧).

«والنقلة من الشاهد إلى الغائب على وجهين: أحدهما: على طريقة التركيب، والآخر: على طريقة التحليل.

والتحليل هو أن يجعل مبدأه من الشاهد. وإذا أردنا أن نستدل على الغائب بالشاهد بطريق التحليل فينبغي أن نعلم الحكم الذي يطلب في الغائب، ثم ننظر في أي محسوس يوجد ذلك الحكم، فإذا علمنا المحسوس الذي فيه ذلك الحكم أخذنا عند ذلك الأمور التي بها يشابه الغائب ذلك المحسوس، ثم ننظر أي أمر من تلك الأمور يصح على جميعه الحكم المشاهد في المحسوس. فإذا وجدنا ذلك الأمر انتقل بالضرورة الحكم من المحسوس المشاهد إلى الغائب. فإذن الاستدلال بالشاهد على الغائب بهذه الطريق قوته قوة مسألة تطلب فيوجد قياسها المنتج لها في الشكل الأول. وإذا أردنا أن نستدل بالشاهد على غائب ما بطريق التركيب نظرنا في المحسوس الذي شوهد فيه حكم ما وأخذنا الأمور الأخر الموجودة في ذلك المحسوس ثم نظرنا أي أمر من تلك الأمور يصح ذلك الحكم على جميعه، فإذا حصل ذلك معنا ثم وجدنا شيئاً غير معلوم الحكم داخلاً تحت ذلك الأمر لزم ضرورة أن ينتقل إليه الحكم الذي كان قد صح لنا على المحسوس. فهذا النحو أيضاً قوته قوة قياس في الشكل الأول. والأمر الذي في جميعه يُصَحِّحُ الحكم يسميه أهل زماننا **العلة** وهو الحد الأوسط. وصحة الحكم على أمر ما من التي شابه بها الغائب الشاهد قد تعلم في كثير من الأشياء بأنفسها ولا بقياس ولا بفكر ولا تأمل أصلاً على مثال ما نعلم المقدمات الأول بأحد تلك الوجوه البينة؛ وما لم تكن صحته معلومة بنفسها احتيج إلى تبيينه إلى شيء آخر». (منفا، ج٢، ص. ٤٦ ـ ٤٧).

«أما السبب فهو لغة ما توصل به إلى غيره، كالطريق إلى المقصد والحبل إلى استقاء الماء من البئر ونحوه، وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما لزم من وجوده وجود الحكم ومن انتفائه انتفاؤه وهو المسمى **علة**». (جذ، ص. ٨٢).

العِلْمُ (← العلامة)

«**العِلْمُ**»: «**مَعْرِفَةٌ**» و«**خبرة**» و«**شعور**» و«**دراية**» و«**تَبَيُّنٌ**» و«**تَحَقُّقٌ**» و«**استبصارٌ**» و«**فهمٌ**» و«**فِقْهٌ**» و«**فِطْنَةٌ**» و«**عَقْلٌ**» و«**إحاطةٌ**» و«**إدراك**» و«**وجودٌ**».

إن الأصل في «العِلْم» «عِلْمُ ما تُعْلِمُ به العلامة باعتباره مَعْلُوماً»؛ و«العلامة» هي «الدليل» و«الفَيصل» و«الهادي» و«السِّمة».

يستخدم مفهوم «**العلم**»، منطقياً، للدلالة على «**الحكم الصادق**» الذي تم تحصيله بواسطة «**الاستدلال بعلامته**» أي بواسطة «**الاستعلام**»؛ إن كل حُكم أو قضية أو اعتقادٍ «**ثَبتَ صِدْقُهُ**» يُسَمَّى «**علماً**»؛ ومن ثمة مُيِّز في الأحكام والقضايا والاعتقادات الصادقة باعتبارها «**علوماً**» بين ما يثبت اضطراراً (**العلم الضروري**) وما يثبت كسباً (**العلم المكتسب**) وبين ما لا يتصور عدم وجوده (**العلم القديم أي العلم الإلٰهي**) وما يكون بعد أن لم يكن (**العلم الحادث أي العلم الإنساني**) وبين ما لا يقتضي فعلاً (**العلم النظري**) وما يقتضي فعلاً (**العلم العملي**) وبين ما يكون طريقه الحس (**العلم الحسي**) وما يكون طريقه العقل (**العلم العقلي**)....

«اعلم أن العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون نفس العالم إلى ما تناوله وبذلك ينفصل من غيره، وإن كان ذلك المعنى لا يختص بهذا الحكم إلا إذا كان اعتقاد معتقده على ما هو به واقعاً على وجه مخصوص». (مغ، ص. ١٣).

«العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به». (مغ، ص. ١٣).

«العلم أنه اعتقاد الشيء على ما هو به، وهذا بعيد. لأن المبخت والمقلد قد يعتقدان الشيء على ما هو به، ولا يكونان عالمين ولذلك يجدان حالهما كحال الظان والشاك». (مغ، ص. ١٧).

«العلم معرفة المعلوم على ما هو به. والعلم الضروري: ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الإنفكاك عنه ولا الخروج منه ولا التشكيك فيه. والعلم النظري: ما احتاج إلى تقديم النظر والاستدلال ووقع عقبيه بلا فصل». (نه، ص. ١١).

«العلم تبين المعلوم على ما هو به». (بر، ص. ١١٥).

«العلم معرفة المعلوم على ما هو به». (بر، ص. ١١٩).

«الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به والعلم يخالفه في ذلك ويتميز عنه والشك والظن يترددان بين معتقدين وهو بخلافهما». (بر، ص. ١٢٠).

«فأما حقيقة العلم: فهي ما يعلم به المعلوم. ولو قلت: ما يعلم به، كان كافياً، والزيادة عليه، لزيادة البيان». (كف، ص. ٢٥).

«العلم عبارةٌ عن صفةٍ يحصل بها لنفس المتّصف بها التّمييز بين حقائق المعاني الكلّيّة حصولاً لا يتطرّق إليه احتمال نقيضه». (إح، ص. ٢٥).

«وأما العلم فعبارة عن حصول معنى في النفس حصولاً لا يتطرق إليه احتمال كونه على وجه غير الوجه الذي حصل عليه». (مب، ص. ١١٩ ـ ١٢٠).

«المراد بالعلم أعم من الإدراك، وهو الأمر المشترك بين الإدراك والهيئة اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب... فيصح تقسيمه إلى الإدراك الّذي هو التّصوّر، وإلى الهيئة المذكورة الّتي هي التّصديق». (تح، ص. ٢١٧).

«العلم... أو معرفة الشّيء... أو معرفة المعلوم... أو إدراك الأمور بحقائقها... صفة يميّز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً». (تح، ص. ٢١٨).

«إن وصف علمنا بأنه اعتقاد مجاز، لأن أصل العقد والاعتقاد إنما يتحقق بغير المعاني وإذا استعمل في ذلك فعلى التوسع». (المجرد، ١١).

«لا فرق بين العلم والمعرفة، وكذلك اليقين والفهم والفطنة والدراية والعقل والفقه كل ذلك... بمعنى العلم». (المجرد، ١١).

«إن النظر والاستدلال المؤديان إلى [المعرفة] نظر مخصوص وهو أن يكون على نحو ما أصفه لك... وذلك:

- أن لا يسبق إلى اعتقاد مذهب دون مذهب بتقليد،
- وأن لا يميل إلى قول دون قول لما يكون فيه من راحة نفس وثقل في الآخر،
- وأن لا يكون فيه ميل إلى بعضها لأجل ما يكون فيه من رياسة وعز من

جهة الدنيا، أو لأجل أن ذلك مذهب آبائه وأهل بلده ونشوؤهم وعادتهم عليه.

- بل يقف عند نفسه في جميع ذلك وقوف المتبحث المستبصر المسترشد.
- وتكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل، ليبتدئ فكرة وتأملاً في كل واحد مما ينظر فيه. فيعرض على نفسه من أحكامه ما يعلمه من غير نظر ثم يعرض عليه ما يريد أن يعلمه ويتعرفه من أحكامه التي لا يعلمها ضرورة،
- فيسبر ويمتحن ويفحص. ويجعل المعلوم به ضرورة عياراً وأصلاً وقانوناً إليها يرد وبها يعتبر ويتعرف بها حكم الصحيح والفاسد بأن يستشهدها عليه، فما شهدت له منه حكم بصحته وما شهدت عليه بالفساد حكم بفساده.
- فإنه إذا خلت أقواله وعريت خواطره من هذه الصواد المانعة والعوائق الدافعة الحائلة بين الناظر وبين العلم بما ينظر فيه وقع له العلم حينئذ بمنظوره لا محالة على الوجه الذي يطلبه». (المجرد، ٢٥٠).

««النظر» و«الفكر» عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل «علم» أو «ظن». مثاله: إذا حضر في عقلنا أن «هذه الخشبة قد مستها النار» [المقدمة الصغرى] وحضر أيضاً «أن كل خشبة مستها النار فهي محترقة» [المقدمة الكبرى] حصل من مجموع العلمين الأولين [الوصل بين المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى] علم ثالث [النتيجة] بكون «هذه الخشبة محترقة». فاستحضار العلمين الأوّلين [المقدمتين] لأجل أن يتوصل بهما إلى تحصيل هذا العلم الثالث [النتيجة] هو «النظر»». (ف، أ، ١١).

«حد «العلم النظري» ما حصل عُقَيْب «النظر» و«الاستدلال»؛ ومعنى «العلم الكسبي» أنه ما وُجِدَ بالموصوف به وله عليه قدرة مُحْدَثةٌ. ومعنى وصف «الكَسْبِ» في وضع اللغة هو ما يجتلب به المُكْتَسِبُ نفعاً ويدفع به ضرراً، ولذلك يقولون في الجوارح المُعَلَّمة أنها كَواسِبُ لحصول الانتفاع بصَيْدِها ويقولون في المُحْتَرِفِ المُنْتَفِعِ بِتَصَرُّفِهِ أنه رَجُلٌ كَسُوبٌ وعَبْدٌ كَسُوبٌ». (يع، ٣٤).

«العلم الحاصل المطلوب هو المدلول، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من هذين الأصلين علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصليين هو النظر». (الاقتصاد، ص. ١٨).

«والمراد من التصديق إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً؛ ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح وإلا فهو النظر الفاسد؛ ثم تلك التصديقات المطابقة إما أن تكون بأسرها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً علماً وإما أن تكون بأسرها ظنوناً فيكون اللازم عنها أيضاً ظنّاً وإما أن يكون بعضها ظنوناً وبعضها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً ظنّاً لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات فإذا كان بعضها ظنّاً كانت النتيجة موقوفة على الظن والموقوف على الظن ظن فالنتيجة ظنية لا محالة». (مح، ص. ٨٧).

«العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها تمييز حقيقة ما غير محسوسة في النفس ـ احترازاً من المحسوسات ـ حصل عليه حصولاً لا يتطرق إليه احتمال كونه على غير الوجه الذي حصل عليه؛ ويدخل فيه العلم بالإثبات والنفي والمفرد والمركب ويخرج عنه الاعتقادات والظنون حيث أنه لا يبعد في النفس احتمال كون المعتقد والمظنون على غير الوجه الذي حصل عليه في النفس». (بك، ص. ٧٨).

«العلم الضروري هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمخلوق على تحصيله بالنظر والاستدلال، وذلك كالعلم بالمحسوسات الظاهرة كالعلم بالمسموعات والمبصرات والمشمومات والمذاقات والملموسات، أو بالحواس الباطنة كعلم الإنسان بلذته وألمه، والعلم بالأمور العادية كعلمنا بأن الجبال المعهودة لنا ثابتة... وكالعلم بالأمور التي لا سبب لها ولا يجد الإنسان نفسه خالية عنها كالعلم بأنه لا واسطة بين النفي والإثبات، وأن الضدين لا يجتمعان، وأن الكل أكثر من الجزء ونحوه، وربما خُصَّت هذه بالبديهيات». (بك، ص. ٨١).

«العلم المكتسب هو العلم المقدور بالقدرة الحادثة... وهو ما يتضمنه النظر الصحيح». (بك، ص. ٨٣).

العموم (← العام)

«والعموم استغراق ما تناوله اللفظ». (نه، ص. ١٢).

«وأما لفظ العموم فهو كل لفظ عم شيئين فزائداً لا مزية لأحدهما على الآخر». (نه، ص. ١٧).

«والعموم كل لفظ عم شيئين اثنين فصاعداً على وجه واحد لا مزية لأحدهما على الآخر». (مع، ص. ٢٨).

«العموم، وهو الاشتراك للكل في الصيغة. وقيل: الاشتمال على الكل بالصيغة». (جف، ص. ٤).

«والعموم استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. والعام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له». (إش، ج١، ص. ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

العناد

«العناد» و«المعاندة» «الإعراض» و«الميل عن» و«الأنفة» و«الإباء» و«التَّنَحِّي» و«التَّجَنُّب» و«الاعتراض».

يستخدم مفهوم «العناد» للدلالة على «فعل الامتناع عن التسليم» الـمُتَمَثِّلِ في أن يعرف الرجل الشيء فيأباه ويميل عنه ويأنف عن قبوله فيردَّه مع معرفته له:

- إن «العنيد» هو «المُعْرِضُ»؛ يقال: «عَنَدَ» الرجلُ و«يَعْنَدُ» «عَنْداً» و«عُنُوداً» و«عَنَداً» بمعنى «أَعْرَضَ»؛ ويقال: «عَنَدَ» الرجلُ عن أصحابه إذا ما تركهم أو تخلف عنهم أو لم يسايرهم أو «سلك سبيلاً غير سبيلهم»؛ ويقال لمن «يَتَنَحَّى الجماعة ويَتَجَنَّبها ولا يخالطها» «العَنُودُ».
- إن «العُنود» «الخلاف» و«التباعد» و«الترك»؛ كما أن «العَنَدَ» هو «الاعتراض».
- إن من «يَعْنَدُ» عن الشيء يكون «مائلاً عنه» و«جائراً» عنه و«عادلاً عنه».

استخدم مفهوم «العناد»، حجاجياً، للدلالة على «فعل الإعراض عن القبول» الذي يمكن أن يقابل به «فعل الادعاء».

[←الاعتراض]

«والقياس الجدلي فهو يستعمل، إما تبكيتاً وإما عناداً. والتبكيت فعل السائل، **والعناد** فعل المجيب. فإن التبكيت هو القياس الذي يروم به السائل إبطال وضع المجيب، **والعناد** هو القياس الذي يلتمس به المجيب إبطال القياس الذي يأتي به السائل لإبطال وضع المجيب». (منفا، ج٣، ص. ١٠٦).

«فإن كثيراً من الأشياء إنما يبتدأ في معرفتها من المعرفة الأولى التي تسنح للإنسان في بادئ الرأي عند الجميع، فإذا تأملها وجد ما **يعاند** تلك المعرفة، فيكون **المعاند** الذي وجده هو الذي ينبهه على معرفة شيء كان قد أغفله في ذلك الأمر. ثم يتأمل ذلك فيجد أيضاً **معانداً** آخراً للمعرفة الزائدة التي أفادها إياه **المعاند** الأول، فينبهه **المعاند** الثاني على معرفة شيء كان قد أغفله». (منفا، ج٣، ص. ٣٥).

«الاستفسار: وهو طلب شرح دلالة اللّفظ المذكور، وإنّما يحسن ذلك إذا كان اللّفظ مجملاً متردّداً بين محامل على السّويّة، أو غريباً لا يعرفه السّامع المخاطب، فعلى السّائل بيان كونه مجملاً أو غريباً؛ لأنّ الاستفسار عن الواضح **عنادٌ** أو جهلٌ». (إح، ج٤، ص. ٨٥).

«القضية الشرطية عبارة عما كانت النسبة الخبرية ثابتة لأحد جزئيها، وهي إما متصلة وإما منفصلة:

فالمتصلة: هي ما كانت النسبة بين جزئيها حالة الإيجاب باللزوم وفي السلب برفعه، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

والمنفصلة: ما كانت النسبة بين جزئيها حالة الإيجاب **بالعناد** ورفع اللزوم في السلب برفعه، كقولنا: إما ان يكون العدد زوجاً وإما فرداً وسواء كانت حقيقية أو غير حقيقية». (مب، ص. ٧٧ ـ ٧٨).

العيان (← التعيين)

«**العيان**» «**الحِسُّ**».

[←الإشعار]

الغين

الغائب (← الشاهد)

«**الغائب**»: «**المستتر**» الذي لا يُرْفَعُ ما يَسْتُرُهُ إلا بالنظر والتأمل؛ و«**الغيب**» مفهوم متسع الدلالة يستخدم بمعنى «**الشك**» ويستخدم بمعنى «**المبطن غير الظاهر**» ويستخدم بمعنى «**ما لا يُدرى ما فيه أو ما وراءه**».

استخدم مفهوم «**الغائب**»، منطقيّاً، مربوطاً بمفهوم «**الشاهد**» في تعيين نوع خاص من أنواع الاستدلال سمي «**الاستدلال بالشاهد على الغائب**» أو «**قياس الغائب على الشاهد**»؛ ويقصد بمفهوم «**الغائب**» في هذا الاستخدام «**الأمر الذي يغيب عن علم الإنسان**» والذي يتطلب لأجل علمه «**الاستدلال له**» بـ «**الظاهر من علم الإنسان**» الذي يُسَمَّى «**شاهداً**».

[← الاستدلال، القياس]

«معنى الشاهد والمشاهدة هو المعلوم بالحس أو باضطرار وإن لم يكن محسوساً، ومعنى قولنا «**غائب**»: ما غاب عن الحس ولم يكن في شيء من الحواس، والضروريات طريق إلى العلم به». (المجرد، ١٤).

«معنى قولنا: «شاهد وغائب» كمعنى قولنا: «أصل وفرع» و«منظور فيه ومردود إلى المنظور فيه» و«معلوم ومشكوك فيه ومطلوب علمه من المعلوم»... وليس المراد **بالغيبة** ها هنا البعد والحجاب، وإنما المراد **غيبة** العلم وذهاب العالم عن العلم به». (المجرد، ٢٨٦).

«الاستدلال هو النظر والفكرة من المفكر والمتأمل، وهو الاستشهاد وطلب الشهادة من الشاهد على **الغائب**». (المجرد، ٢٨٦).

«إذا كان الشيء في الشاهد موصوفاً بصفة من الصفات لعلة من العلل

ولم يقم دليل على موصوف بتلك الصفة في **الغائب** إلا قام على وجود تلك العلة، فواجب أن يقضى على كل موصوف بتلك الصفة في **الغائب** فلأجل وجود تلك الصفة». (المجرد، ٢٨٨).

«وينبغي الآن أن نقول في النقلة بالحكم المحسوس في أمر ما أو المعلوم فيه بوجه آخر إلى أمر ما غير محسوس الحكم، ومن غير أن يكون ذلك الأمر تحت الأمر الأول، وهو الذي يسميه أهل زماننا **الاستدلال بالشاهد على الغائب**. وجهة هذه النقلة هو أن نعلم بالحس أن أمراً ما بحال ما وأن شيئاً موجودٌ لأمر ما فينقل الذهن تلك الحال أو الشيء من ذلك الأمر إلى أمر آخر شبيه به فيحكم عليه به، وذلك أن نحس أن بعض الأجسام مثل الحيوان أو النبات مثلاً محدثاً، فينقل الذهن الحدوث من الحيوان أو النبات فيحكم على السماء والكواكب أنها محدثة. وإنما يمكن أن ينتقل من الحيوان إلى السماء فيحكم عليها بالحدوث الذي أحس في الحيوان متى كان بين الحيوان وبين السماء تشابه ما، وليس أي تشابه اتفق لكن التشابه بالشيء الذي من جهته وصف الحيوان بالمحدث، وذلك أن يتشابه الحيوان والسماء بأمر يُصَحّحُ الحكم بالحدوث على جميع ذلك الأمر، مثل المقارنة للحوادث مثلاً. فإن الحيوان متى علم بالحس أنه محدث وكان مشابهاً للسماء في مقارنة الحوادث له، وكان الحكم بالحدوث يصح على كل مقارن للحدوث أنه محدث وكانت السماء تقارن الحوادث، لم تمكن النقلة من الحيوان إلى السماء. من قِبَلِ أنه يمكن أن يكون الحدوث موجوداً لمقارن الحوادث مقيَّداً بحال تخرج به السماء عن مشابهة الحيوان في الأمر الذي به وجد الحدوث للحيوان، لأن الحدوث إنما يكون موجوداً للحيوان حينئذ لمقارنة الحوادث ضرباً ما من المقارنة، ولا يوجد ذلك الضرب من المقارنة في السماء. فإذا كان كذلك لم يمكن أن تقع النقلة أصلاً ومتى لم يُبَيَّن أن كل مقارن للحوادث محدث، بل إنما حصل عندنا على الانتقال أن المقارن للحوادث محدث، فانتقل منتقل بالحكم من الحيوان إلى السماء فقد انتقل إلى ما يمكن أن يكون مشابهاً للحيوان لا في الشيء الذي من جهته وجد الحدوث له، فلا تكون

النقلة في الحقيقة صحيحة ولكن يظن بها أنها في الظاهر صحيحة. فإذن، إن كان مزمعاً أن تصح النقلة فينبغي أن يكون الأمر الذي به يتشابهان بحيث يصح الحكم على جميعه بالحدوث، حتى يكون كل مقارن للحوادث محدثاً. وإذا كانت السماء مشابهة للحيوان في المقارنة لزم ضرورة أن تكون السماء محدثة فتصير قوة هذا قوة تأليف قياس في الشكل الأول. وهو أن السماء مقارنة للحوادث وكل مقارن للحوادث محدث فالسماء إذن محدثة.

والنقلة من الشاهد إلى الغائب على وجهين: أحدهما: على طريقة التركيب، والآخر: على طريقة التحليل.

والتحليل هو أن يجعل مبدأه من الشاهد. وإذا أردنا أن نستدل على الغائب بالشاهد بطريق التحليل فينبغي أن نعلم الحكم الذي يطلب في الغائب، ثم ننظر في أي محسوس يوجد ذلك الحكم، فإذا علمنا المحسوس الذي فيه ذلك الحكم أخذنا عند ذلك الأمور التي بها يشابه الغائب ذلك المحسوس، ثم ننظر أي أمر من تلك الأمور يصح على جميعه الحكم المشاهد في المحسوس. فإذا وجدنا ذلك الأمر انتقل بالضرورة الحكم من المحسوس المشاهد إلى الغائب. فإذن الاستدلال بالشاهد على الغائب بهذه الطريق قوته قوة مسألة تطلب فيوجد قياسها المنتج لها في الشكل الأول. وإذا أردنا أن نستدل بالشاهد على غائب ما بطريق التركيب نظرنا في المحسوس الذي شوهد فيه حكم ما وأخذنا الأمور الأخر الموجودة في ذلك المحسوس ثم نظرنا أي أمر من تلك الأمور يصح ذلك الحكم على جميعه فإذا حصل ذلك معنا ثم وجدنا شيئاً غير معلوم الحكم داخلاً تحت ذلك الأمر لزم ضرورة أن ينتقل إليه الحكم الذي كان قد صح لنا على المحسوس. فهذا النحو أيضاً قوته قوة قياس في الشكل الأول. والأمر الذي في جميعه يُصَحِّحُ الحكم يسميه أهل زماننا العلة وهو الحد الأوسط. وصحة الحكم على أمر ما من التي شابه بها الغائب الشاهد قد تعلم في كثير من الأشياء بأنفسها ولا بقياس ولا بفكر ولا تأمل أصلاً على مثال ما نعلم المقدمات الأول بأحد تلك الوجوه البينة؛ وما لم تكن صحته معلومة بنفسها احتيج إلى تبيينه إلى شيء آخر». (منفا، ج٢، ص. ٤٥ ـ ٤٧).

«الغَصْبُ»: «أخذ الشيء ظلماً وقهراً وقسراً وبدون تهيئة لذلك».

استخدم مفهوم «**الغصب**»، حجاجياً، للدلالة على «**التَّطاول لاحتلال منصب حجاجي بوجه يخرق قاعدة من القواعد الضابطة لأدوار ووظائف المتحاجين**»؛ وهذا تطاول غير مشروع وغير مقبول.

[← التعسف، النهب]

«لا يُسمع منك إقامة الدليل في ضمن الممانعة على خلافه لأنه **غَصْبٌ** أو أردأ من **الغَصْب**». (نبه، ص. ٤٣).

«قالوا: ومتى منع المستدلّ الحكم في صورة النقض انقطع كلام المعترض؛ وليس له أن يستدلّ على الحكم في صورة النقض لأنه لو فعل ذلك لكان مبطلاً لدليل المستدلّ بإثبات نقيض مذهبه وهذا من نوع **الغصب** لأن **الغاصب** يدلّ على نقيض مذهبه في الفرع». (نبه، ص. ٣٨٠).

غلبة الظن (← الظن)

إذا كان «**الظن**» عبارة عن عدّ أحد الإمكانين راجحاً فإن «**غلبة الظن**» ستكون تمكيناً لهذا العَدّ من النفس بوجه «**قريب من الاضطرار والقهر**»؛ إن النفس التي «**يغلب عليها ظنٌّ**» كذا كأنها نفس «**مأخوذة ومقهورة ومضطرة لترجيح كذا وتجويزه**» وذلك لأن «**الغلبة**» «**قَهْرٌ**» و«**أخذ من فوق**» و«**استيلاء**»؛ من هذه الجهة تكون الأحكام والقضايا والاعتقادات «**الغالبة على الظن**» قريبة من الأحكام والقضايا والاعتقادات «**الضرورية**».

«والنظر والاستدلال تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه، أو **لغلبة الظن**، إن كان مما طريقه **غلبة الظن**». (نه، ص. ١١).

«والتأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به **أغلب على الظن** من المعنى الذي دل عليه الظاهر». (مح، ج٣، ص. ١٥٣).

«في تعريفه قال القاضي [=الباقلاني]: هو الفكر الذي يطلب به «**علم**» أو «**غلبة ظن**»... [التي هي] الاعتقاد الراجح». (إيج، ٢١).

««النظر» في اصطلاح الموحدين هو «الفكر» الذي يطلب به من قام به «علماً» أو «غلبة ظن»». (ج، ٤).

الغير

«الغَيْرُ»: **«المُخَالِفُ»**؛ يقال: **«تغايرت»** الأشياء بمعنى **«اختلفت»**.

ولـ **«الغير»**، باعتباره مُخالِفاً، حيثيتان أساسيتان ثابتتان له لغةً، حيثية **«الإنفاع»** وحيثية **«التبديل»**:

- فمن جهة الحيثية الأولى يكون **«الغَيْرُ»** **«المخالِفَ النافِعَ»**؛ يقال: **«غَارَ»** فلانٌ فلاناً **«يَغُورُهُ»** و**«يَغِيرُهُ»** **«غيراً»** بمعنى **«نَفَعَهُ»**؛
- ومن جهة الحيثية الثانية يكون **«الغَيْرُ»** **«المخالِفَ الذي يمكن أن يكون بَدَلاً أو بَدِيلاً»**؛ يقال: **«غَيَّرَ»** فلانٌ كذا بمعنى **«بَدَّلهُ»** أي: **«جَعَلَهُ غَيْرَ ما كان»** كما يقال لـ**«البِدالِ»** **«الغِيارُ»** وهو ما **«يُسْتَبْدَلُ»** به المعروض.

«التغاير» إذن **«تخالف»** فيه **«تنافع»** من جهة و**«تبادُلٌ»** من جهة أخرى.

[←التغاير]

«واتفق الأوائل على أن سموا المخبر عنه موضوعاً، وعلى أن سموا ذكرك لمن تريد أن تخبر عنه وضعاً، واتفقوا على أن سموا الخبر «محمولاً» وكون الصفة في الموصوف «حملاً»؛ فما كان ذاتياً من الصفات كما قدمنا قيل فيه: هذا «حمل جوهري»، وما كان غيرياً قيل: هذا «حمل عرضي» وكل هذا اصطلاح على ألفاظ يسيرة تجمع تحتها معاني كثيرة، ليقرب الإفهام. فإذا قلت: زيد منطلق، فزيد موضوع، منطلق محمول على زيد، أي هو وصف له. وهذا يسميه النحويون الابتداء والخبر إذا جاء على هذه الرتبة. فإذا سمعت الموضوع والمحمول فإنما تريد المخبر عنه والخبر عنه فاعلم». (تق، ص. ٢٤).

الفاء

الفَرْضُ

«الفَرْضُ»: «القطع» و«التقدير»؛ و«المفروض»: هو «المُقْتَطَعُ» و«المُقَدَّرُ». وعليه اقتضى «الفَرْضُ» وجودَ «مجموعةٍ» تُجتزَؤُ منها «قِطْعَةٌ» أو «قَدْرٌ» يكون «شاهداً لتلك المجموعة» و«علامة» عليها إذ «الفَرْضُ» يعني أيضاً «العلامة».

استُخْدِمَ مفهوم «الفرض»، حجاجيّاً، للدلالة على «فعل نقل الكلام من كلامٍ في العام إلى كلام في خاصٍّ من هذا العام» أي «بَدَلَ الكلام في الكلي يُتَكَلَّمُ في جزئي من جزئيات ذلك الكلي».

[← التخصيص]

«والفرض في اللغة يكون بمعنى القطع، فيقال: فرضة القوس، وفرضة السيف لمقطعه ولموضع الوتر؛ ويكون بمعنى التقدير فيقال: فرض الحاكم للمرأة النفقة أي قدر؛ ويكون بمعنى قطع لها النفقة». (كف، ص. ٣٦ ـ ٣٧).

«معنى الفرض أن يُسال المستدل عامّاً فيجيب خاصّاً؛ مثل أن تكون المسألة ذات صور فيسأل السائل عنها سؤالاً يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب المستدل عن صورة أو صورتين منها؛ لأن الفرض هو القطع والتقدير وكأن المستدل قطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها». (جذ، ص. ٢١).

«والمجيب إذا فَرَضَ الوضع الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن يتحفظ من أن يُسلِّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال الوضع، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض

الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلَّمه مقدمات كما سلَّمها وألَّفها وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض الوضع، فللمجيب أن ينظر في شكل القول الذي ألفه عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا». (منفا، ج٣، ص. ١٥).

«الفرض أن يُسْأَلَ عاماً فيجيب خاصاً أو يُفْتَى عامّاً ويَدُلُّ خاصّاً». (جوز، ص. ١٣٣).

الفَرْعُ (← الأصل)

«الفرع»: مفهوم يشير إلى الحكم أو القضية أو الاعتقاد الذي يكون «محل نزاع» من جهة والذي «لا يثبت إلا بثبوت غيره أسبق منه» من جهة أخرى:

- فمن الجهة الأولى يثبت كون «الفرع» «أمراً مُخْتَلَفاً فيه» من كون «التَّفَرُّعِ» «تَفَرُّقاً» و«تَشَعُّباً» و«تباعُداً» و«تَصَارُفاً» أي «تَخالُفاً»؛ يقال: «فَرَّعَ» بمعنى «فَرَّقَ» و«شَعَّبَ»؛ ويقال: «الشَّعْبُ» بمعنى «التَّفَرُّق» في الشيء؛ كما يقال «انْشَعَبَ» فلانٌ عن فلان بمعنى «تباعَدَ» عنه؛ ويقال: «شَعَبَ» فلانٌ فلاناً «يَشْعَبُهُ» «شَعْباً» بمعنى «صَرَفَهُ». ولما كان «المتخالفان» و«المتنازعان» أحدهما «يَكْبَحُ» و«يَكُفُّ» صاحبه قيل: «فَرَعَ» فلانٌ فلاناً «يَفْرَعُهُ» «فَرْعاً» بمعنى «كبحه» و«كَفَّهُ» و«لَجَمَهُ».
- ومن الجهة الثانية يثبت كون «الفرع» «أمراً ناتجاً ومتولداً ومُنْحَدِراً من غيره» من تسمية «أولاد» الرجل «فروعه» ومن تسمية «الانحدار» باسم «الإفراع» إذ يقال: «فَرَّعَ» فلانٌ في الجبل «تفريعاً» بمعنى «انحدر» فيه.

[← الفن، النوع]

«الفرع ما حُمِلَ على الأصل بعلة مستنبطة منه». (نهـ، ص. ١٤).

«وأما الفرع فقد قيل فيه إنه الذي عُرِفَ بغيره أو ما لا يثبت بنفسه أو ما ثبت بأصل أو ما التحق بأصل أو ما تفرع عن غيره». (كف، ص. ٦٠).

«والفرع ما تعدى إليه حُكْمُ غيره، وهو الذي ثَبَتَ بالعلة حُكْمُهُ، وهو المختلف فيه». (جف، ص. ١٠).

«وأما الفرع فهو عند الفقهاء عبارة عن محل الخلاف؛ وعندنا عبارة عن الحكم المطلوب إثباته لأن محل الخلاف غير متفرع على الأصل بل الحكم المطلوب إثباته فيه هو المتفرع عليه. وهاهنا دقيقة وهي إطلاق لفظ الأصل على محل الوفاق أولى من إطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لأن محل الوفاق أصل للحكم الحاصل فيه والحكم الحاصل فيه أصل للقياس فكان محل الوفاق أصل أصل القياس؛ وأما هاهنا فمحل الخلاف أصل للحكم المطلوب إثباته فيه وذلك الحكم فرع للقياس فيكون محل الخلاف أصل فرع القياس وإطلاق اسم الأصل على أصل أصل القياس أولى من إطلاق اسم الفرع على أصل الفرع». (مح، ج٥، ص. ١٩).

«الفرع المسمّى بصورة محلّ النّزاع، وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفياً وإثباتاً». (إح، ج٣، ٢٤١).

«والفرع ما عدي إليه حكم المتفق عليه وهو محل النزاع». (جذ، ص. ٥٤).

«العلم بالصِّفَة فرعُ العلمِ بالموصوف». (نبه، ص. ٤٠٢).

«معنى قولنا: «شاهد وغائب» كمعنى قولنا: «أصل وفرع» و«منظور فيه ومردود إلى المنظور فيه» و«معلوم ومشكوك فيه ومطلوب علمه من المعلوم»... وليس المراد بالغيبة ها هنا البعد والحجاب، وإنما المراد غيبة العلم وذهابُ العالم عن العلم به». (المجرد، ٢٨٦).

الفرق (← التفريق)

«أما المعارضة بعلة الأصل، وهو الفرق، فمن أَفْقَهِ شيءٍ يجري في النظر وبه يُعْرَفُ فِقْهُ المسألة، وهو أن يُذْكَرَ ما يوجب الفرق بين الفرع والأصل، وذلك أن يَذْكُرَ معنى في الأصل ويَعْكِسَهُ في الفرع». (نه، ص. ٢٠١).

«الفرق بدلالة الحكم... أربعة أضرب:

أحدها: أن يفرق بين الفرع والأصل بحكم يختص بالفرع لا يفارقه؛

والثاني: **أن يفرق** بنفس الحكم في غير موضع الخلاف؛ والثالث: **أن يفرق** بحكم يشاكل الحكم المختلف فيه؛ الرابع: **أن يفرق** بضرب من الشبه». (نه، ص. ٢٠٣).

«وأما **الفرق** فهو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم». (كف، ص. ٦٩).

«واعلم أن حقيقة **الفرق** هي الفصل بين المجتمعين في مُوجِبِ الحكم بما يخالف بين حكميهما؛ ثم هو على ضربين: أحدهما: فصل الحكم عن العلة، والثاني: فصل الفرع عن الأصل بمعنى **يفرق** بينهما بَيِّنٍ». (كف، ص. ٢٩٨).

«في **الفرق**. والكلام فيه مبني على أن تعليل الحكم الواحد بعلتين هل يجوز أم لا؟». (مح، ج٥، ص. ٢٧١).

«واعلم أنّ سؤال **الفرق** عند أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع إلّا أنّه عند بعض المتقدّمين عبارةٌ عن مجموع الأمرين، حتّى إنّه لو اقتصر على أحدهما لا يكون **فرقاً**». (إح، ج٤، ١٣٥).

«من القوادح **الفرق** وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به **الفرق** بين الأصل والفرع حتّى لا يلحق به في حكمه، وهو نوعان:

الأول: أن يجعل المعترض تَعَيُّنَ صورة الأصل المقيس عليها هو العلّة في الحكم [...] النّوع الثّاني: أن يجعل تَعَيُّنَ الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه». (تح، ص. ٣٦٤٧ ـ ٣٦٤٨).

«صورةُ **الفرقِ** أن يبيِّن اختصاصَ صورة النقض بما يقتضي عدم الحكم فيها من وجود مانعٍ أو فوات شرطٍ». (نبه، ص. ٣٩٠).

«[إن قيل] أنه [=النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؛ نعم، إنه

لم يدونوه ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساماً... وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«القلب» و«الجمع» و«الفرق» و«تنقيح المناط» و«تخريجه»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

الفرقان (← التفريق)

«**الفرقان**» جمع «**الفَرْقِ**» أو «**الفَرَقِ**» وهو «**مِكيال ضخم**» كان معهوداً لأهل المدينة به «**تتبيَّن وتتَّضح وتبدو وتظهر كِيَلُ المُكَيَّلات**».

إن الأصل في مفهوم «**الفرقان**» فِعْلُ «**فَرَقَ**»؛ يقال: «**فَرَقَ**» لي هذا الأمرُ «**يفرق**» «**فروقاً**» بمعنى «**تبيَّن**» و«**وضح**» و«**بدا**» و«**ظهر**».

«الدليل لا يتم إلا بالجواب عن المعارض، فالأدلة تشتبه كثيراً بما يعارضها فلا بد من الفرق بين الدليل الدال على الحق وبين ما عارضه ليتبَيَّنَ أن الذي عارضه باطل؛ فالدليل يحصل به الهدى وبيان الحق، لكن لا بد مع ذلك من **الفرقان**، وهو الفرق بين ذلك الدليل وبين ما عارضه، والفرق بين خبر الرب والخبر الذي يخالفه؛ **فالفرقان** يحصل به التمييز بين المشتبهات؛ ومن لم يحصل له **الفرقان** كان في اشتباه وحيرة... **الفرقان** الذي يفرق بين البيِّنات والشبهات والحجج الصحيحة والفاسدة». (النبوات، ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

الفساد (← الصحة)

«**الفساد**»: «**خروج من الصحة**» و«**خروج من الاستقامة**» و«**خروج من الاعتدال**» و«**خروج من الصلاح**». و«**فساد**» أمر من الأمور يقتضي «**الإدبار**» عنه إذ «**التفاسد**» «**تدابر**»؛ والإدبار عن أمر من الأمور آيلٌ إلى «**رَدِّه**» و«**الامتناع عن قبوله**».

لقد استخدم مفهوم «الفساد»، حجاجياً، في مركبين تقييدين هما «فساد الاعتبار» من جهة و«فساد الوضع» من جهة ثانية:

- يقصد بـ «فساد الاعتبار» «ردُّ تدليل من التدليلات والامتناع عن الاعتبار به» بحجة كونه «تدليلاً وإن كان من حيث هيأته مقبولاً فهو من حيث مجاله لا يصح الاستدلال به ولا يستقيم ولا يصلح»؛

«فساد الاعتبار وهو منازعة في نوع ما جُعِلَ دليلاً فيه [= القياس] مع تسليم دلالته في نوعه». (جوز، ص. ٢٧٩).

- ويقصد بـ «فساد الوضع» «رَدُّ تدليل من التدليلات والامتناع عن قبوله» بحجة كون «ما وُضِعَ وفُرِض دليلاً فيه لا يَصْلُحُ أن يكون مُؤَدِّياً ومُوصلاً لما عُدَّ مَدْلولاً فيه».

[← التزييف، الدفع، الرد]

«وأما فساد الوضع فهو عَوْدُ الوضع بما يقتضي فساد الموضوع ويكون ذلك في القياس وغيره». (كف، ص. ٦٨).

«فساد الوضع وهو أن يعلق على العلّة ضد ما تقتضيه». (مع، ص. ١١١).

«فساد الاعتبار وهو بيان أن الدليل غير معتبر في هذا المكان وإن كان معتبراً في نفسه ككون الاستدلال بنص على خلاف الإجماع أو بقياس». (جذ، ص. ٥٦).

«فساد الوضع هو أن لا يكون القياس صالحاً لإفادة الحكم المطلوب، كتلقي التضييق من التوسيع والتخفيف من التغليظ والإثبات من النفي أو بالعكس، أو تكون علة القياس مشعرة بنقيض ما عُلِّقَ عليها. وبعضهم يَرْسُمُهُ بأنه تعليق نقيض حكم العلة عليها». (جذ، ص. ٥٧).

«إن النظر والاستدلال المؤديان إلى [المعرفة] نظر مخصوص وهو أن يكون على نحو ما أصفه لك... وذلك:

- أن لا يسبق إلى اعتقاد مذهب دون مذهب بتقليد،
- وأن لا يميل إلى قول دون قول لما يكون فيه من راحة نفس وثقل في الآخر،

- وأن لا يكون فيه ميل إلى بعضها لأجل ما يكون فيه من رياسة وعز من جهة الدنيا، أو لأجل أن ذلك مذهب آبائه وأهل بلده ونشوؤهم وعادتهم عليه،
- بل يقف عند نفسه في جميع ذلك وقوف المتبحث المستبصر المسترشد،
- وتكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل، ليبتدئ فكرة وتأملاً في كل واحد مما ينظر فيه. فيعرض على نفسه من أحكامه ما يعلمه من غير نظر ثم يعرض عليه ما يريد أن يعلمه ويتعرفه من أحكامه التي لا يعلمها ضرورة،
- فيسبر ويمتحن ويفحص. ويجعل المعلوم به ضرورة عياراً وأصلاً وقانوناً إليها يرد وبها يعتبر ويتعرف بها حكم الصحيح **والفاسد** بأن يستشهدها عليه، فما شهدت له منها حكم بصحته وما شهدت عليه **بالفساد** حكم **بفساده**،
- فإنه إذا خلت أقواله وعريت خواطره من هذه الصَّوَادِّ المانعة والعوائق الدافعة الحائلة بين الناظر وبين العلم بما ينظر فيه وقع له العلم حينئذ بمنظوره لا محالة على الوجه الذي يطلبه». (المجرد، ٢٥٠).

«إن كل دليل دل على صحة حكم فهو دال على **فساد** ضده، وكذلك إذا دل على **فساده** دل على صحة ضده، والمراد بالضد هاهنا الحكم والاعتقاد وما لا يصح أن يجتمعا في الصحة **والفساد**». (مجرد، ص. ٣٠٦).

«وأما الباطل **والفاسد** فهما في اللغة بمعنى العدم. فيقال: بطل إذا عدم وتلاشى. ومنه قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [من الآية ٢٢: ٢١]، أي عدمتا ولم تحصلا في الوجود. وهما نقيض الصحة والثبوت؛ فإذا أضيف **الفساد**، أو البطلان إلى حاصل موجود، فعلى معنى: سقوط حكمه ونفي الاعتداد به في المراد. ويستعملان في الشريعة في كل واقع على غير حده وحقيقته. والبطلان **والفساد** سواء في كل ما يستعمل من أحكام الشريعة، وليس أحدهما بآكد من الآخر، في أن كل واحد منهما يستعمل فيما لا يقع موقعه فيكون كأنه لم يوجد». (كف، ص. ٤٤).

«النّظر عبارةٌ عن التّصرّف بالعقل في الأمور السّابقة بالعلم والظّنّ.. المناسبة للمطلوب بتأليفٍ خاصّ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل؛ وهو عامٌّ للنّظر المتضمّن للتّصوّر والتّصديق، والقاطع والظّنّيّ؛ وهو منقسمٌ إلى ما وقف النّاظر فيه على وجه دلالة الدّليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً. وشرط وجوده مطلقاً: العقل، وانتفاء أضداده من النّوم والغفلة والموت، وحصول العلم بالمطلوب، وغير ذلك». (إح، ج١، ص. ٢٥).

«الحكم بالبطلان وهو نقيض الصّحّة... وأمّا **الفاسد** فمرادفٌ للباطل عندنا». (إح، ج١، ص. ١٧٥).

«حاصل الاطّراد يرجع إلى سلامة العلّة عن النّقض، وسلامة العلّة عن مفسدٍ واحدٍ لا يوجب سلامتها عن كلّ مفسدٍ، وعلى تقدير السّلامة عن كلّ مفسدٍ فصحّة الشّيء لا تكون بسلامته عن **المفسدات** بل لوجود المُصَحِّحِ». (إح، ج٣، ٣٧٥).

«**فساد الاعتبار**: ومعناه أنّ ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه لا لفسادٍ في وضع القياس وتركيبه؛ فهو **فاسد الاعتبار** لعدم صحّة الاحتجاج به مع النّصّ المخالف له». (إح، ج٤، ٨٨).

«**فساد الوضع**: واعلم أنّ صحّة وضع القياس أن يكون على هيئةٍ صالحةٍ لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، **وفساد الوضع** لا يكون على الهيئة الصّالحة لاعتباره في ترتيب الحكم». (إح، ج٤، ٨٩).

«والمراد من التصديق إسناد الذهن أمراً إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً؛ ثم تلك التصديقات التي هي الوسائل إن كانت مطابقة لمتعلقاتها فهو النظر الصحيح وإلا فهو **النظر الفاسد**؛ ثم تلك التصديقات المطابقة إما أن تكون بأسرها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً علماً وإما أن تكون بأسرها ظنوناً فيكون اللازم عنها أيضاً ظناً وإما أن يكون بعضها ظنوناً وبعضها علوماً فيكون اللازم عنها أيضاً ظناً لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات فإذا كان بعضها ظناً كانت النتيجة موقوفة على الظن

والموقوف على الظن ظن فالنتيجة ظنية لا محالة». (مح، ص. ٨٧).

«أما **فساد الوضع** فهو منازعة في نوع القياس؛ فإذا استدل به [مستدل] على منكره [= القياس] نازع [المعترض] في كونه دليلاً؛ وسميت تلك المنازعة **فساد الوضع**». (جوز، ص. ٢٧٧).

الفصل (← التفصيل)

يستخدم مفهوم «**الفصل**»، منطقيّاً، للدلالة على «**علاقة قضوية**» يتعالق بها حكمان أو قضيتان أو اعتقادان تُقَرِّر أن «**أحد هذين المتعالقين صادق**». و«**الفصل**»، بهذا المعنى المنطقي، نوعان: «**فصل إباحي**» و«**فصل تخييري**»:

- يدل مفهوم «**الفصل الإباحي**» على أن «**أحد المفصولين على الأقل صادق وبالتالي يُباحُ لك أن تُعَيِّن أحدهما صادقاً ولك أن تعينهما معاً صادقين**»؛
- يدل مفهوم «**الفصل التخييري**» على أن «**أحد المفصولين فقط صادق وبالتالي تُخَيَّرُ في اختيار الصادق منهما وليس لك أن تختارهما معاً**».

«والقياس الشرطي منه متصل ومنه **منفصل**؛ والمتصل منه ما اتصال التالي بالمقدم فيه بالطبع وضروري، ومنه ما هو كائن في وقت ما أو بالاتفاق والوضع والاصطلاح. وكذلك **انفصال** التالي عن المقدم في **المنفصل** منه ما قد يكون **انفصالاً** بالطبع واضطراراً، ومنه ما هو كائن في وقت ما أو بالاتفاق والوضع والاصطلاح. فإن قولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» شرطي متصل، واتصال التالي بالمقدم فيه بالطبع ودائماً. وقولنا: «هذا العدد إما زوج وإما فرد» **منفصل**، **وانفصاله** بالطبع ودائماً. وأما قولنا: «إن جاء زيد انصرف عمرو» هو اتصال الاتفاق، وقولنا: «إن كان اليوم مطر اتَّحَلَ الطريق» هو اتصال، وإن كان بالطبع فهو كائن في وقت ما. وكذلك قولنا: «إما أن يجيء زيد أو عمرو» هو **انفصال** يتفق اتفاقاً، وهو بالوضع لا بالطبع. والأقاويل المتصلة **والمنفصلة** التي ليست بالطبع ولا هي اضطرارية بل التي تتفق اتفاقاً أو تكون في وقت ما أو تجعل متصلة أو **منفصلة** باصطلاح فهي تُخَصُّ بأقاويل وضعية، والقياسات الكائنة عنها تُسَمَّى قياسات الوضع، على

أن القياسات الشرطية كلها تسمى أيضاً قياسات وضعية». (منفا، ج٣، ص. ١٠٢ - ١٠٣).

الفصول (← التفصيل)

«**الفصول**»: «**أوصاف بها تتباين وتتفارق المتجانسات وينفصل بعضها عن بعض ويتبين ويتحدد**». و«**الفصول**»، بهذا المعنى، «**أوصاف تدخل في تقسيم الجنس إلى أنواعه من جهة ومن ثمة تُذْكَرُ في التفصيل والتبيين من جهة أخرى**».

«ورَسْمُ **الفصل** هو أن تقول: هو الذي تتميز به الأنواع بعضها من بعض تحت جنس واحد، **والفصول** موجودة في الأنواع بالفعل، وفي الجنس بالقوة. ونريد بالقوة: إمكان أن يكون، وبالفعل: أنه قد كان ووجب وظهر ووجد». (تق، ص. ٣٦).

«وأما **الفصل** فعبارة عما يقال على كلّي واحد قولاً ذاتيّاً كالناطق بالنسبة إلى الإنسان». (مب، ص. ٧٣).

«**والفصل** هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع على طريق أي شيء هو في جوهره. **والفصل** يشارك الجنس في أكثر الأشياء، فإنه يعرِّف جوهر الشيء كما يعرِّفه الجنس، وإنه يُحمَل أيضاً على كثيرين مختلفين بالنوع، وإنه يكون جزءاً لحد كما يكون الجنس جزء الحد، ويختلفان في أن **الفصل** يميز النوع عن كل ما يشاركه في جنسه القريب، وأن **الفصل** يتلو الجنس في الترتيب». (منفا، ج٣، ص. ٨٧).

«الحد إنما يتألف من الصفات الذاتية إن كان حقيقيّاً وإلا فلا بد من العرضية؛ وكل منهما إما أن يكون مشتركاً بين المحدود وغيره وإما أن يكون مميزاً له عن غيره؛ فالمشترك الذاتي الجنس، والمميز الذاتي **الفصل**، والمؤلف منهما النوع، والمشترك العرضي هو العرض العام، والمميز العرضى هو الخاصة». (رد، ص. ٤٧).

«قال إمام الحرمين: القصد من التحديد في اصطلاح المتكلمين التعرض

لخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها **الفصل** بينه وبين غيره. قال الأستاذ: حد الشيء معناه الذي لأجله كان بالوصف المقصود بالذكر. قال أبو المعالي: ولو قال قائل: حد الشيء معناه واقتصر عليه كان سديداً، أو قال: حد الشيء حقيقته أو خاصته كان حسناً». (رد، ص. ٥٨).

الفطريات

«الفطريات»: «القضايا والأحكام والاعتقادات المخلوقة فينا ابتداءً». إن «الفِطْرة» «الابتداء والاختراع» من جهة **و«الخِلْقَةُ»** من جهة أخرى؛ والأصل في ذلك فعل **«فَطَرَ»** الذي يعني **«خَلَقَ»** و**«بَدَأَ»**.

[← الأولية، البديهية، الجبلة]

الفقه

«الفقه»: «فِطنةٌ» و«حِذْقٌ»، و«الفقيه» «الفَطِنُ» و«الحاذِقُ»:

- إن **«الفِطْنَةَ» «الفَهْمُ»** و**«المعرفة»** و**«العِلْمُ»** من جهة و**«كشف المستور»** و**«التجربة للأمور»** من جهة أخرى:
- تثبت الجهة الأولى من كون **«التفطين» «تفهيماً»** و**«تعريفاً»** و**«إعلاماً»**؛ يقال: **«فَطَّنَهُ»** لهذا الأمر بمعنى **«فَهَّمَهُ»** إياه و**«عَرَّفَهُ»** و**«أَعْلَمَهُ»** به؛
- تثبت الجهة الثانية من كون **«الفطنة» «مقابلاً للغباوة»** ومن كون **«الفَطِن» «مقابلاً للغبي»**؛ ومعلوم أن لـ**«الغباوة»** تعلقاً بـ**«الجهل»** و**«الظلمة»** و**«الخفاء»** و**«الستر»** و**«انعدام التجربة»** و**«غياب العلم»**: يقال: **«غَبِيَ»** فلان عن الشيء **«جَهِلَهُ»** و**«لم يفطن له»**؛ ويقال لـ**«الظُّلْمة»: «الغَبْيَةُ»**؛ ويقال: **«غَبِيَ»** الأمرُ بمعنى **«خَفِيَ»** كما يقال: **«فلانٌ ذو غباوة»** بمعنى **«فلان تخفى عليه الأمور»**؛ ويقال: **«غَفَّلَ»** فلانٌ كذا بمعنى **«سَتَرَهُ»**؛ ويقال الرجلُ **«الغُفْلُ»** لمن **«لم يجرب الأمور»** ويقال للأشياء التي **«لَا مَعْلَمَ لها»** أنها أشياء **«غُفْلٌ»**.
- إن **«الحِذْقَ» «قَطْعٌ»** و**«فَصْلٌ»** أكان ذلك في الفعل أم في العلم؛ يقال: **«حَذَقَ»** فلانٌ الشيء بمعنى **«قَطَعَهُ»** حتى لا يبقى منه شيءٌ؛ ويقال: **«انحذق»** الشيءُ بمعنى **«انقطع»**؛ ويقال: **«القاطع»** لـ **«الحاذق»**.

برد «الفقه» إلى «الفطنة» و«الحذق» يكون «الفقيه»:

- «**الفاهم والعارف والعالم والكاشف والمُجَرِّبُ**» للأمور من جهة.
- و«**القاطع والفاصل**» في أحكامه العملية والعلمية من جهة أخرى.

[←التفصيل، العلم، القطع، المعرفة]

«ليست الظنون فقهاً وإنما **الفقه** العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد وأقيسة **الفقه** لا توجب عملاً لذواتها وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة». (بر، ج١، ص. ٨٥).

«وقد قيل: حد **الفقه** في تخصيص العرف هو العلم بأحكام أفعال أهل التكليف. وقد قيل: هو العلم بما يحل ويحرم ويجب ويندب إليه. وقد قيل: هو العلم بالمعنى الجامع في الحكم مع اختلاف الصور والفرق في الحكم مع اتفاق الصور، ولهذا يقال لمن كثر جمعه وفرقه في أحكام الشريعة إنه فقيه سبق أي ذلل الأصول والفروع، حتى قال بعض **الفقهاء**: العلمُ بأصول الدين **الفقه الأكبر**». (كف، ص. ٢٧).

«وأما **الفقه** فهو في أصل اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي اصطلاح العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فإن قلت: **الفقه** من باب الظنون فكيف جعلته علماً؟ قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه فالحكم معلوم قطعاً والظن واقع في طريقه». (مح، ص. ٧٨).

«**والفقه** لغة: الفهم، وقيل: العلم، وقيل: كل نوع علمي فهو فقه لغة كالطب والحساب والنحو والشعر وغيرها، وإنما اختصت بهذه الأسماء الخاصة اصطلاحاً. وأما في الاصطلاح: **فالفقه** علم يبحث فيه عن أحكام أفعال المكلفين وأشباهها، خطاباً أو وضعاً، ويشمل ذلك الوجوب والندب والكراهة والحظر والإباحة والصحة والفساد ونحوها. وإن شئت قلت: **الفقه**

سياسة شرعية، مادتها تعظيم الشرع، وغايتها الطاعة والعدل، وثمرتها السعادة يوم الفصل». (إش، ج١، ص. ٢١٣).

«الفقه مصدر فقه، يقال: فقه بكسر القاف وضمّها وفتحها. فالأول لمطلق الفهم، والثّاني إذا كان له سجية، والثّالث إذا ظهر على غيره». (تح، ص. ١٥٣).

«الفقه: فهم الشّيء... وكل علم بشيء فهو فقه. والفقه على لسان حملة الشّرع: علم خاص... إذا علم ذلك فله معنيان: معنى في اللّغة، ومعنى في الاصطلاح. فأما معناه في اللّغة فاختلفوا في تفسيره على أقوال... أنه الفهم... وإدراك معنى الكلام... ومعرفة قصد المتكلّم... واستخراج الغوامض والاطلاع عليها... التوصّل إلى علم غائب بعلم شاهد». (تح، ص. ١٥٤ ـ ١٦١).

«أما المعارضة بعلة الأصل، وهو الفرق، فمن أَفْقَهِ شيءٍ يجري في النظر وبه يُعْرَفُ فِقْهُ المسألة، وهو أن يُذْكَرَ ما يوجب الفرق بين الفرع والأصل، وذلك أن يَذْكُرَ معنى في الأصل ويَعْكِسَهُ في الفرع». (نه، ص. ٢٠١).

الفكر (← التفكر)

«إنه لا ناظر بقلبه إلا مفكراً، ولا مفكر إلا ناظراً بقلبه؛ وبهذا تعلم الحقائق». (مغ، ص. ٤).

«والفكر هو تأمل حال الشيء، والتمثيل بينه وبين غيره، أو تمثيل حادثة من غيرها؛ وهذا مما يجده العاقل من نفسه إذا فكر في أمر الدين والدنيا». (مغ، ص. ٤).

«أن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم وهو الذي يسمى الفكر، والعلم محيط بمعنى الجميع وفي النفس فكرته وحديث عنه؛ فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علماً فهو فكر وهو المعني بكلام النفس». (بر، ج١، ص. ٣١٨).

«والمراد بالنظر ها هنا، فكر القلب وتأمله في حال المنظور، ليعرف

حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً. وحقيقة هذا النظر هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال. وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حدّاً لما نعنيه بالنظر هٰهنا». (كف، ص. ١٧).

«[البعض] يَجْعَلُ الفكر من قبيل الكلام في النفس، ويُفَسّرُ كلام الإنسان به، ويجعل النظر من باب ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم ما لم يعلمه». (كف، ص. ١٨).

«العلم الحاصل المطلوب هو المدلول، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من هذين الأصلين علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصليين هو النظر». (الاقتصاد، ص. ١٨).

الفن

«**الفن**»: «**النوع**» و«**الضرب**» من الشيء؛ وأصله اللغوي «**الفَنَنُ**» الذي يدل على «**الغُصن**» الغَضّ المتفرع عن شجرة من الأشجار.

يستخدم مفهوم «**الفن**»، معرفياً، للدلالة على نوع أو ضرب أو نمط من المباحث النظرية، كـ «**فن الخطابة**» مثلاً، «**يَتَوَسَّعُ فيه ويُتَصَرَّفُ فتأتي أحكامه مختلطة تشمل المستقيم وغير المستقيم، ومن ثمة يلحقها قَدْرٌ من الاضطراب**»:

- يثبت حضور «**التَّوَسُّعِ**» و«**التَّصَرُّف**» في «**الفن**» من المفهوم من «**الافتنان**» إذ يقال: «**افْتَنَّ**» فلانٌ في كذا بمعنى «**تَوَسَّعَ**» فيه و«**تَصَرَّفَ**»؛ ومن هنا سميت أجناس الكلام وأساليبه وطرقه المتنوعة «**أفانين**».
- يثبت «**اختلاط المستقيم بغير المستقيم**» في «**الفن**» من تسمية «**التخليط**» و«**التنويع**» «**تفنيناً**»؛ ومن هنا قيل: «**فَنَّنَ**» فلانٌ رأيه بمعنى «**لَوَّنَهُ ولم يثبت على رأي واحدٍ**» وقيل «**افْتَنَّ**» فلانٌ بكذا إذا «**ساقه يميناً وشمالاً على وجه مستقيم وعلى وجه غير مستقيم**».

- يثبت حضور «**الاضطراب**» في «**الفن**» من دلالة فعل «**تَفَنَّنَ**» على معنى «**اضطرب**».

بحضور الأوصاف السابقة في «**الفن**» يكون «**الفن**» متميزاً عن «**العلم**» الذي تحضر فيه أوصاف «**الاقتصاد**» و«**الاستقامة**» و«**الاتساق**»؛ ومن ثمة كان وصفُ مبحث نظري ما بكونه «**فنّاً**» تنبيهاً على الدلالة أنه يحتل رتبةً تقع تحت رتبة «**العلم**».

[← الفرع، النوع]

«إن البشر جُبِلَ على «طبيعة» [=طبع] و«عقل»، وما يُحسِّنه العقل غير الذي تُرغِّب فيه الطبيعة وما يُقَبِّحُه غير الذي يُنَفِّرُ عنه الطبع، أو يكون بينهما [الطبيعة والعقل] مخالفة مرة وموافقة ثانياً؛ فلا بد من النظر في كل أمر والتأمل ليعلم حقيقة أنه في أي **فن** ونوع مما ذكرنا». (مت، ٧٤).

«السؤال الخامس المطالبة وهي منع كون الوصف المعلل به علة. والدلالة على [عليه الوصف] من ستة **فنون**:

الفن الأوّل: النص من الكتاب والسُّنَّة، الثاني: الإجماع، الثالث: المناسبة والإخالة، الرابع: الدوران، الخامس: السبر والتقسيم، السادس: الطرد». (جوز، ص. ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

القاف

القاعدة

«القاعدة»: «الأَسْفَلُ» أو «العِمَادُ» أو «الدِّعَامَةُ» أو «أَصْلُ الأُسِّ» الذي يُوضَعُ «لِيُرْصَدَ ويُرَاقَبَ ويُراعى ليكون عائقاً وحابساً وحافظاً»:

- إن «المَقْعَدَة» هي «السافلة»؛
- إن «قاعدة» شيءٍ من الأشياء «عِمَادُهُ» المُقيمُ له؛ إذ «العَمْدُ» «إقامةٌ»، يقال: «عَمَدَ» فلانٌ الشيءَ بمعنى «أقامَهُ»؛
- إن «قاعدة» شيءٍ من الأشياء «دِعَامَتُهُ»؛ و«الدَّعْمُ»، مثله مثل «العمد»، «إقامة»؛
- و«القاعدة» «أساس» و«أصل»؛
- و«القُعُودُ» للشيءِ «تَرَصُّدٌ» له؛ و«التَّرَصُّدُ» «تَرَقُّبٌ»؛ و«المراقبة» «مراعاة»؛
- و«التَّقْعِيدُ» «إعاقةٌ»، يقال: «تَقَعَّدَ» فلانٌ فلاناً بمعنى «عاقَهُ» عن حاجته؛ وهو «حَبْسٌ»، يقال: «قَعَّدَ» فلانٌ فلاناً أو «تَقَعَّدَهُ» عن كذا بمعنى «حَبَسَهُ» عنه؛
- و«التَّقْعِيدُ» «حِفْظٌ» إذ يُسَمَّى «ما يَحْفَظُ» «قَعِيداً».

يستخدم مفهوم «القاعدة»، منطقياً، للدلالة على «حُكْم عام من شأن احترامه المنع من» الإتيان بغير المراد؛ ومن هنا سميت «القاعدة» «ضابطاً» أيضاً.

[← الأصل، التأسيس، القانون، المقوم]

«اعلم أن للأصل أربعة إطلاقات إطلاقاً متعارفاً:

أحدها: الدّليل، ويطلق عليه غالباً، صرّح به جمع من العلماء، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسُّنَّة، أي: دليلها.

فإذا وصلته بالفقه وقلت: دليل الفقه، كان تفسيراً لأصل الفقه من حيث الإضافة، وهو المراد هنا.

والثّاني: يطلق على الرجحان، أي: على الرّاجح من الأمرين، كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي: الرّاجح عند السّامع هو الحقيقة، والأصل براءة الذّمّة، وبقاء ما كان على ما كان.

والثّالث: **القاعدة** المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.

والرّابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس». (تح، ص. ١٥٢ _ ١٥٣).

القانون

«**القانون**» «**الأصل**» الذي «**يُنْصَبُ**» لكي «**يُتَّبَعَ**» من جهة و«**يُقَاسَ**» عليه من جهة أخرى:

- يثبت «**الطابعُ النَّصْبِي للقانون**» من تسمية «**الانتصاب**» «**اقتناناً**» و«**المُنْتَصِبِ**» «**مُقْتَناً**» إذ يقال «**اقْتَنَّ**» الشيءُ «**يَقْتَنُّ**» «**اقتناناً**» إذا «**انتصب**»؛ إن «**القانون**» بهذه الحيثية سيكون بمثابة «**دليل يُنْصَبُ**» لِيُسْتَدَلَّ به.
- يثبت اقتضاء «**القانون**» لأن يكون «**مُتَّبعاً**» و«**مُراعى**» من استخدام «**القَنّ**» للدلالة على «**التَّتَبُّعِ**» و«**التَّفَقُّدِ**».
- يثبت «**الطابع المعياري للقانون**» من تسمية «**المقياس**» «**قانوناً**» ومن تسمية «**الأصل الذي يُقَاسُ عليه**» «**قانوناً**».

يستخدم مفهوم «**القانون**»، منطقياً، للدلالة على «**حُكْمٍ كُلّيّ يُجْعَلُ أصلاً يُبْنَى عليه ويُفَرَّعُ**».

[← الأصل، التأسيس، الدليل، القاعدة، النصب]

«أما رسم الجدل في الاصطلاح فقيل: هو قانون صناعي يُعَرِّفُ أحوال المباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر والمناظر الشك والارتياب.

قلت: ولك أن تقول فيه: إنه رد الخصم عن رأيه إلى غيره بالحجة، أو يقال: علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل، وإنما قلنا عن رأيه إلى غيره ولم نقل إلى رأي خصمه المناظر له لأن الخصم قد يناظر عن مذهب غيره إعانة لذلك الغير... وقد يكون مقصوده إفساد مذهب الخصم لا تصحيح مذهبه هو... والجدل ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية». (جذ، ص. ٢ ـ ٣).

«[يُحَدُّ] الموضع بأنه مبدأ أو أنه أصل منه تؤخذ المقدمات في قياسٍ قياسٍ من المقاييس التي تُعْمَلُ على المطالب الجزئية في صناعةٍ صناعةٍ، ويعنون بذلك أنها أحوال وصفات عامة وقوانين يصار منها إلى استنباط المقدمات الجزئية في قياسٍ قياسٍ. وهذا هو الذي يراه أبو نصر في الموضع. ولذلك قال: إنها المقدمة التي يَحْصُرُ جزآها جميعاً جزئي المقدمة التي تحتها أو التي يحصر جزؤها المحمول محمول مقدمة فقط والموضوع فيهما واحد». (تج، ص. ٥١).

القَبْلِيَّةُ

«القَبْلِيَّةُ» وصفٌ توصف به الأحكام أو القضايا أو الاعتقادات التي يكون ثبوتها «قَبْلَ» ثبوت غيرها التي تأتي «بَعْدَها».

استخدم مفهوم «القبلية»، منطقياً، لتعيين «الثابت بنفسه وغير المترتب على غيره» كـ«البديهي» و«الفطري».

[← الأصل، الأولية، التقدم، المصادرة]

القَدْحُ

«القَدْحُ»: «الطَّعْنُ» و«بَيانُ العَيْبِ» ويكون ذلك «بَعْدَ فَحْصٍ وتَأَمُّلٍ»:

- يقال: «قَدَحَ» فلانٌ في كذا بمعنى «طَعَنَ» و«عَابَ»؛
- يقال: «اقتدح» فلانٌ الأمْرَ بمعنى «دَبَّرَهُ» و«نَظَرَ فيه»؛ ومن هنا سمي «التدبير» و«النظر» «القِدْحَةَ».

إن «القَدْحَ» في شيءٍ من الأشياء «نَظَرٌ فيه يُبَيِّنُ نُقْصَانَهُ» وذلك لأن «القدح»، لغة، «تَأَكُّلٌ يقع في الأشجار والأسنان».

استخدم مفهوم «القدح»، منطقيّاً، في معرض «بيان الفساد» فقيل مثلاً: «قوادح العلة» بمعنى «ما تَفْسُدُ به العلة» ومن ثمة «ما يقتضي الطعن فيها».

[← التزييف]

«القدح في مناسبة العلة بما يلزمها من المفسدة في ترتيب الحكم على وفقها». (جذ، ص. ٦٢).

«من القوادح الفرق وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وهو نوعان:

الأول: أن يجعل المعترض تَعَيُّنَ صورة الأصل المقيس عليها هو العلّة في الحكم [...] النّوع الثّاني: أن يجعل تَعَيُّنَ الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه». (تح، ص. ٣٦٤٧ ـ ٣٦٤٨).

«عدم التأثير هو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فُرِضَ علةً له وأما العكس فهو أن يحصل مثل هذا الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى؛ وإذا عُرِفَ هذا فنقول الدليل على أن عدم التأثير يقدح في كون الوصف علة هو أن الحكم لما بقي بعد عدمه وكان موجوداً قبل وجوده علمنا استغناءه عنه والمستغني عن الشيء لا يكون مُعَلَّلاً به. واعلم أن هذا حق إذا فسرنا العلة بالمؤثر أما إذا فسرناها بالمُعَرِّف فلا لجواز أن يكون الحادث مُعَرِّفاً لوجود ما كان موجوداً قبله ويبقى موجوداً بعده كالعالم مع الباري تعالى». (مح، ج٥، ص. ٢٦١).

«والسؤال على وجه القدح في الدليل على ثلاثة أضرب: المطالبة، والاعتراض والمعارضة؛ فأما المطالبة فهي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها والمطالبة بتصحيح الإجماع وإثباته والمطالبة بإيجاد [الأدلة] وتصحيحها وغير ذلك من وجوه المطالبات، فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك». (نه، ص. ٤٠ ـ ٤١).

«والضرب الثالث من أنواع القدح المعارضة، وهي مقابلة الدليل بمثله أو بما هو أقوى منه، وهو آخر أبواب القدح في الدليل لأن المعارضة لا تكون إلا بعد تسليم صحته ويدعي السائل أن في الشرع دليلاً آخر يعارضه». (نه، ص. ١٤٥).

القُرْبُ (← التقريب)

«والقياس... تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وهو قريب؛ وأظهر منه أن يقال إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المُثْبِتِ». (مح، ج٥، ص. ١١).

القرينة

«القرينة»: الأمر «المقرون» بغيره؛ و«القَرْنُ» «شَدٌّ» و«إصحابٌ» و«جَمْعٌ» و«وَصْلٌ»:

- يقال: «قَرَنَ» الشيءَ بالشيءِ و«قَرَنَ» الشيءَ إلى الشيءِ بمعنى «شَدَّهُ» إليه؛ من هنا سُمِّيَ الشيءُ «المشدود» إلى غيره «قرين» و«قرينة» وسُمِّيت أداة «الشَّدِّ» «قَرَناً» و«قِراناً»؛
- يقال: «قارَنَ» الشيءُ الشيءَ «مُقارنةً» و«اقترن» به «اقتراناً» بمعنى «صاحبه»؛ من هنا سُمِّي «المصاحِبُ» «قريناً»؛
- يقال: «قَرَنَ» فلانٌ الشيءَ بالشيءِ بمعنى «وَصَلَهُ» به.

استخدم مفهوماً «القرينة» و«القرن»، منطقيّاً، بمعنى «الوصل» أساساً وذلك في المركب التقييدي «القياس الاقتراني» في مقابل «القياس الشرطي».

[← التأليف، التركيب، التعليق، النسبة، الواسطة]

«إن القضية لا تعطيك أكثر من نفسها، فان اتفق الخصمان عليها وصححاها والتزما حكمها واختلفا في فرع من فروع ذلك المعنى وجب عليهما أن يأتيا بقضية أخرى يتفقان على صحتها أيضاً، فإن كانت القضيتان المذكورتان صحيحتين في طبعهما وتركيبهما فالانقياد لهما حينئذ لازم لكل واحد، واعلم أن القضيتين المذكورتين إذا اجتمعتا سمتهما الأوائل «**القرينة**»». (تق، ص. ١٠٢).

«**القرينة المُخَصِّصَة** إن استقلت بنفسها صارت مجازاً وإلا فلا؛ تقريره أن **القرينة** المخصصة المستقلة ضربان عقلية ولفظية. أما **العقلية** فكالدلالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات وأما **اللفظية** فيجوز أن يقول المتكلم بالعام أردت به البعض الفلاني. وفي هذين القسمين يكون العموم مجازاً؛ والدليل عليه أن اللفظ موضوع في اللغة للاستغراق فإذا استعمل هو بعينه في البعض فقد صار اللفظ مستعملاً في جزء مسماه لقرينة مُخَصِّصَة وذلك هو المجاز». (مح، ج٣، ص. ١٤ ـ ١٥).

«**القرينةَ** قد تكون حالة للمتكلم كما يظهرُ من صورته أو يُعلم من سيرته وقد تكون حالاً للمأمور وقد تكون ما يُعْلم من شأن المأمور به وقد تكون دليلاً قولياً أو فعلياً أو قياساً». (تبه، ص. ٥١٧).

«قلنا: المسلك الحق عندنا في ذلك أنه لا بد من قَصْدٍ إلى إيقاع اللفظ مُشْعِراً بالأمر القائم بالنفس... وإنما يحصل الإشعار **بقرائن** الأحوال». (بر، ص. ٢١١).

«وكما أن القول المؤتلف يأتلف من جزئين كذلك **المقترن** في النفس يأتلف من معنيين، أحد المعنيين هو الذي دل عليه الجزء الذي هو الموصوف والمعنى الآخر هو الذي دل عليه جزء القول الذي هو الصفة. ومثال ذلك قولنا: الشمس طالعة، فإن المعنى المفهوم من الطالع **اقترن** في النفس إلى المعنى المفهوم من «الشمس» فحصل **اقتران** من معنيين هما أجزاء **المقترن**». (لفظ، ص. ٥٧).

القَصْدُ

«القَصْدُ»: «إِتْيانُ الشيءِ وأَمُّهُ وإِصابَتُهُ بسلوك الطريق المستقيم المؤدي إليه»:

- إن **«القَصْدَ» «إتيان الشيءِ»؛**
- إن **«القَصْدَ» «أَمٌّ»؛**
- إن فعل **«قَصَدَ»** السَّهْمُ يعني **«أصاب»** السهم مرماه؛
- إن **«القَصْدَ» «استقامة الطريق»** كما أن **«القاصِدَ»** من الطرق **«الطريق المستقيم»**.

يستخدم مفهوم **«القَصْدِ»**، منطقياً، للدلالة على **«المُراد»** في مقابل **«غير المراد»** من كلام المتكلم وكأن لكلام المتكلم **«مُرادات»** متعددة ممكنة **«يُقْتَطَعُ»** منها مرادٌ واحدٌ يُعَيِّنُ وكأنه المأموم من الكلام:

- إن **«القِصْدَةِ»** هي **«القِطعَةُ»** من الشيء؛ يقال: **«قَصَدْتُ»** الشيءَ **«قَصْداً»** إذا **«كَسَرْتُهُ إلى قِطَعٍ وكسورٍ»**.

[← الاستدلال، الاهتداء، الصواب]

«**والقصدُ** إنما يتوجَّه إلى أفعال العبد أما ما ليس مِنْ فِعْله ولا من أثر فعله فلا يصح **قصدُه** وإرادته». (نبه، ص. ٥٢٠).

«قلنا: المسلك الحق عندنا في ذلك أنه لا بد من **قَصْدٍ** إلى إيقاع اللفظ مُشْعِراً بالأمر القائم بالنفس... وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحوال». (بر، ص. ٢١١).

«والواجب أن نعرف معنى الخطاب أوّلاً لضرورة توقّف معرفة الحكم الشّرعيّ عليه فنقول: قد قيل فيه: "هو الكلام الّذي يفهم المستمع منه شيئاً" وهو غير مانع، فإنّه يدخل فيه الكلام الّذي لم **يقصد** المتكلّم به إفهام المستمع، فإنّه على ما ذكر من الحدّ وليس خطاباً. والحقّ أنّه "اللّفظ المتواضع عليه **المقصود** به إفهام من هو متهيّئٌ لفهمه"». (إح، ص. ١٣١).

«وأما الصواب فما أصيب من **المقصود** وقيل: هو مصادفة **المقصود**». (كف، ص. ٥٩).

«لحن الخطاب ما فُهِمَ من قصد المتكلم ولم يوضع له لفظه». (نه، ص. ١٢).

«حد التخصيص على مذهبنا إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه؛ وعند الواقفية إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب سواء كان الذي صح واقعاً أم لم يكن واقعاً. وأما قولنا العام المخصوص فمعناه أنه استعمل في بعض ما وضع له، وعند الواقفية أن المتكلم أراد به بعض ما يصلح له ذلك اللفظ دون البعض. وأما الذي به يصير العام خاصّاً فهو قصد المتكلم لأنه إذا قصد بإطلاقه تعريف بعض ما تناوله اللفظ أو بعض ما يصلح أن يتناوله، على اختلاف المذهبين، فقد خصه». (مح، ج٣، ص. ٧).

القضاء

«القضاء»: «الحكم» و«الفصل» و«القطع في القول» و«الإعلام» و«إحكام العمل وإتمامه»:

- إن «القضاء» «حُكْمٌ»؛ يقال: «قضى» فلانٌ على شيءٍ من الأشياء «يقضي» «قضاء» و«قضية» بمعنى «حَكَمَ»؛ ومن هنا سُمِّيَ «الحُكْمُ» «قضية» وسُمِّي «الحاكم» «قاضياً» وسُمِّي «جَعْلُ الشيءِ أو الشخص حاكماً يُحْتَكَمُ إليه» «استقضاءً».
- إن «القضاء» «فَصْلٌ»؛ يقال: «قضى» بمعنى «فَصَلَ الأمر قولاً أو فعلاً».
- إن «القضاء» «قَطْعٌ في القول»؛ تقال: «القضية» لـ «كل قولٍ مقطوع به يحكم بأن الشيء كذا أو ليس بكذا».
- إن «القضاء» «إعلامٌ» و«بيانٌ»؛ فـ «القضاء» يأتي بمعنى «الإعلام» ومنه قيل: «يُقْضَى» إليك الأمرُ بمعنى «يُبَيَّنُ لك بَيَانُهُ».
- إن «القضاء» «إحكامٌ للعمل وانتهاءٌ منه»؛ يقال: «قَضَيْتُ» هذا الشيءَ بمعنى «عَمَلْتُهُ وأَحْكَمْتُ عَمَلَهُ»؛ كما يستخدم «القضاء» بمعنى «الخَلْق» لأن «قضاء» الشيء «إحكامُهُ وإمضاؤُهُ والفراغُ منه» ومن هنا سمي «الانتهاء» و«الفناء» و«الانصرام» و«الإتمام» «انقضاءً» و«تَقَضِّياً» وسُمِّي «الموت» «قاضِيةً».

[← الإحكام، العقل]

القضية (← القضاء)

«واعلم أن الكلام لا يسمى **قضية** حتى يتم، وسواء طال أو قصر، كقولك: «الإنسان المركب من جسد يقبل اللون ونفس حية ناطقة ميتة يحرك يده بجسم محدد الطرف، وفي طرفه جسم مائع مخالف للون سطح جسمه في يده، يخط في ذلك السطح خطوطاً يفهم معانيها»، فكل هذا مساو لقولك «إنسان كاتب»». (تق، ص. ٨٢).

«وأما **القضية الحملية**: فعبارة عما كان حكم النسبة الخبرية ثابتة لجزئيها وهي ثابتة لواحد من الجزئين كقولنا: الإنسان حيوان والإنسان ليس فرساً. فإن كان الموضوع فيها جزئياً ـ أي غير صالح لوقوع اشتراك كثيرين فيه ـ سميت **مخصوصة** كقولنا: زيد إنسان؛ وإن كان كلياً فإما أن يكون مُسَوَّراً أو لا يكون مُسَوَّراً: فإن كان غير مسور سميت **مهملة** كقولنا: الإنسان حيوان إن لم تكن الألف واللام للعموم، وإن كان مسوراً، أي اقترن به لفظ مبين لكمية الحكم بالمحمول على الموضوع فإما يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان كلياً **فالقضية كلية** كقولنا: كل إنسان حيوان، وإن كان جزئياً **فالقضية جزئية** كقولنا: بعض الحيوان إنسان». (مب، ص. ٧٦ ـ ٧٧).

«وأما **القضية البسيطة** فعبارة عما كان المحمول فيها ذاتاً كقولنا: الإنسان حيوان؛ وأما **العدمية** فعبارة عما كان المحمول فيها عدم ذات كقولنا: الإنسان أعمى؛ وأما **المعدولة**: فعبارة عما جعل حرف السلب جزءاً من أحد جزئيّها إما في جانب المحمول كقولنا: الإنسان هو غير بصير وإما في جانب الموضوع كقولنا: غير بصير هو حيوان؛ وأما **القضية الموجهة** فعبارة عما النسبة الواقعة بين جزئيّها مقرونة بالوجوب أو الإمكان أو الامتناع كقولنا: واجب أن يكون وممكن أن يكون وممتنع أن يكون؛ وأما **المطلقة** فعبارة عما كانت النسبة بين جزئيّها مجردة من الجهات كقولنا: كذا كذا أو ليس كذا كذا». (مب، ص. ٧٨ ـ ٧٩).

«**القضية** قول حكم فيه بِشَيْءٍ على شَيْءٍ... وكل قضية فهي إما أن

يثبت فيها شيء لشيء مثل قولنا: عمرو منطلق، وإما أن ينفي فيها شيء عن شيء، كقولنا: زيد ليس بمنطلق. وكل واحدة من هذين إما جزمية وإما شرطية: فالجزمية ما بُتَّ فيها الحكم وجزم عليه إثباتاً كان أو نفياً، مثل قولنا: زيد يمشي وعمرو ليس يمشي. والشرطية كل ما ضمن الحكم فيها الشريطة إما أن تتضمن اتصال شيء بشيء، كقولنا: إن طلعت الشمس كان نهاراً، فإن هذا الحرف وما جرى مجراه مثل إذا وكلما يتضمن كون النهار بطلوع الشمس ويوجب اتصاله به، وإما أن يتضمن انفصال شيء عن شيء ومباينته، مثل قولنا: هذا الوقت إما ليل وإما نهار، فإن حرف إما وما جرى مجراه يدل على مباينة الليل والنهار». (منفا، ج٢، ص. ٧٠ ـ ٧١).

«والقياس مؤلف من مقدمتين: والمقدمة قضية إما موجبة وإما سالبة وكل منهما إما كلية وإما جزئية». (رد، ص. ٤٧).

«المقدمة تقال بالعموم على كل قضية وعلى كل قول جازم بالجملة، كانت جزء قياس أو معدة لأن تؤخذ جزء قياس أو نتيجة أو مطلوباً استعملها الإنسان فيما بينه وبين نفسه، أو استعملها في مخاطبة غيره... وقد تقال المقدمة أيضاً على القضية التي يلتمس أخذها بسؤال التقرير وهي المسؤول عنها بحرف التقرير، كيف كانت جزء قياس أو معدة لذلك أو نتيجة او مطلوباً». (منفا، ج٣، ص. ٦٣).

القَطْعُ

«القَطْعُ»: «الإبانةُ من خلال أفعال الفَصْل والتَّفْريق والتقسيم والتجزيء» من جهة و«التَّبْكيتُ» من جهة ثانية و«التَّعجيز» من جهة ثالثة:

- إن «القَطْعَ» «إبانَةُ» بعض أجسام الشيء من بعضٍ و«فَصْلُها»؛ ومن هنا قيل: «تقاطَعَ» الشيءُ بمعنى «بانَ» بعضُهُ من بعضٍ، وقيل «قَطْعُ» الأمْرِ بمعنى «الفَصْلِ» فيه. ويقال: «قَطَّعَ» الشيءَ بمعنى «فَرَّقَهُ»؛ ويقال لـ «التفريق» «تقطيعاً» ولـ «الفِرْقَة» «قِطْعَةً». ويقال: «قِطْعُ» الشيءِ و«مُقَطَّعاتُهُ» لـ «أجزائه» التي يتحلل إليها ويتركب منها.

- و«القَطْعُ» «تبكيتٌ» (← التبكيت)؛ يقال: «قَطَعَ» فلانٌ فلاناً بمعنى «بَكَّتَهُ»؛ كما يقال: «أَقْطَعَ» الرجل إذا «انقطعت» حُجَّتُهُ و«بَكَّتُوهُ» فهو «مُقْطِعٌ» و«مُنْقَطِعٌ» (← الانقطاع).
- و«القَطْعُ» «تعجيز»؛ يقال: «انقطع» بمعنى «عَجَزَ»؛ ويقال: «قُطِعَ» به و«انْقُطِعَ» و«أُقْطِعَ» و«أَقْطَعَ» بمعنى «أتاهُ أمرٌ لا يقدر عليه ويَضْعُفُ عنه».

[← البيان، التبكيت، العجز، الكسر]

«فالنص ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل؛ وينقسم إلى ما ثبت أصله **قطعاً** كنص الكتاب والخبر المستفيض وإلى ما لم يثبت أصله **قطعاً** كالذي ينقله الآحاد؛ ولا مجال [للتأويل] في النوعين». (بر، ج١، ص. ٥١٢).

«وأمّا الظّنّ فعبارةٌ عن ترجّح أحد الاحتمالين في النّفس على الآخر من غير **القطع**». (إح، ٢٧).

القطعيات (← القطع)

«**القطعيات**» هي «**الأحكام أو القضايا أو الاعتقادات المتصفة بالقطع**» فهي:

- «مُبَيَّنَةٌ» أو «مُبَيِّنَةٌ»؛
- «مُبَكِّتَةٌ» للغير المُخالِفِ؛
- «مُعْجِزَةٌ» له.

«والنصّ له معنيان: أحدهما: القول الدّالّ على معناه على وجهٍ لا تردّد فيه وهو خلاف الظاهر والمجمل، والثاني: هو مطلق دلالة القول سواء كانت **قطعية** أو ظنية فيدخل فيه **القاطع** والظاهر وهو مراد هولاء، وهو المشهور في ألسنة السّلف». (تبه، ص. ٤٦٩).

«على الجملة... مسألة وجوب النظر ظَنِّيةٌ لا **قَطْعِيَّةٌ**». (آمد، ١٦٩).

القلب

لمفهوم «**القَلْبِ**» دلالتان:

- دلالته على «العقل»؛
- ودلالته على «آلية اعتراضية خاصة».

فمن الجهة الدلالية الأولى يكون «القلب» «أداةَ عَقْلٍ» أو «أداة شَدٍّ» أو «أداة بحث ونظر بها تُصرَف الأشياء عن ظواهرها إلى بواطنها»:

- إن «القَلْبَ» «عَقْلٌ» و«العَقْلُ» «لُبٌّ»؛
- ولـ «العقل» و«اللُّبِّ» صلةٌ وثيقة بفعلي «الشَّدِّ» و«المنع» إذ «العِقالُ» و«اللَّبَبُ» «الحَبْلُ الذي يُشَدُّ به الشيءُ ويُمْنَعُ من السقوط»؛
- و«القلب»، باعتباره «عقلاً» و«لُبّاً»، به تُحَوَلُ الأشياء عن ظواهرها إلى بواطنها، وبه تُتَدَبَّرُ عواقبها وأدبارُها؛ يقال: «قَلَبَ» فلانٌ الشيءَ و«قَلَّبَهُ» بمعنى «حَوَّلَهُ ظهراً لِبَطْنٍ»، ويقال: «قَلَّبَ» فلانٌ الأمور «تقليباً» بمعنى «بحثها ونظر في عواقبها».

ومن الجهة الدلالية الثانية يكون «القلب» «فعلاً اعتراضياً خاصاً» يتمثل في «صَرْفِ دعوى الخصم المُعْتَرَضِ عليه أو دليله وتغييرهما وتحويلهما عن أن يكونا خادمين لغرض المُعْتَرَضِ عليه إلى أن يكونا خادمين لغرض المُعْتَرِضِ»، وذلك لأن «القلب» هو «الصَّرف عن وجهٍ إلى وجهٍ» و«التغيير من حالٍ إلى حالٍ» و«التحويل عن طريقٍ إلى طريق».

لقد استخدم مفهوم «القلب»، حجاجيّاً، في مركبات أربعة: هي «قَلْبُ الدعوى» و«قلب الدليل» و«قَلْبُ تسويةٍ» و«قَلْبُ خلافٍ».

[← الاعتراض، العقل]

«القلب مشاركة الخصم المستدل في دليله». (نه، ص. ١٤).

«القلب معارضة؛ وأنه لا يُفْسِدُ العلة. وهذا يحتاج إلى تقسيم وذلك أن القلب على ضربين:

- قلب بجميع أوصاف العلة.
- وقلب ببعض أوصاف العلة.

فأما القلب بجميع أوصاف العلة فإنه مُفْسِدٌ للعلة المستدل بها لأنه يجب

أن يكون للعلة تعلق بالحكم الذي يُعَلَّقُ عليها، تختص به من حيث لا يصلح أن يُعَلِّقَ عليها ضده، فإذا بَيَّنَ السَّائِلُ أنه صح أن يعلق عليها ضِدُّهُ وما ينافيه خرجت بذلك عن أن تكون علة...

والطريق في الجواب عن ذلك أن يتكلم [المستدل] على القلب بما يبطله ليسلم له دليله...

وأما **القلب** ببعض أوصاف العلة فإنه من باب المعارضة». (نه، ص. ١٧٥).

«**والقلب** معارضة. وإنما تميز من بين المعارضات لأنه معارضة بعلته في أصله والمعارضة تكون بعلة أخرى في أصله». (جف، ص. ٦٢).

«**القلب**... أن يُعَلِّقَ على العلة المذكورة في قياسٍ نقيضُ الحكم المذكور فيه ويُرَدَّ إلى ذلك الأصل بعينه». (مح، ج٥، ص. ٢٦٣).

«سؤال **القلب** وهو قسمان: الأوّل **قلب الدّعوى**، والآخر **قلب الدّليل**.

أمّا **قلب الدّعوى** فضربان، وذلك لأنّ الدّعوى إمّا أن يكون الدّليل مضمراً فيها أو لا يكون كذلك، فإن كان الأوّل فهو كما لو قال الأشعريّ: أعلم بالضّرورة أنّ كلّ موجودٍ مرئيٌّ، فهذه دعوى فيها إضمار الدّليل، وتقديره لأنّه موجودٌ إذ الوجود هو المصحّح للرّؤية عنده. فقال المعتزليّ: أعلم بالضّرورة أنّ كلّ ما ليس في جهةٍ لا يكون مرئيّاً، فهذه الدّعوى مقابلةٌ للأولى من جهة أنّ الموجود ينقسم إلى ما هو في جهةٍ وإلى ما ليس في جهةٍ فالقول بأنّ ما ليس في جهةٍ لا يكون مرئيّاً يقابل قول القائل: كلّ موجودٍ مرئيٌّ، ودليلها مضمرٌ فيها وتقديره أنّ انتفاء الجهة مانعٌ من الرّؤية.

وأمّا إن لم يكن الدّليل مضمراً فيها، فكما لو قال القائل في مسألة إفضاء النّظر إلى العلم أو في مسألة التّحسين والتّقبيح مثلاً، أعلم بالضّرورة أنّ النّظر يفضي إلى العلم وأنّ الكفر قبيحٌ لعينه والشّكر حسنٌ لعينه. فقال المعترض: أعلم بالضّرورة أنّ النّظر لا يفضي إلى العلم.

وأمّا **قلب الدّليل**، وهو عبارةٌ عن بيان كون ما ذكره المستدلّ يدلّ عليه». (إح، ج٤، ١٢٩ ـ ١٣٠).

«قلب الدليل وهو استبقاء المعترض علة المستدل وأصله مع بطلان حكمه؛ وقيل: هو تبيين المعترض أن ما ذكره المستدل يدل عليه فقط، أو له وعليه؛ وهو إما قلب تسوية أو قلب خلاف». (جذ، ص. ٧٦).

«القلب تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلّة إلحاقاً بالأصل، فهو نوع معارضةٍ». (تح، ص. ٣٦٦١).

«فإنّ عامَّة هذه الأدلة العامَّة التي يُثبِتونَ بها التلازمَ يُمكِن الاعتراضُ بها بعينها على بطلان التلازم بأن يُجعَل نقيضُ اللازم لازماً لغير الملزوم أو عينُ اللازم لازماً لنقيضِ الملزوم وهو قلبٌ للدليل». (نبه، ص. ٢٤).

«المعارضة ببيان أن تلك الأدلةَ تدلُّ على نقيض المدعى... وذلك لقلب التلازم». (نبه، ص. ٣١).

«أما بعد، فإن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم، وثقل عليهم «النظر» و«البحث» عن الدين، ومالوا إلى التخفيف والتقليد، وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى الضلال، وزعموا ان الكلام في الحركة والسكون والجسم والعرض والألوان والأكوان والجزء والطفرة وصفات الباري ﷻ بدعة وضلالة، وقالوا: لو كان ذلك هدى ورشاداً لتكلم فيه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يُحتاج إليه من أمور الدين وبيَّنه بياناً شافياً لم يترك بعده لأحد مقالاً فيما للمسلمين إليه حاجة من أمور دينهم وما يُقرِّبهم إلى الله ﷻ ويباعدهم عن سخطه؛ فلما لم يرووا عنه الكلام في شيء مما ذكرناه عَلِمْنَا أن الكلام فيه بدعة والبحث عنه ضلالة، لأنه لو كان خيراً لما فات النبي ﷺ وآله وأصحابه وسلم ولتكلموا فيه.

قالوا: ولأنه ليس يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكونوا علموه فسكتوا عنه أو لم يعلموه بل جهلوه:

فإن كانوا علموه ولم يتكلموا فيه وسعنا أيضاً نحن السكوت عنه كما وسعهم ترك الخوض فيه، ولأنه لو كان من الدين ما وسعهم السكوت عنه؛

وإن كانوا لم يعلموه وسعنا جهله كما وسع أولئك جهله، لأنه لو كان من الدين لم يجهلوه.

فعلى الوجهين الكلام فيه بدعة والخوض فيه ضلالة.

فهذه جملة ما احتجوا به في ترك النظر في الأصول... [لكن يُرَدُّ عليهم] «من ثلاثة وجوه»:

[١ ـ] «قلب السؤال عليهم بأن يقال:

النبي ﷺ لم يقل أيضاً: «إن من بحث عن ذلك وتكلم فيه فاجعلوه مبتدعاً ضالاً»، فقد لزمكم أن تكونوا مبتدعة... إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ وضلَّلْتم من لم يُضَلِّلْه النبي ﷺ...

[٢ ـ] أن يقال لهم: «إن النبي ﷺ لم يجهل شيئاً مما ذكرتموه من الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، وإن لم يتكلم في كل واحد من ذلك معيناً، وكذلك الفقهاء والعلماء من الصحابة، غير أن هذه الأشياء التي ذكرتموها معينة أصولها موجودة في القرآن والسُّنَّة جملة غير مفصلة»، فمثلاً الكلام في أصول التوحيد مأخوذ... من الكتاب، قال الله تعالى: «لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا»، وهذا الكلام مؤذن مُنَبِّهٌ على الحجة بأنه واحد لا شريك له؛ وكلام المتكلمين في الحجاج في التوحيد بالتمانع والتغالب فإنما مرجعه هذه الآية...

[٣ ـ] أن هذه المسائل التي سألوا عنها [=اعترضوا عليها] قد علمها رسول الله ﷺ ولم يجهل منها شيئاً مفصلاً، غير أنها لم تحدث في أيامه مُعَيَّنَةً فيتكلم فيها أو لا يتكلم فيها، وإن كانت أصولها موجودة في الكتاب والسُّنَّة، وما حدث شيء فيما هو أعلق بالدين من جهة الشريعة فقد تكلموا فيه وبحثوا عنه وناظروا فيه وجادلوا وحاجوا كمسائل العَوْل والجدات من مسائل الفرائض وغير ذلك من الأحكام... مما اختلفوا فيه وما بقي الخلاف إلى الآن... فلو حدث في أيام النبي ﷺ الكلام في خلق القرآن وفي الجزء والطفرة بهذه الألفاظ لتكَلَّمَ فيه ولبيَّنه كما بيّن سائر ما حدث في أيامه من تعيين المسائل وتكلم فيها». (حسن، ١٠ ـ ١٢).

«[إن قيل] أنه [=النظر الكلامي] بدعة إذ لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة الاشتغال به، وكل بدعة رد، قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»، قلنا: بل تواتر أنهم كانوا يبحثون عن دلائل التوحيد والنبوة ويقررونها مع المفكرين والقرآن مملوء منه [النظر]، وهل ما يذكر في كتب الكلام إلا قطرة من بحر مما نطق به الكتاب؛ نعم، إنه لم يدونوه ولم يشتغلوا بتحرير الاصطلاحات وتقرير المذاهب وتبويب المسائل وتفصيل الدلائل وتلخيص السؤال والجواب، ولم يبالغوا في تطويل الذيول والأذناب، وذلك لاختصاصهم بصفاء النفوس ومشاهدة الوحي والتمكن من مراجعة من يفيدهم كل حين، مع قلة المعاندين، ولم تكثر الشبهات كثرتها في زماننا بما حدث في كل حين فاجتمع بالتدريج، وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم يميزوا أقساماً... وأبواباً وفصولاً، ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف من «النقض» و«**القلب**» و«الجمع» و«الفرق» و«تنقيح المناط» و«تخريجه»؛ وبالجملة فمن البدعة ما هي حسنة». (إيج، ٣٠ ـ ٣١).

«القلب... أن يعلق على العلة المذكورة في القياس نقيض الحكم فيه ويجعل القياس على الأصل المذكور». (جواز، ص. ٣٣٨).

القول بالمُوجَب (← الإيجاب)

«القول بالموجَب» «آلية اعتراضية خاصة» تتمثل في «قبول المُعْتَرِضِ نتيجة استدلال المُعْتَرَضِ عليه وعدم قبول كون هذا الاستدلال رافعاً للنزاع والخلاف في المسألة التي اسْتُدِلَّ فيها». إن «الموجَبَ» هنا هو «ما أَوْجَبَهُ» استدلال المُعْتَرَضِ عليه و«**القول**» هنا هو «**الاعتقاد**» وكأن «**المُعْتَرِضَ**» «**يَعْتَقِدُ على نتيجة**» المُعْتَرَضِ عليه ومع ذلك يَبْقَى مُنازِعاً ومُخَالِفاً له.

[← الاختلاف، الاعتراض، المنع]

«وأما القول بموجب العلة فهو موافقة للخصم في حكمها مع خروج موضع النزاع عنه». (كف، ص. ٦٩).

«في القول بالموجب وَحَدُّهُ تسليم ما جعله المستدل موجَب العلة مع

استبقاء الخلاف وهو يقع في جانب النفي على وجه وفي جانب الإثبات على وجه أخر». (مح، ج٥، ص. ٢٦٩).

«**سؤال القول بالموجب**: وحاصله يرجع إلى تسليم ما اتّخذه المستدلّ حكماً لدليله على وجهٍ لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه». (إح، ج٤، ١٣٥).

«**القول بموجب** ـ بفتح الجيم ـ وهو تسليم ما ذكره المستدل مع استبقاء الخلاف معه؛ وهو راجع إلى المنع لأن المعترض يمنع دلالة دليل المستدل على محل النزاع وأنه عنه بمعزل». (جذ، ص. ٧٨).

«من القوادح **القول بالموجب**، وهو بفتح الجيم، أي: بما أوجبه دليل المستدلّ واقتضاه ـ وأما الموجب بكسر الجيم فهو الدّليل ـ وهو غير مختصّ بالقياس وحده، أي **القول بالموجب** تسليم مقتضى الدّليل مع بقاء النزاع. [إن] **القول بالموجب** تسليم الدّليل مع منع المدلول، أو تسليم مقتضى الدّليل مع دعوى بقاء الخلاف»». (تح، ص. ٣٦٧٤).

«**القول بالموجب** وهو تسليم ما جعله المستدل موجباً لعلته مع استبقاء الخلاف وله موردان: أحدهما: أن يجعل المستدل موجَبَ دليله ما يعتقد أنه الحكم المسؤول عنه، فيتبين... أنه ليس كذلك... الثاني: أن يبني كلامه على ما يعتقد كونه مأخذاً متعيناً للخصم ويكون الأمر بخلافه». (جوز، ص. ٢٣٥).

القياس

«**القياس**»: «**التَّقْدير**»؛ إن «**القَدْرَ**» «**قَيْسٌ**» و«**قَاسٌ**» إذ يقال: هذا الشيءُ «**قَيْسُ**» كذا أو «**قَاسُ**» كذا إذا كان «**قَدْرَ**» كذا، كما يقال لـ «**المقدار**»: «**المقياس**»؛ ويقال: «**قَاسَ**» الشيءَ بمَعْنى «**قَدَّرَهُ على مِثْلِهِ**» و«**قَايَسَ**» الشيئين «**قَادَرَ**» بينهما.

بارتباط «**القياس**» بـ «**التقدير**» يرتبط أيضاً بـ «**التروية**» و«**التفكير**» و«**النظر**» و«**التَّدبير**» و«**التَّدبُّر**» و«**التَّقسيم**»، لأن هذه الأفعال الستة أفعالٌ «**تقديرية**».

يستخدم مفهوم «**القياس**»، منطقياً، للدلالة على «**فعل تحصيل العلم**

بحكم المجهول بتقديره وقياسه على العِلْمِ بِحُكْمِ المَعْلوم»؛ ويأتي هذا الاستخدام في مركبات تقييدية متعددة منها:

- قياس الغائب على الشاهد.
- قياس الشمول.
- قياس التمثيل.
- القياس الخطابي.
- القياس الجدلي.
- القياس البرهاني.
- القياس السوفسطائي أو المُغَالِطي.
- القياس الاستثنائي.
- القياس الاقتراني.
- قياس الدلالة.
- القياس الجلي.
- القياس الواضح.
- القياس الخفي.
- قياس الخلف.
- القياس المركب.
- القياس الجزمي.
- القياس المستقيم.
- القياس الشرطي.
- القياس الوضعي أو قياس الوضع.
- قياس المعنى.
- قياس الشبه.
- قياس العلة.

- **قياس الأولى والأحرى.**
- **قياس الأدنى والأقل.**
- **قياس المساواة والاستواء.**
- **قياس العكس.**
- **قياس الطرد.**

[←الاعتبار، التقدير، التقويم، التمييز]

«**والقياس** ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السُّنَّة لأنهما عِلْمُ الحق المفترض طَلَبُهُ». (رس، ص. ٤٠).

«قال: فما **القياس**؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما إسمان لمعنىً واحد.

قال: فما جماعهما؟

قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالةٌ موجودة؛ وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ [لزم] اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد **القياس**». (رس، ص. ٤٧٧).

«**والقياس** من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف **القياس** فيه. [الثاني:] أن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه. وقد يختلف القايسون في هذا». (رس، ص. ٤٧٩).

«**القياس** حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما». (نه، ص. ١٣).

«فأما **قياس العلة** فهو أن يحمل الفرع على الأصل بعلة شرعية وهو على ثلاثة أضرب: جلي وواضح وخفي. **فالجلي** هو ما عرفت علته إما بنص أو إجماع... وأما **الواضح**، فما ثبت بضرب من الظاهر وقد يكون ذلك الظاهر صفة وعموماً... وأما **الخفي** فهو ما عُلِمَت علته بالاستنباط». (نه، ص. ٢٤).

«وأما **قياس الدلالة** فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الأصل في الفرع على تساويهما في الحكم المختلف فيه...

الثاني: أن يُستدل بثبوت نظير الحكم المختلف فيه على ثبوته في الفرع...

الثالث: **قياس الشبه**». (نه، ص. ٢٧).

««**القياس** حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»». (بر، ج٢، ص. ٧٤٥).

«وأما **القياس**... فهو تقدير ما لم يُعْلَم بما عُلِمَ». (كف، ص. ٥٩).

«**قياس العلّة** وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالمعنى الّذي يتعلّق الحكم به في الشّرع». (مع، ص. ٣٦).

«فأما **القياس** فقد اختلفوا في حَدّه فقال بعضهم: هو الجمع بين مشتبهين بالنظر لاستخراج الحكم. والبرهان أعم منه لأن البرهان يشمل **القياس** والمعجزة... والبرهان هو الشاهد الصادق في نفسه... [وقال] كثير من الفقهاء: **القياس** رد فرع إلى أصل بعلة تجمعهما وهذا حد **القياس** في الأصل من حيث الجملة. وقال آخرون: حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع. وقيل: إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علة الحكم. والعبارات كثيرة والمعنى متقارب وهذا الحد الأخير فيه نوع تخصيص **بقياس العلة** وإلا فقد تجمعهما دلالة لا علة». (جف، ص. ١٠).

«**وقياس العلة** حمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي تعلق الحكم به بالشرع... وقياس الدلالة ثلاثة أضرب: أحدها: أن يستدل بخصيصة من خصائص الشيء عليه... والثاني: الاستدلال بالنظير على النظير... والثالث: الاستدلال بحكم». (جف، ص. ١٣).

«**والقياس** بالجملة هو كما حُدَّ في كتاب **القياس** إذا وضعت فيه أشياء

أكثر من واحد لزم عنها شيء آخر غيرها اضطراراً». (تج، ص. ٤٧).

«نقلة الحكم من شيء إلى شيء لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: نقلة الحكم من الكلي إلى الجزئي وهذا هو **القياس**». (تج، ص. ٤٧).

«**القياس الجدلي**: هو **القياس** الذي يؤلف من مقدمات ذائعة، كما أن البرهان هو **القياس** الذي يؤلف من مقدمات صادقة أولية. وذلك أن **القياس** من جهة صورته في الصنائع الثلاث، وهي التي تنظر في المطالب الكلية ـ اعني البرهان والجدل وأكثر الأقاويل السوفسطائية ـ هو واحد وإنما يفترق من جهة المادة. **فالقياس البرهاني** يكون من المقدمات الصادقة والجدلي من المشهورات **والسوفسطائي** من المقدمات التي يظن بها أنها صادقة وليست بصادقة». (تج، ص. ٤٧).

«فأما **القياس** بإطلاق فقد قيل فيه إنه قول إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم عنها بذاتها، لا بالعرض، شيء آخر غيرها اضطراراً». (تس، ص. ٤).

«**القياس**. . . حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما». (مح، ج٥، ص. ٥).

«**والقياس**. . . تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وهو قريب؛ وأظهر منه أن يقال إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المُثْبِتِ». (مح، ج٥، ص. ١١).

«أمّا **القياس** فهو في اللّغة عبارةٌ عن التّقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة وقست الثّوب بالذّراع أي قدّرته بذلك. وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبةٌ وإضافةٌ بين شيئين، ولهذا يقال: فلانٌ يقاس بفلانٍ ولا يقاس بفلانٍ أي يساويه ولا يساويه.

وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فهو منقسمٌ إلى **قياس العكس** و**قياس الطّرد**.

أمّا **قياس العكس** فعبارةٌ عن تحصيل نقيض حكمِ معلومٍ ما في غيره لافتراقهما في علّة الحكم.

[...] وأمّا **قياس الطّرد** فقد قيل فيه عباراتٌ غير مرضيّةٍ لا بدّ من الإشارة إليها وإلى إبطالها ثمّ نذكر بعد ذلك ما هو المختار فيه.

فمنها قول بعضهم: إنّه عبارةٌ عن إصابة الحقّ وهو منتقضٌ بإصابة الحقّ بالنّصّ والإجماع، فإنّه على ما قيل وليس **بقياسٍ**، كيف وإنّ إصابة الحقّ فرعٌ **للقياس** وحكمٌ له، وحكم **القياس** لا يكون هو **القياس**.

ومنها قول بعضهم إنّه بذل الجهد في استخراج الحقّ، وهو أيضاً باطلٌ بما أبطلنا به الحدّ الّذي قبله.

كيف وإنّ بذل الجهد إنّما هو منبئٌ عن حال القائس لا عن نفس **القياس**.

[...] ومنها قول بعضهم إنّ **القياس** هو التّشبيه، ويلزم عليه أن يكون تشبيه أحد الشّيئين بالآخر في المقدار، وفي بعض صفات الكيفيّات كالألوان والطّعوم ونحوها، قياساً شرعيّاً؛ إذ الكلام إنّما هو في حدّ القياس في اصطلاح المتشرّعين، وليس كذلك.

ومنها قول بعضهم **القياس** هو الدّليل الموصّل إلى الحقّ، وهو باطلٌ بالنّصّ والإجماع.

ومنهم من قال: هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظرٍ، وهو أيضاً باطلٌ بالعلم الحاصل بالنّظر في دلالة النّصّ والإجماع.

[...] والمختار في حدّ **القياس** أن يقال: إنّه عبارةٌ عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصل؛ وهذه العبارة جامعةٌ مانعةٌ وافيةٌ بالغرض عريّةٌ عمّا يعترضها من التّشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدّم». (إح، ج٣، ٢٢٧ ـ ٢٣٧).

«وأما **القياس** فعبارة عن قول مؤلف من أقوال يلزم عن تسليمها ـ لذاتها ـ قول آخر؛ فإن كان المطلوب أو نقيضه مذكوراً فيه سُمِّيَ **استثنائيّاً** وإن كان غير مذكور ـ بالفعل ـ سمي **اقترانيّاً**». (مب، ص. ٨١).

«وأما **القياس المركب** فعبارة عن أقيسة سيقت لبيان مطلوب واحد،

والقياس المبين للمطلوب منها بالذات ليس إلا واحد ومقدمتاه أو إحداهما نتيجة لما تقدم من القياس؛ لكن إن كانت النتائج مذكورة فيه سمي **قياساً مركباً متصلاً**». (مب، ص. ٨٢).

«وأما **القياس الجدلي** فما كانت مادته من المسلمات والمشهورات،

وأما **القياس الخطابي** فما كانت مادته من المقبولات والمظنونات،

وأما **القياس الشعري** فما كانت مادته من المخيلات،

وأما **القياس المغالطي** فما كانت مادته من المشبهات والوهميات في غير المحسوسات». (مب، ص. ٩١).

«قالوا: الاستدلال بـ«الكلي» على «الجزئي» هو «**قياس الشمول**» وبـ«الجزئي» على «الكلي» هو «الاستقراء»، إما «التام» إن علم شموله للأفراد وإلا فـ«الناقص»؛ والاستدلال بأحد «الجزئيين» على الآخر هو «**قياس التمثيل**»». (رد، ص. ٤٨).

«**والقياس** في اللغة تقدير الشيء بغيره؛ وهذا يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين وتقديره بالأمر الكلي المتناول له ولأمثاله، فإن الكلي هو مثال في الذهن لجزئياته ولهذا كان مطابقاً موافقاً له... **وقياس الشمول** هو انتقال الذهن من المُعَيَّنِ إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي بأن ينتقل من ذلك الكلي اللازم إلى الملزوم الأول وهو المُعَيَّن؛ فهو انتقال من خاص إلى عام ثم انتقال من ذلك العام إلى الخاص... فيحكم عليه بذلك الكلي». (رد، ص. ١٦١).

«**القياس** تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع مشترك، أو يقال: بالعلة المستفادة من النص عند القائس. وإن أردنا أعم من هذا قلنا: الحكم على معلوم بمثل الحكم على معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المجتهد، فيتناول هذا **قياس العلة وقياس الدلالة** ولا يقصر عن **قياس الشبه**». (جذ، ص. ٥٤).

«**والقياس** قول مؤلف عن مقدمات توضع إذا ألفت لزم عنها بأنفسها لا

بسبب غيرها شيء آخر غيرها اضطراراً». (منفا، ج٢، ص. ٧٥).

«ولنقل في **قياس الخلف**؛ **فالقياس الجزمي** إذا كانت مقدمتاه صادقتين ظاهرتي الصدق فإنه يسمى **القياس المستقيم** وينتج نتيجة صادقة لا محالة، مثال ذلك: «كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم إذن محدث». وإذا كانت إحدى مقدمتيه، أيهما اتفق، صادقة بينة الصدق والأخرى مشكوكاً فيها لا ندري هل هي صادقة أم كاذبة وأنتجت نتيجة ظاهرة الكذب سمي هذا **القياس قياس الخلف**. ويُبَيِّن بهذا **القياس** صدقُ نقيض المقدمة المشكوك فيها في مقدمتي **القياس** وتُجعَل هي نتيجة **القياس**، مثل ذلك: «العالم أزلي ولا أزلي واحد مؤلف» فينتج «أن العالم ليس بمؤلف»، وذلك كاذب بَيِّن الكذب؛ فقد انطوى إذن في ا**القياس** كذب. غير أن إحدى مقدمتيه صادقة بيِّنة بنفسها ظاهرة الصدق، وهي «لا أزلي واحد مؤلف» فالكذب إذن إنما حصل في النتيجة عن [المقدمة] الأخرى، وما حصل عنه الكذب فهو كاذب. إذن قولنا: «العالم أزلي» كذب، فنقيضه إذن صادق وهو قولنا: «العالم ليس بأزلي». وهذه هي النتيجة المستفادة **بقياس الخلف**». (منفا، ج٢، ص. ٨٦).

«**والقياس الشرطي** منه متصل ومنه منفصل؛ والمتصل منه ما اتصال التالي بالمقدم فيه بالطبع وضروري، ومنه ما هو كائن في وقت ما أو بالاتفاق والوضع والاصطلاح. وكذلك انفصال التالي عن المقدم في المنفصل منه ما قد يكون انفصالاً بالطبع واضطراراً، ومنه ما هو كائن في وقت ما أو بالاتفاق والوضع والاصطلاح. فإن قولنا: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» شرطي متصل، واتصال التالي بالمقدم فيه بالطبع ودائماً. وقولنا «هذا العدد إما زوج وإما فرد» منفصل، وانفصاله بالطبع ودائماً. وأما قولنا: «إن جاء زيد انصرف عمرو» هو اتصال الاتفاق، وقولنا: «إن كان اليوم مطر اتَّحَلَ الطريق» هو اتصال، وإن كان بالطبع فهو كائن في وقت ما. وكذلك قولنا: «إما أن يجيء زيد أو عمرو» هو انفصال يتفق اتفاقاً، وهو بالوضع لا بالطبع. والأقاويل المتصلة والمنفصلة التي ليست بالطبع ولا هي اضطرارية بل التي تتفق اتفاقاً أو تكون في وقت ما أو تجعل متصلة أو منفصلة باصطلاح فهي

تُخَصُّ بأقاويل وضعية، والقياسات الكائنة عنها تُسَمَّى **قياسات الوضع**، على أن **القياسات الشرطية** كلها تسمى أيضاً **قياسات وضعية**». (منفا، ج٣، ص. ١٠٢ ـ ١٠٣).

«وأما **قياس الخلف** فإنه مركب من ثلاث **قياسات** حملي مُظْهَرٌ قد صُرِّحَ به وحملي مُضْمَرٌ وشرطي مضمر. أما الشرطي المضمر هو قولنا: «كل شيء إما أن تصدق الموجبة عليه أو السالبة»، أو قولنا: «إن لم تكن السالبة صادقة فالموجبة المناقضة لها صادقة»، أو «إن لم تكن الموجبة صادقة فالسالبة المناقضة لها صادقة، لكن الموجبة أو السالبة كاذبة، فالمناقضة لها صادقة». ثم يُشْرَعُ في بيان المقدمة الكاذبة بأن تترك مشكوكاً فيها ثم تضاف إليها مقدمة صادقة لا يُشَكُّ في صدقها، فإذا أُنْتِجَ عنها مُحَالٌ صار ذلك **القياس قياساً** لزم عنه محال، وكل ما لزم عنه المحال فهو محال». (منفا، ج٣، ص. ١٠٤).

«**وقياس الخلف العلمي** هو الذي ينتهي إلى المحال. **وقياس الخلف الجدلي** هو الذي ينتهي إلى المشنع، لأن المشنع في الجدل يقوم مقام المحال في العلوم». (منفا، ج٣، ص. ١٠٥).

«**والقياس الجدلي** فهو يُسْتَعَمَلُ إما تبكيتاً وإما عناداً. والتبكيت فِعْلُ السائل والعناد فِعْلُ المجيب. فإن التبكيت هو القياس الذي يروم به السائل إبطال وضع المجيب، والعناد هو القياس الذي يلتمس به المجيب إبطال **القياس** الذي يأتي به السائل لإبطال وضع المجيب». (منفا، ج٣، ص. ١٠٦).

«المبادئ [التي تلتئم منها **المقاييس الفقهية**] أربعة: فمنها الكلي المفروض على أنه كلي، ومنها الكلي الذي أبدل بدل الجزئي المقصود، ومنها الجزئي المبدل بدل الكلي المقصود، ومنها المثال. أما الكلي المفروض كلياً فإنها مقدمة مقبولة كلية يُنْقَلُ منها الحكم إلى الشيء الذي يصح أنه داخل تحت موضوع تلك المقدمة. مثال ذلك: «كل خمر محرم»، فهذه مقدمة كلية مقبولة؛ فمتى صح في شيء ما أنه خمر حُكِمَ عليه بالتحريم. وهذه النقلة هي بقياس مؤتلف في الشكل الأول، و«هو أن كل خمر محرمة وهذا الذي في الإناء خمر، فإذن الذي في الإناء محرم». وهذه المقبولات منها ما تقع العبارة

عنه بقول جازم، مثل: «كل مسكر حرام»، ومنها ما تقع العبارة عنه بسائر الأقاويل التي قواها قوى الجازمة، مثل: الإذن والمنع والحث والكف والأمر والنهي مثل قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ و﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾. فمتى حصلت عندنا مقبولات عُبِّرَ عنها بأقاويل غير جازمة فأردنا أن نستعملها مقدمات في مقاييس فينبغي أن نبدل مكانها أقاويل جازمة...

وأما الكلي المبدل بدل الجزئي المقصود فهو مقدمة مقبولة كلية تبدل مكان مقدمة أخص منها، فإنه قد يكون مقصد القائل جزئياً ما فينطق بالكلي العام لذلك الجزئي وقصده الجزئي، فإن الإنسان قد يقول: «ليس في الأصدقاء خير» و«لا في الأولاد خير»، وإنما يعني بعضهم. فذا اتفق أن حصل معنا مقبول كلي وعلمنا أنه قصد به بعض جزئياته وعلمنا أي جزء قصد أخذنا ذلك الجزء، فإن كان ذلك الجزء عاماً لأشياء أخرى استعمل على مثال ما استعمل الكلي الذي ذكرناه، فأي شيء صح دخوله تحت هذا الكلي الأخص نقل إليه الحكم الذي حكم به على ذلك الأخص. مثال ذلك، من المقبولات التي لدينا، «السارق ينبغي أن تقطع يده»، وقد أبدل هذا مكان بعض من سرق وهو السارق بربع دينار مثلاً. فنأخذ السارق بهذه الصفة محكوماً عليه بقطع اليد فتحصل مقدمة كلية، فإذا صح «أن زيداً سارق» وبهذه الصفة لزم «أن تقطع يده».

وأما، إبدال الجزئي بدل الكلي فهو أن يكون القول يُقْصَدَ به أمر ما فيبدل بعض جزئيات ذلك الأمر بدل الأمر ويعمل على أن ما لحق ذلك الجزئي فيكون لاحقاً لكليه، مثل قولنا: «فلان لا يظلم ولا في وزن حبة» يعني «ولا في شيء يسير»، فيبدل بعض الأشياء اليسيرة وهو وزن حبة بدل اليسير على الإطلاق. مثال ذلك من المقبولات التي لدينا، حُرِّمَ علينا أن نقول للوالدين أف، ولم يُقْصَد به تحريم هذا القول وحده لكن قُصِدَ به تحريم كُلِّيٍّ هذا القول وهو التبرم بالوالدين. فإذا علمنا أنه قصد به هذا الكلي حصلت معنا مقدمة كلية، وهو «أن التبرم بالوالدين حرام» فإذا تبين في شيء ما أنه تبرم بالوالدين حُكِمَ عليه أنه حرام». (منفا، ج٢، ص. ٥٤ ـ ٦٢).

«اعلم أن **القياس** هو جماع الأدلة النظرية وهو ينبوعُ الاستنباط في الأحكام الشرعية». (نبه، ص. ١٠٤).

«إن أكثر الغلط في الأصول والفروع إنما وقعَ من جهة التأويل وهو الاستنباط من الظواهر ومن جهة **القياس** وهو البحث عن المعاني من غير نصوصٍ قاطعةٍ للاحتمال». (نبه، ص. ٢١٤).

«وقد زعمَ بعضُ أهل النظر أن تسمية التداخل والتلازم والتقابل **قياساً** لا يجوز إذ **القياس** يعتمد التشبيه والتمثيل ولا تشبيهَ ولا تمثيل في ذلك وليس كما قال لأن تسمية هذه الأدلة العقلية **قياساً** لأنك تقدرُ العلوم بها وتعتبرها بها وتَزِنُها بها و**القياس** تقدير الشيء بالشيء وهذا محض التمثيل والتشبيه لها باعتبار قدرٍ مشتركٍ بينها وليس **القياس** إلا ذلك فعُلِم أن فيها **قياسَ** تمثيل و**قياس** تعليل والكلام في ذلك واسع». (نبه، ص. ١٠٥).

«**قياس المعنى** وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط **معنى** ويثبته بمسلك من المسالك. . . فيلحق كل مسكوت عنه وُجِدَ فيه ذلك **المعنى** بالمنصوص عليه». (بر، ج٢، ص. ٨٧٩).

الكاف

الكذب (←الصدق)

«الكذب»، لغة: «ما يُرَدُّ» من جهة و«ما لا يَدُومُ» من جهة ثانية:

- يقال: حَمْلَةٌ «لَا تَكْذِبُ» بمعنى حَمْلَةٌ «لَا يَرُدُّها» شيءٌ؛ كما يقال: «كَذَّبَ» عنه بمعنى «رَدَّ» و«أحجم»؛ الأمر «الكاذب» من هذه الجهة الأمر «المردود» و«المُحْجَمُ عنه».
- يقال: «كَذَبَ» شيءٌ من الأشياء إذا «ظُنَّ أنه يدوم مُدَّةً فلم يَدُمْ»؛ الأمر «الكاذب» من هذه الجهة الأمر «غير الثابت».

استخدم مفهوم «الكذب»، منطقياً، لوصف الأحكام والقضايا والاعتقادات التي «لا يمكن الاستناد إليها أو الاحتجاج بها أو الاعتداد بها لأنها تُخْبِرُ بالمردود وبما لا ثبات له». والإخبار بالمردود وبما لا ثبات له نوعان «خَبَرٌ كاذِبٌ» وهو خَبَرُ المُخْبِرِ العالِمِ بكذب خبره و«خَبَرٌ عَاثِرٌ» وهو خَبَرٌ كَاذِبٌ لكن المُخْبِرَ به لا يَعْلَمُ كَذِبَه.

[← التزييف، الدفع، الرد، الفساد، القدح]

«والكذب الوصف للمخبر عنه على ما ليس به». (نه، ص. ١٣).

«والكذب ما به يكون الخبر كاذباً. وقد قيل: الخبر على خلاف المخبر. وقد قيل: إن الكذب مع العلم بالمخبر لا يقع إلا في العبارة والكتابة». (كف، ص. ٣٤).

«فإن أريد بالصدق الخبر المطابق كيف كان وبالكذب الخبر الغير المطابق كيف كان وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب، وإن أريد بالصدق ما يكون مطابقاً مع أن المُخْبِرَ يكون عالماً بأنه غير مطابق كان هناك

قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذي لا يعلم قائله أنه مطابق أم لا». (مح، ج٤، ص. ٢٢٥).

«التّصديق هو قولنا له: صدقت، **والتّكذيب** هو قولنا له: كذبت وهما غير الصّدق **والكذب**؛ فإنّ التّصديق **والتّكذيب** هو قولٌ وجوديٌّ مسموعٌ والصّدق يرجع إلى مطابقة الخبر **والكذب** يرجع إلى عدم مطابقته، فهما نسبةٌ وإضافةٌ، والنّسب والإضافات عدميّةٌ، فوقع الفرق بينهما بالوجود والعدم؛ ومن وجهٍ آخر إنّ الصّدق **والكذب** هو المخبر عنه في التّصديق **والتّكذيب**». (فق، ص. ٩٢).

«الحكم الّذي هو مدلول الخبر إمّا مطابق للخارج الواقع، أو غير مطابق، فإن كان مطابقاً فهو الصدق، وسواء كان مع اعتقاد مطابقة أو لا، وإن لم يكن مطابقاً فهو كذب». (تح، ص. ١٧٢٧).

الكَسْبُ (← الاكتساب)

الكسر

«الكَسْرُ»: «آلية من آليات الاعتراض على الدليل وعلى العلة وطريق من طرق إفسادهما ونقضهما وإضعافهما»:

- في «الكسر» «بيانٌ لغياب الاستقامة» إذ يقال مثلاً: «كَسَرَ» فلانٌ الشِّعْر «يَكْسِرَهُ» «كَسْراً» فـ «انكسر» بمعنى «لم يُقِمْ وَزْنَهُ»؛ إن الشيء «المُنْكَسِرَ» من هذه الجهة هو الشيءُ «غير المستقيم».
- في «الكسر» «إضعافٌ» إذ يقال: «انكسَرَ» الشيءُ بمعنى «فَتَرَ»؛ و«الفَتَرُ» هو «الضعف» و«الإفتار» هو «الإضعاف»؛ إن الشيءَ «المنكَسِرَ» من هذه الجهة هو الشيء «الضَّعِيفُ». وبـ «الضعف» يقع «العَجْزُ» ومن هنا قيل في كل من «عَجَزَ» عن شيءٍ أنه «انكسر» عنه.

لقد استخدم مفهوم «الكَسْرِ»، حجاجيّاً، للدلالة على فعل المعترض الذي يتوخى إبطال «تدليل» المستدل أو «تعليل» المُعَلِّل من خلال إبراز «شاهِدٍ» أو «صورة» أو «حالة جزئية» يَحْضُرُ فيها «معنى الدليل» أو «معنى

العلة» ويغيب فيها «المدلول» أو «الحكم»؛ إن هذا «الشاهد المستشهد به» سيكون «شاهد نقضٍ» اقْتُطِعَ، أي «كِسْرَةً» و«قِطْعَةً» تظهر «وجود العلة وانعدام الحكم» و«وجود الدليل وانعدام المدلول» وبهذا «الإظهار» يُنْقَضُ «التعليل» و«التدليل» ويُفْسَدُ و«يُكْسَرُ».

[←الاعتراض، القطع]

«الكسر وجود معنى العلة مع عدم الحكم». (نه، ص. ١٤).

«الكسر سؤال حَسَنٌ والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة، وهو من أدق الاعتراضات وأَفْقَهِهَا؛ وقد اتفق أكثر أهل العلم على تصحيحه وإفساد العلة به ويسمونه **النقض من جهة المعنى**؛ وهو على ضربين:

أحدهما: أن يبدل وصفاً من أوصاف العلة بما في معناه.

والثاني: أن يسقط وصفاً من أوصاف العلة». (نه، ص. ١٩١).

«الكسر وهو وجود معنى العلّة ولا حكم». (مع، ص. ١٠٧).

«الكسر نقض يرد على المعنى دون اللفظ». (مح، ج٥، ص. ٢٥٩).

«اختلفوا في الكسر، وهو تخلّف الحكم المعلّل عن معنى العلّة وهو الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مبطلٌ للعلّة أو لا؟». (إح، ج٣، ٢٨٨).

«فأما إن وُجِد معنى الوصف المذكور [=الذي ادعاه المستدلُّ جامعاً] ولم يوجد لفظُه فإنهم يسمونه **كسراً**؛ ومبناه على أن يحذف المعترضُ لفظاً من الجامع ببيان عدم تأثيره ثم يبين انتقاض العِلَّة بدونه». (نبه، ص. ٣٣١).

«الكسر وهو نقض على المعنى دون اللفظ». (جذ، ص. ٦٦).

«ولا يجوز أن يورد سؤالاً يتضمن إلزام خصمه ما لا يقول به إلا ما تضمن إفساداً لمعنى العلة وهو الكسر، أو إفساد ألفاظها وهو النقض». (جف، ص. ٦٩).

الكُلُّ

«الكُلُّ» حَرْفٌ يدل على «الاستغراق» و«الاستيعاب» و«الاستقصاء» و«الجَمْع»؛ إن الأصل في مفهوم «الكُلّ» لَفْظ «كُلّ» الذي يستخدم للدلالة على

«ضَمَّ» أجزاء الشيء بعضها إلى بعضٍ؛ والأجزاء أبْعَاضٌ يُسَمَّى «عمومها» و«جملتها» «كُلاً».

استخدم مفهوم «الكُلّ»، منطقياً، كأداة تَسْوير وحَصْرٍ تُبَيِّنُ «التَّكَلُّل»؛ و«التَّكَلُّلُ» هو «الإحاطة» إذ يقال: «تَكَلَّلَهُ» الشيءُ بمعنى «أَحَاطَ» به؛ من هنا كان القول: «كل كذا يتصف بالصفة كذا» بمعنى أن «الصفة كذا محيطة بمجموع ومجمل أبعاض كذا وأجزاء كذا ومستغرقة ومستوعبة ومستقصية وجامعة لها».

[← الإحاطة، الإجمال، الجمع، العام، المطلق]

الكلام

«الكلام»، لغة: «القول أو النطق أو الصوت أو اللفظ المُفْصِح والمؤَثِّرُ»:

- إن «الكلام» هو «القول»؛ و«القول» ليس مجرد «كلام على الترتيب» وإنما هو أيضاً «ما يُغْلَبُ به» الخَصْمُ إذ يقال: «قَالَ فلانٌ بكذا» بمعنى «غَلَبَ فلانٌ بكذا»؛ لا كلام إذن إلا في مقام تغالُبٍ.
- إن «الكلام» هو «النطق»؛ يقال: «نَطَقَ» بمعنى «تَكَلَّمَ» كما يقال لـ «الكلام»: «منطق» ولـ «التكالم»: «تناطُقٌ»؛ لا كلام إذن إلا في مقام تنطيق وشَدٍّ.
- إن «الكلام» «صَوْتٌ» أو «أصوات تامة مفيدة»؛ و«الصوت» «ما وَقَرَ في أُذْنِ السامع»؛ لا كلام إذن إلا في مقام إسماع الغير.
- إن «الكلام» «لفظٌ»؛ يقال: «لَفَظَ» فلانٌ بالشيءِ «يَلْفِظُ» «لَفْظاً» بمعنى «تَكَلَّمَ»؛ و«اللَّفْظُ» «إلقاء» و«طَرْحٌ» و«رَمْيٌ» و«نَبْذٌ»؛ لا كلام إذن إلا في مقام إلقاء شيءٍ أو أشياءٍ.
- إن «الكلام» «إفصاحٌ» إذ يقال للرجل «الفصيح»: «التِّكِلَّامُ» و«التِّكْلَامَةُ» و«التِّكِلَّامَةُ» و«الكِلِمَّاني»؛ لا كلام إذن إلا في مقام الإبانة عما في النفس.
- إن «الكلام» «تأثير» و«جَرْحٌ»؛ إن «الكَلْمَ» هو «الجُرْحُ» و«التكليمَ» هو «التَّجريحُ»؛ لا كلام إذن إلا في مقام التأثير في الغير.

إن «الكلام» من جهة كونه «قولاً» يكون أيضا مُفيداً لـ «الاعتقاد أو الرأي المختار» وذلك لأن مفهوم «القول» يستخدم لإفادة معنى «الاعتقادات والآراء» ولأن فعل «اقتال» يعني «اختار»؛ من هنا يمكن عَدُّ «علم الكلام» «علماً للمعتقد المختار».

[← التداول، التغاير، الخطاب، المناظرة، المنطق]

«فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفاً ولا صوتاً، وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة وما عداها من العلامات». (بر، ج١، ص. ١٩٩).

«وأما الخطاب: فالكلام والخطاب والتكلم والتخاطب والنطق واحد في حقيقة اللغة ـ وهو ما به يكون الحي متكلماً. وقد قيل حقيقته ما يفهم منه الأمر والنهي والخبر». (كف، ص. ٣٢).

«اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة». (مح، ص. ١٧٧).

«وأما الكلام فإنه يطلق على العبارات المفيدة تارة وعلى معانيها القائمة بالنفس أخرى». (مب، ص. ١٢٠).

«أن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم وهو الذي يسمى الفكر، والعلم محيط بمعنى الجميع وفي النفس فكرته وحديث عنه؛ فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علما فهو فكر وهو المعني بكلام النفس». (بر، ج١، ص. ٣١٨).

«[البعض] يَجْعَلُ الفكر من قبيل الكلام في النفس، ويُفَسِّرُ كلام الإنسان به، ويجعل النظر من باب ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم ما لم يعلمه». (كف، ص. ١٨).

«أما بعد، فإن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم، وثقل عليهم «النظر» و«البحث» عن الدين، ومالوا إلى التخفيف والتقليد، وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى الضلال، وزعموا أن الكلام في الحركة والسكون والجسم والعرض والألوان والأكوان والجزء والطفرة وصفات

الباري ﷻ بدعة وضلالة، وقالوا: لو كان ذلك هدى ورشاداً لتكلم فيه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يُحتاج إليه من أمور الدين وبيَّنه بياناً شافياً لم يترك بعده لأحد مقالاً فيما للمسلمين إليه حاجة من أمور دينهم وما يُقرِّبهم إلى الله ﷻ ويباعدهم عن سخطه؛ فلما لم يرووا عنه الكلام في شيء مما ذكرناه عَلِمْنَا أن الكلام فيه بدعة والبحث عنه ضلالة، لأنه لو كان خيراً لما فات النبي ﷺ وآله وأصحابه وسلم ولتكلموا فيه.

قالوا: ولأنه ليس يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكونوا علموه فسكتوا عنه أو لم يعلموه بل جهلوه:

فإن كانوا علموه ولم يتكلموا فيه وسعنا أيضاً نحن السكوت عنه كما وسعهم ترك الخوض فيه، ولأنه لو كان من الدين ما وسعهم السكوت عنه؛

وإن كانوا لم يعلموه وسعنا جهله كما وسع أولئك جهله، لأنه لو كان من الدين لم يجهلوه.

فعلى الوجهين الكلام فيه بدعة والخوض فيه ضلالة.

فهذه جملة ما احتجوا به في ترك النظر في الأصول... [لكن يُرَدُّ عليهم] «من ثلاثة وجوه»:

[١ ـ] «قلب السؤال عليهم بأن يقال:

النبي ﷺ لم يقل أيضاً: «إن من بحث عن ذلك وتكلم فيه فاجعلوه مبتدعاً ضالاً»، فقد لزمكم أن تكونوا مبتدعة... إذ قد تكلمتم في شيء لم يتكلم فيه النبي ﷺ وضلَّلْتم من لم يُضَلِّلْه النبي ﷺ...

[٢ ـ] أن يقال لهم: «إن النبي ﷺ لم يجهل شيئاً مما ذكرتموه من الكلام في الجسم والعرض والحركة والسكون والجزء والطفرة، وإن لم يتكلم في كل واحد من ذلك معيناً، وكذلك الفقهاء والعلماء من الصحابة، غير أن هذه الأشياء التي ذكرتموها معينة أصولها موجودة في القرآن والسُّنَّة جملة غير مفصلة»، فمثلاً الكلام في أصول التوحيد مأخوذ... من الكتاب، قال الله

تعالى: «لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا»، وهذا الكلام مؤذن مُنَبِّهٌ على الحجة بأنه واحد لا شريك له؛ وكلام المتكلمين في الحجاج في التوحيد بالتمانع والتغالب فإنما مرجعه هذه الآية...

[٣ ـ] إن هذه المسائل التي سألوا عنها [=اعترضوا عليها] قد علمها رسول الله ﷺ ولم يجهل منها شيئاً مفصلاً، غير أنها لم تحدث في أيامه مُعَيَّنَةً فيتكلم فيها أو لا يتكلم فيها، وإن كانت أصولها موجودة في الكتاب والسُّنَّة، وما حدث شيء فيما هو أعلق بالدين من جهة الشريعة فقد تكلموا فيه وبحثوا عنه وناظروا فيه وجادلوا وحاجوا كمسائل العَوْل والجدات من مسائل الفرائض وغير ذلك من الأحكام... مما اختلفوا فيه وما بقي الخلاف إلى الآن... فلو حدث في أيام النبي ﷺ الكلام في خلق القرآن وفي الجزء والطفرة بهذه الألفاظ لتكَلَّمَ فيه ولبيَّنه كما بيّن سائر ما حدث في أيامه من تعيين المسائل وتكلم فيها». (حسن، ١٠ ـ ١٢).

الكُلِّيُّ (← الكل)

«الكُلِّيُّ»: «صنف من أصناف الإسم» وهو في مقابل «الجزئي».

«أما المفرد فيمكن تقسيمه على ثلاثة أوجه: الأول: أن المفرد إما أن يمنع نفس تصور معناه من الشركة فيه وهو الجزئي أو لا يمنع وهو الكلي؛ ثم الماهية الكلية إما أن تكون تمام الماهية أو جزئها أو خارجاً عنها والأول هو المقول في جواب ما هو، والثاني: هو الذاتي، والثالث: هو العرضي». (مح، ص. ٢٢١ ـ ٢٢٣).

«في الاسم، وهو ما دلّ على معنًى في نفسه، ولا يلزم منه الزّمان الخارج عن معناه لبنيته؛ ثمّ لا يخلو إمّا أن يكون واحداً أو متعدّداً، فإن كان واحداً فمسمّاه إمّا أن يكون واحداً أو متعدّداً، فإن كان واحداً فمفهومه منقسمٌ على وجوهٍ:

القسمة الأولى: أنّه إمّا أن يكون بحيث يصحّ أن يشترك في مفهومه كثيرون أو لا يصحّ، فإن كان الأوّل فهو كلّيٌ، وسواءٌ وقعت فيه الشّركة

بالفعل ما بين أشخاصٍ متناهيةٍ كإسم الكوكب، أو غير متناهيةٍ كإسم الإنسان، أو لم تقع إمّا لمانعٍ من خارجٍ كإسم العالم والشّمس والقمر، أو بحكم الاتّفاق كاسم عنقاء مغربٍ أو جبلٍ من ذهبٍ...». (إح، ٣٤).

«وأما **الكلي** فعبارة عن معنى متحد صالح لأن يشترك فيه كثيرون كالإنسان والفرس ونحوه». (مب، ص. ٧٢).

«اعلم أن معنى اللّفظ إن لم يمنع تصوره من وقوع الشّركة فيه **فكلي** كإنسان». (تح، ص. ٣٣١).

«المبادئ [التي تلتئم منها المقاييس الفقهية] أربعة: فمنها **الكلي** المفروض على أنه كلي، ومنها **الكلي** الذي أبدل بدل الجزئي المقصود، ومنها الجزئي المبدل بدل **الكلي** المقصود، ومنها المثال. أما **الكلي** المفروض **كلياً** فإنها مقدمة مقبولة كلية يُنْقَلُ منها الحكم إلى الشيء الذي يصح أنه داخل تحت موضوع تلك المقدمة. مثال ذلك: «كل خمر محرم»، فهذه مقدمة **كلية** مقبولة؛ فمتى صح في شيء ما أنه خمر حُكِمَ عليه بالتحريم. وهذه النقلة هي بقياس مؤتلف في الشكل الأول، و«هو أن كل خمر محرمة وهذا الذي في الإناء خمر، فإذن الذي في الإناء محرم». وهذه المقبولات منها ما تقع العبارة عنه بقول جازم، مثل: «كل مسكر حرام»، ومنها ما تقع العبارة عنه بسائر الأقاويل التي قواها قوى الجازمة، مثل الإذن والمنع والحث والكف والأمر والنهي مثل قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ و﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾. فمتى حصلت عندنا مقبولات عُبِّرَ عنها بأقاويل غير جازمة فأردنا أن نستعملها مقدمات في مقاييس فينبغي أن نبدل مكانها أقاويل جازمة...

وأما **الكلي** المبدل بدل الجزئي المقصود فهو مقدمة مقبولة **كلية** تبدل مكان مقدمة أخص منها، فإنه قد يكون مقصد القائل جزئياً ما فينطق **بالكلي** العام لذلك الجزئي وقصده الجزئي، فإن الإنسان قد يقول: «ليس في الأصدقاء خير» و«لا في الأولاد خير»، وإنما يعني بعضهم. فذا اتفق أن حصل معنا مقبول **كلي** وعلمنا أنه قصد به بعض جزئياته وعلمنا أي جزء قصد أخذنا ذلك الجزء،

فإن كان ذلك الجزء عاماً لأشياء أخرى استعمل على مثال ما استعمل الكلي الذي ذكرناه، فأي شيء صح دخوله تحت هذا الكلي الأخص نقل إليه الحكم الذي حكم به على ذلك الأخص. مثال ذلك: من المقبولات التي لدينا، «السارق ينبغي أن تقطع يده»، وقد أبدل هذا مكان بعض من سرق وهو السارق بربع دينار مثلاً. فنأخذ السارق بهذه الصفة محكوماً عليه بقطع اليد فتحصل مقدمة كلية، فإذا صح «أن زيداً سارق» وبهذه الصفة لزم «أن تقطع يده».

وأما، إبدال الجزئي بدل الكلي فهو أن يكون القول يُقْصَدَ به أمر ما فيبدل بعض جزئيات ذلك الأمر بدل الأمر ويعمل على أن ما لحق ذلك الجزئي فيكون لاحقاً لكليّه، مثل قولنا: «فلان لا يظلم ولا في وزن حبة» يعني «ولا في شيء يسير»، فيبدل بعض الأشياء اليسيرة وهو وزن حبة بدل اليسير على الإطلاق. مثال ذلك من المقبولات التي لدينا: حُرِّمَ علينا أن نقول للوالدين أف، ولم يُقْصَد به تحريم هذا القول وحده لكن قُصِدَ به تحريم كُلِّيِّ هذا القول وهو التبرم بالوالدين. فإذا علمنا أنه قصد به هذا الكلي حصلت معنا مقدمة كلية، وهو: «أن التبرم بالوالدين حرام» فإذا تبين في شيء ما أنه تبرم بالوالدين حُكِمَ عليه أنه حرام». (منفا، ج٢، ص. ٥٤ ـ ٦٢).

الكمُّ

«الكَمُّ»: مفهوم يشار به إلى «المَبْلَغ» و«الكثرة» و«العدد» و«المقدار» و«الحِصَّةِ»؛ والأصل فيه حرف «كَمْ» الذي هو «حَرْفُ مسألة» عن المبلغ والكثرة والعدد والمقدار والحصة.

إن بيان «كَمِّ» شيءٍ من الأشياء «تقديرٌ» له و«عَدٌّ» و«إحصاءٌ» ومن ثمة كان طريقاً من طرق «العلم» و«التعقل» و«التحقق»:

- إن «كَمَّ» شيء من الأشياء «قَدْرُهُ» أو «مِقْدَارُهُ» فكان «بيان هذا القدر وهذا المقدار» «تقديراً» و«قياساً» (← التقدير).
- إن «كَمَّ» شيء من الأشياء «عَدَدُه» فكان «بيان هذا العدد تِعداداً»؛ و«التعداد» «إحاطة» و«الإحاطة» «علم» (← الإحاطة).

- إن «كَمّ» شيء من الأشياء «حِصَّتُهُ» فكان «بيان هذه الحصة إحصاءً»؛ و«الإحصاء» «إحاطة» إذ يقال: «أحصى» الشيءَ بمعنى «أحاط» به «عقلاً» و«تحقق» منه «بتتبع دقائقه»؛ إن «الحصاة» «العقل» و«الرزانة» وإن «الحَصِيّ» «شديدُ العقل» كما أن «الحَصْحَصَةَ» هي «بيان الحق بعد كتمانه» كما أن الرجل «الحُصْحُصَ» أو «الحُصْحُوصَ» هو الرجل الذي «يتتبع دقائق الأمور فيعلمها ويحيط بها».

لقد استخدم مفهوم «الكَمِّ» للدلالة على «الكثرة المشتملة على آحادٍ»؛ وهي كثرة إن كان فيها اتصالٌ بين آحادها سُمِّيت «كَمّاً مُتَّصِلاً» وإن كان فيها انفصال بين آحادها سُمِّيت «كَمّاً مُنْفَصِلاً».

[← التقدير]

«فأما الكم فعبارة عما يفيد التقدير والتجزئة لذاته؛ وهو إما أن تشرك أجزاؤه عند حد واحد تُحَدُّ به أو لا تشترك، فإن اشتركت عند حد واحد فإما أن يكون في نفسه غير قار أو قارّاً، فإن كان غير قار فهو الزمان، وإن كان قارّاً فهو المقدار وينقسم إلى الخط والسطح والجسم التعليمي». (مب، ص. ١١٠).

الكيف

«الكيف»: مفهوم يشار به إلى «الحال» و«العَرَض»؛ والأصل فيه حرف «كَيْفَ» الذي هو «حَرْفُ مسألة» عن الأحوال والأعراض. (← الحال، العرض).

إن الأصل في بيان «كَيْف» الأشياء وأحوالها وأعراضها هو «إبانتها» عن غيرها أو «فَصْلُهَا» عنها أو «قَطْعُها» عنها؛ من هنا كان «التكييف» «تبييناً» أو «تفصيلاً» أو «قطعاً»:

- إنَّ «الكَيْف» هو «القَطْعُ»،
- إنَّ «كَيَّفَ» الشيء هو بمعنى «قَطَعَهُ»،
- إنَّ «انكاف» الشيءُ هو بمعنى «انقطع»،
- إنَّ «القطعة» من الشيءِ تُسَمَّى «الكِيفَةُ».

[←البيان]

«وأما **الكيف**: فعبارة عن هيئة قارة للجوهر لا يوجب تعقلها أمراً عنها وعن حاملها، ولا يوجب قسمة ولا نسبة في أجزائها وأجزاء حاملها». (مب، ص. ١١١).

«ومنها قول بعضهم: إنّ القياس هو التّشبيه، ويلزم عليه أن يكون تشبيه أحد الشّيئين بالآخر في المقدار وفي بعض صفات **الكيفيّات** كالألوان والطّعوم ونحوها قياساً شرعيّاً». (إح، ج٣، ص. ٢٢٩).

«الطبيعة هي قوة في الشيء توجد بها **كيفياته** على ما هي عليه». (تن، ص. ٢٨).

اللام

اللاحق

«اللاحق»: «التابع» و«التالي»؛ يقال: «لَحِقْتُهُ» بمعنى «تَبِعْتُهُ» و«أَلْحَقْتُهُ» بمعنى «أَتْبَعْتُهُ» و«إلحاق» أمرٍ من الأمور بشيء من الأشياء هو أن يُجْعَلَ ذلك الشيءُ «تالياً» لذلك الأمر «واقعاً إثره» و«آتياً في آخره».

استخدم مفهوم «اللاحق»، منطقياً، في المركب التقييدي «موضع اللاحق» الذي يعني «الوجوه التي يُسْتَدَلُّ بها بالاستناد إلى التلاحق والتتابع والتتالي بين أمرين» مفهومين كانا أم حكمين أو قضيتين أو اعتقادين.

[← التالي، الشرط، النسبة]

«وأما الموضع الذي يعرض فيه التغليط... من قِبَلِ **اللاحق** فالسبب فيه توهم عكس الموجبة الكلية كلية. مثال ذلك أنه إذا كان عند الإنسان أن «كل حامل منتفخة الجوف» فقد يغلب على ظنه أن «كل منتفخة الجوف حامل» ومن هذا الموضع يعرض كثيراً الغلط للحس...

وقياس العلامة الذي يكون في الخطاب قد يكون من موجبتين في الشكل الثاني لأن مثل هذه الأقيسة قد تستعمل في الخطابة من الأمور التي **تلحق** الطرفين، مثل إذا أراد الخطيب أن يبين أن هذا زان، أخذ الذي **يلحق** الزاني، وهو التزين مثلاً... فيقول: «هذا متزين والزاني متزين، فهذا [إذن] زان»؛ وهذا ليس بصحيح؛ «الزينة» قد توجد للزاني ولغير الزاني». (تس، ص ص. ٣٥/٣٦).

اللازم (← الاستلزام)

«اللازم»: «المصاحب المتصل غير المفارق».

«واللازم من كل شيئين ما انتفى الآخر لانتفائه ولم يجب لوجوده، كالشرط للمشروط من المعقول، والجدار للسقف من المحسوس، فوقع الاستدلال هاهنا بانتفاء. وحيث وقع الاستدلال بقول القائل: لو كان كذا لكان كذا أو عن كان كذا كان كذا فالثاني لازم وتال والأول ملزوم ومقدم». (جذ، ص. ٤٤).

«ولازم الحكم ما لا يثبت الحكم مع عدمه... وملزوم الحكم ما يستلزم وجوده وجود الحكم». (تح، ص. ٣٤٥٧).

«فإن «الشرطي المتصل» استدلال باللزوم؛ بثبوت الملزوم الذي هو المقدم، وهو الشرط، على ثبوت اللازم وهو التالي وهو الجزاء أو بانتفاء اللازم وهو التالي الذي هو الجزاء على انتفاء الملزوم وهو المقدم وهو الشرط». (رد، ص. ٢٤٩).

اللَّحْنُ (← الخطاب)

«**اللَّحْنُ**»: «**العَلاَمَةُ تُشِيرُ بها إلى الإنسان ليفطن بها إلى غيره**»؛ من هنا عُدَّ «**اللَّحْنُ**» «**إعلاماً**» و«**إشارةً**» بـ «**التعريض**» و«**الإيماء**» و«**التَّلويح**» أي بـ «**ترك التصريح والصَّرْفِ إلى التلميح**» فكان «**لَحْنُ الخطاب**» أو «**لَحْنُ القول**» دالاًّ على «**معنى وفحوى الخطاب والقول اللذين يَتَفَطَّنُ إليهما الفَهِمُ من الناس ويخفيان على غيره**»:

- يقال: «**لَحِنَ**» الرجلُ فهو «**لَحِنٌ**» إذا «**فَهِمَ وفَطِنَ لما لا يَفْطُنُ له غيرُهُ**»؛
- يقال: «**لَحَنَ**» فلانٌ لفلان «**يَلْحَنُ**» «**لَحْناً**» إذا «**قال له قولاً يَفْهَمُهُ عنه ويَخْفَى على غيره**»؛
- يقال: «**لَحِنَ**» فلانٌ عن فلان بمعنى «**فَهِمَهُ**» و«**أَلْحَنَ**» فلانٌ فلاناً القولَ بمعنى «**أَفْهَمَهُ**» إياه؛
- يقال لـ «**الفَهْمِ**» و«**الفِطْنَةِ**»: «**اللَّحَنُ**».

«**ولحن الخطاب** ما فُهِمَ من قصد المتكلم ولم يوضع له لفظه». (نه، ص. ١٢).

«فأما **لحن الخطاب** فهو تقدير المحذوف. وهو على ضربين: أحدهما: لا يتم الكلام إلا به، والثاني: يتم دونه. فأما الذي لا يتم الكلام إلا به، فإنه على ضربين:

أحدهما: حذف الجواب إذا كان في الكلام ما يدل عليه...

والضرب الثاني: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه...

والضرب الثاني الذي يتم الكلام دونه، فهذا لا يجوز تقديره إلا بدليل». (نه، ص. ٢٤).

«وأما دليل الخطاب.: فهو ما فهم من تخصيص مطلق اللفظ بوصف أو عدد أو قرينة، وهو يقرب من المقيد. ومفهوم الخطاب، **ولحن الخطاب**، وفحوى الخطاب، كلها قريب من دليل الخطاب، وهو ما يفهم من الخطاب لا بصريحه». (كف، ص. ٥١).

«واعلم أن الحكم إما أن يستفاد من منظوم الكلام، وهو المنطوق، أو مفهومه، وهو إما أن يكون أولى بالحكم من المنطوق وهو مفهوم الموافقة، أو لا يكون أولى به وهو مفهوم المخالفة... وإلى القسمة ترجع الألقاب الكثيرة نحو مفهوم الخطاب ودليله وفحواه **ولحنه** وما كان من ذلك». (إش، ج١، ص. ٤١١).

اللزوم (← الاستلزام)

«**اللزوم**»: «**التصاحب المتصل غير المفارق بين الملزوم واللازم**».

«**واللزوم** والإلزام: عند الفقهاء مستعمل بعرفهم في الواجب والفرض لا غير فيكون وصفاً للواجب بمعنى الملازمة التي هي نقيض المفارقة في حقيقة اللغة». (كف، ص. ٤١).

«اعلم أنّه إذا لزم شيءٌ شيئاً فقد يكون **لزومه** كلّيّاً عامّاً وقد يكون جزئيّاً خاصّاً؛ وضابط **اللّزوم الكلّيّ العامّ** أن يكون الرّبط بينهما واقعاً في جميع الأحوال والأزمنة وعلى جميع التّقادير الممكنة كلزوم الزّوجيّة للعشرة.

[...] **واللّزوم الجزئيّ** هو لزوم الشّيء للشّيء في بعض الأحوال دون بعضٍ أو بعض الأزمنة دون بعضٍ». (فق، ص. ٣٧٤).

«فإن «الشرطي المتصل» استدلال باللزوم؛ بثبوت الملزوم الذي هو المقدم، وهو الشرط، على ثبوت اللازم وهو التالي وهو الجزاء أو بانتفاء اللازم وهو التالي الذي هو الجزاء على انتفاء الملزوم وهو المقدم وهو الشرط». (رد، ص. ٢٤٩).

«والقياس بالجملة هو كما حُدَّ في كتاب القياس إذا وضعت فيه أشياء أكثر من واحد لزم عنها شيء آخر غيرها اضطراراً». (تج، ص. ٤٧).

«الأصل في لزوم القول بعلم النظر وجوه:

- أحدها الاضطرار إليه في علم الحس والخبر، وذلك فيما يبعد من الحواس أو يَلْطُفُ، فيما يرد الخبر أنه في نوع ما يَحْتَمِلُ الغلط أو لا؛
- ثم آيات الرسل وتمويهات السحرة وغيرهم وفي التمييز بينهما؛
- وفي تعرف الآيات بما يتأمل فيها من قوى البشر وأحوال الآتي بها ليظهر الحق بنوره والباطل بظلمته، وعلى ذلك دل الله بالذي ثبت بالأدلة المعجزة أنه منه من نحو القرآن... مع الأمر به بقوله...،
- وغير ذلك مما رغَّب في النظر وألزم الاعتبار وأمر بالتفكر والتدبر وأخبر أن ذلك يوفقهم على الحق ويبين لهم الطريق». (مت، ٧٢ ـ ٧٣).

«العلم الحاصل المطلوب هو المدلول، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من هذين الأصلين علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصليين هو النظر». (الاقتصاد، ص. ١٨).

الميم

المانِعُ

«المانِعُ»: الأمرُ الذي «يَصُدُّ» و«لا يُوصِلُ» من جهة والأمرُ الذي «يَرُدُّ» و«يَدْفَعُ» و«يَصْرِفُ» من جهة أخرى:

- يقال: «مَنَعَهُ» عن كذا بمعنى «صَدَّهُ» عنه ومنه «صَدُّ السبيل» الذي يعني «اعتراضَ السبيل» الذي يُلجِئُ إلى «الإعراض بالوجه» وهو «الصَّدُّ»؛
- يقال في «الامتناع» أنه «صُدُودٌ» و«صَدٌّ»؛
- ويقال: «المَنْعُ» «ضِدّاً» لـ «العَطِيَّةِ»؛ ولما كانت «العَطِيَّةُ» «صِلَةٌ» كان «المَنْعُ» «رَفْعاً للصلة»؛
- إن «الرَّادَّ» و«الدَّافِعَ»: «المانِعُ»، إذ يقال: «لا مانِعَ له» بمعنى «لا رَادَّ ولا دافِعَ له»؛
- و«المَنْعُ»: «صَرْفٌ عن الوجه والطريق والحال».

استخدم مفهوم «المانع»، منطقياً، للدلالة على «الأمر الذي يلزم من وجوده العدم دون أن يلزم من عَدَمِهِ لا وجود ولا عدم» فقيل: «مانع السبب» للدلالة على كون «السبب غير مُوصِلٍ» وقيل: «مانع الحكم» للدلالة على كون «الحكم مردوداً».

[← الانقطاع، التمانع، الدفع، الرد]

«والمانع منقسمٌ إلى مانع الحكم، ومانع السّبب.

أمّا مانع الحكم، فهو كلّ وصفٍ وجوديٍّ ظاهرٍ منضبطٍ مستلزمٍ لحكمةٍ مقتضاها بقاء نقيض حكم السّبب مع بقاء حكمة السّبب...

وأمّا مانع السّبب، فهو كلّ وصفٍ يخلّ وجوده بحكمة السّبب يقيناً». (إح، ١٧٣).

«وأمّا المانع فهو الّذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته». (فق، ص. ١٥٢).

«الشّرط وهو لغة العلامة لأنّه علامة على المشروط... [وهو] ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فالأول: احتراز من المانع؛ لأنّه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثّاني: احتراز من السّبب، والمانع أيضاً.

أما من السّبب؛ فلأنّه يلزم من وجوده الوجود لذاته كما سبق.

وأما من المانع؛ فلأنّه يلزم من وجوده العدم». (تح، ص. ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧).

الماهية

«الماهية» «المقول في جواب» «ما هو؟» بحيث يكون المسؤول عنه «مفهوماً كليّاً» ويكون إِسْمُ السؤال «ما» آتياً بمعنى «أيُّ» التي «يُطْلَبُ بها التَّبيين»؛ من هنا كانت «الماهية» «إفهاماً» مجيباً عن «الاستفهام» ومُبَيِّناً لجنس «ذات» المستفهم عنه ونوعه ولجنس «صفات» المستفهم عنه ونوعه.

[← الحقيقة، الطبيعة]

«أما الماهية فإما أن تكون ماهية واحد أو ماهية أشياء؛ والأول هو الماهية بحسب الخصوصية، أما الثاني فتلك الأشياء لا بد وأن يخالف كل واحد منها صاحبه في التعين فإما أن يحصل مع ذلك مخالفة بعضها بعضاً في شيء من الذاتيات أو لا يحصل، فإن كان الأول فتمام القدر المشترك بينها من الأمور الداخلة فيها هو تمام الماهية المشتركة لأن ما هو أعم منه لا يكون تمام المشترك وما هو أخص منه لا يكون مشتركاً وما يساويه فإن ساواه في الماهية فهو هو لا غيره وإن ساواه في اللزوم دون المفهوم لم يكن هو تمام القدر المشترك، وان كان الثاني كان تمام القدر المشترك بينهما هو تمام ماهية

كل منهما بعينه إذ لو كان لكل واحد منهما ذاتي آخر وراء القدر المشترك كانت المخالفة بينهما لا بالتعين فقط بل وبالذاتيات». (مح، ص. ٢٢١).

«وإن حاصل ما عندهم أن ما يسمونه ماهية هي ما يتصوره الذهن، فإن أجزاء الماهية هي تلك الأمور المتصورة». (رد، ص. ٦٦).

«إن دلالة الانتقاض على فساد العلة أوْكد من دلالة المناسبة على صحتها وذلك لأن العلة إنما تقتضي الحكم لنفسها وعينها وذلك لا يقبل التعدُّد فحيثما تخلَّفَ الحكمُ عنها عُلِمَ أنَّ هذه الماهية غير مُوْجِبة لهذا الحكم». (نبه، ص. ٣٧٤).

«حقيقةَ الاقتضاء أنه يوجِبُ الحكمَ وأنَّ الحكمَ مقترنٌ به فإذا وجدْتَ ماهيَّةٍ خالية عن هذا الإيجاب وهذا الاقتران كان دَعْوى كونه مقتضياً دَعْوى ما عُلِمَ فسادُه ضرورةً لأن الحكم المضاف إلى الحقيقة والماهيَّة لا يجوز خُلُوُّه عنها ولا تحقُّقُها بدونه». (نبه، ص. ٣٧٦).

«الحد هو القول الدال على ماهية الشيء التي بها وجوده الذي يخصه». (تج، ص. ٣٥).

«إدراك الماهيّة من غير حكم عليها يسمى تصوراً، وهو حصول صورة الشّيء في الذّهن... وإنّما سمي التّصوّر تصوراً لأخذه من الصّورة، لأنّه حصول صورة الشّيء في الذّهن». (تح، ص. ٢١٤).

«أما المفرد فيمكن تقسيمه على ثلاثة أوجه: الأول: أن المفرد إما أن يمنع نفس تصور معناه من الشركة فيه وهو الجزئي أو لا يمنع وهو الكلي؛ ثم الماهية الكلية إما أن تكون تمام الماهية أو جزئها أو خارجاً عنها، والأول: هو المقول في جواب ما هو، والثاني: هو الذاتي، والثالث: هو العرضي». (مح، ص. ٢٢١ - ٢٢٣).

«الإضافة فعبارة عن ماهيتين تعقل كل واحدة لا يتم إلا مع تعقل الأخرى؛ كالأبوة والبنوة، ونحو ذلك». (مب، ص. ١١١).

«واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته، فقال قائلون: التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة». (بر، ص. ١٣٥٧).

المبحث (← البحث)

«**المبحث**»: «**المجال الذي يمارس فيه البحث**». ولكل «**مبحث**» معلوماته ومعارفه المُمْتَلَكَةُ فيه والمكشوفة والمُظْهَرَةُ والمُبْدَاةُ والمُخْبَرُ بها والمُعْلَمُ بها؛ والانتساب النظري لـ «**مبحث**» من المباحث «**تَقَلُّدٌ**» لجملة من معلوماته ومعارفه الخاصة به من جهة و«**تجديدٌ**» فيه، قَلَّ أو كَثُرَ، بالاستناد إلى المُتَقَلَّدِ من المعلومات والمعارف من جهة أخرى.

المبدأ

«**المبدأ**» «**الأمر الذي يُقَدَّمُ**»؛ يقال: «**بَدَأْتُ**» بكذا بمعنى «**قَدَّمْتُ**» كذا. وهذا الأمر الذي «**يُبتدؤُ**» به أو منه و«**يُقَدَّمُ**» على غيره يكون «**أَوَّلاً**» بالنسبة إلى «**المُؤَخَّرِ**» من جهة ويكون «**مُرَكِّباً**» و«**مُكَوِّناً**» لما «**يتلوه**» و«**يتبعه**» من جهة أخرى:

- يقال لمن ولما يُوضع أو يُذكر «**أَوَّلاً**» وقبل غيره «**البَدْءُ**»؛ من هنا قيل لـ «**السَّيِّد**» الذي يسود في قومه «**بَدْءٌ**»؛
- يقال «**مبدأ**» شيءٍ من الأشياء لما «**يَتَرَكَّبُ**» منه ذلك الشيء ولما «**يَتَكَوَّنُ**» منه؛ من هنا قيل مثلاً: «**الحروف**» هي «**مبدأ الكلام**».

استخدم مفهوم «**المبدأ**»، معرفياً، للدلالة على «**ما لا يَصِحُّ وجودُ غيره إلا بوجوده**»، فكان من هذه الجهة مُرادفاً لمفهوم «**الأصل**» ولمفهوم «**المقدمة**».

[← الأصل، الأولية، القاعدة، القانون، المصادرة]

«وأما مبادئ العلوم فهي المقدمات التي بها تُبَرْهَنُ تلك العلوم». (مب، ص. ٩٤).

«[يُحَدُّ] الموضع بأنه مبدأ أو أنه أصل منه تؤخذ المقدمات في قياسٍ قياسٍ من المقاييس التي تُعْمَلُ على المطالب الجزئية في صناعةٍ صناعةٍ، ويعنون بذلك أنها أحوال وصفات عامة وقوانين يصار منها إلى استنباط المقدمات الجزئية في قياسٍ قياسٍ. وهذا هو الذي يراه أبو نصر في الموضع. ولذلك قال: إنها المقدمة التي يَحْصُرُ جزآها جميعاً جزئي المقدمة التي تحتها

أو التي يحصر جزؤها المحمول محمول مقدمة فقط والموضوع فيهما واحد». (تج، ص. ٥١).

المُبَيِّنُ (البيان)

«باب البيان: تقدم أن للمجمل تعريفات وتقسيمات فخذ ضدها في **المبيّن**، فإن قلت: المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء فقل: **المبين** ما نص على معنى معين من غير إبهام.

وإن قلت: المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل: **المبين** ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص، أو ظهور بالوضع، أو بعد البيان، وكذا سائر التعريفات الصّحيحة... كما أن المجمل منقسم إلى مفرد ومركب، كذلك **المبين** ينقسم إلى مفرد ومركب». (تح، ص. ٢٧٩٧).

المتشابه (← الاشتباه، الشَّبَهُ، الشُّبْهَةُ)

«**المتشابه**» صِنْفٌ من الألفاظ أو الأقوال التي «**لا يَدُلُّ ظاهرها على المُرَادِ منها**» وذلك لما فيها من «**الاشتباه**» و«**الإشكال**».

«**المتشابه** وهو جنس لنوعين: المجمل والمؤول». (مح، ص. ٢٣٠).

«أمّا المحكم فأصحّ ما قيل فيه قولان:

الأوّل: أنّ المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، وهو موجودٌ في كلام الله تعالى.

[...] القول الثّاني: إنّ المحكم ما انتظم وترتّب على وجهٍ يفيد إمّا من غير تأويلٍ، أو مع التّأويل من غير تناقضٍ واختلافٍ فيه، وهذا أيضاً متحقّقٌ في كلام الله تعالى.

والمقابل له ما فسد نظمه واختلّ لفظه، ويقال: فاسدٌ، لا **متشابهٌ**.

وهذا غير متصوّر الوجود في كلام الله تعالى.

وربّما قيل: المحكم ما ثبت حكمه من الحلال والحرام، والوعد والوعيد ونحوه.

والمتشابه ما كان من القصص والأمثال، وهو بعيدٌ عمّا يعرفه أهل اللّغة وعن مناسبة اللّفظ له لغةً». (إح، ٢٢٣).

«والمتشابه هو ما أشكل معناه لاشتراك أو إيهام تشبيه ونحوه؛ ويجب رده إلى المحكم لأن الله ﷻ سمى المحكمات أم الكتاب أي أصله والأشياء يجب ردها (عند الإشكال) إلى أصولها، فيجب رد المتشابهات في الذات والصفات إلى محكم. . . ورد المتشابهات في الأفعال إلى المحكم». (إش، ج١، ص. ٣٧٦).

المثال (← التمثيل)

«المبادئ [التي تلتئم منها المقاييس الفقهية] أربعة: فمنها الكلي المفروض على أنه كلي، ومنها الكلي الذي أبدل بدل الجزئي المقصود، ومنها الجزئي المبدل بدل الكلي المقصود، ومنها المثال. أما الكلي المفروض كلياً فإنها مقدمة مقبولة كلية يُنْقَلُ منها الحكم إلى الشيء الذي يصح أنه داخل تحت موضوع تلك المقدمة. مثال ذلك: «كل خمر محرم»، فهذه مقدمة كلية مقبولة؛ فمتى صح في شيء ما أنه خمر حُكِمَ عليه بالتحريم. وهذه النقلة هي بقياس مؤتلف في الشكل الأول، و«هو أن كل خمر محرمة وهذا الذي في الإناء خمر، فإذن الذي في الإناء محرم». وهذه المقبولات منها ما تقع العبارة عنه بقول جازم، مثل: «كل مسكر حرام»، ومنها ما تقع العبارة عنه بسائر الأقاويل التي قواها قوى الجازمة، مثل الإذن والمنع والحث والكف والأمر والنهي مثل قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. فمتى حصلت عندنا مقبولات عُبِّرَ عنها بأقاويل غير جازمة فأردنا أن نستعملها مقدمات في مقاييس فينبغي أن نبدل مكانها أقاويل جازمة. . .

وأما الكلي المبدل بدل الجزئي المقصود فهو مقدمة مقبولة كلية تبدل مكان مقدمة أخص منها، فإنه قد يكون مقصد القائل جزئياً ما فينطق بالكلي العام لذلك الجزئي وقصده الجزئي، فإن الإنسان قد يقول: «ليس في

الأصدقاء خير» و«لا في الأولاد خير»، وإنما يعني بعضهم. فإذا اتفق أن حصل معنا مقبول كلي وعلمنا أنه قصد به بعض جزئياته وعلمنا أي جزء قصد أخذنا ذلك الجزء، فإن كان ذلك الجزء عامّاً لأشياء أخرى استعمل على مثال ما استعمل الكلي الذي ذكرناه، فأي شيء صح دخوله تحت هذا الكلي الأخص نقل إليه الحكم الذي حكم به على ذلك الأخص. مثال ذلك، من المقبولات التي لدينا: «السارق ينبغي أن تقطع يده»، وقد أبدل هذا مكان بعض من سرق وهو السارق بربع دينار مثلاً. فنأخذ السارق بهذه الصفة محكوماً عليه بقطع اليد فتحصل مقدمة كلية، فإذا صح «أن زيداً سارق» وبهذه الصفة لزم «أن تقطع يده».

وأما إبدال الجزئي بدل الكلي فهو أن يكون القول يُقْصَدَ به أمر ما فيبدل بعض جزئيات ذلك الأمر بدل الأمر ويعمل على أن ما لحق ذلك الجزئي فيكون لاحقاً لكليه، مثل قولنا: «فلان لا يظلم ولا في وزن حبة» يعني «ولا في شيء يسير»، فيبدل بعض الأشياء اليسيرة وهو وزن حبة بدل اليسير على الإطلاق. مثال ذلك من المقبولات التي لدينا: حُرِّمَ علينا أن نقول للوالدين أف، ولم يُقْصَد به تحريم هذا القول وحده لكن قُصِدَ به تحريم كُلِّيِّ هذا القول وهو التبرم بالوالدين. فإذا علمنا أنه قصد به هذا الكلي حصلت معنا مقدمة كلية، وهو: «أن التبرم بالوالدين حرام» فإذا تبين في شيء ما أنه تبرم بالوالدين حُكِمَ عليه أنه حرام..... أما **المثال**، فهو أحد أمرين متشابهين يحكم على أحدهما بحكم من جهة ما هو موصوف بالشيء الذي شابه به الأمر الآخر. فالذي علم حكمه **مثال**، ....، فينقل الحكم الذي حكم به عليه إلى الشبيه الآخر.

إنما يعلم أن الحكم الذي حكم به على أحدهما الذي حكم به عليه من جهة الذي به تشابها حتى يكون ذلك الأمر الذي صرح بحكمه كأنه بدل الشيء الذي به تشابهاً. **فالمثال** يكاد يكون قريباً من الأمر الجزئي الذي أقيم مقام الكلي ويعلم صحة الحكم على الشيء الذي به تشابهاً بالوجه الذي علم به الكلي الذي أقيم الجزئي مقامه، وإذا صح ذلك حصلت مقدمة كلية. وإذا تبيّن

في شيء ما أنه داخل تحت موضوع تلك المقدمة انتقل الحكم الذي حكم به على **المثال** إلى ذلك الشيء وائتلف قياسه في الشكل الأول». (منفا، ج٢، ص. ٥٤ ـ ٦٢).

«ومتى حُكِمَ بِحُكْمٍ على موضوع فلم يعلم هل ذلك الحكم صادق على ذلك الموضوع أم لا، فإن أحد ما يوقع لنا التصديق به أن نتصفح جزئيات ذلك الموضوع إما كلها وإما أكثرها، فإذا وجدنا ذلك الحكم صادقاً على جزئياته وقع لنا التصديق بأن الذي حكم به على هذا الموضوع هو كما حكِمَ. فتصفح جزئيات موضوع ما لتبين صدق حُكْمٍ حُكِمَ به على ذلك الموضوع يسمى الاستقراء، ومتى أُخِذَ من جزئيات الموضوع شيءٌ واحد أو أقل جزئياته، لم يسمَّ ذلك استقراء، لكن يسمى أخذ **المثال**. فعلى هذه الجهة ينفع **المثال** والاستقراء، في إيقاع التصديق بالشيء. وقد ينفعان أيضاً في تفهيم الشيء فإنه ربما عسر تصور الكلي وأخذه». (لفظ، ص. ٩٣).

«**والمثال** هو الاستقراء الخطبي». (تخ، ص. ٣٥).

«إن **المثال** إنما نصير فيه من جزئي إلى جزئي لاشتراكهما في أمر كلي، إذا كان الحكم المنقول من أحدهما إلى الآخر موجوداً للجزئي الأعرف من أجل ذلك الكلي أو يظن به أنه يوجد له من جهته، وإلا لم تصح النّقلة من جزئي إلى جزئي، أعني إن لم يكن هنالك كلي، وكان وجود ذلك الحكم من أجله للجزئي الأعرف». (تخ، ص. ٤٦).

المَثَلُ (← التمثيل)

«**المثلُ**»: «**شيءٌ يُنْصَبُ**» ليقع «**التمثيل**» به؛ من هنا قيل: «**ضَرْبُ المَثَلِ**» بمعنى «**نَصْبُ المَثَلِ**» وقيل: «**ضَرْبُ الخيام**» بمعنى «**نَصْبُها**» وإقامتها.

المِثْلُ (← التماثل)

«**المثلُ**»: «**المساوي**» و«**القائم مَقَامَ**».

«وأما **المِثْلُ** فتصوره بديهي لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار **مِثْلاً** للحار في كونه حارّاً ومخالفاً للبارد في كونه بارداً، ولو لم يحصل تصور

ماهية التماثل والاختلاف إلا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خالياً عن ذلك التصور فكان خالياً عن هذا التصديق؛ ولما علمنا أننا قبل كل اكتساب نعلم بالضرورة هذا التصديق المتوقف على ذلك التصور علمنا أن حصول ذلك التصور غني عن الاكتساب». (مح، ج٥، ص. ١٢).

المجادلة (← الجدل)

«**المُجَادَلَةُ**»: «مُقَاعَلَةٌ من الجَدْلِ». وبأصلية مفهوم «**الجَدْل**» في «**المجادلة**» سُمِّيت «**المجادلة**» أيضاً:

- «**المُساقَطة**» لأن «**المُنجَدِل**» هو «**الساقِطُ**»،
- «**المفاوضة**» لأن «**أفاض**» فلانٌ بكذا يعني «**ضَرَبَ**» فلانٌ بكذا، و«**الجَدْلُ**» «**ضَرْبٌ**»...،
- «**المنازعة**» لأن «**جادل**» يعني «**نازع**»،
- «**المغالبة**» لأن «**الجَدَلَ**» يعني «**الغَلَبَة**»،
- «**المصارعة**» لأن «**المجدول**» يعني «**الصريع**»،
- «**المحاكمة**» لأن «**جَدْلَ**» الحبل يعني «**إحكامَ فَتْلِهِ**»،
- «**المجاذبة**» لأن «**المنازعة**» «**مجاذبة**»،
- «**المخاصمة**» لأن «**المغالبة**» «**مخاصمة**»،
- «**المشاققة**» لأن «**المخالفة**» «**شِقاقٌ**»،
- «**المُشَارَزَة**» لأن «**المنازعة**» «**مُشارزةٌ**»،
- «**المشارسة**» لأن «**المنازعة**» «**مُشارسة**»،
- «**المشاجرة**» لأن «**المنازعة**» «**مشاجرة**»،
- «**المساجلة**» لأن «**التَّسجِيلَ**» «**ضَرْبٌ من فوق**» و«**جَدْلٌ**»،
- «**المبارزة**» لأن «**الظهور للمغالبة**» «**مبارزة**»،
- «**المناضلة**» لأن «**المبارزة**» «**مناضلة**»،
- «**المباراة**» لأن «**المغالبة على الشيء**» «**مباراة**» و«**منافسة**» عليه،

ـ «المفاضلة» لأن «المغالبة بالفضل وبالفضيلة» «مفاضلة»،

ـ «المحاججة» لأن «الجَدَلَ» «مقابلة الحجة بالحجة».

«المجادلة مفاعلة من الجدل، وإن كان في عرف النظر الجدل والجدال لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة، وهو من الإحكام في اللغة يقال: درع مجدول وحبل فتيل جديل وزمام جديل إذا كان مستحكم النسج والفتل، ويقال أيضاً: قصر مجدل إذا كان حصيناً محكماً بناؤه. وأما حقيقته ـ في عرف العلماء بالأصول والفروع ـ فقد اختلفت عبارتهم في حده؛ فذهب بعض المتأخرين إلى أن حده: هو دفع الخصم بحجة أو شبهة... وهذا خطأ فإن من ينقطع في مكالمة خصمه كان مناظراً وإن لم يدفع خصمه بحجة ولا شبهة، وقد تبتدئ الخصم بحجة أو شبهة فيسكت وينقطع من تريد مناظرته فلم يكن الدفع له مناظرة ولا المدفوع مناظراً للدافع؛ ومنهم من قال: حده أنه تحقيق الحق وتزهيق الباطل، وهذا اعتزاز بعبارة ليس فيها معنى المناظرة لانفراد الواحد بتحقيق الحق وتزهيق الباطل، وقد لا يحقق الحق بنظره، ولا يزهق الباطل ويسمى مجادلاً، وكذلك المبطل الذاهب في جميع نظره عن الحق يسمى مجادلاً ومناظراً وإن لم يوجد منه تزهيق الباطل وتحقيق الحق؛ ومنهم من قال: هو نظر مشترك بين اثنين، وهذا باطل لأنهما يشتركان على التعاون والتوافق فيه وكل واحد على الانفراد ينظر فيه؛ ومنهم من قال: هو طلب الحكم بالفكر مع الخصم، وهذا أيضاً لا يصح لأن كل واحد منهما مع صاحبه يطلب الحق لا بالمناظرة أو على طريق المعاونة أو الموافقة ولا يكونان متناظرين. والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة». (كف، ص. ٢٠).

المجاز (← الجواز)

«المجاز»، لغة: «الطريق إذا ذُهِبَ فيه من أحد جانبيه إلى الآخر»، واصطلاحاً: «اللفظ إذا ذُهِبَ منه إلى دلالته غير الحقيقية».

«و**المجاز** كل لفظ تُجُوِّزَ به عن موضوعه». (نه، ص. ١٢).

«فأما **المجاز** فهو ضد الحقيقة؛ والحقيقة في موضوع اللغة كل لفظ استعمل في ما وضعه له أهل ذلك اللسان و**المجاز** كل لفظ تعدى وتجوز به عن موضوعه إلى غيره بضرب من الشبه». (كف، ص. ٥٣).

«وأما **المجاز** فهو مفعل من **الجواز** الذي هو التعدي في قولهم: جزت موضع كذا أو من **الجواز** الذي هو قسيم الوجوب والامتناع؛ وهو في التحقيق راجع إلى الأول لأن الذي لا يكون واجباً ولا ممتنعاً كان متردداً بين الوجود والعدم فكأنه ينتقل من الوجود إلى العدم أو من العدم إلى الوجود، فاللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي شبيه بالمنتقل عن موضوعه فلا جرم سمي **مجازاً**». (مح، ص. ٢٨٦).

«في حد الحقيقة و**المجاز** أحسن ما قيل فيه... وهو أن الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية، و**المجاز** ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول. وهذا القيد الأخير... لا بد منه فإنه لولا العلاقة لما كان **مجازاً** بل كان وضعاً جديداً». (مح، ص. ٢٨٦).

«وأمّا إن كان الإسم واحداً والمسمّى مختلفاً، فإمّا أن يكون موضوعاً على الكلّ حقيقةً بالوضع الأوّل، أو هو مستعارٌ في بعضها. فإن كان الأوّل فهو المشترك، وسواءٌ كانت المسمّيات متباينةً كالجون للسّواد والبياض، أو غير متباينةٍ، كما إذا أطلقنا إسم الأسود على شخصٍ من الأشخاص بطريق العَلَمِيَّةِ، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السّواد القائم به، فإنّ مدلوله عند كونه عَلَماً إنّما هو ذات الشّخص، ومدلوله عند كونه مشتقّاً الذّات مع الصّفة وهي السّواد، فالذّات الّتي هي مدلول العلم جزءٌ من مدلول اللّفظ المشتقّ، ومدلول اللّفظ المشتقّ وصفٌ لمدلول العلم.

وإن كان الثّاني فهو **المجازيّ**». (إح، ٣٦).

«وأمّا **المجاز** فمأخوذٌ في اللّغة من **الجواز**، وهو الانتقال من حالٍ إلى

حالٍ، ومنه يقال: جاز فلانٌ من جهة كذا إلى كذا. وهو مخصوصٌ في اصطلاح الأصوليّين بانتقال اللّفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها.

وقبل النّظر في تحديده يجب أن تعلم أنّ المجاز قد يكون لصرف اللّفظ عن الحقيقة الوضعيّة وعن العرفيّة والشّرعيّة إلى غيرها، كما كانت الحقيقة منقسمةً إلى: وضعيّةٍ، وعرفيّةٍ، وشرعيّةٍ». (إح، ٤٧).

«والمجاز هو اللّفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقةٍ بينهما». (فق، ص. ٧٩٩).

«أما لفظ المجاز في الأصل فمفعل من الجواز وهو العبور والانتقال. وأصله مجوز، نقلنا حركة الواو إلى ما قبلها وهي الجيم، فبقي الواو ساكناً وما قبله مفتوح، قلبناه ألفاً، فبقي مجاز. والمفعل يكون مصدراً، واسم مكان، واسم زمان؛ فالمجاز بالمعنى الاصطلاحي: إمّا مأخوذ من الأول، أو من الثّاني، لا من الثّالث، لعدم العلاقة فيه بخلافهما». (تح، ص. ٣٩١).

المُجَرَّبَات (← التَّجْرِبي)

«المُجَرَّباتُ»: «القضايا التي يُقْضَى بها بحكم التجربة والخِبْرَةِ».

[← العاديات]

«وأما المجربات فما يُصَدِّقُ العقلُ بواسطة الحس مع التكرار». (مب، ص. ٩٢).

«وإذا كان هذا هكذا فالمقدمة الجدلية هي قول مشهور يتسلم بالسؤال لِيُجْعَل جزءَ قياسٍ. وهذه أصناف أولها المشهورات عند الجميع... أو المشهور عند العلماء والفلاسفة من غير أن يخالفهم الجمهور... أو المشهورات عند أكثر العلماء من غير أن يخالفهم الباقون، أو المشهور عند ذوي النباهة والصيت من أهل العلم من غير أن يكون رأياً مبتدعاً ـ أعني مخالفاً لما يراه الجمهور ـ. والمقدمات التجريبية التي تُصَحِّحُ بالتجربة في الصنائع النظرية والعملية مشهورة أيضاً مثل ما في صناعة الطب...، ومثل ما في صناعة النجوم... وأيضاً الشبيه بالمشهور مشهور». (تج، ص. ٤٢ ـ ٤٣).

المُجْمَلُ (← الإجمال)

«**والمجمل** ما لا يفهم معناه من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره». (نه، ص. ١٢).

«فأما **المجملات** فقد يطلق **المجمل** على العموم في قولك: **أجملت** الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها. ولكن **المجمل** في اصطلاح الأصوليين هو المُبْهَم؛ والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه، من قولهم: أبهمت البئر إذا سددته وردمته ومنه سُمِّيَ الكمي: البُهْمَةُ وهو المقنع المبرقع الذي لا يُدْرَى من هو». (بر، ج١، ص. ٤١٩).

«**والمجمل**: ما فُهِمَ منه معنى على **الجملة** لا على التفصيل والتعيين. من قولهم: **أجملت** الحساب، إذا جعلته **جملة** يُعْلِمُ تفاصيلَهَا بَيَانُ غَيْرِهِ». (كف، ص. ٥٠).

«**المجمل** وهو في عرف الفقهاء ما أفاد شيئاً من **جملة** أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه». (مح، ج٣، ص. ١٥٣).

«**المجمل** . . . هو في اللّغة مأخوذٌ من الجمع، ومنه يقال: «**أجمل** الحساب» إذا جمعه ورفع تفاصيله.

وقيل: هو المحصّل، ومنه يقال: «**جمّلت** الشّيء إذا حصّلته». . .

وأمّا في اصطلاح الأصوليّين، [فقيل]: هو اللّفظ الّذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيءٌ، وهو فاسدٌ، فإنّه ليس بمانعٍ ولا جامعٍ. . .

[وقيل]: الّذي لا يمكن معرفة المراد منه ويبطل بالألفاظ المهملة، وباللّفظ الّذي هو حقيقةٌ في شيءٍ، فإنّه إذا أريد به جهة مجازه، فإنّه لا يفهم المراد منه، وليس **بمجملٍ**.

[وقيل]: **المجمل** هو ما أفاد شيئاً من **جملة** أشياء هو متعيّنٌ في نفسه، واللّفظ لا يُعَيِّنُهُ. . .

والحقّ في ذلك أن يقال: **المجمل** هو ما له دلالةٌ على أحد أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر بالنّسبة إليه». (اح، ج٣، ١١).

«يُعنى **بالمجمل** العامّ والمطلق ونحو ذلك، فإن تسمية العام والمطلق **مجملاً** عرفٌ معروفٌ في لسان الأئمة وهو على وفق اللغة يقال: **أجملت** الحساب إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض حتى يصير **جملةً** واحدةً فالعامّ يجمع أفراده وتسميته **مجملاً** أظهر من تسمية المبهم الذي لا يبين». (نبه، ص. ٢١٣).

«**المجمل** أصله من **الجمل** وهو الجمع، ومن معانيه اللّغويّة أيضاً الإبهام، من **أجمل** الأمر أي أبهمه، ومنها التّحصيل، من **أجمل** الشّيء حَصَّلَه». (تح، ج٦، ص. ٢٧٥٠).

«الاستفسار: وهو طلب شرح دلالة اللّفظ المذكور، وإنّما يحسن ذلك إذا كان اللّفظ **مجملاً** متردّداً بين محامل على السّويّة، أو غريباً لا يعرفه السّامع المخاطب، فعلى السّائل بيان كونه **مجملاً** أو غريباً لأنّ الاستفسار عن الواضح عنادٌ أو جهلٌ». (إح، ج٤، ص. ٨٥).

«باب البيان: تقدم أن **للمجمل** تعريفات وتقسيمات فخذ ضدها في المبيّن، فإن قلت: **المجمل** ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء فقل: المبين ما نص على معنى معين من غير إبهام. وإن قلت: **المجمل** ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقل: المبين ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص، أو ظهور بالوضع، أو بعد البيان، وكذا سائر التعريفات الصّحيحة... كما أن **المجمل** منقسم إلى مفرد ومركب، كذلك المبين ينقسم إلى مفرد ومركب». (تح، ص. ٢٧٩٧).

«المتشابه وهو جنس لنوعين: **المجمل** والمؤول». (مح، ص. ٢٣٠).

المجيب (← الجواب)

«وهذه الصناعة [= صناعة الجدل] هي بالجملة الصناعة التي نقدر بها إذا كنا سائلين أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً على إبطال كل وضع يتضمن **المجيب** حفظه، وعلى حفظ كل وضع كلي يروم السائل إبطاله إذا كنا **مجيبين**. وذلك بحسب ما يمكن في وضعٍ وضعٍ». (تج، ص. ٢٩).

«الفرق بينهما [=السائل والمجيب] أن **المُجيبَ** بَانٍ ومُؤَسِّسٌ والسائلَ نَاقِضٌ وهَادِمٌ ومُسْتَخْبِرٌ مُطَالِبٌ». (المجرد، ٣٠١).

«والجدل وهو مخاطبة بأقاويل مشهورة يلتمس بها الإنسان إذا كان سائلاً إبطال أي جزء من جزئي النقيض اتفق أن يتسلمه بالسؤال عن **مُجِيبٍ** تَضَمَّنَ حفظه. وإذا كان **مجيباً** التمس بها حفظ أي جزء من جزئي النقيض، اتفق أن عرضه لسائل تضمن إبطاله، فإبطال السائل على **المجيب** ما تضمن حفظه هو غرض السائل، وذلك هو غلبته **للمجيب**، وحفظ **المجيب** ما تضمن السائل إبطاله هو غرض **المجيب**، وذلك هو غلبته للسائل». (منفا، ج٣، ص. ١٤).

«**والمجيب** إذا فَرَضَ الوضع الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن يتحفظ من أن يَسلِّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال الوضع، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلَّمه مقدمات كما سلَّمها وألَّفها وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض الوضع، **فللمجيب** أن ينظر في شكل القول الذي ألفه عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا. وأما هل له أن ينظر في مقدمةٍ مقدمةٍ من ذلك القول فقد يُظَنُّ أنه ليس له ذلك، ولا أن ينازع في معرفة مقدمة مقدمة منه، إذ كان قد تقدم تسليمه لكل واحدة منها. وإنما له أن ينظر ويمانع مما خاطبه به السائل في ما لم يكن سَلَّمَ، والذي لم يكن سَلَّمَ فيما تقدم هو شكل القول الذي أَلَّفه عليه السائل. فإن كان غير قياسي لم يلزم المجيب تبكيت، وإن كان قياسيّاً بطل وضع **المجيب** ولزمه التبكيت». (منفا، ج٣، ص. ١٥).

«والقياس الجدلي فهو يستعمل، إما تبكيتاً وإما عناداً. والتبكيت فعل السائل، والعناد فعل **المجيب**. فإن التبكيت هو القياس الذي يروم به السائل إبطال وضع **المجيب**، والعناد هو القياس الذي يلتمس به **المجيب** إبطال القياس الذي يأتي به السائل لإبطال وضع **المجيب**». (منفا، ج٣، ص. ١٠٦).

المُحَالُ

«المحال»: «المُعْوَجُّ» و«الفاسد»:

- إن **«المحال»** هو **«المُتَحَوِّلُ عن الاستقامة إلى الاعوجاج»**؛ إن كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج يقال عنه: **«حال»** و**«استحال»**، ومن هنا قيل: **«المحال من الكلام»** للدلالة على **«الكلام الذي عُدِلَ به عن وجهه»**؛
- إن **«الإحالة» «إفساد»**؛ يقال: **«أَحَلْتُ»** الشيء **«أُحِيلُهُ» «إحالة»** بمعنى **«أفسدته»**؛ ومن هنا كان **«المحال» «الفاسد»** ومن ثمة أجيز به للدلالة على **«الباطل»** و**«الكاذب»**.

استخدم مفهوم **«المحال»**، منطقياً، في المركب التقييدي **«الرد إلى المحال»** وهو مركب يدل على **«آلية تدليلية إبطالية»** تطبق أصلاً يقضي بأن **«الأمر إن استلزم محالاً فهو محالٌ»**؛ وعليه إن تم بيان أن أمراً ما يستلزم كذباً أو باطلاً أو فساداً أو اعوجاجاً تَبَيَّنَ بذلك أن ذلك الأمر كاذب أو باطل أو فاسد أو معوج وبالتالي مردودٌ ومرفوض.

[← الفساد]

«وأما **المحال** فهو ـ في اللغة ـ كل قول **أُحِيلَ** عن سننه. ولذلك قيل للكذب: كلام **مُحَالٌ**. والمتكلمون يستعملونه فيما لا يصح العلم بحصوله كقولهم: اجتماع المتضادات **محال**، بمعنى: أنه لا يعلم اجتماعهما». (كف، ص. ٤٥).

«إن **المحال** هو كل كلام **أحيل** عن جهته وعدل به عن سننه كقول القائل: «دخلت غداً الدار» و«أضرب زيداً أمس». ثم يقال لاجتماع الضدين أن لا يوجدا معاً... **والمحال** قد يكون كلاماً متناقضاً، وإنه **لا محالة** يكون كذباً». (المجرد، ٣٦٥).

«والجواز في اللغة هو الشك فإذا قال: «جاز كذا»، فقد أخبر عن شكه المخبر عنه بهذا الخبر. وهو في عرف علماء الدين: مختلف الاستعمال، فيقال: جاز، بمعنى: حَلَّ، وجاز، بمعنى: صَحَّ... ويكثر استعماله بمعنى:

الإباحة والحل. وهو في عرف المتكلمين: نقيض **المحال**». (كف، ص. ٤٢).

«وأما الواجب فعبارة عما يلزم من فَرْضِ عَدَمِهِ **المُحَالُ**، فإن كان ذلك لذاته فهو الواجب لذاته، وإن كان لغيره فهو الواجب باعتبار غيره». (مب، ص. ٧٩).

«وأما قياس الخلف فإنه مركب من ثلاث قياسات حملي مُظْهَرٌ قد صُرِّحَ به وحملي مُضْمَرٌ وشرطي مضمر. أما الشرطي المضمر هو قولنا: «كل شيء إما أن تصدق الموجبة عليه أو السالبة»، أو قولنا: «إن لم تكن السالبة صادقة فالموجبة المناقضة لها صادقة»، أو «إن لم تكن الموجبة صادقة فالسالبة المناقضة لها صادقة، لكن الموجبة أو السالبة كاذبة، فالمناقضة لها صادقة». ثم يُشْرَعُ في بيان المقدمة الكاذبة بأن تترك مشكوكاً فيها ثم تضاف إليها مقدمة صادقة لا يُشَكُّ في صدقها، فإذا أُنْتِجَ عنها **مُحَالٌ** صار ذلك القياس قياساً لزم عنه **محال**، وكل ما لزم عنه **المحال** فهو **محال**». (منفا، ج٣، ص. ١٠٤).

«وقياس الخلف العلمي هو الذي ينتهي إلى **المحال**. وقياس الخلف الجدلي هو الذي ينتهي إلى المشنع، لأن المشنع في الجدل يقوم مقام **المحال** في العلوم». (منفا، ج٣، ص. ١٠٥).

المحكم (← الإحكام)

المحمول (← الحمل)

«**المحمول**»: «**الصفة التي يُعَدُّ الموصوف حامِلاً لها ومُسْتَبْطِناً لها**».

«**المحمول** فهو ما يَحْكُمُ على شيء آخر بأنه هو أو ليس هو». (مب، ص. ٧٥).

«وقد جرت العادة في صناعة المنطق أن يسمى المعنى الموصوف والمسند إليه والمخبر عنه موضوعاً، والمعنى المسند والمعنى الذي هو الصفة والخبر **محمولاً**». (لفظ، ص. ٥٨).

«واتفق الأوائل على أن سمّوا المخبر عنه موضوعاً، وعلى أن سموا ذكرك لمن تريد أن تخبر عنه وضعاً، واتفقوا على أن سموا الخبر «**محمولاً**»

وكون الصفة في الموصوف «حملاً»؛ فما كان ذاتياً من الصفات كما قدمنا قيل فيه: هذا «حمل جوهري»، وما كان غيرياً قيل: هذا «حمل عرضي» وكل هذا اصطلاح على ألفاظ يسيرة تجمع تحتها معاني كثيرة، ليقرب الإفهام. فإذا قلت: زيد منطلق، فزيد موضوع ومنطلق محمول على زيد، أي هو وصف له. وهذا يسميه النحويون الابتداء والخبر إذا جاء على هذه الرتبة. فإذا سمعت الموضوع والمحمول فإنما تريد المخبر عنه والخبر عنه فاعلم». (تق، ص. ٢٤).

المدلول (← الاستدلال)

«المجتهد يستدل بشيء على شيء، والاستدلال عبارة عن استحضار العلم بأمور يلزم من وجودها وجود المطلوب، واستحضار العلم بالشيء متوقف على وجود ذلك الشيء، فالاستدلال متوقف على وجود الدليل، ووجود ما يدل على الشيء متوقف على وجود ذلك الشيء، والاستدلال على الشيء يتوقف على وجود **المدلول**، لأن دلالته عليه نسبة بينه وبين **المدلول** والنسبة بين الأمرين متوقفة في الثبوت على كل واحد منهما». (مح، ج٦، ص. ٤٣).

«معنى مدلول اللّفظ أي معنى اللّفظ، وكذلك مفهوم اللّفظ أي معناه، لا المفهوم المقابل للمنطوق، فاعلم ذلك». (تح، ص. ٤١٨٢).

«لا نأبى ان يدل الدليل الواحد على **مدلولين** مختلفين أو أكثر كالمعجزة هي دلالة على صدق الرسول ﷺ وهي دلالة على صانعها». (مجرد، ص. ٣٠٩).

«والطريق هو الذي يكون النظر الصحيح فيه مُفْضِياً إما إلى العلم **بالمدلول** أو إلى الظن به». (مح، ص. ٨٢).

«إن النظر لا يصح إلا مع تجويز كون **المدلول** على الصفة وأنه ليس عليها، فيجب أن يقارنه هذا التجويز. وقد يحصل ذلك مع الشك، وقد يحصل مع الظن، وقد يحصل مع الاعتقاد على جهة التبخيت، ولا يصح ذلك مع العلم ولا مع الجهل الواقع بالشبهة». (مغ، ١٢)..

«العلم الحاصل المطلوب هو **المدلول**، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من هذين الأصلين علم

بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصليين هو النظر». (الاقتصاد، ص. ١٨).

المذهب

«المذهب»: «**المُعْتَقَدُ**» الذي «**يُذْهَبُ إليه**» ويكون «**أصلاً**» عند مُعْتَقِدِه، أو «**الجواب**» الذي «**يجاب به**» عن سؤال من الأسئلة (← الجواب)، أو «**الطريقة**» التي «**يُذهب بها**» إلى المُعْتَقَدِ أو الجواب.

إن الأصل في مفهوم «المذهب» هو فِعْلُ «**الذهاب**» الذي يعني «**المُضِيَّ**» و«**النفاذ**»؛ ومن ثمة كان «**المذهب**»:

- «**ما يتم إمضاؤه وإنفاذه من مُعْتَقَدٍ أو جواب**».
- أو «**ما يُمْضى ويسار فيه من طريق أو منهج**».

[← الطريقة، المنهج]

«والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة؛ ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب». (جف، ص. ١).

«فصل في السؤال عن **المذهب**.

فيقول السائل: «ما تقول في كذا وفقك الله» فالجواب عن هذا أن يذكر **المذهب**. فإن كان فيه تفاصيل فَصَّلَ وإن كان مطلقاً أَطْلَقَ». (جف، ص. ٤٢).

المِرَاءُ

«المِرَاءُ»: «**جُحُودٌ**» و«**مُخالَفَةٌ مُتَعَنِّتَةٌ**» و«**جِدالٌ**» و«**استخراجٌ واستدرارٌ**»:

- إن «**المِرَاء**» «**جُحُودٌ**» إذ يقال: «**مَارَاهُ**» حَقَّهُ بمعنى «**جَحَدَهُ**»؛
- و«**المِرَاءُ**» «**مُخَالَفَةٌ مُتَعَنِّتَةٌ**» إذ يقال: «**مَارَيْتُ**» الرجلَ و«**مَارَرْتُهُ**» بمعنى «**خالَفْتُهُ وتَلَوَّيْتُ**» عليه؛
- و«**المِراءُ**» «**جدل مُسْتَخْرِجٌ ومُسْتَدِرٌّ لِما عند الخصم المخالف**»؛ يقال:

«مَرَى» فلان الشيء و«امتراه» بمعنى «استخرجه»؛ ويقال: «مَرَى» فلان الناقة «مَرْياً» بمعنى «مَسَحَ ضَرْعهَا لِتَدِرَّ لَبَنَها وتُخْرِجَهُ»؛ ومن هنا قيل: «مارى» فلانٌ فلاناً بمعنى «استخرج ما عنده من كَلام أو حجة»؛

- و«المِراءُ» «جَدلٌ في المشكوك والمتردد فيه من الأمور»؛ إن «المِراءَ» هو «الجِدال» إذ يقال: «مَارَيْتُ» الرجلَ «أُمَارِيه» «مِراءً» بمعنى «جادلته»؛ وهذا «الجدل» المسمى «مِراءً» يكون في ما يكون فيه «شكٌّ» و«ريبة» و«تَرَدُّدٌ»؛ إن «المِرْيَةَ» «الشك» و«التردد» في الأمر، وإن «الامتراء» و«التَّمَاري» في الشيء «الشك» فيه وإن «المماراة»: «المجادلة على سبيل الشك والريبة».

[← الجحود، المشاغبة، المكابرة]

«... والمخاطبة السوفسطائية هي التي يُلتمس بها الغلبة باستعمال المقدمات التي هي في ظاهر الظن مشهورة، من غير أن تكون في الحقيقة مشهورة، وبالأشياء التي تلبس وتموه حتى توهم فيما ليس بمشهور أنه مشهور، وفيما هو مشهور أنه ليس مشهور. فتحدث الأقاويل السوفسطائية، وهي ثلاثة أجناس: منها الأقاويل التي أشكالها قياسية ومقدماتها مشهورة في ظاهر الظن، من غير أن تكون في الحقيقة مشهورة. ومنها، الأقاويل التي أشكالها غير قياسية في الحقيقة، ويظن بها في الظاهر أنها قياسية، ومقدماتها مشهورة في الحقيقة. ومنها، الأقاويل التي أشكالها في ظاهر الظن قياسية ومقدماتها في ظاهر الظن مشهورة، من غير أن تكون كذلك في الحقيقة. فالجنس الأول من هذه الثلاثة تسمى قياسات لصحة أشكالها والباقيان يسميان مراء وقولاً مرائياً ولا يسميان قياساً. وبالجملة كلما كانت أشكالها فاسدة فلا تسمى قياسات وإن كانت مقدمات صحيحة». (منفا، ج٣، ص. ٢٦ ـ ٢٧).

«ولأن كثيراً من الناس... يحبون أن يوصفوا بالحكمة ويعظموا بتعظيمها من غير كلفة ولا تعب، أو من غير أن يكونوا أهلاً لذلك، إذ كانوا ممن لا يمكن فيهم تعلم الحكمة، كان ذلك سبباً لأن يتعمد هذا الجنس من القول [= الحكمة] كثير من الناس يراءون به، ويوهمون أنهم حكماء، من غير

أن يكونوا في الحقيقة حكماء، ولذلك سموا باسم **الحكمة المرائية** وهو الذي يعني باسم السفسطة... في لسان اليونانيين». (تس، ص. ٨).

المسألة (← السؤال)

«المسألة» «الأمرُ يكون موضع سؤال يُطْلَبُ إثباته أو إبطاله».

[← المبحث]

«فنقول: إن المقدمات و**المسائل** واحدة بالموضوع اثنتان بالجهة. وذلك أن القول الجازم إذا وضع على جهة التسلم وليكون جُزْءَ قياس سُمّيَ مقدمة، وإذا فُحِصَ عنه على جهة إثبات أحد النقيضين فيه أو إبطاله سمي **مسألة**». (تج، ص. ٣٤ ـ ٣٥).

«وأما **مسائل** العلوم فهي القضايا التي يُطْلَبُ تَبَرْهُنَهَا في تلك العلوم». (مب، ص. ٩٤).

«**والمسألة** تقال أيضاً بوجه أخص على كل مطلوب فُرِضَ لِيُلْتَمَسَ قِيَاسُهُ في أي صناعة كانت جدلياً كان ذلك المطلوب أو علمياً، كان ذلك بين الانسان وبين نفسه أو بينه وبين غيره. وقد تقال **المسألة** على **السؤال** والطلب نفسه أي صنف كان من أصناف **السؤال** والطلب، وفي أي صناعة كان. فإن هذه اللفظة، وهي لفظة **المسألة**، قد تقال على **السؤال** نفسه وعلى المسؤول عنه وعلى ما أُعِدَّ ليجعل مسؤولاً عنه وعلى كل ما كان سبيله أن يجعل مسؤولاً عنه». (منفا، ج٣، ص. ٦٤).

المُسْتَدِلُّ (← الاستدلال)

«والنظر والاستدلال تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو ناظر فيه أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن؛ والدليل ما صح أن يرشد إلى المطلوب وهو الحجة والبرهان والسلطان؛ والدلالة هو الدليل؛ والدال هو الناصب للدليل؛ **والمستدل** هو الطالب للدليل وقد يكون المحتج بالدليل». (نهـ، ص. ١١).

«والمستدل هو الطالب للدلالة، ويطلق على من ينصب الدلالة وعلى السائل عنها.

والمستدل له هو الذي أقيمت له الدلالة وقد يكون هو الحكم المطلوب بالدلالة ويكون هو الطالب والسائل عنها». (كف، ص. ٤٧).

«والمستدل هو ذاكر الدليل يطلب به الوصول إلى مطلوبه. وقد يُسْتَعْمَلُ المستدل في طالب الدلالة ومن المتصدي للاستدلال؛ فإذن يطلق المستدل على كل من الخصمين وهو من باب الاستفعال، وهو طلب الفعل، كما يقال: استعطى واستعفى إذا طلب العطاء والعفو، فذاكر الدليل يطلب به الاهتداء إلى الحكم أو قطع الخصم، والمعترض يطلب دليل الحكم من المستدل لأنه ذاكر الدليل. والمستدَل عليه ـ بفتح الدال ـ هو الحكم المطلوب بالدليل.

والمستدل له ـ بفتحها أيضاً ـ يصح إطلاقه على السائل المعترض لكونه معانداً ويصح إطلاقه على علة الاستدلال التي هي مبدؤه كالمنازعة في أصح الرأيين فَيُقْطَعُ النزاع بالاستدلال، أو التي هي غايته كإظهار الحق ليعمل به البَطَّالُ ويهتدي إليه الضَّالُّ». (جذ، ص. ٢٠).

المستقيم

«المستقيم»: «الثابت» و«المُسْتَوِي» و«المُحَقَّقُ»؛ و«الاستقامة»: «ثبات» و«استواء» و«تَحَقُّق»:

- يحضر معنى «الثبات» في «الاستقامة» و«المستقيم» بشواهد متعددة منها: فعل «قام» كذا بمعنى «ثَبَتَ» ومن «الإقامة» التي تعني «الثبات» ومن «القائم» و«القَيِّم» اللذين يعنيان «الثابت» ومن «القِوام» الذي يعني «المُثْبِتَ» ومن «المُقَوِّم» الذي يعني «المُثَبِّت» ومن «القَيُّوم» الذي يعني «مُعْطِي القِوامَ المُثْبِتَ والمُقَوِّم المُثَبِّتَ»؛
- يحضر معنى «الاستواء» في «الاستقامة» و«المستقيم» بكون «الاستقامة» تستعمل في الطريق إذا كان على «خط مُسْتَوٍ» وفي «لزوم هذا الطريق المستقيم»؛

- ويحضر معنى «**التحقق**» في «**الاستقامة**» و«**المستقيم**» بتسمية طريق «**المُحِقّ**» طريقاً «**مستقيماً**» وطريقاً «**ذا استقامة**» وباستخدام «**إقامة**» الشيءِ للدلالة على «**توفيته حَقَّهُ**».

[←الإثبات، التحقيق، التصحيح، التقويم]

«ولنقل في قياس الخلف؛ فالقياس الجزمي إذا كانت مقدمتاه صادقتين ظاهرتي الصدق فإنه يسمى **القياس المستقيم** وينتج نتيجة صادقة لا محالة، مثال ذلك: «كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم إذن محدث». وإذا كانت إحدى مقدمتيه، أيهما اتفق، صادقة بينة الصدق والأخرى مشكوكاً فيها لا ندري هل هي صادقة أم كاذبة وأنتجت نتيجة ظاهرة الكذب سمي هذا القياس قياس الخلف. ويُبَيَّن بهذا القياس صدقُ نقيض المقدمة المشكوك فيها في مقدمتي القياس وتُجعَل هي نتيجة القياس، مثل ذلك: «العالم أزلي ولا أزلي واحد مؤلف» فينتج «أن العالم ليس بمؤلف»، وذلك كاذب بَيِّن الكذب؛ فقد انطوى إذن في االقياس كذب. غير أن إحدى مقدمتيه صادقة بيِّنة بنفسها ظاهرة الصدق، وهي «لا أزلي واحد مؤلف» فالكذب إذن إنما حصل في النتيجة عن [المقدمة] الأخرى، وما حصل عنه الكذب فهو كاذب. إذن قولنا: «العالم أزلي» كذب، فنقيضه إذن صادق وهو قولنا: «العالم ليس بأزلي». وهذه هي النتيجة المستفادة بقياس الخلف». (منفا، ج٢، ص. ٨٦).

المشاغبة

«**المشاغبة**»: مفاعلة بـ «**الشَّغَبِ**» و«**التَّشْغِيبِ**»؛ و«**الشَّغَبُ**» «**الخلاف**» و«**عِناد الحق**» و«**الخصام**» و«**الفتنة**»؛ وعليه تكون «**المشاغبة**» «**مخالفة**» و«**معاندة**» و«**مخاصمة**» و«**مفاتنة**»:

- إن «**الشَّغَبَ**» «**الخلاف**» و«**الخصام**»؛
- يقال: «**شَغَبَ**» فلانٌ عن الطريق فهو «**مُشْغِبٌ**» إذا كان «**عانِداً عن الحقّ**»؛
- إن «**الشَّغَبَ**» «**فِتْنَةٌ**»، و«**الفتنة**» «**اختلاف الناس في الآراء**» من جهة و«**إمالة عن الحق**» من جهة أخرى؛

إن «المشاغبة» مخاطبة سيئة بسبب ما يَحْضُرُ فيها من «ضجيج» و«شَرٍّ» و«سوء خُلُقٍ» و«طَعْنٍ»؛ لهذا سميت «المشاغبة»:

- «الضَّجَاجَ» وهو «الصياح والجلبة بِضَجَرٍ»،
- و«المُشَارَّة» وهي «التَّخْجِيلُ المُتبادل»،
- و«المشاكسة» وهي المفاعلة بين «شَكِسَيْنِ»، و«الشَّكِيس» هو من «ساء خُلُقُهُ»،
- و«المشاجرة» وهي «الطَّعن المتبادل» إذ «شَجَرَ» فلان فلاناً هو بمعنى «طَعَنَهُ».

[← الجحود، العناد، المراء، المكابرة]

«والمخاطبة المشاغبية هي المخاطبة التي توهم أنها جدلية من مقدمات محمودة، من غير أن تكون كذلك في الحقيقة». (تس، ص. ١٣).

«والنظر المسمى في عرفهم بالجدل هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب». (جف، ص. ١).

«اعلم أن الجدل: هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجّة أو شبهة، وأما الشغب فليس ممّا يعتد به مذهباً.

ولا يخلو: إمّا أن يكون فتلاً على طريقة السّؤال، أو على طريقة الجواب، فطريقة السّؤال: الهدم للمذهب، كما أن طريقة الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يبني مذهبه على الأصول الصّحيحة، وعلى السّائل أن يعجزه عن ذلك أو عن ذلك الانفصال ممّا يلزمه عليه من الأمور الفاسدة، فأحدهما معجز عن قياس الحجّة على المذهب، والآخر مبين لقيام الحجّة عليه، وذلك ما يدعيه كل واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجّة». (تح، ص. ٣٦٩٥).

«جَعْلُ المطلوبِ مقدمةً في الدليل هو المصادرةُ على المطلوب وهو من أفسد أنواع الشَّغَبِ والجدل الباطل». (تبه، ص. ٣٩).

المشترك (← الاشتراك)

«اللفظ **المشترك** هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك؛ فقولنا الموضوع لحقيقتين مختلفتين احترزنا به عن الأسماء المفردة، وقولنا: وضعاً، أولاً احترزنا به عما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز، وقولنا: من حيث هما كذلك احترزنا به عن اللفظ المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد». (مح، ص. ٢٦١).

«وأمّا إن كان الاسم واحداً والمسمّى مختلفاً فإمّا أن يكون موضوعاً على الكلّ حقيقةً بالوضع الأوّل أو هو مستعارٌ في بعضها،

فإن كان الأوّل فهو **المشترك**، وسواءٌ كانت المسمّيات متباينةً...». (إح، ٣٦).

«وأما **المشترك** فعبارة عن لفظ واحد يدل على أشياء فوق واحد باعتبار جهة واحدة». (مب، ص. ٧١).

«أن **المشترك** ما اتّحد لفظه وتعدد معناه». (تح، ص. ٣٤٨).

المُشَكِّكُ (← التشكيك)

«وأما **المشكك**: فعبارة عما يدل على أشياء فوق واحد باعتبار معنى واحد تختلف فيما بينها فيه بشدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر، كإطلاق لفظ «الأبيض» على العاج والثلج و«الموجود» على الجوهر والعرض». (مب، ص. ٧١).

«وما كان من هذه الأسماء لا اختلاف في مدلوله بشدّةٍ ولا ضعفٍ ولا تقدّمٍ وتأخّرٍ، فهو المتواطئ كلفظ «الإنسان» و«الفرس»، وإلّا **فمشكّك** كلفظ «الوجود» و«الأبيض». وعلى كلّ تقديرٍ إمّا أن يكون ذاتياً للمشتركات فيه أو عرضياً؛ فإن كان ذاتياً، فالمشتركات فيه إمّا أن تكون مختلفةً بالذّوات أو بالعرض، فإن كان الأوّل فإمّا أن يقال عليها في جوابِ (ما هي) فهو الجنس أو لا يقال كذلك، فهو ذاتيٌّ مشتركٌ إمّا جنس جنسٍ، أو فصل فصلٍ، وإن

كانت مختلفةً بالعرض فإمّا أن يقال عليها في جواب (ما) أو لا، والأوّل هو النّوع والثّاني هو فصل النّوع». (إح، ٣٤ ـ ٣٥).

المُشْكِلُ (← الإشكال)

«البيان: فهو في اللغة من البين، والإبانة، والقطع. وحدّه في الشريعة ما امتاز عن **المشكل** بوضوحه، أو انفصل عن **المشكل** بوضوحه». (كف، ص. ٤٦).

المشهور (← الشهرة)

«وأما **المشهورات**: فهي القضايا التي أوجب التصديقَ بها اتفاق الكافة عليها، كحسن الشكر وقبح الكفر ونحوه». (مب، ص. ٩٢).

«المراد بـ«**المشهورات**» عندهم هي القضايا العملية كلها، مثل كون العدل حسناً والظلم قبيحاً، والعلم حسناً والجهل قبيحاً، والصدق حسناً والكذب قبيحاً،... ونحو ذلك من الأمور التي تنازع الناس هل حسنها وقبحها بالعقل أم لا». (رد، ص. ٤٦٤).

«**والمشهورة** كل ما كان ذائعاً عند الناس كلهم أو عند أكثرهم أو عند عقلائهم أو عند أكثر هؤلاء من غير أن يخالفهم أحد، **والمشهور** أيضاً عند أهل صناعة أو عند حذاق أهل تلك الصناعة من غير أن يخالفهم أحد لا منهم ولا ممن سواهم». (منفا، ج٢، ص. ٧٥).

«**والمشهورات** هي التي على معرفتها وسماعها شيئاً شيئاً وأولاً فأولاً يتربى أولاً جميع الأمم وينشأ صغارهم ويتأدب أحداثهم، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون، وبها يكون تلاقي الأمم المختلفة على تباعد مساكنهم واختلاف خلقهم وألسنتهم، وبها يكون أنس بعضهم ببعض، وعنها تصدر الأفعال المشتركة بينهم واستحسان ما يستحسنه بعضهم من بعض.... فمن الآراء **المشهورة** ما هو مؤثر ومحمود عند الجميع ومنها ما هو مطّرح ومستنكر عند الجميع وذلك هو الرأي الشنيع؛ وهذان يتقابلان في **المشهور** كتقابل الصادق والكاذب في القضايا العلمية، فالصادق في العملية نظير المؤثر

والمحمود في الجدلية، والكاذب في العلمية نظير الشنيع في الجدلية. وهذه الآراء المشهورة هي لهم في جميع أجناس الأمور التي ينظر فيها ويقتنى معرفتها. وأجناس هذه الأشياء، ثلاثة: نظرية وعملية ومنطقية. فالنظرية هي القضايا الكلية التي لا يمكن الإنسان أن يفعل بإرادته جميع أشخاصها. والعملية هي الكليات التي يمكن الإنسان أن يعمل جميع أشخاصها بإرادته. والمنطقية هي التي سبيلها أن تستعمل آلات في أن تعلم بها الأمور النظرية والعملية، وبها يحترز من الغلط في المعقولات، وبها يمتحن الصدق والكذب في الأخبار والأقاويل». (منفا، ج٣، ص. ١٩ ـ ٢٠).

«والمقدمات المشهورة عند الجميع ينبغي أن يكون المفهوم منها معنى واحداً بعينه في العدد عند الجميع؛ وتقبل هذه المقدمات والآراء وتستعمل من غير أن تمتحن وتسبر ويعلم هل هي مطابقة للأمور الموجودة أو غير مطابقة لها؛ بل تقبل على أنها آراء فقط من غير أن يعلم منها شيء أكثر من أن جميع الناس يرون فيها أنها كذا وليست كذا، كما أن ما يخبره الثقة عندنا عن أمر رآه نقبله ونعلم فيه على أنه بالحال التي أخبر بها من غير أن نكون نحن شاهدناه بتلك الحال. وكما أنا نقبل آراء قوم نحسن الظن بهم ونثق بأفهامهم وآرائهم غاية الثقة من غير أن نكون قد علمنا ذلك من الجهة التي ذكروا هم أنهم عرفوه منها. وكلما كان المخبرون لنا والذين يرون ذلك الرأي أكثر عدداً كانت ثقتنا بهم أتم، وسكون أنفسنا إلى ما يخبرون به من مشاهداتهم وآرائهم أكثر، وقبولنا لها أشد. ويزداد سكون أنفسنا إليها وتصديقنا لها، وقبولنا إياها على قدر زيادة عدد المخبرين عن أنفسهم بما شاهدوه من الأمور واعتقدوه من الآراء. ثم تكون نهاية ثقتنا بالرأي من جهة ما هو رأي أن يكون رأي جميع الناس. وكما أن في المحسوسات أشياء نحسها نحن كما يحسها غيرنا، وأشياء نتكل فيها على ما أحسه غيرنا منها ونجتزئ بما أخبروا به من غير أن نكون قد شاهدنا نحن ذلك وأحسسناه، فنستعملها على مثال ما نستعمل ما نحسه ونشاهده نحن، كذلك يشبه أن يكون في المعقولات أشياء نعلمها نحن بأنفسنا ونقبلها ببصائرنا ونصدق بها من جهة علمنا بأنفسنا، وأشياء نتكل فيها

على ما علمه غيرنا منها ورآه فيها ونجتزئ بذلك ونستعملها على مثال ما نستعمل الأشياء التي علمناها نحن، ونعلم على أن الحال فيها هو على ما أخبرنا أنه رآه فيها وعلمه منها، من غير أن نعلم منها شيئاً أكثر من ذلك. والرأي الذي نتكل عليه في المعقولات ربما كان رأي إنسان واحد فقط أو طائفة فقط، وهو الرأي المقبول، وربما كان رأي جميع الناس وهو **الرأي المشهور**. وبالجملة فإن **المقدمات المشهورة** التي هي مبادئ صناعة الجدل هي التي موضوعاتها معان كلية مهملة، وهي كلية يوثق بها، وتقبل ويعتقد فيها أنها كذلك، وتستعمل من غير أن يعلم منها شيء آخر أكثر من ذلك». (منفا، ج٣، ص. ١٧ ـ ١٨).

«وإذا كان هذا هكذا فالمقدمة الجدلية هي قول **مشهور** يتسلم بالسؤال لِيُجْعَل جزءَ قياسٍ. وهذه أصناف أولها **المشهورات** عند الجميع... أو **المشهور** عند العلماء والفلاسفة من غير أن يخالفهم الجمهور... أو **المشهورات** عند أكثر العلماء من غير أن يخالفهم الباقون، أو **المشهور** عند ذوي النباهة والصيت من أهل العلم من غير أن يكون رأياً مبتدعاً ـ أعني مخالفاً لما يراه الجمهور ـ. والمقدمات التجريبية التي تُصَحَّحُ بالتجربة في الصنائع النظرية والعملية **مشهورة** أيضاً مثل ما في صناعة الطب...، ومثل ما في صناعة النجوم... وأيضاً الشبيه **بالمشهور مشهور**». (تج، ص. ٤٢ ـ ٤٣).

«**المشهورات** هي القضايا التي أوجب التصديق بها اتفاق الجمع الغفير والعدد الكثير عليها، كالكلام بأن العدل حسن لذاته والجور قبيح لذاته». (بك، ص. ١٩٦).

المصادرة

«**المصادرة**»: «ما يُجْعَلُ في الصَّدْرِ»؛ و«الصَّدْرُ» «المُقَدَّمُ» و«الأَوَّلُ» و«السابق».

استخدم مفهوم «**المصادرة**»، منطقيّاً، لإفادة «القضية» أو «الحكم» أو «الاعتقاد» الذي يُوضَعُ «مُقَدَّمَةً» و«أَوَّلاً» و«سابقاً» يُعَدُّ غير محتاج إلى «برهنة»

أو «**إثبات**» من جهة ويكون، من جهة أخرى، «**دلِيلاً**» **يُسْتَنَدُ** إليه في «**إثبات**» قضايا أو أحكام أو اعتقادات و«**البرهنة**» عليها باعتبارها «**توالي**» و«**ثواني**» و«**أواخر**» أي باعتبارها «**مبرهنات**».

[← الأصل، الأولية، التقدم، الدور، القبلية، المبدأ، المواضعة]

«وأما **المصادرة على المطلوب** فهو عبارة عن أخذ المطلوب مقدمةً في بيان نفسه مع تبديل اللفظ بما يرادف، وذلك كما لو كان المطلوب «كل إنسان ضاحك» فقلت: «كل إنسان بشر، وكل بشر ضاحك» فإنه وإن أنتج «كل إنسان ضاحك» فليس المطلوب غير عين المقدمة الكبرى». (مب، ص. ٩٠).

«**المصادرة على المطلوب** صنفان: أحدهما: **المصادرة على الموضوع الأول** الذي يرام بيانه، والثاني: **المصادرة على مقابل الموضوع الأول** الذي يرام بيانه. والبيان الدائر هو جزء من **المصادرة على المطلوب** الأول الذي يرام إثباته، وذلك قد يكون في التصور وفي التصديق. **والمصادرة على الموضوع الأول** قد يكون فيما يقصد به إيقاع التصديق وقد يكون فيما يقصد به التصور؛ ويكون بعضها في الحقيقة وبعضها في الظن». (منفا، ج٢، ص. ١٥١ ـ ١٥٢).

«جَعْلُ المطلوبِ مقدمةً في الدليل هو **المصادرةُ على المطلوب** وهو من أفسد أنواع الشَّغَبِ والجدل الباطل». (نبه، ص. ٣٩).

«**المصادرات** هي المبادئ التي تَصْدُر في العلوم فتكون إمّا بديهيَّةً أو مسلَّمةً أو مدلولاً عليها في علمٍ آخر». (نبه، ص. ٣٩).

المُطَالَبَةُ

«**المطالبة**»: أن «**تطالب بِحَقٍّ لك وترغب وتسأل وتريد إنجازه وقضاءهُ**»؛ وهذا «**الحق المُطَالَبُ به**» **يُسَمَّى** «**طِلْبَةً**» و«**إنجاز هذا الحق وقضاؤُه**» **يُسَمَّى** «**إطْلَاباً**».

استخدم مفهوم «**المطالبة**»، حجاجيّاً، لإفادة حَقٍّ من حقوق «**المُسْتَدَلِّ له**» الذي يُدْعَى لقبول «**مدلول**» من المداليل أو «**دعوى**» من الدعاوى أو «**قضية**» من القضايا؛ إن من «**حقِّ**» هذا المَدْعُوِ أن يَطْلُبَ من الداعي

«**الاستدلال**» للمدلول أو الدعوى أو القضية، ويُسَمَّى هذا الطَّلَبُ، باعتباره حَقّاً، «**المطالبة بالدليل**».

[←الاستخبار، السؤال]

«والسؤال على وجه القدح في الدليل على ثلاثة أضرب: **المطالبة**، والاعتراض والمعارضة؛ فأما **المطالبة** فهي **المطالبة** بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها و**المطالبة** بتصحيح الإجماع وإثباته و**المطالبة** بإيجاد [الأدلة] وتصحيحها وغير ذلك من وجوه **المطالبات**، فيتوجه على المسؤول تصحيح ذلك». (نه، ص. ٤٠ ـ ٤١).

«باب **المطالبة** بإجراء العلة في معلولاتها وهذا السؤال يقرب من معنى الكسر وهو أن يعلق على العلة حكماً ما فيطالبه السائل بأن يعلق على تلك العلة ما يشاكل ذلك الحكم ويقول له: لو كان علة في أحد الحكمين لكان علة في الآخر». (نه، ص. ١٩٥).

«وحَدُّ **المطالبة** هو مؤاخذة الخصم بتبيين الحجة. وهي على وجهيين: **مطالبة** ببيان أصل الدلالة وإثباتها و**مطالبة** ببيان وجه الدلالة». (كف، ص. ٦٨).

«**المطالبة** وهي منع كون الوصف المُعلّل به علة». (جوز، ص. ٢٨٥).

المُطْلَقَ

«**المُطْلَقَ**» من الأشياء «**ما تُرِكَ وخُلِّي وانفصل عما يمكن أن يُوصَلَ به بحيث يكون وثاقاً له أو قيداً أو استثناء يمنعه من أن يكون شائعاً**»؛ إن «**الإطلاق**» أو «**الطلاق**» «**تخلية**» و«**إرسالٌ**» و«**تسريحٌ**» و«**ترْكٌ**»؛ من هنا كان «**المطلق**» ضداً لـ «**المُقَيَّدِ**» وكان «**الإطلاق**» ضداً لـ «**التقييد**».

يستخدم مفهوم «**المطلق**» لإفادة نوع مخصوص من الألفاظ هي «**الألفاظ المطلقة**» التي «**لا يلحقها أي شيءٍ يُقَيِّد دلالتها أو يستثني منها شيئاً**».

[←الإجمال، الجمع، العام، الكل، النشر]

«**المطلق** هو الاسم الكلي الذي يَعُمُّ كُلَّ ما سُمِّيَ به». (تق، ص. ٣١).

«**والمطلق** هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها». (نه، ص. ١٢).

«وأما **المطلق** فهو المرسل من الألفاظ». (كف، ص. ٥١).

«اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو **المطلق**». (مح، ج٢، ص. ٣١٤).

«أمّا **المطلق** فعبارةٌ عن النّكرة في سياق الإثبات». (إح، ج٣، ٥).

«وقد يشتبه العام **بالمطلق** وهو اللفظ الدال على ماهية من حيث هي هي، من غير اعتبار قيد زائد». (إش، ج١، ص. ٢٢٥).

«**والمطلق** مأخوذ من مادّة تدور على معنى الانفكاك من القيد؛ فلذلك قلنا: هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه». (تح، ص. ٢٧١١).

المطلوب (← المطالبة)

«وأما **المطلوب الجدلي** فهو ما لم يكن معلوماً صدقه بنفسه بحسب المشهور بل يلحقه شك ما في المشهور». (تج، ص. ٤٤).

«المجتهد طالب، والطالب لا بد له من **مطلوب** متقدم في الوجود على وجود الطلب». (مح، ج٦، ص. ٤٣).

«وأما النتيجة فهي عبارة عما لزم من تسليم الأقوال المسلمة لذاتها، وقبل اللزوم تسمى **مطلوباً**». (مب، ص. ٨١).

«النّتيجة هي خبرٌ نشأ عن دليلٍ، وقبل أن يحصل عليه يسمّى **مطلوباً**». (فق، ص. ٩٠).

«العلم الحاصل **المطلوب** هو المدلول، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا **المطلوب** من هذين الأصلين علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصليين هو النظر». (الاقتصاد، ص. ١٨).

المظنون (← الظن)

«وأما **المظنونات** فما أَوْجَبَ التصديقَ بها ما يَدْخُلُهُ احتمالُ النقيضِ».
(مب، ص. ٩٣).

المعارضة (← الاعتراض)

«**والمعارضة** مقابلة السائل المستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه».
(نهـ، ص. ١٤).

«وأما **المعارضة** فهو أن يقابل دليله بمثله منه، فيجيب المسؤول عنه بكل ما يورده السائل على دليل المسؤول من المطالبات والاعتراضات أو يرجح ما ذكره من الدليل على ما عورض به». (نهـ، ص. ٤١).

«والضرب الثالث من أنواع القدح **المعارضة**، وهي مقابلة الدليل بمثله أو بما هو أقوى منه، وهو آخر أبواب القدح في الدليل لأن **المعارضة** لا تكون إلا بعد تسليم صحته ويدعي السائل أن في الشرع دليلاً آخر يعارضه».
(نهـ، ص. ١٤٥).

«وأما **المعارضة** فهي في اللغة من الممانعة، وفي عرف الفقهاء ممانعة الخصم بدعوى المساواة أو مساواة الخصم في دعوى الدلالة». (كف، ص. ٦٩).

«واعلم أن **المعارضة** على ضربين: أحدهما: ... مما يختص بنفس الدليل في منع مقدماته، والثاني: **المعارضة** الخارجة عن نفس الدليل ونحن نسميها الغريبة لورودها من خارج حيث لم تتعلق بخصوص مقدمات الدليل وهي التي تُورَدُ بعد الفراغ ممن ممانعة المقدمات بأن يقال بعد ذلك: «ثم ما ذكرتم من الدليل مُعَارَضٌ بكذا» أو «ما ذكرتم من الدليل وإن دَلَّ لكن عندنا ما **يعارض** وهو كذا»». (جذ، ص. ٤١).

«**المعارضة** وهي المقابلة على جهة المدافعة». (جذ، ص. ٦٧).

«إن **المعارضة** نوع من السؤال لأنها استخبار أيضاً، وذلك مثل أن يقول لواحد: «أتقر بمحمد؟»، فيقول: نعم»، فيقول: «ما دليلك؟»، فيقول: «إطباق

سليم على الاقرار به»، فيقول: «أفتقر بعيسى؟»، فيقول: «لا» فيقول له: «فإذا كنت إنما أقررت بمحمد لإطباق المسلمين على الإقرار به»، ووجه تعلق **المعارضة** بالسؤال أنه إذا عارضه أن يقر بعيسى فذلك استخبار منه بقوله في ذلك فسمي «**معارضة**» لأنه سؤال وقع عقيب دعوى تقدمت، وكل **معارضة** سؤال وليس كل سؤال **معارضة**». (مجرد، ص. ٣٠٠).

«**معارضة** العلة بالعلة كقول الموحد للجسمي «إذا زعمت أن الله سبحانه جسم لأنك لم تعقل فاعلاً إلا جسماً فهلا زعمت أنه مؤلف لأنك لم تعقل فاعلاً إلا مؤلفاً؟»، وذلك أن الأول وضع علته وبنى كلامه على المعقول والثاني على المعقول أيضاً مقابلاً له، وهذا أصح ما يكون من **المعارضة**». (مجرد، ص. ٣٠٢).

«فيقول له المستدلّ: لو أفسدتَ مذهبي لكنتَ غنيّاً عن **المعارضة** وإذا كانت **المعارضة** لا تتمُّ إلّا بإبطالِ مذهبي وإبطالُ مذهبي لا يتم إلّا بدليل وذلك الدليل **معارضة** مستقلة بنفسها كانَ ذِكْرُ **المعارضةِ** كلاماً ضائعاً لأنّ ما لا يدلُّ على الحكم إلّا بمقدمةٍ تدلُّ على الحكم بنفسها لا يكون دليلاً على الحكم فتكون قد عارضتَ بغير دليل ولا شبهة وهذا من أقبح **المعارضات**». (نبه، ص. ٣٩).

«الفرق بين الانتقال و**المعارضة** أن الانتقالَ يكون قبل ثبوت المقدّمات ولزوم الدليل منها بل ينتقل إذا منع المقدمات أو عُورِضَ فيها إلى دليل مستقل. و**المعارضة** تكون بعد ثبوت المقدمات ولزوم الدليل منها **فيعارضه** المعترض في المقدمة أو في حكم الدليل **فيعارض** المعترض بدليل آخر إمّا في نفس مقدماته أو بعد ثبوتها ليسلم الدليل الأول فإن الدليلينِ راجحانِ على دليل واحد إذا كانت متكافئةً في القوة». (نبه، ص. ٢٠٠).

«المعارضة... ابتداءٌ بدليل يدل على نقيض مرام المستدل». (جوز، ص. ٣٤١).

المعاندة (← العناد)

المُعَرَّفُ (← التعريف)

المُعَرِّفُ (← التعريف)

«والسّبب في اللّغة عبارةٌ عمّا يمكن التّوصّل به إلى مقصودٍ ما. ومنه سمّي الحبل سبباً والطّريق سبباً؛ لإمكان التّوصّل بهما إلى المقصود. وإطلاقه في اصطلاح المتشرّعين على بعض مسمّياته في اللّغة، وهو كلّ وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دلّ الدّليل السّمعيّ على كونه **معرّفاً** لحكمٍ شرعيٍّ. ولا يخفى ما فيه من الاحتراز». (إح، ١٧٠).

«[العلة] وصف ظاهر منضبط **مُعَرِّفٌ** للحكم». (تح، ص. ٣١٧٧).

«**المعرِّف** للشيء يجب أن يكون أعرف من ذلك الشيء وأسبق منه في المعرفة». (بك، ص. ١٨٠).

المَعرفَة (← التعريف)

«العلم معرفة المعلوم على ما هو به». (بر، ج١، ص. ١١٩).

«**المعرفة** أخص من العلم من وجه وأعم من آخر؛ فبالنظر إلى أنّها علم مستحدث فالعلم أعم لكونه يكون مستحدثاً وغير مستحدث كعلم الله تعالى، وأيضاً فإنّه قد قيل: **المعرفة** علم الشّيء من حيث تفصيله، والعلم متعلق بالشّيء مجملاً ومفصلاً فهو أعم». (تح، ص. ٢٤٣).

«لا فرق بين العلم و**المعرفة**، وكذلك اليقين والفهم والفطنة والدراية والعقل والفقه كل ذلك... بمعنى العلم». (المجرد، ١١).

«إن النظر والاستدلال المؤديان إلى [**المعرفة**] نظر مخصوص وهو أن يكون على نحو ما أصفه لك... وذلك:

- أن لا يسبق إلى اعتقاد مذهب دون مذهب بتقليد.
- وأن لا يميل إلى قول دون قول لما يكون فيه من راحة نفس وثقل في الآخر.
- وأن لا يكون فيه ميل إلى بعضها لأجل ما يكون فيه من رياسة وعز من

جهة الدنيا، أو لأجل أن ذلك مذهب آبائه وأهل بلده ونشوؤهم وعادتهم عليه.

- بل يقف عند نفسه في جميع ذلك وقوف المتبحث المستبصر المسترشد.
- وتكون الدعاوى المختلفة والمذاهب المتضادة متكافئة عنده متساوية في الحق والباطل. ليبتدئ فكرة وتأملاً في كل واحد مما ينظر فيه. فيعرض على نفسه من أحكامه ما يعلمه من غير نظر ثم يعرض عليه ما يريد أن يعلمه ويتعرفه من أحكامه التي لا يعلمها ضرورة.
- فيسبر ويمتحن ويفحص. ويجعل المعلوم به ضرورة عياراً وأصلاً وقانوناً إليها يرد وبها يعتبر ويتعرف بها حكم الصحيح والفاسد بأن يستشهدها عليه، فما شهدت له منه حكم بصحته وما شهدت عليه بالفساد حكم بفساده.
- فإنه إذا خلت أحواله وعريت خواطره من هذه الصَّوادّ المانعة والعوائق الدافعة الحائلة بين الناظر وبين العلم بما ينظر فيه وقع له العلم حينئذ بمنظوره لا محالة على الوجه الذي يطلبه». (المجرد، ٢٥٠).

«إن جملة المعارف لا تخرج من أحد نوعين: ضرورة واكتساب. فالضرورة منها ما حدث للعارف بها لا عن فكرة متقدمة ونظر واستدلال، والمكتسب منها ما حدث عن نظره وفكره واستدلاله». (المجرد، ٢٤٧).

«اعلم أن الغرض في إيجاب النظر الوصول إلى المعرفة المتولدة عنه، لأن الوجه الذي له يَحْسُنُ [النظر] ويجب يقتضي ذلك؛ لأنه إنما يحسن من حيث يُتَطَرَّقُ به إلى زوال الشُّبَهِ و[إلى] المعرفة؛ فلا يجوز إذن أن يجب [النظر] إلا لأجل المعرفة؛ فكيف يصح أن يوجب تعالى النظر ولا يوجب المعرفة؟ فلهذه العلة نقول: إنه تعالى إذا أراد النظر من المكلف فلا بد من أن يريد المعرفة، وإذا أمر بأحدهما فلا بد من أن يأمر بالآخر؛ فالحكمة تقتضي أن إيجاب النظر يتضمن إيجاب المعرفة... إن الغرض في النظر ليس بمقصور عليه بل هو التَّوَسُّلُ به إلى المعرفة، فلا يجوز من الحكيم أن يريده ولا يريدها». (مغ، ٤٩٠ ـ ٤٩١).

المعقول (← العقل)

المُعَلِّلُ (← التعليل، العلة)

«**المعلِّل** هو المستدل بالعلة...، ومن أهل الجدل من قال: هو الناصب للعلة». (نهـ، ص. ١٤).

«**والمعلل** هو الناصب العلة». (جف، ص. ١١).

المعلول (← التعليل، العلة)

«[**المعلول**] هو الحكم... ومنهم من قال: هي العين التي يثبت فيها الحكم». (نهـ، ص. ١٤).

«وأما **المعلول** فهو ما جلبته العلة، أو ما ثبت بالعلة، أو ما أوجبته العلة». (كف، ص. ٦١).

«**والمعلول** هو الحكم». (جف، ص. ١١).

«واعلم أنَّ اقتضاءَ العلةِ **المعلولَ** أمرٌ فطريّ ضروري والمنازعةُ فيه منازعةٌ في الضروريات كالمنازعة في اقتضاءِ الدليل المدلول». (نبه، ص. ٢٧٧).

المعلوم (← العلم)

«وأما لفظة **معلوم** فقد تقع على الموجود والمعدوم والحق والباطل لأن الباطل **معلوم** أنه باطل، والمعدوم **معلوم** أنه معدوم». (تق، ص. ٢٨).

«وأما **المعلوم** فلسنا نعني به مطلق **متعلق العلم** فقط بل ومتعلق الاعتقاد والظن لأن الفقهاء يطلقون لفظ **المعلوم** على هذه الأمور». (مح، ج٥، ص. ١٢).

المعنى (← التعيين)

«**المعنى**»: «**ما يَعِنُّ**» من جهة و«**يُقْصَدُ ويُرادُ**» من جهة أخرى:

- يقال: «**عَنَوْتُ**» الشيءَ أو «**عَنَوْتُ**» به بمعنى «**أبديته**» و«**أخرجته**» و«**أظهرته**»؛ فيكون «**المعنى**» من هذه الجهة «**إبداء**» و«**إخراج**» و«**إظهار**» مضمون اللفظ؛
- إن «معنى» و«**مَعْناةَ**» و«**مَعْنِيَةَ**» الكلام «**مَقْصِدُهُ**» و«**المراد منه**»؛ إذ يقال: «**عَنَيْتُ**» كذا «**عَنْياً**» بمعنى «**قَصَدْتُهُ**» ويقال: «**عَنَيْتُ**» بكذا بمعنى «**أردت**» بكذا.

«والمعاني المفهومة عن الأسماء منها ما شأنها أن تحمل على أكثر من موضوع واحد وذلك مثل المعنى المفهوم من قولنا: «إنسان»، فإنه يمكن أن يحمل على زيد وعلى عمرو وعلى غيرهما، فإن زيداً هو إنسان وعمر هو إنسان... وكذلك «الأبيض» قد يمكن أن يحمل على أكثر من واحد وكذلك «الحيوان» و«الحائط» و«النخلة» و«الفرس» و«الكلب» و«الحمار» و«الثور» وما أشبه ذلك، فإن المعاني من جميع هذه شأنها أن تحمل على أكثر من واحد ومنها ما ليس من شأنها أن تحمل على أكثر من موضوع». (لفظ، ص. ٥٨).

«وقد جرت العادة في صناعة المنطق أن يسمى المعنى الموصوف والمسند إليه والخبر عنه موضوعاً والمعنى المسند والمعنى الذي هو صفة والخبر محمولاً». (لفظ، ص. ٥٨).

«قياس المعنى وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمسلك من المسالك... فيلحق كل مسكوت عنه وُجِدَ فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه». (بر، ج٢، ص. ٨٧٩).

«المعنى ما يراد بالقول ويُعْنَى به». (كف، ص. ٤).

«اعلم أن المعنى المستفاد من اللّفظ إن استفيد من حيث النّطق به سمي منطوقاً، أو من حيث السّكوت اللّازم للفظ سمي مفهوماً». (تح، ص. ٢٨٦٧).

المعنوي (← المعنى)

المغالطة (← التغليط)

المفارقة (← التفريق، الفرق)

المفاضلة (← التفاضل)

المفاوضة

«المفاوضة»: مفاعلة بين «شريكين»، أو أكثر، «يحتكم» كل واحد منهما إلى الآخر و«يرجع» إليه بوجه يكون فيه كل واحد منهما «آخذاً» و«معطياً» في نفس الوقت أي «مستفيداً» و«مفيداً»:

- إن «التفويض» هو «الرد إلى الغير وإشراكه في الحكم على الشيء» إذ

يقال: «فَوَّضَ» فلان إلى فلان الأمرَ بمعنى «صَيَّرَهُ» و«رَدَّهُ» إليه و«اعتمد» عليه فيه؛ ومن هنا قيل في الشخصين إذا «اشتركا» في شيء أنهما «تفاوضا» فيه وقيل في «الشركة العامة» أنها «مفاوضة»؛

- إن «التفاوض» هو «المجاراة» و«الأخذ والعطاء» إذ يقال: «فاوض» فلان فلاناً في الأمر بمعنى «جاراه» فيه كما يقال: «فاوضت» فلاناً بمعنى «أخذت ما عنده وأعطيته ما عندي».

يستخدم مفهوم «المفاوضة» لإفادة «المناظرة» الواقعة بين مختلفين يريدان رفع الاختلاف الحاصل بينهما من خلال التشارك النظري في المراجعة النظرية بينهما يتراجع فيها كل واحدٍ منهما عن بعض اختياراته من جهة ويجاري فيها كل واحد منهما صاحبه في بعض اختياراته من جهة أخرى وبذلك يكونان معاً مستفيدين.

[← التداول]

المُفَسَّر (← التفسير)

«المحكم: يُسْتَعْمَلُ في المُفَسَّرِ، ويُسْتَعْمَلُ في الذي لم يُنْسَخ». (نه، ص. ١٢).

المفهوم

«المفهوم»، لغة: «مدلول الفهم»؛ و«الفهم» هو «العلم» و«المعرفة» و«العقل»؛ وعليه يكون «المفهوم» «المعلومَ» و«المعروف» و«المعقولَ».

يستخدم مفهوم «المفهوم»، منهجياً، في مركبين تقييديين يعينان وجهين دلاليين خاصين هما: «مفهوم الموافقة» و«مفهوم المخالفة».

[← العقل، العلم، المعرفة]

«ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على جهة التصريح. فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر... وأما ما ليس منطوقاً

به ولكن المنطوق به مُشْعِرٌ به فهو الذي سماه الأصوليون **المفهوم**». (بر، ج١، ص. ٤٤٨).

«وأمّا **المفهوم** «فهو ما فهم من اللّفظ في غير محلّ النّطق»، والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللّفظ غير أنّه لمّا كان **مفهوماً** من دلالة اللّفظ نطقاً خصّ باسم المنطوق وبقي ما عداه معرّفاً بالمعنى العامّ المشترك، تمييزاً بين الأمرين». (إح، ج٣، ٨٤).

«اعلم أنّ **مفهوم المخالفة** يقتضي أنّ الحكم المنطوق غير ثابتٍ للمسكوت عنه». (فق، ص. ٤٥٨).

«واعلم أن الحكم إما أن يستفاد من منظوم الكلام، وهو المنطوق، أو **مفهومه**، وهو إما أن يكون أولى بالحكم من المنطوق وهو **مفهوم الموافقة**، أو لا يكون أولى به وهو **مفهوم المخالفة**... وإلى القسمة ترجع الألقاب الكثيرة نحو **مفهوم الخطاب** ودليله وفحواه ولحنه وما كان من ذلك». (إش، ج١، ص. ٤١١).

«اعلم أن المعنى المستفاد من اللّفظ إن استفيد من حيث النّطق به سمي منطوقاً، أو من حيث السّكوت اللّازم للفظ سمي **مفهوماً**». (تح، ص. ٢٨٦٧).

المقاومة

«**المقاومة**» ضد «**التسليم**».

«إن النقض بالجملة للقول القياسي يكون على وجهين: إما بأن ينقض شكله بأن يُبَيَّنَ أنه غير منتج وإما بأن **تُقَاوَم** مقدماتُ القياس أو النتيجة». (تخ، ص. ٥١٠).

المقبول

«**الحكم المقبول**» أو «**الأحكام المقبولة**» أو «**المقبولات**» هي «**ما يُتَقَبَّلُ**» ممن يُقْتَدَى ويُحتذى ويُحْتَجُّ بأقواله دون أن يكون لـ«**المُتَقَبِّلِ**» دليلٌ على صدقها لأنه لا يُعَوِّلُ في «**قبولها**» والتصديق بها على نفسه وإنما يُعَوِّلُ في ذلك على حكم غيره، الذي يكون حجة عنده، بأنها «**مقبولة**» وصادقة.

إن «**المقبولات**»، مثلها مثل «**المشهورات**»، يسوغ استخدامها في

صناعتي «**الجدل**» و«**الخطابة**» وإن كان «**مُسْتَخْدِمُها**» يفتقر إلى معرفة ما يُثْبِتُهَا عكس صناعة «**البرهان**» التي لا تعويل فيها إلا على «**الذات**»، على ما هو «**أَوَّلِيٌّ**» عند هذه الذات أو على ما «**تَسْتَنْبِطُهُ**» هذه الذات من «**الأَوَّليات**» التي تكون «**على يقين**» منها.

إن «**المقبولات**» ـ في المجال العلمي ـ و«**المشهورات**» ـ في المجال العملي ـ تقابل «**اليقينيات**» كمقابلة «**المظنونات**» لـ«**القطعيات**».

[← الاعتقاد، التقليد، الرأي]

«وأما **المقبولات** فما أوجب التصديق بها التصديقُ بقولٍ من يوثَّقُ بقوله كالقضايا المأخوذة من الأنبياء والمرسلين والأئمة المهديين». (مب، ص. ٩٣).

«**المقبولة** هي كل ما قبلت عن واحد مرتضى أو جماعة مرتضين». (منفا، ج٢، ص. ٧٥).

«والمقدمات المشهورة عند الجميع ينبغي أن يكون المفهوم منها معنى واحداً بعينه في العدد عند الجميع؛ وتقبل هذه المقدمات والآراء وتستعمل من غير أن تمتحن وتسبر ويعلم هل هي مطابقة للأمور الموجودة أو غير مطابقة لها؛ بل تقبل على أنها آراء فقط من غير أن يعلم منها شيء أكثر من أن جميع الناس يرون فيها أنها كذا وليست كذا، كما أن ما يخبره الثقة عندنا عن أمر رآه نقبله ونعلم فيه على أنه بالحال التي أخبر بها من غير أن نكون نحن شاهدناه بتلك الحال. وكما أنا نقبل آراء قوم نحسن الظن بهم ونثق بأفهامهم وآرائهم غاية الثقة من غير أن نكون قد علمنا ذلك من الجهة التي ذكروا هم أنهم عرفوه منها. وكلما كان المخبرون لنا والذين يرون ذلك الرأي أكثر عدداً كانت ثقتنا بهم أتم، وسكون أنفسنا إلى ما يخبرون به من مشاهداتهم وآرائهم أكثر، وقبولنا لها أشد. ويزداد سكون أنفسنا إليها وتصديقنا لها، وقبولنا إياها على قدر زيادة عدد المخبرين عن أنفسهم بما شاهدوه من الأمور واعتقدوه من الآراء. ثم تكون نهاية ثقتنا بالرأي من جهة ما هو رأي أن يكون رأي جميع الناس. وكما أن في المحسوسات أشياء نحسها نحن كما يحسها غيرنا،

وأشياء نتكل فيها على ما أحسه غيرنا منها ونجتزئ بما أخبروا به من غير أن نكون قد شاهدنا نحن ذلك وأحسسناه، فنستعملها على مثال ما نستعمل ما نحسها ونشاهده نحن، كذلك يشبه أن يكون في المعقولات أشياء نعلمها نحن بأنفسنا ونقبلها ببصائرنا ونصدق بها من جهة علمنا بأنفسنا، وأشياء نتكل فيها على ما علمه غيرنا منها ورآه فيها ونجتزئ بذلك ونستعملها على مثال ما نستعمل الأشياء التي علمناها نحن، ونعلم على أن الحال فيها هو على ما أخبرنا أنه رآه فيها وعلمه منها، من غير أن نعلم منها شيئاً أكثر من ذلك. والرأي الذي نتكل عليه في المعقولات ربما كان رأي إنسان واحد فقط أو طائفة فقط، وهو الرأي **المقبول**، وربما كان رأي جميع الناس وهو الرأي المشهور. وبالجملة فإن المقدمات المشهورة التي هي مبادئ صناعة الجدل هي التي موضوعاتها معان كلية مهملة، وهي كلية يوثق بها، وتقبل ويعتقد فيها أنها كذلك، وتستعمل من غير أن يعلم منها شيء آخر أكثر من ذلك». (منفا، ج٣، ص. ١٧ ـ ١٨).

«وأما القياس الجدلي فما كانت مادته من المسلمات والمشهورات،

وأما القياس الخطابي فما كانت مادته من **المقبولات** والمظنونات،

وأما القياس الشعري فما كانت مادته من المخيلات،

وأما القياس المغالطي فما كانت مادته من المشبهات والوهميات في غير المحسوسات». (مب، ص. ٩١).

«**المقبولات** هي القضايا التي يصدق العقل بها لحسن الظن بمن أخذت عنه، كاعتقاد ما يأخذه التلميذ عن أستاذه ونحوه». (بك، ص. ١٩٦).

المُقْتَضَى (← الاقتضاء)

المُقْتَضِي (← الاقتضاء)

المُقَدَّمُ (← التقدم)

«وأما **المقدم** فعبارة عما حكم بملازمة غيره له واتصاله به، أو بسلب ملازمة غيره له واتصاله به، أو بسلب ملازمة غيره له حكماً مشروطاً». (مب، ص. ٧٦).

«واللازم من كل شيئين ما انتفى الآخر لانتفائه ولم يجب لوجوده، كالشرط للمشروط من المعقول، والجدار للسقف من المحسوس، فوقع الاستدلال هاهنا بانتفاء. وحيث وقع الاستدلال بقول القائل: لو كان كذا لكان كذا أو عن كان كذا كان كذا فالثاني لازم وتال والأول ملزوم ومقدم». (جذ، ص. ٤٤).

المُقَدِّمة (← التقدم)

«وإذا تركبت المعقولات المفردة حدثت **مقدمات**، وهي معقولات ما مركبة، وهي من جزئين مفردين. وهذه المعقولات المركبة ـ وهي **المقدمات** ـ هي التي تدل عليها الألفاظ المركبة التي أحد جزئي المركب منها مسند والآخر مسند إليه». (لفظ، ص. ١٠٣).

«القول الجازم إذا وضع على جهة التسلم وليكون جزء قياس سمي **مقدمة**». (تج، ص. ٣٤).

«وإذا كان هذا هكذا **فالمقدمة الجدلية** هي قول مشهور يتسلم بالسؤال لِيُجْعَل جزءَ قياسٍ. وهذه أصناف أولها المشهورات عند الجميع... أو المشهور عند العلماء والفلاسفة من غير أن يخالفهم الجمهور... أو المشهورات عند أكثر العلماء من غير أن يخالفهم الباقون، أو المشهور عند ذوي النباهة والصيت من أهل العلم من غير أن يكون رأياً مبتدعاً ـ أعني مخالفاً لما يراه الجمهور. **والمقدمات التجريبية** التي تُصَحَّحُ بالتجربة في الصنائع النظرية والعملية مشهورة أيضاً مثل ما في صناعة الطب...، ومثل ما في صناعة النجوم... وأيضاً الشبيه بالمشهور مشهور». (تج، ص. ٤٢ ـ ٤٣).

«**المقدمات الضرورية** وهي التي يحدث عنها القياس حدوثاً أوليّاً وتلزم عنها النتيجة». (تج، ص. ٣٠٢).

«أما **المقدمة** فعبارة عن قضية هي جزء قياس». (مب، ص. ٨١).

«النّتيجة هي خبرٌ نشأ عن دليلٍ، وقبل أن يُحصَل عليه يُسمَّى مطلوباً. **والمقدّمة** هي خبرٌ هو جزء دليلٍ». (فق، ص. ٩٠).

«والقياس مؤلف من مقدمتين. والمقدمة قضية إما موجبة وإما سالبة وكل منهما إما كلية وإما جزئية». (رد، ص. ٤٧).

«المقدمة تقال بالعموم على كل قضية وعلى كل قول جازم بالجملة، كانت جزء قياس أو معدة لأن تؤخذ جزء قياس أو نتيجة أو مطلوباً استعملها الإنسان فيما بينه وبين نفسه، أو استعملها في مخاطبة غيره... وقد تقال المقدمة أيضاً على القضية التي يلتمس أخذها بسؤال التقرير وهي المسؤول عنها بحرف التقرير، كيف كانت جزء قياس أو معدة لذلك أو نتيجة أو مطلوباً». (منفا، ج٣، ص. ٦٣).

«والمقدمات اليقينية التي هي مبادئ العلوم النظرية هي المقدمات الكلية المطابقة للأمور الموجودة التي نقبلها ونصدق بها، ويستعملها كل واحد منا من جهة يقين نفسه بمطابقتها للأمور غير أن يتكل أحد منا على شهادة غيره له، ومن غير أن يستند فيها إلى ما يراه غيره ولا يبالي أكان رأي غيره فيها رأيه أو لا. فإذا اتفق فيها أن كان رأي الجميع فيها رأياً واحداً يشهدون بصحتها وبصدقها لم يزدنا ذلك ثقة بها، ولا أيضاً يصير يقيننا بها أشد، ولا أيضاً يكون قبولنا لها ولا استعمالنا إياها من جهة أن الجميع رأوا فيها رأياً واحداً، ولا إنهم شهدوا بصحة ذلك الرأي، بل ببصائر أنفسنا». (منفا، ج٣، ص. ١٧).

«والمقدمة الجدلية هي التي سبيلها أن تتسلم بالسؤال، لتجعل جزء قياس يلتمس به على جهة الجدل إبطال قول ما، وإنما زيد فيه على جهة الجدل لتخرج عنها المقدمة السوفسطائية والامتحانية. فإن هذين الصنفين من المقدمات لا يمكن أن يستعملا جزء قياس أو يتسلما بالسؤال، ومع ذلك فإنهما جميعاً يستعملان جزء قياس يلتمس به إبطال قول، إما على جهة المغالطة وإما على جهة الجدل، فإنما قصد بها أن تكون مغالطة.

وأما المقدمة البرهانية فإنها تفارق هذه الثلاث بأنها ليست تحتاج في أن تكون جزء قياس، إلى أن تتسلم بالسؤال من مجيب، ولا يحتاج في أن تصير مقدمة إلى أن يعترف بها معترف. بل إنما تكون مقدمات بما لها في أنفسها

من الأحوال لا بإضافتها إلى واضع يضعها أو يعترف بها». (منفا، ج٣، ص. ٦٤ ـ ٦٥).

المُقَوِّم (← التقويم)

[← الصفة]

«فالحد قول دَالٌّ على معنى الشيء الذي به وجوده؛ وهذا المقدار من رسم الحد كاف ههنا، وشرح أمره على استقصاء فهو في كتاب البرهان. ومعنى الشيء الذي به وجوده هو من بين أوصاف الشيء أوصافه التي بها قوام ذاته ووجوده، ولم يقتصر فيه على أن قيل إنه قول دال على ما هو الشيء، لأن حد الجنس إذا حمل على النوع كان قولاً دالاً على ما هو الشيء ولم يكن حدّاً لذلك الشيء لأن حد الجنس أعم من النوع إذ كان يقوم مقام الجنس، ولذلك زيد فيه وقيل معناه الذي به وجوده ليستغرق ذلك جميع أوصافه التي بها وجوده وقوام ذاته. فلذلك يلزم أن يكون حد الشيء خاصّاً بالشيء ومنعكساً عليه في الحمل مميزاً له عن كل ما سواه ومعطياً لأسبابه التي بها قوام ذاته. فلذلك ينبغي أن تكون أجزاء حد الشيء بالطبع، وينبغي أن تكون أعرف من الشيء، وينبغي أن لا يكون فيه شيء زائد على ما به قوام ذاته، فإن كل ما زاد عليه فهو عرض فيه، والحد قد يكون بما يدل عليه اسم وقد يكون لما يدل عليه قول». (منفا، ج٣، ص. ٨٥).

المكابرة

«**المكابرة**»: مفاعلة حوارية يكون «**المُكابِر**» فيها مُغْتَرّاً بنفسه يرى لها عُلُوّاً أو شرفاً أو سموّاً أو رفعة تُسَوِّغُ له التَّرَفُّعَ عن قبول ما يعرضه عليه مُحَاوِرُهُ. إن «**المكابر**» يرى نفسه «**أكبر**» وأعظم ومن ثمة «**يَتَكَبَّرُ**» فيمتنع ولا ينقاد. إن «**الكِبْرَ**» و«**الكبرياء**» «**تَرَفُّعٌ عن الانقياد**» و«**امتناعٌ عن القبول**».

خُصَّ مفهوم «**المكابرة**» لإفادة المناظرة التي لا تكون لإظهار الحق والوقوف عليه، وإنما تكون لإبراز «**الكِبْرِ**» و«**العظمة**».

[← الجحود، المراء، المشاغبة]

«اعلم أن شيخنا أبا هاشم ﷺ يجعل علامة صحة النظر كونَه مُوَلِّداً للعلم؛ ويقول: إن سكون نفس الناظر إلى صحة ما اعتقده ومفارقته للجاهل والشاك والظان يقتضي صحة نظره؛ ولذلك يظهر من الناظر ما يقتضي سكون نفسه إلى الحق ومن المخالفين من الاضطراب والمكابرة عند محاجتنا لهم ما يدل على زوال سكون النفس عنهم». (مغ، ص. ٦٩).

الملازمة (← الاستلزام)

«الملازمة»: «عدم المفارقة» أو «مصاحبة الشيء بالشيء دائماً».

«[الـ]ملازمة وهو ارتباط الملزوم باللازم... واللازم من كل شيئين ما انتفى الآخر لانتفائه ولم يجب لوجوده». (جذ، ص. ٤٤).

الملزوم (← الاستلزام)

«فإن «الشرطي المتصل» استدلال باللزوم؛ بثبوت **الملزوم** الذي هو المقدم، وهو الشرط، على ثبوت اللازم وهو التالي وهو الجزاء أو بانتفاء اللازم وهو التالي الذي هو الجزاء على انتفاء **الملزوم** وهو المقدم وهو الشرط». (رد، ص. ٢٤٩).

«وحيث وقع الاستدلال بقول القائل: لو كان كذا لكان كذا، أو: إن كان كذا كان كذا، فالثاني لازم وتال والأول **ملزوم** ومقدم». (جذ، ص. ٤٤).

«ولازم الحكم ما لا يثبت الحكم مع عدمه... **وملزوم** الحكم ما يستلزم وجوده وجود الحكم». (تح، ص. ٣٤٥٧).

الملكة

«المَلَكَةُ»: «سُلْطَةٌ» تتمثل في:

- **«قُوَّةٍ» تكون هي «المُعْتَمَدَ»، أي تكون «مَلَاكاً»: ـ إن «مَلَاكَ» أمر من الأمور هو «ما يُعْتَمَدُ عليه منه»؛**
- **«قُدْرَةٍ» بها يمكن «تصريف» الأمور و«التَّصَرُّف» فيها:**

- «تقليباً» إذ «الصَّرْفُ» هو «التَّقَلُّبُ»،
- أو «تحويلاً» إذ «الصرف» هو «رد الشيء من حالة إلى حالة»،
- أو «تبديلاً وتغييراً» إذ «الصرف» هو «إبدال الشيء بغيره»،
- أو «تجريباً» إذ «المُتصرِّف» في الأمور هو «المُجَرِّب» لها،
- أو «تبييناً» إذ «الصرف» هو «البيان».

[← النفس، النقل]

«الجدل: ملكة صناعية يتمكن بها صاحبها من تركيب الحجة من مقدمات مشهورة أو مسلمة لإنتاج نتيجة ظنية». (جذ، ص. ٣).

«والطريق والمذهب والسبيل عند القدماء كل ملكة اعتيادية يمعن الإنسان بها على ترتيب نحو غرض ما، وهو جنس يحتوي على جميع الصنائع القياسية الخمس». (منفا، ج٣، ص. ١٣ ـ ١٤).

المماثلة (← التمثيل)

المماراة (← المراء)

الممانعة (← التمانع)

«**الممانعة**»، حجاجياً، «**الامتناع عن قبول دليل معين من الأدلة المكونة لتدليل الخصم**»؛ تسمى «الممانعة» أيضاً «**المناقضة**» و«**المنع الحقيقي**» و«**المنع التفصيلي**».

المنازعة

«**المنازعة**»: «**مجادلة**» أو «**مخاصمة**» أو «**مجاذبة**» تختص بصفات أساسية:

- صفة «**إرادة التحويل عن الرأي**» بحيث يتوخى كل واحد من «**المتنازعين**» «**نزع**» صاحبه: يقال: «نَزَعَ» فلانٌ الشيء بمعنى «**حَوَّلَهُ**» من موضعه؛
- صفة «**إرادة الإزالة عن الرأي**» بحيث يتوخى كل واحد من «**المتنازعين**» «**انتزاع**» صاحبه عن رأيه: يقال «**انتزع**» فلان الشيء بمعنى «**أزاله**»؛

- صفة «إرادة الإخراج عن الموقف» بحيث يتوخى كل واحد من «المتنازعين» دفع صاحبه إلى «النزوع» من موقفه إلى موقف آخر غيره: يقال: «نَزَعَ» فلان من كذا إلى كذا بمعنى «خرج» من كذا إلى كذا؛ كما يقال في «الانتزاع» أنه «الاستخراج»؛

- صفة «إرادة الإقلاع عن الرأي» بحيث يتوخى كل واحد من «المتنازعين» جعل صاحبه «يُقْلِعُ» عن رأيه أي «ينتزع»، يقال: «انتزع» الشيءُ بمعنى «انقلع»؛

- صفة «إرادة الكف عن الرأي وتركه» بحيث يتوخى كل واحد من «المتنازعين» جَرَّ صاحبه إلى أن «يَنْزِعَ عن» رأيه أي «يكفَّ» عنه و«يتركه»؛

- صفة «إرادة الغلبة» بحيث يتوخى كل واحد من «المتنازعين» «نزْعَ» صاحبه، يقال: «نَزَعْتُهُ» بمعنى «غَلَبْتُهُ»؛

- صفة «الانطلاق الذي ينعدم فيه الانضباط والتَّقَيُّدُ» بحيث يكون كل واحد من «المتنازعين» «نازعاً»، يقال: «نَزِعَت» الخيل «تَنْزِعُ» بمعنى «جرت طَلْقاً». وبهذا الوصف الأخير لا بد وأن تكون «المنازعة» «مجادلة» أو «مخاصمة» أو «مُجَاذَبة» مذمومة لأنها ستكون مفتقرة إلى «الضوابط» و«القيود» التي ينبغي أن تراعى وتحترم.

بجانبها المذموم سُمّيَت «المنازعة» «مُشَاقَّةً» و«شِقَاقاً» من جهة و«مُمَاظَّةً» و«مظاظاً» من جهة أخرى:

- إن «المشاقَّة» هي المخالفة التي تطغى فيها العداوة ويغيب فيها التواصل والتي يذهب فيها كل واحد من المختلفين ويقصد «شِقّاً» وناحية غير «شِقِّ» وناحية صاحبه؛

- إن «المُمَاظَّة» هي المخالفة التي تحضر فيها «المظاظة» وهي شدة الخُلُقِ وسوؤُه.

[← التغالب]

المناظرة

«**المناظرة**»: المفاعلة بـ«**النظر**» أو «**المباحثة والمباراة في النظر**»؛ و«**النظر**» هو «**التفكر**» أو «**التدبر**» أو «**التقدير**» أو «**القياس**» أو «**التأمل**» يكون بين «**نظيرين**»، أي «**مثلين**» و«**نِدَّيْنِ**»، أحدهما «**يُنَاظِر**» الآخر، أي «**يقابله**»، فيكون «**تقابلهما**» «**تناظراً**».

إن «**المناظرة**» بحضور «**البحث**» فيها تسمى «**مناقرة**» إذ «**النَّقْرُ**» هو «**البحث**» و«**التنقير**» هو «**التفتيش**»، يقال: «**انتقر**» فلانٌ الشيء و«**تنقَّره**» و«**نقَّره**» و«**نقَّرَ**» عنه بمعنى «**بَحَثَ**» عنه و«**فَتَّشَ**».

و«**المناظرة**» بحضور «**الاستقصاء**» فيها تسمى «**مناقشة**» إذ يقال: «**ناقش**» فلان فلاناً الحساب «**مناقشة**» و«**نقاشاً**» بمعنى «**استقصاه ولم يدع منه شيئاً**».

و«**المناظرة**» بحضور «**الاحتجاج**» فيها تسمى «**مُحاجَّة**» لأنها لا تتم إلا بإيراد «**الحجج**» (← الحجة).

و«**المناظرة**» بِتَوَخِّيهَا الوقوف على «**الحَقّ**» تسمى «**تَحَاقُقاً**» (← الحق).

[← النظر]

«فأما **المناظرة** فمن النظر وكل مناظرة نظر وإن كان ليس كل نظر مناظرة من حيث أن **المناظرة** مفاعلة من النظر وهو نظر بين اثنين... ولا فرق بين **المناظرة** والجدل... وإن فُرِّق بين الجدل و**المناظرة** على طريقة اللغة وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظر». (كف، ص. ١٩).

المناقضة (← التناقض)

«وأما التغليط الذي يعرض من قِبَلِ أَخْذِ المسائل الكثيرة مسئلةً واحدةً، فسببه إغفال ما قيل في حد **المناقضة** من أنه ينبغي أن يكون المحمول فيهما واحداً، والموضوع واحداً، وألا يكون للإيجاب الواحد إلا سلب واحد، ولا

للسلب الواحد إلا إيجاب واحد؛ فإنه متى كان واحداً كانت المناقضة صحيحة ومتى ظُنَّ به أنه واحد، وليس بواحد، كانت مباكتة سوفسطائية». (تس، ص. ٥٥).

«والمجيب إذا فَرَضَ الوضع الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن يتحفظ من أن يُسلِّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال الوضع، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلَّمه مقدمات كما سلَّمها وألَّفها وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض الوضع، فللمجيب أن ينظر في شكل القول الذي ألفه عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا. وأما هل له أن ينظر في مقدمةٍ مقدمةٍ من ذلك القول فقد يُظَنُّ أنه ليس له ذلك، ولا أن ينازع في معرفة مقدمة مقدمة منه، إذ كان قد تقدم تسليمه لكل واحدة منها. وإنما له أن ينظر ويمانع مما خاطبه به السائل في ما لم يكن سَلَّمَ، والذي لم يكن سَلَّمَ فيما تقدم هو شكل القول الذي ألَّفه عليه السائل. فإن كان غير قياسي لم يلزم المجيب تبكيت، وإن كان قياسيّاً بطل وضع المجيب ولزمه التبكيت». (منفا، ج٣، ص. ١٥).

المنصب

«المنصب»: «المقام الذي يُنْتَصَبُ فيه»؛ و«الانتصاب» هو «القيام الظاهر» كما أن «النَّصْبَ» هو «إقامة الشيءِ ورَفْعُهُ».

يقتضي «المنصب» من «المُنتصِب» فيه إنجاز أفعال «جادة» من جهة، إذ يقال: «نَصِبَ» الرجل بمعنى «جَدَّ» ويقال: «النَّصَبُ» لـ«الجِدِّ»، وإنجاز أفعال «متعبة» من جهة أخرى، إذ «النَّصَب» هو «الإعياء من العناء».

استخدم مفهوم «المنصب»، حجاجيّاً، لتعيين «الوظيفة» التي «يُكلَّف» بها من «انتصب مُدَّعيا»، فقيل: «منصب الادعاء»، ومن «انتصب معترضاً» فقيل: «منصب الاعتراض»؛ وللمنصبين «كُلْفَةٌ» تتمثل في «الأعباء» التي «يجتهد» كل من المُدَّعِي والمعترض في تَحَمُّلِهَا.

[← العبء، الوظيفة]

المنطق

«المنطق»، لغة: «الكلام» و«القول» و«ما يَعْقِلُ ويَشُدُّ»:

- إن «النطق» هو «الكلام المُبْرَزُ بالصوت» كما أن فعل «نَطَقَ» يعني «تَكَلَّمَ»؛
- إن «التناطق» هو «التقاول» كما أن «ناطق» فلان فلاناً يعني «قاوله»؛
- إن «النِّطَاق» يُسمَّى به «كل ما يُشَدُّ به الوسط» ومنه قيل: «انتطق» الرجل بـ«النِّطاق» و«تَنَطَّقَ» و«تَمَنْطَقَ».

و«المنطق»، اصطلاحاً، علم يتوخى «بيان أصول التعريف والتدليل وقواعدهما».

[← الإحكام، الرأي، العقل، الكلام، النطق]

«هؤلاء يقولون: أن **المنطق** ميزان العلوم العقلية ومراعاته تعصم الذهن عن أن يغلط في فكره كما أن العروض ميزان الشعر والنحو والتصريف ميزان الألفاظ العربية المركبة والمفردة وآلات المواقيت موازين لها». (رد، ص. ٦٨).

المنطوق

«المنطوق» ما وقع «النطق» به.

«لحن الخطاب: . . . قصر حكم **المنطوق** به على بعض ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه، وقيل: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وفحوى الخطاب: تنبيه اللفظ على ما هو أبلغ منه». (نه، ص. ١٢).

«ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: متلقى من **المنطوق** به المصرح بذكره، والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على جهة التصريح. فأما **المنطوق** به فينقسم إلى النص والظاهر. . . وأما ما ليس **منطوقاً** به ولكن **المنطوق** به مُشْعِرٌ به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم». (بر، ج١، ص. ٤٤٨).

«وأمّا المفهوم «فهو ما فهم من اللّفظ في غير محلّ النّطق»، والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللّفظ غير أنّه لمّا كان مفهوماً من دلالة اللّفظ نطقاً خصّ باسم المنطوق ويقي ما عداه معرّفاً بالمعنى العامّ المشترك، تمييزاً بين الأمرين». (إح، ج٣، ٨٤).

«اعلم أنّ مفهوم المخالفة يقتضي أنّ الحكم المنطوق غير ثابتٍ للمسكوت عنه». (فق، ص. ٤٥٨).

«واعلم أن الحكم إما أن يستفاد من منظوم الكلام، وهو المنطوق، أو مفهومه، وهو إما أن يكون أولى بالحكم من المنطوق وهو مفهوم الموافقة، أو لا يكون أولى به وهو مفهوم المخالفة... وإلى القسمة ترجع الألقاب الكثيرة نحو مفهوم الخطاب ودليله وفحواه ولحنه وما كان من ذلك». (إش، ج١، ص. ٤١١).

«اعلم أن المعنى المستفاد من اللّفظ إن استفيد من حيث النّطق به سمي منطوقاً، أو من حيث السّكوت اللّازم للفظ سمي مفهوماً». (تح، ص. ٢٨٦٧).

المنع (← التمانع، الممانعة)

«الاعتراض مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه». (جذ، ص. ٣٨).

«وحد الاعتراض مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما يباينه. وقيل: مقابلة الخصم بمساواته فيما يورده. وهو في اللغة: من المنع. يقال: اعترض في الطريق معترض، أي: منعني من سلوكه. ويقال: عرض لفلان أمر، إذا ورد عليه مانع عما كان يريده ويهواه. فلما كان الخصم يمنع خصمه من نفوذه إلى مقصوده بإيراده ما يساويه على خلافه، سمي: اعتراضاً، على التقريب مما في اللغة». (كف، ص. ٦٧).

«التّقسيم وهو في عرف الفقهاء عبارةٌ عن ترديد اللّفظ بين احتمالين: أحدهما: ممنوعٌ، والآخر: مسلّمٌ». (إح، ج٤، ص. ٩٥).

المنهج

«**المنهج**» أو «**المنهاج**»، لغة: «**المسلك**»؛ يقال: «**نَهَجَ**» فلانٌ الطريق بمعنى «**سَلَكَهُ**». والطريق، لكي يُسْلَكَ، ينبغي أن يكون «**بَيِّناً**» من جهة و«**واضحاً**» من جهة ثانية و«**مستقيماً**» من جهة ثالثة:

- إن «**نَهْجَ**» الطَّرِيقِ «**بَيَانُهُ**» إذ يقال: «**أنهج**» الطريق بمعنى «**استبان**» كما يقال: فلان «**نَهَجَ**» الطريقَ بمعنى «**بيَّنَهُ**»؛
- إن «**مَنْهَجَ**» الطريق هو «**وَضَحُهُ**»، كما أن أمراً من الأمور نقول فيه أنه «**نَهَجَ**» و«**أَنْهَجَ**» إذا «**وَضَحَ**»، ونقول في الطريق إذا صار «**واضحاً**» أنه «**استنهج**» أي صار «**نَهْجاً**»، ونقول في شخص «**يُوَضِّحُ**» أمراً أنه «**يَنْهَجُهُ**»؛
- إن «**النَّهْجَ**» هو «**الطريق المستقيم**».

يستخدم مفهوم «**المنهج**»، منطقياً، للدلالة على «**المسلك النظري**» متى كان متصفاً بـ«**الاستقامة**» و«**الوضوح**» و«**البيان**».

[← الطريقة، المذهب]

الموازنة

«**الموازنة**»: المفاضلة في «**الوزن**»؛ و«**الوزن**»: «**التقدير**» و«**الترجيح**» و«**التَّثَبُّت**»:

- يقال: «**وَزَنَ**» فلان الشيء بمعنى «**قَدَّرَهُ**»؛ و«**قَدْرُ**» الشيء «**وَزْنُهُ**»؛
- يقال: «**وَزَنَ**» الشيءُ بمعنى «**رَجَحَ**» على غيره؛
- يقال: «**وَزُنَ**» فُلان «**وَزَانَةً**» بمعنى «**كان مُتَثَبِّتاً**».

إن «**الموازنة**» بين أمرين إذن «**مقابلة بينهما لمعرفة أيهما الأقدر والأرجح والأثبت**» أي «**الأقوى**» و«**الأمكن**» و«**الأَوْزَن**».

[← الترجيح، التفاضل، التقدير]

المواضعة

«**المواضعة**»: «**الموافقة**»؛ يقال: «**تَوَاضَعَ**» القوم على الشيء بمعنى «**اتفقوا**» عليه.

يستخدم مفهوم «**المواضعة**»، منطقياً، للدلالة على «**القضية**» أو «**الحكم**» أو «**الاعتقاد**» الذي «**يُسَلَّمُ به**» لأنه لا يحتاج إلى دليل أو إثبات بسبب «**التوافق**» فيه أي بسبب كونه «**لا خلاف فيه**» ومن ثمة «**يُوضَعُ**» و«**يُتواضَعُ عليه**» لكي يبنى عليه.

[→ المصادرة]

المؤثر (→ التأثير)

«إن المناسبة أقوى من التأثير لأنه لا معنى للتأثير إلا أنه عرف تأثير هذا الوصف في نوع هذا الحكم وفي جنسه. وكونُ الشيء **مؤثراً** في شيء لا يوجب كونه **مؤثراً** فيما يشاركه في جنسه أما كونه مناسباً فهو الذي لأجله صار الوصف **مؤثراً** في الحكم؛ فكان الاستدلال بالمناسبة على العلية أقوى من الاستدلال بالتأثير عليها». (مح، ج٥، ص. ٤٥٦).

«أن يقال هذا الحكم لا بد له من مؤثر، وذلك **المؤثر** إما القدر المشترك بين الأصل والفرع أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع، والثاني باطل لأن الفارق ملغى، فثبت أن المشترك هو العلة، فيلزم من حصوله في الفرع ثبوت الحكم؛ فهذا طريق جيد إلا أنه استخراج العلة بطريق السبر، لأنا قلنا: حكم الأصل لا بد له من علّة وهي إما جهة الاشتراك أو جهة الامتياز، والثاني باطل، فتعين الأول، وجهة الاشتراك حاصلة في الفرع، فعلّة الحكم حاصلة في الفرع فيلزم تحقق الحكم في الفرع؛ فهذا هو طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوتٍ أصلاً». (مح، ج٥، ص. ٢٣١).

الموجَب (→ الإيجاب، القول بالموجَب)

«**والقول بمُوجَبِ** العلة سؤال صحيح تخرج به العلة على أن تكون دليلاً في موضع الخلاف». (نهـ، ص. ١٦٣).

«العلة هو المعنى الذي يتعلق به الحكم **المُوجَبُ** عنه». (مجرد، ص. ٣٠٣).

«وأما **القول بموجب** العلة فهو موافقة للخصم في حكمها مع خروج موضع النزاع عنه». (كف، ص. ٦٩).

«في **القول بالموجب** وَحَدُّهُ تسليم ما جعله المستدل موجَب العلة مع استبقاء الخلاف وهو يقع في جانب النفي على وجه وفي جانب الإثبات على وجه أخر». (مح، ج٥، ص. ٢٦٩).

«سؤال **القول بالموجب**: وحاصله يرجع إلى تسليم ما اتّخذه المستدلّ حكماً لدليله على وجهٍ لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه». (إح، ج٤، ١٣٥).

«**القول بموجب** ـ بفتح الجيم ـ وهو تسليم ما ذكره المستدل مع استبقاء الخلاف معه؛ وهو راجع إلى المنع لأن المعترض يمنع دلالة دليل المستدل على محل النزاع وأنه عنه بمعزل». (جذ، ص. ٧٨).

الموجِب (← الإيجاب)

«حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون، فإن كان جازماً فإما أن يكون مطابقاً للمحكوم عليه أو لا يكون، فإن كان مطابقاً فإما أن يكون **لمُوجِبٍ** أو لا يكون، فإن كان **لموجب فالموجب** إما أن يكون حسيّاً أو عقلياً أو مركباً منهما، فإن كان حسيّاً فهو العلم الحاصل من الحواس الخمسة ويقرب منه العلم بالأمور الوجدانية كاللذة والألم، وإن كان عقليّاً فإما أن يكون **الموجب** مجرد تصور طرفي القضية أو لا بد من شيء آخر من القضايا، فالأول هو البديهيات والثاني النظريات، وأما إن كان **الموجب** مركباً من الحس والعقل فإما أن يكون من السمع والعقل وهو المتواترات أو من سائر الحواس والعقل وهو التجريبيات والحدسيات». (مح، ص. ٨٣ ـ ٨٤).

«من القوادح القول بالموجب، وهو بفتح الجيم، أي: بما أوجبه دليل المستدلّ واقتضاه ـ وأما **الموجب** بكسر الجيم فهو الدّليل ـ وهو غير مختصّ بالقياس وحده، أي **القول بالموجب** تسليم مقتضى الدّليل مع بقاء النزاع. [إن] **القول بالموجب** تسليم الدّليل مع منع المدلول، أو تسليم مقتضى الدّليل مع دعوى بقاء الخلاف». (تح، ص. ٣٦٧٤).

«إن العلة العقلية **موجبة** للحكم لا يصح تبدل الحكم عليها؛ وإن العلل الشرعية أمارات وعلامات وليست بعلل على الحقيقة إلا على معنى أنها

دلالات، ولذلك لا يشترط فيها العكس وإن اشترط فيها الطرد والجريان». (مجرد، ص. ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

«واعلم أن حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين في مُوجِبِ الحكم بما يخالف بين حكميهما؛ ثم هو على ضربين: أحدهما فصل الحكم عن العلة، والثاني فصل الفرع عن الأصل بمعنى يفرق بينهما بَيِّنٍ». (كف، ص. ٢٩٨).

الموضع

«**الموضع**»: اصطلاح منطقي يُعنى به «**القانون المنطقي**» الموصل للاستدلال البرهاني: ـ «**الموضع البرهاني**» أو للاستدلال الجدلي: ـ «**الموضع الجدلي**» أو للاستدلال الخَطَبِيّ: ـ «**الموضع الخطابي**» أو للاستدلال السوفسطائي: ـ «**الموضع السوفسطائي**».

[← الأصل، القاعدة، القانون، المبدأ]

«ينبغي أن نقول الآن: كيف نجد قياس كل مطلوب يُفْرَض في أي صناعة كانت، ومن أين يكتسب ومن أي الأشياء نأخذ مقدمات كل قياس يُلْتَمَسُ لمطلوبٍ. والسبيل إلى ذلك أولاً هو بمعرفة **المواضع** وهي المقدمات الكلية التي تستعمل جزئياتها مقدمات كبرى في قياس قياس وفي صناعة صناعة. فإن كل واحد من **المواضع** يشتمل على مقدمات جزئية كثيرة يُستعمل بعضها في الجدل وبعضها في الخطابة وبعضها في العلوم وبعضها في غير ذلك من الصنايع الفكرية». (منفا، ج٢، ص. ٩٥).

«و**المواضع** هي المقدمات الكلية التي تُسْتَعْمَلُ جُزْئِيَّاتُها في صناعةٍ صناعةٍ». (تنخ، ص. ٥٠).

«[يُحَدُّ] **الموضع** بأنه مبدأ أو أنه أصل منه تؤخذ المقدمات في قياسٍ قياسٍ من المقاييس التي تُعْمَلُ على المطالب الجزئية في صناعةٍ صناعةٍ، ويعنون بذلك أنها أحوال وصفات عامة وقوانين يصار منها إلى استنباط المقدمات الجزئية في قياسٍ قياسٍ. وهذا هو الذي يراه أبو نصر في **الموضع**.

ولذلك قال: إنها المقدمة التي يَحْصُرُ جزآها جميعا جزئي المقدمة التي تحتها أو التي يحصر جزؤها المحمول محمول مقدمة فقط والموضوع فيهما واحد». (تج، ص. ٥١).

«وذلك أنه قال [أرسطو]: إن **المواضع** هي أسطقسات القياسات، ويشبه أن يقال أن بينهما فرقاً». (تج، ص. ٥٢).

«**الموضع** هو المقدمة الكلية التي هي أحق المقدمات بالقياس. [ويقال]: إن المقدمة التي بهذه الصفة ربما استعملت بعينها في القياس وربما استعمل معناها وقوتها». (تج، ص. ٥٢).

الموضوع

يقال مفهوم «**الموضوع**»، منطقياً، في محاذاة مفهوم «**المحمول**» إذ «**الموضوع**» هو «**ما يُوضَعُ**»، أي **يُفْتَرَضُ**، ليُخبَرَ عنه بِخَبَرٍ أو لـ «**يُحْمَلَ عليه مَحْمُولٌ**».

[← الحمل]

«وقد جرت العادة في صناعة المنطق أن يسمى المعنى الموصوف والمسند إليه والمخبر عنه **موضوعاً** والمعنى المسند والمعنى الذي هو الصفة والخبر محمولاً». (لفظ، ص. ٥٨).

«إذا سمعتهم [= الفلاسفة والمناطقة] يقولون: «**الموضوع**» فإنما يعنون الاسم المراد بيانه بالرسم أو الحد». (تق، ص. ٢٢).

«وأما **الموضوع** فهو ما يحكم عليه بشيء آخر أنه هو أو ليس هو، كما في «الإنسان» من قولنا: «الإنسان حيوان»، أو «الإنسان ليس بحجر»». (مب، ص. ٧٤ ـ ٧٥).

«واتفق الأوائل على أن سموا المخبر عنه **موضوعاً**، وعلى أن سموا ذكرك لمن تريد أن تخبر عنه وضعاً». (تق، ص. ٢٤).

المؤول (← التأويل)

«الظاهر... لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإن أُجْرِيَتْ على حقيقتها كانت ظاهراً وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت **مُؤَوَّلَة**». (بر، ج١، ص. ٤١٦).

«وأما إن كانت دلالة اللفظ على أحد مفهوميه أقوى سمي اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً وبالنسبة إلى المرجوح **مؤولاً**». (مح، ص. ٢٣٠).

«المتشابه وهو جنس لنوعين: المجمل **والمؤول**». (مح، ص. ٢٣٠).

النون

النتيجة (← الإنتاج)

«وأما النتيجة فهي عبارة عما لزم من تسليم الأقوال المسلمة لذاتها، وقبل اللزوم تسمى مطلوباً». (مب، ص. ٨١).

«النّتيجة هي خبرٌ نشأ عن دليلٍ، وقبل أن يُحْصَل عليه يسمّى مطلوباً». (فق، ص. ٩٠).

«وما حصلت معرفته عن قياس فإنه يسمى النتيجة والردف». (منفا، ج٢، ص. ٧٥).

النسبة

«النِّسْبَةُ»، لغة: «القرابة» و«الدُّنُوُّ»، إذ «النِّسْبَةُ» و«النُّسْبَةُ» و«النَّسَبُ» «القرابة»، كما أن «الانتساب» هو «الاقتراب»؛ و«القرابة» و«التَّقَرُّبُ» «دُنُوٌّ» و«تَدَنٍّ». ومن ثمة كان الأمران «متناسبين» متى كانا «متقاربين» و«متدانيين». وبتعدد وجوه «التقارب» و«التداني» تتعدد وجوه «التناسب».

استخدم مفهوم «النسبة»، منطقياً، في مفاهيم مركبة تدل كلها على «الاتصال» وهي:

- «النسبة الكلامية» أو «النسبة الحُكْمِيَّة» أو «النسبة الخبرية» التي تدل على «الاتصال الموجود بين المحمول والموضوع»؛
- «النسبة الخارجية» أو «النسبة الواقعية» أو «النسبة التي في الواقع» التي تدل على «الاتصال الموجود بين الخبر والمخبر به في الواقع الخارجي»؛
- «النسبة التقييدية» التي تدل على «الاتصال الموجود بين الصفة كقيد والموصوف كمُقَيَّد»؛

ـ «النسبة الإضافية» التي تدل على «الاتصال الموجود بين المضاف والمضاف إليه».

[← الإضافة، التأليف، التركيب، التعليق، النظم، الواسطة]

«معنى المناسبة كونُ الحكم الشرعي بينه وبين السبب الذي رتّب عليه نسبٌ حتى صار ذلك السبب مقتضياً لذلك الحكم». (نبه، ص. ١١٤).

«وأما التصديق فعبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجاباً أو سلباً، على وجه يكون مفيداً؛ كالحكم بحدوث العالم ووجود الصانع ونحوه». (مب، ص. ٦٩).

«إن المناسبة أقوى من التأثير لأنه لا معنى للتأثير إلا أنه عرف تأثير هذا الوصف في نوع هذا الحكم وفي جنسه. وكونُ الشيء مؤثراً في شيء لا يوجب كونه مؤثراً فيما يشاركه في جنسه أما كونه مناسباً فهو الذي لأجله صار الوصف مؤثراً في الحكم؛ فكان الاستدلال بالمناسبة على العلية أقوى من الاستدلال بالتأثير عليها». (مح، ج٥، ص. ٤٥٦).

«وأما البرهان فعبارة عن قياس يقيني المادة؛ فإن كان الحد الأوسط منه هو العلة الموجبة للنسبة بين طرفي المطلوب سمي «برهاناً لمياً»؛ كما لو كان الاحتراق هو الحد الأوسط في قولنا: هذه الخشبة اشتعلت فيها النار، وإن لم يكن هو العلة الموجبة لنفس النسبة بل الموجبة للتصديق بوقوع النسبة سُمّي «برهاناً إنياً» وذلك كما لو كان الحد الأوسط هو الاشتعال في قولنا: هذه الخشبة محترقة». (مب، ص. ٩٠).

النشر

«النَّشْرُ»: «البَسْطُ» عامة و«البَسْطُ المُنْفَرِطُ الذي لا جامع له» خاصة؛ يقال: «انتشر» الشيء و«تَنَشَّرَ» بمعنى «انبسط»؛ كما يقال: «النَّشَرُ» لـ«الجماعة المتفرقة لا رئيس لها ولا قائد تنقاد إليه»؛ ومن هنا قيل للأمر «غير المقيد» أي المطلق أمر «بِسْطٌ».

استخدم مفهوم «النَّشْر»، حجاجيّاً، للدلالة على «إتيان فعل من الأفعال ـ

كفعل الكلام مثلاً في «نشر الكلام» ـ **بوجه مسترسل لا تَقَيُّدَ فيه**»، وهو إتيان «**منهيٍّ**» عنه لما فيه من «**غياب الانضباط**».

[← **المطلق**]

«من أهم الأشياء على المناظر تمييز المُنُوعِ القادحة والمعارضات الصحيحة من المُنُوعِ التي لا يضرُّ منعُها والمعارضاتِ التي لا يضرّ وجودُها لا سيما أهل هذه الطريقة فإن أولهم كانوا يزعمون أن طريقتهم تجمع نشر الكلام وتصونه عن الخبط وعدم الضبط». (نبه، ص. ٢٤٤).

«... ويلزم [السائل] الانتماء إلى مذهبٍ صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي». (جوز، ص. ١٣٧).

النص

«**النص**»: «**الرفع**» و«**الإظهار**» و«**الإشهار**» و«**الاستقصاء**» و«**الاستخراج**»:

- إن «**النَّصَّ**» «**رَفْعُ**» الشيء؛
- إن كل شيء «**أظهرته**» و«**أشهرته**» فقد «**نصَّصْتَهُ**»؛
- إنَّ كل شيء كان في «**الغاية**» من «الظهور» و«الشهرة» و«الارتفاع» وفي أقصى مراتبها يسمى «**مِنَصَّةً**»؛
- إن الشخص يسأل شخصاً آخر عن شيء «**حتى يستقصي كل ما عنده**» يقال فيه أنه «**يَنُصُّهُ نَصّاً**»؛
- يقال: فلان «**يَنُصُّ**» فلاناً بمعنى «**يستخرج رأيه ويُظْهِرُهُ**».

يستخدم مفهوم «**النَّصِّ**»، معرفيّاً، لإفادة «**الدلالة التي تكون في الغاية من الوضوح**».

[← **البيان**]

«فأما **النص** فهو الذي رفع في بيانه إلى أبعد غاياته». (نه، ص. ١٥).

«**النص** وقد اختلفت عبارات الأصحاب في حقيقته؛ فقال بعضهم: هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل؛ وقال بعض المتأخرين: هو لفظ مفيد استوى

ظاهره وباطنه. واعترض بعض المتكلمين على ذكر اللفظ في محاولة تحقيق النص، فقال: الفحوى تقع نصّاً وإن لم يكن معناها مصرحاً به لفظاً». (بر، ج١، ص. ٤١٣).

«فالنص ما لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل؛ وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعاً كنص الكتاب والخبر المستفيض وإلى ما لم يثبت أصله قطعاً كالذي ينقله الآحاد؛ ولا مجال [للتأويل] في النوعين». (بر، ج١، ص. ٥١٢).

«وأما النص فحده في الشريعة ما ارتفع بظهوره عن الاحتمال. وهذا قريب من معناه في اللغة؛ فإن العرب قالت لكل ما ارتفع: إنه نص... وحدّه في الشريعة ما اعتدل ظاهرهُ وباطنهُ؛ وقيل ما تعذر تخصيصه وتأويله؛ وقيل ما تأويله بتنزيله؛ وقيل ما لا يصح فيه الرفع». (كف، ص. ٤٨ ـ ٤٩).

«فالنص هو اللّفظ الّذي لا يحتمل إلا معنى واحداً». (مع، ص. ٢٧).

«فأما دلالة الكتاب فثلاث: نص، وهو ما عُرِفَ معناه من لفظه، وقيل: ما بُلِغَ به أقصى غاية البيان، مأخوذ من منصة العروس...». (جف، ص. ٣).

«والنصّ له معنيان: أحدهما: القول الدّالّ على معناه على وجهٍ لا تردّد فيه وهو خلاف الظاهر والمجمل، والثاني: هو مطلق دلالة القول سواء كانت قطعية أو ظنية فيدخل فيه القاطع والظاهر وهو مراد هؤلاء، وهو المشهور في ألسنة السّلف». (نبه، ص. ٤٦٩).

«للنّص ثلاثة اصطلاحات أحدها: ما لا يحتمل التّأويل؛ الثّاني: ما احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظّاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء؛ الثّالث: ما دلّ على معنى كيف ما كان». (تح، ص. ٢٨٧٣ ـ ٢٨٧٤).

النصب (← المنصب)

«النصب»: «الإقامة» و«الرفع» و«الإظهار» لأجل «الإعلام» و«الدلالة»:

- إن «النصب» «رفعك شيئاً تنصبه قائماً منتصباً»، إنه «إقامةُ الشَّيء ورَفْعُهُ»؛
- يقال: «ناصب» فلان فلاناً كذا «مناصبة» بمعنى «أظهره» له؛

- يقال لكل شيءٍ «يُنصَب ليكون علماً وعلامة» «النَّصِيبَة» و«اليَنْصُوبُ»، كما أن «النُّصُبَ» و«التناصيب»، هي «الأعلام»؛
- يقال لـ«الأحجار» التي توضع مرفوعة في الطرقات لـ«يُسْتَدَلَّ» بها «الأناصيب».

استخدم مفهوم «النَّصْبِ»، منطقياً، في المركب التقييدي «نصب الأدلة» الذي يفيد «وضع الأدلة المثبتة لمدلول ما وضعاً بارزاً وناتئاً».

النصرة

«النصرة»: «العون» و«الإعانة».

يستخدم مفهوم «النصرة»، منطقياً، للدلالة على «العَوْنِ المُصَدِّقِ» إذ يقال: «تَنَاصرت» الأخبار بمعنى «صدَّقَ بعضها بعضاً». إن «نُصْرَةَ» حكم من الأحكام أو قضية من القضايا أو اعتقاد من الاعتقادات هي «الاستدلال لصدق» ذلك الحكم أو تلك القضية أو ذلك الاعتقاد ويكون «المُسْتَنْصَرُ» به هو «الأدلة المُسْتَدَلُّ بها» و«المُسْتَنْصِرُ» هو «المُسْتَدِلُّ» باعتباره «مظلوماً» يريد أن «ينتصر» أي «يمتنع من ظالمه» أي من «المائل والعادل عن الحق» (← الظلم).

[← الاستظهار]

«وأما الإلزام فهو دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تَضَمَّنَ نُصْرَتَهُ». (كف، ص. ٧٠).

«والانقطاع هو العجز عن نصرة الدليل». (نه، ص. ١٤).

«وجملة معنى الانقطاع هو ظهور العجز عن نصرة ما ابتدأ به سائلاً أو مجيباً، فعلى أي وجه ظهر عجزه من هذه الوجوه كان منقطعاً...». (مجرد، ص. ٣١٦).

النطق (← المنطق)

«والنطق الذي يذكر في هذا العلم ليس الكلام ولكنه التمييز للأشياء والفكر في العلوم والصناعات والتجارات وتدبير الأمور، فعن جميع هذه المعاني كنينا بالنطق اتفاقاً منا». (تق، ص. ٣٦).

النظر (← المناظرة)

استخدم «**النظر**» في إرادة الدلالة على «التفكر بالقلب» بمعان متعددة منها:

١ ـ معنى «الفكر» الموصل إما إلى القطع واليقين وإما إلى الاحتمال والترجيح،

٢ ـ معنى «**تحصيل**» و«**استخلاص**» و«**استخراج**» و«**استنتاج**» و«**استنباط**» غير المعروف وغير المعلوم من المعروف والمعلوم،

٣ ـ معنى **تخلص** «**الذهن**» من كل ما يحول بينه وبين مطلوبه،

٤ ـ معنى **إقبال** «**العقل**» على «**المعقولات**» وتَوَجُّهِهِ نحوها،

٥ ـ معنى الفعل الإرادي المتوجه إلى «**طلب المعرفة**»،

٦ ـ معنى «**التمثيل**»،

٧ ـ معنى «**الاستشهاد**»،

٨ ـ معنى «**الرَّدّ**»، رَدّ «المجهول» إلى «المعلوم»، «الغائب» إلى «الشاهد»، «الفرع» إلى «الأصل»،

٩ ـ معنى «**الاستدلال**»،

١٠ ـ معاني تستحضر فيها مفاهيم «**المنطق الأرسطي**» من «تصور» و«تصديق» و«قياس» و«مقدمتين كبرى وصغرى» و«استقراء» و«تمثيل» و«تعريف»،

١١ ـ معنى «ترتيب النظر على الفكر **لرفع حالة الشك**»،

١٢ ـ معنى «**التأمل**» و«**الاعتبار**»،

١٣ ـ معنى «**التحصيل**» الذي يُشْتَرَطُ فيه وجود «**المناسبة**» بين المقدمات والنتيجة.

«**النظر**»: ««تأمل» حال الشيء و«التمثيل» بينه وبين غيره أو «تمثيل» حادثة من غيرها». (مغ، ص. ٤).

الاستدلال «هو «النظر» و«الفكر» من المُفَكِّر والمُتَأَمِّل؛ وهو «الاستشهاد» وطلب «الشهادة» من «الشاهد» على «الغائب»... المشكوك فيه

المطلوب علمه من المعلوم [=«الشاهد»]... و[الغيبة، هنا، ليس المراد منها] البعد والحجاب وإنما المراد غَيْبَةُ العلم وذهابٌ عن العالم والعلم به [=«الغائب»]». (المجرد، ٢٨٦).

«معنى **النظر** المقرون بالقلب [=«نظر القلب»]... الفكر والتأمل لحال **المنظور** فيه برَدِّ غيره إليه ليعلم موافقته له في الحكم من مخالفته فيعلم **الناظر** حكم المنظور فيه إما على طريق مماثلة ما شاهد [=ما عَلِمَ] أو على طريق مخالفته». (المجرد، ٢٨٥).

الناظر «إنما يطلب باستدلاله علم ما لم يعلم بأن يرده إلى ما علم وينتزع حكمه منه. ويكون هذا الرد إلى المعارف الضرورية التي هي الأصول والأمهات وإليها يقع الرد وعندها تنتهي المطالبة [بالدليل] ويَقْبُحُ من السائل [=المعترض] فيها أن يقول لِمَ؟». (المجرد، ٢٨٧، ٢٤٧).

«العلم الحاصل المطلوب هو المدلول، وازدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل، والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من هذين الأصلين علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن، وطلبك التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصليين هو **النظر**». (الاقتصاد، ص. ١٨).

«أما النظر فهو إسم مشترك بين معان شتى: يقال للانتظار: **نظر** وللرحمة والتعطف **نظر** وللعناية للغير فيما يحتاج إليه **نظر** وللمقابلة **نظر** كما يقال: باب دار فلان ينظر إليك، وهذا الباب ينظر إلى ذلك الباب وهذا الجبل ينظر إلى ذلك الجبل... إذا تقابلا. ويقال للرؤية نظر. وللفكر والتأمل **نظر**. والمراد **بالنظر** ها هنا، فكر القلب وتأمله في حال المنظور، ليعرف حكمه جمعاً أو فرقاً أو تقسيماً. وحقيقة هذا **النظر** هو التأمل أو التفكر أو التدبر أو الاعتبار أو الاستدلال. وكل واحد من هذا يصلح أن يكون حدّاً لما نعنيه **بالنظر** ههنا.

وذهب بعض الناس مع جماعة من متأخري أصحابنا، أن **النظر الذي هو** الاعتبار غير الفكر، وأن الفكر جنس غير التدبر والاستدلال لأنه قد يفكر

المفكر فيما لا يكون معتبراً ومستدلاً كمن يفكر في الشيء أنه قديم أو محدث؛ ثم لا يكون مستدلاً بهذا القدر. وإنما وقع الإشكال لمن جعلهما واحداً لقرب محليهما وهذا غلط جدّاً؛ لأن الفكر والتدبر في الشيء هو **النظر**، **والنظر** هو الفكر إلا أنه قد يقلّ **النظر** ويكثر؛ فهو فكر في الشيء أقديم هو أم محدث فهو بَدْؤُ نظره واستدلاله، ولا بد من هذا القدر في بدء **النظر** والاستدلال، إلى أن يتم استدلاله». (كف، ص. ١٦).

«**النظر** من باب ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم ما لم يعلمه». (كف، ص. ١٨).

«من حق **النظر** أن يكون فيه ما يُوَلِّدُ العلم إذا كان نظراً من عاقل في دليل معلوم له على الوجه الذي يدل، ويكون فيه ما لا يولد العلم بل يقتضي غالب الظن في أمور الدنيا، وقد يكون فيه ما لا يحصل عنده الوجهان جميعاً». (مغ، ص. ١١).

«إن **النظر** لا يصح إلا مع تجويز كون المدلول على الصفة وأنه ليس عليها، فيجب أن يقارنه هذا التجويز. وقد يحصل ذلك مع الشك، وقد يحصل مع الظن، وقد يحصل مع الاعتقاد على جهة التبخيت، ولا يصح ذلك مع العلم ولا مع الجهل الواقع بالشبهة». (مغ، ص. ١٢).

«اعلم أن الغرض في إيجاب **النظر** الوصول إلى المعرفة المتولدة عنه، لأن الوجه الذي له يَحْسُنُ [النظر] ويجب يقتضي ذلك؛ لأنه إنما يحسن من حيث يُتَطَرَّقُ به إلى زوال الشُّبَهِ و[إلى] المعرفة؛ فلا يجوز إذن أن يجب [**النظر**] إلا لأجل المعرفة؛ فكيف يصح أن يوجب تعالى **النظر** ولا يوجب المعرفة؟ فلهذه العلة نقول: إنه تعالى إذا أراد **النظر** من المكلف فلا بد من أن يريد المعرفة، وإذا أمر بأحدهما فلا بد من أن يأمر بالآخر؛ فالحكمة تقتضي أن إيجاب **النظر** يتضمن إيجاب المعرفة...

إن الغرض في **النظر** ليس بمقصور عليه بل هو التَّوَسُّلُ به إلى المعرفة، فلا يجوز من الحكيم أن يريده ولا يريدها». (مغ، ص. ٤٩٠ ـ ٤٩١).

«اعلم أن **النظر**، وإن كان متى أطلق فقد يعبر به عن وجوه: عن تقليب

الحدقة الصحيحة نحو المرئي التماساً لرؤيته وعن الرحمة والإحسان وعن نظر القلب وعن الانتظار على ما فيه من الاختلاف في أن يعبر به عنه على جهة الحقيقة أو التوسع. فالمقصد به بهذا الموضع نظر القلب دون غيره، وحقيقة ذلك هو الفكر. لأنه لا ناظر بقلبه إلا مفكراً، ولا مفكر إلا ناظراً بقلبه؛ وبهذا تُعلم الحقائق». (مغ، ص. ٤).

«اعلم أن النظر كالاعتقاد في أنه يجب أن يتعلق بغيره وفي أنه يتعلق بالأشياء على سائر وجوهها وإن كان يخالف الاعتقاد في أنه يتعلق بكون الشيء على صفة والنظر لا يتعلق بصفة واحدة بل يتعلق بهل هو على صفة أو ضدها أو ليس هو عليها». (مغ، ص. ٩).

«"النظر"... عبارة عن تصرف العقل في الأمور السابقة المناسبة للمطلوبات بتأليفٍ وترتيبٍ لتحصيل ما ليس حاصلاً للعقل». (آمد، ١٢٧).

«"النظر"... عبارة عن تصرف العقل في المعلومات أو المظنونات السابقة المناسبة للمطلوب بترتيب بعضها إلى بعض توسلاً بذلك إلى تحصيل ما ليس حاصلاً للعقل». (آمد، ١٣١).

«أجمع أكثر أصحابنا، والمعتزلة، وكثير من أهل الحق من المسلمين، على أن "النظر" المؤدي إلى معرفة الله تعالى واجب. غير أن مُدْرَكَ وُجوبِه عندنا الشرعُ خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن مُدْرَكَ وُجوبِه العقلُ دون الشرعِ». (آمد، ١٥٥).

«أجمعت الأمة من المسلمين على وجوب معرفة الله تعالى؛ ووجوب معرفة الله تعالى لا يتم إلا بالنظر - إذ هو غير بديهي -، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالنظر واجب». (آمد، ١٥٦).

«النظر الشرعي هو النظر فيما بعث به الرسول من الآيات والهدى... والدليل الذي يستدل به هو الدليل الشرعي وهو الذي دل الله به عباده وهداهم به إلى صرط مستقيم؛ فإنه لما ظهرت البدع والتبس الحق بالباطل صار اسم "النظر" و"الدليل"... يطلق على ثلاثة أمور:

منهم من يريد به البدعي دون الشرعي فيريدون بالدليل ما ابتدعوه من الأدلة الفاسدة والنظر فيها....

ومنهم من يريد مطلق الدليل والنظر... من غير تقييد... لا بشرعي ولا ببدعي...

وأما القسم الثالث فهم صفوة الأمة وخيارها المتبعون للرسول علماً وعملاً يدعون إلى **النظر** والاستدلال والاعتبار بالآيات والأدلة والبراهين التي بعث الله بها رسوله وتدبر القرآن وما فيه من البيان...». (النبوات، ٧٠ ـ ٧١).

«إن ظن الظان أنه بأدلة وبراهين خارجة عما جاء به [رسول الله ﷺ] تدل على ما جاء به فهو من جنس ظنه أنه يأتي بعبادات غير ما شرعه توصله إلى مقصوده؛ وهذا الظن وقع فيه طوائف من **النظار** الغالطين أصحاب الاستدلال والاعتبار و**النظر**». (النبوات، ٥٨).

«... الغفلة ضد **النظر**...، ولهذا قيل: **النظر** تجريد العقل عن الغفلات، وقيل: هو تحديق العقل نحو المرئي، والأول: هو **النظر** الطلبي، وهو طلب ما يدله على الحق، والثاني: هو **النظر** الاستدلالي، وهو **النظر** في الدليل الذي يوصله إلى الحق، وهذا الثاني هو الذي يوجب العلم». (النبوات، ٢٣١).

«وأما الشروط الخاصة **بالنظر الصحيح** فأن يكون النظر في الدليل دون الشبهة وفي الوجه الذي منه يدل الدليل دون غيره؛ وإن اختل شيءٌ من ذلك فالنظر يكون فاسداً». (بك، ص. ١٣٥).

«إذا كان **النظر** الصحيح في دلالة قطعية ولم يعقبه ضِدٌّ من أضداد العلم أفضى إلى العلم بالمنظور فيه... وعند ذلك فلا يخفى أن من حصل عنده العلم بالمواد الصادقة والعلم بما اقترن بها من الصورة الصحيحة والتأليف الخاص الذي يتولى بيانه المنطقي علم الضرورة لزوم المطلوب عنها وكونه صحيحاً؛ عند علمنا بأن الأربعة منقسمة بمتساويين وأن كل منقسم بمتساويين زوج». (بك، ص. ١٣٦).

«النظر عبارة عن تصرف العقل في الأمور السابقة المناسبة للمطلوبات بتأليف وترتيب لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل. وهو منقسم إلى ما علم فيه وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون صحيحاً وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً». (بك، ص. ١٢٧).

النظم

يتسع مفهوم «النظم» للدلالة على معاني أهمها:

- «**التأليف**» و«**الجمع**»: - يقال: «**تَوَالَفَ**» الشيءُ بمعنى «**ائتلف**» بعضه إلى بعض؛ والأصل في ذلك مفهوم «**اللَّفّ**». و«**اللَّفُّ**» «**جمعٌ**» إذ يقال: «**لفَّ**» الشيءَ «**يَلُفُّهُ**» «**لَفّاً**» بمعنى «**جَمَعَهُ**»، كما يقال: «**اللَّفُوفُ**» و«**اللَّفِيفُ**» و«**اللَّفَّةُ**» لـ«**الجماعة**»؛
- «**القَرْنُ**» و«**الضَّمُّ**»: - إن كل شيءٍ «**نَظَمْتَهُ**» فقد «**قَرَنْتَهُ**» بآخر أو «**ضَمَمْتَ**» بعضه إلى بعض؛ إن «**القرن**» بين الشيئين «**شَدُّ**» أحدهما إلى الآخر و«**وصله**» به و«**إصحابه**» به؛
- «**الاتساق**»، إذ «**الانتظام**» هو «**الاتساق**» و«**التتابع**»؛
- «**الالتصاق**»، إذ «**تناظم**» الأشياء هو «**تلاصقها**» و«**تجاورها**».

استخدم مفهوم «**النظم**»، منطقيّاً، في مركبين تقييديين هما: «**نظم القياس**» و«**نظم الدليل**» للدلالة على فعل «**ترتيب مكونات القياس أو الدليل** - مقدمات ونتيجة أو أدلة ومدلولاً - بوجه **متماسك**» إذ «**نظام**» كل شيء «**مَلَاكُهُ**»، و«**الملاك**» هو «**التماسك**» و«**القِوام**» و«**المُعْتَمَدُ**».

[← الإضافة، التأليف، التركيب، التعليق، النسبة، الواسطة]

«أما المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى.

القول الثاني: أن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع تأويل من غير تناقض واختلاف فيه، وهذا أيضاً متحقق من كلام الله تعالى، والمقابل له ما فسد نظمه واختل لفظه، ويقال: فاسد لا

متشابه، وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى». (إح، ٢٢٣).

النفاذ

«النفاذ»: «**الجواز إلى**» و«**الخلوص إلى**»، يقال: «**نَفَذَ**» «**ينفُذُ**» «**نفاذاً**» و«**نفوذاً**» بمعنى «**جاز إلى**» و«**خلص إلى**».

استخدم مفهوم «**النفاذ**»، منطقياً، في مركبات تقييدية مثل «**نفاذ الدليل**» و«**نفاذ الشهادة**» لتأدية معنى «**الإيصال**» إلى المطلوب من الاستدلال والاستشهاد من جهة و«**غياب المانع والمعارض**» من جهة أخرى.

[← الإفضاء]

«وحد الاعتراض: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما يباينه. وقيل: مقابلة الخصم بمساواته فيما يورده. وهو في اللغة: من المنع. يقال: اعترض في الطريق معترض، أي: منعني من سلوكه. ويقال: عرض لفلان أمر، إذا ورد عليه مانع عما كان يريده ويهواه. فلما كان الخصم يمنع خصمه من نفوذه إلى مقصوده بإيراده ما يساويه على خلافه، سمي: اعتراضاً، على التقريب مما في اللغة». (كف، ص. ٦٧).

النفس

«**النفس**» مفهوم يستخدم للدلالة على أمرين:

- على «**الذات**» و«**العين**» و«**الكنه**» و«**الجوهر**» و«**الحقيقة**»، فيقال: «**نفس**» الشيء بمعنى «**ذاته**» و«**عينه**» و«**كنهه**» و«**جوهره**» و«**حقيقته**»؛
- على «**القوة التي يكون التمييز بها**» و«**القوة التي تتوسل بالعقل في عملية الإدراك**».

[← الجوهر، الحقيقة، الذات، الملكة]

«وكما أن القول المؤتلف يأتلف من جزئين كذلك المقترن في **النفس** يأتلف من معنيين، أحد المعنيين هو الذي دل عليه الجزء الذي هو الموصوف والمعنى الآخر هو الذي دل عليه جزء القول الذي هو الصفة. ومثال ذلك

قولنا: الشمس طالعة، فإن المعنى المفهوم من الطالع اقترن في النفس إلى المعنى المفهوم من «الشمس» فحصل اقتران من معنيين هما أجزاء المقترن». (لفظ، ص. ٥٧).

«إن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم وهو الذي يسمى الفكر، والعلم محيط بمعنى الجميع وفي النفس فكرته وحديث عنه؛ فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علماً فهو فكر وهو المعني بكلام النفس». (بر، ج١، ص. ٣١٨).

«[البعض] يَجْعَلُ الفكر من قبيل الكلام في النفس، ويُفَسِّرُ كلام الإنسان به، ويجعل النظر من باب ترتيب بعض العلوم على بعض لتحصيل علم ما لم يعلمه». (كف، ص. ١٨).

النقل

يتسع مفهوم «**النقل**»، لغة، للدلالة على أمور ثلاثة:

- على «**الحديث**»؛ يقال: «**نَاقَلَ**» فلانٌ فلاناً الحديث إذا «**تحادثا**»؛ ومن هنا سميت «**المجادلة**» «**نقلاً**» وسُمِّي» «**التنازع**» «**تناقلاً**»؛
- على «**الطريق المختصر**»؛ إن «**النقل**» أو «**المَنْقَلَ**» هو «**الطريق السالك والمختصر والمُوصِل**»؛
- على «**التحويل**»، تحويل شيءمن «**حال**» إلى «**حال**»؛ والمعتبر في هذا التحويل «**الإقواء على تجويد التفكير**» و«**السلوك**» إذ «**الحول**» و«**التَّحَوُّل**» يدلان أيضاً على «**الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف**».

استخدم مفهوم «**النقل**» في مقابل مفهومي «**الرأي**» و«**العقل**»، فقيل: «**أهل النقل**» في مقابل «**أهل الرأي**» و«**أهل العقل**». والمقصود بـ«**أهل النقل**» ليس فقط من يَعْتَدُّ بما انتهى إليه من أحاديث وكلام من تَقَدَّمَهُ ولكن أيضاً «**من لم يكن عَيِيّاً**» إذ يقال: رَجُلٌ «**نَقِلٌ**» بمعنى رجل «**حاضرُ المنطق والجواب**».

[← الملكة]

النكتة

«النكتة»: «**الرأي الناجم عن التفكير الباحث والفاحص**». والأصل في مفهوم «النكتة» هو فعل «النَّكْتِ»، وهو أن «تَنْكُتَ» في الأرض بقضيب فتؤثر تأثيراً يسيراً فيها؛ ومن هنا استعير مفهوم «النَّكت» للدلالة على «التفكير» لأن «المفكر المهموم» وكأنه «**ينكت في الأرض بعود أو أصبع فيكون باحثاً وفاحصاً**». إن «النّكت» في الأرض قريب في دلالته من «البحث» و«الفحص» الذين يعنيان «**تقليب التراب وتنحية بعضه عن بعض**».

إن «النكتة» في أمر من الأمور هي «**ما يترتب على النظر المفكر الباحث الفاحص**» في ذلك الأمر.

[← التدقيق]

«واعلم أنّي إنّما نبّهتُ على فسادِ هذه النُّكَتِ لأنّها مما اعتمدَ عليه بعضُ هؤلاءِ المموِّهين المغالطين من الجدليين [...] ولولا أنه ليس هذا موضعَ الاستقصاءِ في إفسادِ خصائصِ **النكت** المموِّهة وإنما الكلام في عمومِ هذه الصناعة التمويهية لوَسَّعْنا القولَ في ذلك». (نبه، ص. ٢٤).

«واعلم أصلحك الله أن **نكت** هؤلاء المموِّهِيْن إذا صح بعضُها وكان مبنيّاً على أصول الفقه فإنه لا بد من حشوٍ وإطالة وذِكْر ما لا يفيد ووقف الاستدلال على ما لا يتوقف وإدخال ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات فهي دائرة بين تغليط وتضييع وبين الإحالة والإطالة وبين الباطل الصريح والحشو القبيح». (نبه، ص. ٤٤٥).

«فقد تبيَّن أن مدارَ **النكتة** على الدعوى المحضة وجَعْلِ المطلوبِ مقدمةً في إثباتِ نفسِه وهو من المصادرات القبيحة المردودة بإجماع». (نبه، ص. ٢١).

«المعارضة بما ينفي التلازم أو بما يناقضه من جنس **النكت** التي استدل به على ثبوته والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن تلك معارضةٌ بعين **النكتة** وهنا معارضةٌ بجنسها». (نبه، ص. ٣١).

«ثم إنه إذا قاس على الواقع فالواقع إمّا الرجحان أو عدمُه فإن كان الأول فقد قاس مع وجود الفارق المانع وإن كان الثاني فقد قاس الشيء على نفسه والقياس كلُّه يدور على هذه النكتة». (نبه، ص. ١٤٩).

النفي (← التنافي)

«**النفي** يكون بإدخال لا أو ليس أو ما أو الحروف التي ذكرنا أنها تجزم الأفعال بغير الشرط أو تنصبها، فإذا أدخلت شيئاً من هذه الحروف على قضية كاذبة صار النفي حقّاً». (تق، ص. ٨١).

«**النفي** المفيد معنى والذي تنفي به ما أوجب خصمك إنما حكمه أن يكون للمحمول لا للموضوع لأنك تثبت الإسم ثم توجب له صفة أو تنفيها عنه. ولو نفيت الموضوع وهو الاسم المخبر عنه لكنت لم تُحَصّلُ على معنى تخبر عنه كقولك: لا زيد منطلق». (تق، ص. ٨٧).

«إن الإثبات هو الإيجاد **والنفي** هو الإعدام... ثم يستعمل في الخبر عن العدم وفي الخبر عن الوجود، فيقال لمن قال: «إن زيداً متحرك» ـ إذا كان صادقاً ـ إنه مثبت لحركته، وقوله: «إنه متحرك» إثبات لحركته، وإن قوله: «ليس زيد متحركاً» ـ إذا كان صادقاً ـ نفي لحركته وخبر عند عدم حركته». (المجرد، ٢١٨).

النقض (← التناقض)

«**والنقض** وجود العلة مع عدم الحكم». (نه، ص. ١٤).

«**النقض** وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة». (بر، ج٢، ص. ٩٧٧).

«وحد **النقض** انتفاء الحكم عما ادُّعِيَ له من العلة. وقيل: وجود العلة مع فقد ما ادُّعِيَ من حكمها. وقيل: إجراء العلة حيث لا حكم». (كف، ص. ٦٩).

«ولا يجوز أن يورد سؤالاً يتضمن إلزام خصمه ما لا يقول به إلا ما تضمن إفساداً لمعنى العلة وهو الكسر، أو إفساد ألفاظها وهو **النقض**». (جف، ص. ٦٩).

«النّقض وهو عبارةٌ عن تخلّف الحكم مع وجود ما ادّعي كونه علّةً له، وقد أومأنا في مسألة تخصيص العلّة إلى وجه دلالة ذلك على إبطالها ووجه الانفصال عنه فيما إذا كانت العلّة منصوصةً أو مجمعاً عليها أو مستنبطةً، وفي صورة النّقض مانعٌ أو فوات شرطٍ بالاستقصاء التّامّ المفصّل». (إح، ج٤، ١٠٧).

«أما العكس وهو أن يكون حيث انتفى الحد انتفى المحدود لكون الحد جامعاً، وإذا لم يكن جامعاً انتفى الحد مع بقاء بعض المحدود... والمقصود أنه لا بد من اتفاق الحد والمحدود في العموم والخصوص فلا بد أن يكون مطابقاً للمحدود لا يدخل فيه ما ليس من المحدود ولا يخرج منه ما هو من المحدود، فمتى كان أحدهما أعم كان باطلاً بالاتفاق وسُمِّيَ ذلك نقضاً». (رد، ص. ٥٣).

«اعلم أن النقض في باب القياس هو وجود الوصف المدّعى علةً بدون الحكم فيقال: قد انتقضت العلة وهو خلاف انبرامها وانتظامها واطرادها، لأن اطرادها جريانها في معلولاتها بحيث تكون إذا وجدت وجد الحكم». (نبه، ص. ٣٢١).

«النقض وهو تخلف الحكم عما عُلِّلَ به من الوصف؛ ويقال: هو وجود العلة بدون الحكم وهما سواء». (جذ، ص. ٦٣).

«إن النقض بالجملة للقول القياسي يكون على وجهين: إما بأن ينقض شكله بأن يُبَيَّنَ أنه غير منتج وإما بأن تُقَاوَم مقدماتُ القياس أو النتيجة». (تخ، ص. ٥١٠).

«والنقضُ يَرِدُ على الحدود وعلى الأدلة وعلى الشروط وعلى العلل وعلى كلِّ قضيَّة كلية». (نبه، ص. ٣٢٢).

«وينبغي للمجيب في جميع المسائل أن يتقدم فيرد القول الكاذب، ويعرف مع رده له من أي جهة عرض له الكذب؛ فإن هذا هو النقض المستقيم». (تس، ص. ١٢٦).

«النقض وهو إبداء الوصف المعلل به بدون الحكم». (جوز، ص. ٣٢٥).

النقلة (← الانتقال)

«وينبغي الآن أن نقول في **النقلة** بالحكم المحسوس في أمر ما أو المعلوم فيه بوجه آخر إلى أمر ما غير محسوس الحكم، ومن غير أن يكون ذلك الأمر تحت الأمر الأول، وهو الذي يسميه أهل زماننا الاستدلال بالشاهد على الغائب. وجهة هذه **النقلة** هو أن نعلم بالحس أن أمراً ما بحال ما وأن شيئاً موجودٌ لأمر ما **فينقل** الذهن تلك الحال أو الشيء من ذلك الأمر إلى أمر آخر شبيه به فيحكم عليه به، وذلك أن نحس أن بعض الأجسام مثل الحيوان أو النبات مثلاً محدثاً، فينقل الذهن الحدوث من الحيوان أو النبات فيحكم على السماء والكواكب أنها محدثة. وإنما يمكن أن ينتقل من الحيوان إلى السماء فيحكم عليها بالحدوث الذي أحس في الحيوان متى كان بين الحيوان وبين السماء تشابه ما، وليس أي تشابه اتفق لكن التشابه بالشيء الذي من جهته وصف الحيوان بالمحدث، وذلك أن يتشابه الحيوان والسماء بأمر يُصَحِّحُ الحكم بالحدوث على جميع ذلك الأمر، مثل المقارنة للحوادث مثلاً. فإن الحيوان متى علم بالحس أنه محدث وكان مشابهاً للسماء في مقارنة الحوادث له، وكان الحكم بالحدوث يصح على كل مقارن للحدوث أنه محدث وكانت السماء تقارن الحوادث، لم تمكن **النقلة** من الحيوان إلى السماء. من قِبَلِ أنه يمكن أن يكون الحدوث موجوداً لمقارن الحوادث مقيَّداً بحال تخرج به السماء عن مشابهة الحيوان في الأمر الذي به وجد الحدوث للحيوان، لأن الحدوث إنما يكون موجوداً للحيوان حينئذ لمقارنة الحوادث ضرباً ما من المقارنة، ولا يوجد ذلك الضرب من المقارنة في السماء. فإذا كان كذلك لم يمكن أن تقع **النقلة** أصلاً ومتى لم يُبَيَّن أن كل مقارن للحوادث محدث، بل إنما حصل عندنا على **الانتقال** أن المقارن للحوادث محدث، **فانتقل منتقل** بالحكم من الحيوان إلى السماء فقد **انتقل** إلى ما يمكن أن يكون مشابهاً للحيوان لا في الشيء الذي من جهته وجد الحدوث له، فلا تكون **النقلة** في الحقيقة صحيحة ولكن يظن بها أنها في الظاهر صحيحة. فإذن، إن

كان مزمعاً أن تصح النقلة فينبغي أن يكون الأمر الذي به يتشابهان بحيث يصح الحكم على جميعه بالحدوث، حتى يكون كل مقارن للحوادث محدثاً. وإذا كانت السماء مشابهة للحيوان في المقارنة لزم ضرورة أن تكون السماء محدثة فتصير قوة هذا قوة تأليف قياس في الشكل الأول. وهو أن السماء مقارنة للحوادث وكل مقارن للحوادث محدث فالسماء إذن محدثة.

والنقلة من الشاهد إلى الغائب على وجهين: أحدهما على طريقة التركيب، والآخر على طريقة التحليل.

والتحليل هو أن يجعل مبدأه من الشاهد. وإذا أردنا أن نستدل على الغائب بالشاهد بطريق التحليل فينبغي أن نعلم الحكم الذي يطلب في الغائب، ثم ننظر في أي محسوس يوجد ذلك الحكم، فإذا علمنا المحسوس الذي فيه ذلك الحكم أخذنا عند ذلك الأمور التي بها يشابه الغائب ذلك المحسوس، ثم ننظر أي أمر من تلك الأمور يصح على جميعه الحكم المشاهد في المحسوس. فإذا وجدنا ذلك الأمر انتقل بالضرورة الحكم من المحسوس المشاهد إلى الغائب. فإذن الاستدلال بالشاهد على الغائب بهذه الطريق قوته قوة مسألة تطلب فيوجد قياسها المنتج لها في الشكل الأول. وإذا أردنا أن نستدل بالشاهد على غائب ما بطريق التركيب نظرنا في المحسوس الذي شوهد فيه حكم ما وأخذنا الأمور الأخر الموجودة في ذلك المحسوس ثم نظرنا أي أمر من تلك الأمور يصح ذلك الحكم على جميعه فإذا حصل ذلك معنا ثم وجدنا شيئاً غير معلوم الحكم داخلاً تحت ذلك الأمر لزم ضرورة أن ينتقل إليه الحكم الذي كان قد صح لنا على المحسوس. فهذا النحو أيضاً قوته قوة قياس في الشكل الأول. والأمر الذي في جميعه يُصَحِّحُ الحكم يسميه أهل زماننا العلة وهو الحد الأوسط. وصحة الحكم على أمر ما من التي شابه بها الغائب الشاهد قد تعلم في كثير من الأشياء بأنفسها ولا بقياس ولا بفكر ولا تأمل أصلاً على مثال ما نعلم المقدمات الأول بأحد تلك الوجوه البينة؛ وما لم تكن صحته معلومة بنفسها احتيج إلى تبيينه إلى شيء آخر». (منفا، ج٢، ص. ٤٥ ـ ٤٧).

«وأما الاستقراء فهو نقلة الحكم بشيء ما على جزئيات كلي ما إلى الحكم بذلك الشيء على ذلك الكلي». (تج، ص. ٤٧).

«النقلة من جزئي إلى جزئي شبيه به، وهو الذي يعرف بالمثال، وسواء كان المصير من جزئي واحد إلى جزئي واحد أو من جزئيات كثيرة إلى جزئي وحد، إذ كانت نقلة ذلك الحكم إلى جزئي هو من باب واحد ـ مثل أن نحكم على السماء أنها مكونة لحكمنا بالكون على أجزاء الحيوان». (تج، ص. ٤٧).

النقيض (← التناقض)

«النقيض أشد مباينة من الضد». (تق، ص. ٩٠).

النهب

«النهب»: «التطاول» و«الإباحة» و«التَّسَيُّب»:

- إن «النهب» «التطاول على شيء لا حق فيه»؛ والأصل في ذلك «أخذ الشيء كأنه غنيمة» إذ يقال للغنيمة «النهب»، كما يقال «نَهَبَ» الشيء «نهباً» بمعنى «أخذه عنوة».
- إن «إنهاب» الشيء هو «إباحته لمن شاء» وجعله «فوضى»؛ من هنا قيل «لا إنهاب» بمعنى أن «لكل واحد حقوقاً وواجبات».
- إن «المناهبة» هي «الأخذ في الكلام بين متكلمين تباح لهما ما شاءا من الأفعال بوجه مُسَيَّبٍ لا مراسم فيه تضبط أدوارهما ووظائفهما».

[← التعسف، الغصب]

النوع

«النوع»، لغة: «الضرب» و«الصنف» و«الجماعة».

استخدم مفهوم «النوع»، منطقياً، للدلالة على «ما يتشَعَّبُ ويَتَفَرَّعُ» إليه «الجنس» وكأن هذه «الشُّعَب» و«الفروع» «أضرب» للجنس و«أصناف» له و«مجموعات» جزئية يَنْحَلُّ إليها؛ وكأن هذا «التَّشَعُّب» و«التَّفَرُّعَ» «تمايل» و«تَرَجُّحٌ» و«تذبذُبٌ» للجنس:

- يقال: «نَاعَ» الغصن «نوعاً» بمعنى «تمايل» و«ترجَّح» و«تذبذب»؛
- يقال: «تَنَوَّعَ» الغصن «تنوعاً» بمعنى «تحرك يميناً وشمالاً»؛ ومن هنا قيل «نَوَّعَتِ» الريحُ الغصنَ «تنويعاً» إذا حركته وأمالته.

[← الفرع، الفن]

«وأما الأنواع فهي المقدمات الخاصة بصناعة صناعة من الصنائع الجزئية، مثل المقدمات التي تعمل منها المقاييس في الأمور الطبيعية، فإنها لا تعمل منها المقاييس في الأمور الخلقية، ولا التي في الخلقية تعمل منها المقاييس في الأمور الطبيعية». (تخ، ص. ٤٩).

«والأنواع هي المقدمات الكلية التي تستعمل في صناعة صناعة». (تخ، ص. ٥٠).

«وما كان من هذه الأسماء لا اختلاف في مدلوله بشدّةٍ ولا ضعفٍ ولا تقدّمٍ وتأخرٍ، فهو المتواطئ كلفظ «الإنسان» و«الفرس»، وإلّا فمشكّكٌ كلفظ «الوجود» و«الأبيض». وعلى كلّ تقديرٍ إمّا أن يكون ذاتياً للمشتركات فيه أو عرضياً؛ فإن كان ذاتياً، فالمشتركات فيه إمّا أن تكون مختلفةً بالذّوات أو بالعرض، فإن كان الأوّل فإمّا أن يقال عليها في جوابٍ (ما هي) فهو الجنس أو لا يقال كذلك، فهو ذاتيٌّ مشتركٌ إمّا جنس جنسٍ، أو فصل فصلٍ، وإن كانت مختلفةً بالعرض فإمّا أن يقال عليها في جواب (ما) أو لا، والأوّل هو النّوع والثّاني هو فصل النّوع». (اح، ٣٤ ـ ٣٥).

«وأما النوع فعبارة عن أخص كليين مقولين في جواب «ما هو» كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان. وربما قيل «النوع» على ما يقال على كثيرين مختلفين بالعرض في جواب «ما هو» كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو، ونحوه». (مب، ص. ٧٣).

«الحد إنما يتألف من الصفات الذاتية إن كان حقيقياً وإلا فلا بد من العرضية؛ وكل منهما إما أن يكون مشتركاً بين المحدود وغيره وإما أن يكون مميزاً له عن غيره؛ فالمشترك الذاتي الجنس، والمميز الذاتي الفصل،

والمؤلف منهما النوع، والمشترك العرضي هو العرض العام، والمميز العرضي هو الخاصة». (رد، ص. ٤٧).

«والنوع هو المحمول على كثيرين مختلفين بالعدد من طريق ما هو. وبيِّن أن هذا النوع هو النوع الأخير، فإن النوع المتوسط هو جنس، وإنما يخالفه بالإضافة فقط، لأن الجنس إنما يسمى نوعاً بالإضافة إلى جنس أعم منه يحمل عليه». (منفا، ج٣، ص. ٨٧).

«فمن ذلك شيء سماه الأوائل «الاستقراء» وسماه أهل ملتنا «القياس» فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن معنى هذا اللفظ هو أن تتبع بفكرك أشياء موجودات يجمعها نوع واحد وجنس واحد ويحكم فيها بحكم واحد فتجد في كل شيء من أشخاص ذلك النوع أو في كل نوع من أنواع ذلك الجنس صفة قد لازمت كل شخص مما تحت النوع أو في كل نوع تحت الجنس أو في كل واحد من المحكوم فيهم، إلا أنه ليس وجود تلك الصفة مما يقتضي العقل وجودها في كل ما وجدت فيه، ولا تقتضيه طبيعةٌ أن تكون تلك الصفة فيه ولا بد، بل قد يُتَوَهَّم وجودُ شيء من ذلك النوع خالياً من تلك الصفة». (تق، ص. ١٥٢).

الهاء

الهداية (← الاهتداء)

الهدى (← الاهتداء)

«اعلم أن **الهدى** تارة يراد به الإرشاد. . . إذ معناه التبليغ والدعاء إلى الحق، وتارة يراد به ميل القلب إلى الحق مستنداً إلى ظهور الحجة وانكشاف الشبهة، وقيام الداعي وانتفاء الصارف». (إش، ج١، ص. ٣٦٤).

«أما بعد، فإن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم، وثقل عليهم «النظر» و«البحث» عن الدين، ومالوا إلى التخفيف والتقليد، وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى الضلال، وزعموا ان الكلام في الحركة والسكون والجسم والعرض والألوان والأكوان والجزء والطفرة وصفات الباري ﷻ بدعة وضلالة، وقالوا: لو كان ذلك **هدى** ورشاداً لتكلم فيه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يمت حتى تكلم في كل ما يُحتاج إليه من أمور الدين وبيَّنه بياناً شافياً لم يترك بعده لأحد مقالاً فيما للمسلمين إليه حاجة من أمور دينهم وما يُقرِّبهم إلى الله ﷻ ويباعدهم عن سخطه؛ فلما لم يرووا عنه الكلام في شيء مما ذكرناه عَلِمْنَا أن الكلام فيه بدعة والبحث عنه ضلالة، لأنه لو كان خيراً لما فات النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وسلم ولتكلموا فيه». (حسن، ص. ١٠ ـ ١٢).

«**الهدى** مصدر هداه هُدى. **والهدى** هو بيان ما ينتفع به الناس ويحتاجون إليه، وهو ضد الضلالة؛ فالضال يضل عن مقصوده وطريق مقصوده؛ وهو سبحانه بيَّن في كتبه ما يهدي الناس فعرَّفهم ما يقصدون وما يسلكون من الطرق، عرَّفهم أن الله هو المقصود المعبود وحده، وأنه لا يجوز

عبادة غيره، وعَرَّفهم الطريق وهو ما يعبدون به؛ ففي الهدى بيان المعبود وما يعبد به». (النبوات، ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

الهوى

«**الهوى**»: «**التشهي**»؛ إنه «**ميل النفس إلى ما تشتهيه**»؛ فيكون «**الهوى**» من هذه الجهة «**دافعاً يجعل النفس تنزع إلى ما تريده بوجه يفضي إلى سقوط هذه النفس وانحدارها**»:

- إن «**هَوَى**» النفس «**إرادتها**»،
- إن «**الهُوِيَّ**» «**السقوط من عُلُوٍّ**»، كما أن «**أهوى**» فلان الشيءَ هو بمعنى «**رفعه في الهواء وأسقطه**»، وأن «**هَوَى**» الشيء و«**أهوى**» و«**انهوى**» «**سقط من فوق إلى أسفل**».

إن «**الحكم بالهوى**» الغالب فيه «**ألا يكون فعلاً عاقلاً**» من جهة ويكون من جهة أخرى «**فعلاً مؤدياً إلى الباطل**»:

- يقال لـ«الأحمق» من الناس «**الهوهاءة**» و«**الهُوَّةُ**»؛ كما يقال: «**قوم أفئدتهم هواء**» بمعنى «**قوم لا عقول لهم**»؛
- يقال لـ«**الباطل**» واللغو من القول: «**الهواهي**» أي «**الأباطيل**».

إن «**الهوى**»، كطريق من طرق الحكم، لا بد وأن يكون مذموماً لما فيه من «**السقوط**» و«**غياب العقل**» و«**البطلان**».

[← الباطل]

الهوية

«**الهُوِيَّةُ**» لفظة مُوَلَّدة يُعنى بها «**الذاتية**» أي إن الشيء «**ذاته هي ذاته**» أو إن الشيء «**هُوَّ هُوَّ**».

يتمثل الاستخدام المنطقي للفظة «**الهُوِية**» في ما يسمى «**قانون الهُوِية**»، ومقتضاه «**أن الشيء لا يمكنه أن يكون هو وليس هو في نفس الوقت**».

[← الذات]

الواو

الواسطة

«الواسطة» «الأمر الذي يتوسط شيئين»؛ و«التوسط» «الوجود في الوسط»؛ و«الوسط» «ما يوجد بين الطرفين».

استخدم مفهوم «الواسطة»، منطقيّاً، للدلالة على «الحرف الرابط» بين أمرين وطرفين، ومن هنا قيل: «الحد الأوسط» باعتباره «واسطة» ربط «الحد الأكبر» بـ«الحد الأصغر»، في القياس الحملي مثلاً، باعتبارهما «طرفاً أكبر» و«طرفاً أصغر».

[← التأليف، التركيب، التعليق، القرينة، النسبة، النظم]

«أما الواسطة فعبارة عما يكون بين طرفين لا يصل أي من أحدهما إلى الآخر إلا بعد الوصول إليه». (مب، ص. ٩٧).

«الواسطة هي كل ما قرن بإسم فيدل على المسمى به منسوب إلى آخر وقد نسب إلى شيء آخر؛ مثل من وعن وإلى وعلى وما أشبه ذلك». (الفظ، ص. ٤٥).

الوجه (← التوجيه)

«فعليكَ بفهم وجوهِ القرآن كما قال أبو الدرداء لا يفقه الرَّجُل كلَّ الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة». (نبه، ص. ٤٧١).

«وحَدُّ المطالبة هو مؤاخذة الخصم بتبيين الحجة. وهي على وجهين: مطالبة ببيان أصل الدلالة وإثباتها ومطالبة ببيان وجه الدلالة». (كف، ص. ٦٨).

«السؤال عن وجه الدليل هو أن يستدل بآية أو خبر فلا يتبين دليله منه

فيطالب ببيان وجه الدليل، وجملة ذلك أن وجه الدليل لا يخلو إما أن يكون واضحاً أو غامضاً...». (نه، ص. ٣٩).

«السؤال ينقسم إلى السؤال عن المذهب... والمطالبة بالدلالة... والمطالبة بوجه الدلالة». (المجرد، ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

«النّظر عبارةٌ عن التّصرّف بالعقل في الأمور السّابقة بالعلم والظّنّ... المناسبة للمطلوب بتأليفٍ خاصٍّ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل؛ وهو عامٌّ للنّظر المتضمّن للتّصوّر والتّصديق، والقاطع والظّنّيّ؛ وهو منقسمٌ إلى ما وقف النّاظر فيه على وجه دلالة الدّليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً. وشرط وجوده مطلقاً: العقل، وانتفاء أضداده من النّوم والغفلة والموت، وحصول العلم بالمطلوب، وغير ذلك». (إح، ٢٥).

الوجوب (← الإيجاب)

«فأما **الواجب** فهو الساقط في اللغة، **والوجوب**: هو السقوط». (كف، ص. ٣٦).

«أمّا حقيقة **الوجوب**، فاعلم أنّ **الوجوب** في اللّغة قد يطلق بمعنى السّقوط ومنه يقال: وجبت الشّمس: إذا سقطت، ووجب الحائط: إذا سقط؛ وقد يطلق بمعنى الثّبوت والاستقرار، ومنه قوله ﷺ: «إذا وجب المريض فلا تبكينّ باكيةٌ» أي استقرّ وزال عنه التّزلزل والاضطراب». (إح، ١٣٣).

«وأما **الواجب** فعبارة عما يلزم من فَرْضِ عَدَمِهِ المُحَالُ، فإن كان ذلك لذاته فهو **الواجب** لذاته، وإن كان لغيره فهو **الواجب** باعتبار غيره». (مب، ص. ٧٩).

الوجود

«**الوجود**» مفهوم متسع الدلالة يدل على:

- «**العلم**» و«**المعرفة**»؛ يقال: «وَجَدَ» الشيءَ بمعنى «عَلِمَهُ» و«عَرَفَهُ» إما بالعقل وإما بحاسة من الحواس الخمس؛
- «**الإدراك**»؛ يقال: «وَجَدَ» المطلوب بمعنى «أَدْرَكَهُ»؛

ـ «**المصادفة**» و«**اللقاء**»؛ يقال: «**وَجَدَ**» الشيء بمعنى «**صادفه**» و«**لقِيَهُ**»؛

ـ «**التمكن من الشيء**» و«**الظفر به**» ومن ثمة «**الغنى**» و«**المحبة**»؛ يقال: «**وَجَدَ**» المطلوب بمعنى «**تَمَكَّنَ**» منه و«**ظفر**» به؛ و«**الواجد**»، باعتباره **مُتَمَكِّناً وظافراً**، يكون «**غَنِيّاً**»، ومن هنا قيل: «**أوجدني**» بعد فقرٍ بمعنى «**أغناني**»؛ ولما كان «**الغنى**» من الأمور المحبوبة قيل: «**وَجَدَ**» به «**وَجْداً**» بمعنى «**أحبه**»؛

ـ «**القدرة**» و«**الاستطاعة**»؛ يقال: «**وجدي**» بمعنى «**قدرتي**» و«**استطاعتي**».

استخدم مفهوم «**الوجود**»، منطقياً، في الحديث عن صلة «**المحمول**» و«**الموضوع**» فقيل: وجود «**المحمول للموضوع**» وكأن المحمول «**يصادف**» و«**يلتقي**» بالموضوع [بدلالة «**الوجود**» على «**المصادفة**» و«**اللقاء**»] أو أن الموضوع «**يغتني**» بالمحمول [بدلالة «**الوجود**» على «**الغنى**»] أو أن الموضوع «**مكانٌ**» للمحمول [بدلالة «**الوجود**» على «**التمكن**»].

[→ الحمل]

«فأما وصف العلم بأنه **وجود** [فإنه] حقيقة فيما جرى عليه، لأنهم يصفون العارف لموضع ضالته أنه **وجدها**. و. . .لهذا يجوز أن يوصف تعالى، فيما لم يزل، بأنه **واجد** وأنه **يجد** الأشياء من حيث كان عالماً بها، وإن كان قد يستعمل في غير هذا الوجه أيضاً». (مغ، ص. ١٦ ـ ١٧).

«يمكن أن يكون الحدوث **موجوداً** لمقارن الحوادث مقيداً بحال تَخْرُجُ به السماء عن مشابهة الحيوان في الأمر الذي به **وُجِدَ** الحدوث للحيوان، لأن الحدوث إنما يكون **موجوداً** للحيوان حينئذ لمقارنة الحوادث ضرباً ما من المقارنة ولا **يوجد** ذلك الضرب من المقارنة في السماء. .». (منف، ج٢، ٤٦).

الوجيه (→ التوجيه)

الوضع (→ المواضعة)

«**الوضع**» «**الأمر المتفق عليه**»:

ـ يقال: «**تواضع**» فلان وفلان على الشيء بمعنى «**اتفقا**» عليه؛

ـ يقال: «**أوضع**» فلان فلاناً في الأمر بمعنى «**وافقه**» فيه على شيء.

استعمل مفهوم «**الوضع**»، منطقياً، للدلالة على «**ما يُوضع**» أولاً ليكون إما منطلقاً للاستدلال أي «**افتراضاً**» متفقاً عليه سلفاً وإما «**مرجعاً**» و«**مُتَعَلَّقاً**» للمناظرة والمحاجة أي «**موضع خلاف**» يجري فيه التناظر والحجاج. يظهر الاستخدام الأول في المركب التقييدي المسمى «**قانون الوضع**» ويظهر الاستخدام الثاني في المركب التقييدي المسمى «**الوضع الجدلي**».

«واتفق الأوائل على أن سموا المخبر عنه موضوعاً، وعلى أن سموا ذكرك لمن تريد أن تخبر عنه **وضعاً**». (تق، ص. ٢٤).

«**فساد الوضع** يكون على وجهين: أحدها: أن يعلق على العلة ضد مقتضاها؛ والثاني: أن يعتبر الشيء بما لا يقتضي اعتباره؛ وقد يسمى هذا فساد الاعتبار». (نه، ص. ١٧٨).

«ومن هذه ما يراه الرجل المشهور بالحكمة إذا كان مخالفاً لما يراه الجمهور... وهذا هو... الرأي المبتدع ويسمى **الوضع**... وذلك أن **الوضع** إذا قيل بعموم قيل على جميع المطالب الجدلية وإذا قيل بخصوص قيل على هذا». (تج، ص. ٤٥).

«صناعة الجدل هي الصناعة التي بها يحصل للإنسان القوة على أن يعمل من مقدمات مشهورة قياساً في إبطال **وضع** موضوعه كلي يتسلمه بالسؤال من مجيب يتضمن حفظه، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ، وعلى حفظ كل وضع موضوعه كلي يعرضه لسائل يتضمن إبطاله، أيَّ جزءٍ من جزئي النقيض اتَّفَقَ ذلك... إنها طريق يتهيأ لنا بها أن نعمل من مقدمات مشهورة قياساً في كل مسألة تُقْصَدُ، وأن يكون إذا أجبنا جواباً لم نأت فيه بشيء مضاد». (منفا، ج٣، ص. ١٣).

«والمجيب إذا فَرَضَ **الوضع** الذي يختاره لنفسه فسبيله بعد ذلك أن يتحفظ من أن يُسلِّم للسائل المقدمات التي ينتفع بها السائل في إبطال **الوضع**، بل إنما ينبغي عند كل سؤال أن يتحرى في كل ما يُسَلِّمُهُ من جزئي النقيض الجزء الذي لا ينتفع به السائل في مناقضة المجيب فإذا سَلَّمَ المجيب من

المقدمات ما ظن أن السائل لا ينتفع به، فجمع عليه السائل مما سلّمه مقدمات كما سلّمها وألّفها وخاطبه بها على أنها أنتجت نقيض **الوضع**، فللمجيب أن ينظر في شكل القول الذي ألفه عليه السائل، هل هو شكل منتج أو لا. وأما هل له أن ينظر في مقدمةٍ مقدمةٍ من ذلك القول فقد يُظَنُّ أنه ليس له ذلك، ولا أن ينازع في معرفة مقدمة مقدمة منه، إذ كان قد تقدم تسليمه لكل واحدة منها. وإنما له أن ينظر ويمانع مما خاطبه به السائل في ما لم يكن سَلَّمَ، والذي لم يكن سَلَّمَ فيما تقدم هو شكل القول الذي ألّفه عليه السائل. فإن كان غير قياسي لم يلزم المجيب تبكيت، وإن كان قياسيّاً بطل **وضع** المجيب ولزمه التبكيت». (منفا، ج٣، ص. ١٥).

«**والوضع** إسم مشترك يقال على أنحاء كثيرة، أحدها: المقولة التي تسمي **وضعاً** وقد ذكر ذلك في كتاب المقولات، والثاني التحديد فإنه يسمى **وضعاً**، والثالث اقتضاب الشيء بلا برهان ولا حجة وهو مما يحتاج إلى برهان وحجة يستعمل مقدمة تسمى **وضعاً**، والاصطلاح على الشيء من غير أن يكون بالطبع أصلاً يسمى **وضعاً**، ولذلك يقال إن الأسماء **بالوضع** لا بالطبع، والمقدمة الشرطية تسمى أيضاً **وضعاً** وتسمى مقدمة **وضعية**، والقول الذي يشرط فيه على المخاطب أنه إن كان شيء من الأشياء بحال ما فسائر الأشياء بتلك الحال يسمى **قياس الوضع**، وكل ما فرض ليطلب قياسه فإنه يسمى أيضاً **وضعاً**، وهو أخص من المطلوبات على الإطلاق، والرأي البديع وهو المضاد للمشهور إذا كان معه قياس يَشُدُّهُ يسمى أيضاً **وضعاً**، وهو أخص من **الوضع** الذي يعنى به الجدلي، فهذه المعاني التي يقال عليها **الوضع**». (منفا، ج٣، ص. ٧٤).

الوظيفة (← المنصب)

«**الوظيفة**»: «**ما يُلْتَزَمُ**» من جهة و«**ما يُتَّبَعُ**» من جهة أخرى:

- يقال: «**وَظَفَ**» فلانٌ الشيءَ على نفسه و«**وظَّفَهُ**» «**توظيفاً**» بمعنى «**ألزم**» نفسه بذلك الشيء؛

- يقال: «وَظَفَ» فلانٌ فلاناً «يَظِفُهَ» «وَظْفاً» بمعنى «تَبِعَهُ».

استخدم مفهوم «**الوظيفة**»، حجاجياً، للدلالة على الأفعال النظرية التي ينبغي أن «**يلتزم**» بها «**السائل**» و«**المجيب**» في المفاعلة الحجاجية بينهما فقيل: «**وظيفة السائل**» و«**وظيفة المجيب**».

«قال العلماء: من **المُوَظَّفِ** على الفقيه اللازم له طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع». (جوز، ص. ١٠١).

«على المستدل [بالسبب] وظيفتان:

بيان السبب وبيان وجوده». (جوز، ص. ١٧٣).

الوهم (← التوهم)

«**الوهم**» «ما يخطر بالقلب من:

- تَخَيُّلٍ
أو - تَمَثُّلٍ
أو - تَفَرُّسٍ
أو - تَوَسُّمٍ
أو - تَبَيُّنٍ
أو - ظَنٍّ

بوجه قد يحضر فيه «**الغلط**» أو «**الضلال**» أو «**الإسقاط**» أو «**الغفلة**» أو «**السهو**».

«إن حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون. [...] وأما الذي لا يكون جازماً فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم». (مح، ص. ٨٤).

«وأما **الوهميات** فما أوجب التصديق بها قوة **الوهم** إلا أن ما كان منها في غير المحسوس فكاذب كالحكم بأن كل موجود مشار إلى جهته، أخذاً من المحسوس». (مب، ص. ٩٢).

«والظن لغة الاعتقاد غير الجازم راجحاً كان أو مرجوحاً، لأنهم قالوا: الظن خلاف العلم... وفي الاصطلاح، وهو الحكم الراجح في أحد الاحتمالين، والمرجوح وَهْمٌ والمساوي شَكٌّ، وقد يستعمل الظن بمعنى العلم». (إش، ج١، ص. ٢٦٨).

«وأما القياس الجدلي فما كانت مادته من المسلمات والمشهورات،

وأما القياس الخطابي فما كانت مادته من المقبولات والمظنونات،

وأما القياس الشعري فما كانت مادته من المخيلات،

وأما القياس المغالطي فما كانت مادته من المشبهات والوهميات في غير المحسوسات». (مب، ص. ٩١).

الياء

اليقين

«**اليقين**» نقيض «**الشَّكّ**» ونقيض «**الجهل**»؛ يقال: «**يَقِنَ**» فلانٌ بكذا و«**تَيَقَّنَهُ**» و«**استَيْقَنَهُ**» بمعنى «**عَلِمَهُ**» و«**تحقَّقَ**» منه.

يستخدم مفهوم «**اليقين**»، منطقيّاً، جهة معرفية للعلم وللتحقق فيقال: «**علمته يقيناً**» و«**الحق اليقين**».

يدل «**اليقين**»، باعتباره جهة معرفية، على «**أعلى مراتب العلم والتحقق التي لا شك معها ولا وجود لما هو أثبت منها**»؛ من هنا قيل في «**اليقين**» أنه «**سكون النفس مع ثبات الحكم**»؛ ومن هنا أيضاً أجيز بـ«**اليقين**» للدلالة على «**الموت**».

[← التحقيق، العلم]

«لا فرق بين العلم والمعرفة، وكذلك **اليقين** والفهم والفطنة والدراية والعقل والفقه كل ذلك. . . بمعنى العلم». (المجرد، ١١).

«فالنظر عندنا مباحثة في أنحاء الضروريات وأساليبها؛ ثم العلوم الحاصلة على أثرها كلها ضرورية كما سبق تقرير ذلك وتلك الأنحاء يؤول حاصل القول فيها إلى تقاسيم منضبطة بالنفي والإثبات منحصرة بينهما يعرضها العاقل على الفكر العقلي ويحكم فيها بالنفي والإثبات؛ فإن كان يتقدح فيها نفي أو إثبات قطع به؛ وليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيزة صحيحة إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل، فإذا استدَّ النظر وامتد إلى **اليقين** والدرك فهو الذي يسمى نظراً ودليلاً». (بر، ج١، ص. ١٣٨).

اليقينيات (← اليقين)

«**اليقينيات**»: «القضايا أو الأحكام أو الاعتقادات المتصفة باليقين أو المُوَجَّهَة بجهة اليقين المعرفية» أي التي «**لا شك فيها**» والتي «**لا يَجُوزُ جَهْلُهَا**».

باحتلالها أعلى مراتب الثبات تكون «**اليقينيات**» «**أوليات**» و«**أوائل للعقول**» أو «**بديهيات**»، بالبناء عليها يحصل «**العلم**» و«**التَّحَقُّقُ**».

«والمقدمات اليقينية التي هي مبادئ العلوم النظرية هي المقدمات الكلية المطابقة للأمور الموجودة التي نقبلها ونصدق بها، ويستعملها كل واحد منا من جهة يقين نفسه بمطابقتها للأمور من غير أن يتكل أحد منا على شهادة غيره لها، ومن غير أن يستند فيها إلى ما يراه غيره ولا يبالي أكان رأي غيره فيها رأيه أو لا. فإذا اتفق فيها أن كان رأي الجميع فيها رأياً واحداً يشهدون بصحتها وبصدقها لم يزدنا ذلك ثقة بها، ولا أيضاً يصير يقيننا بها أشد، ولا أيضاً يكون قبولنا لها ولا استعمالنا إياها من جهة أن الجميع رأوا فيها رأياً واحداً، ولا إنهم شهدوا بصحة ذلك الرأي، بل ببصائر أنفسنا». (منفا، ج٣، ص. ١٨).

«والقياس العلمي وهو البرهان وهو القياس المؤلف من **مقدمات صادقة كلية يقينية أُوَّل**، أو من مقدمات حصل عليها من **مقدمات صادقة كلية يقينية أُوَّل**». (منفا، ج٣، ص. ٢٧).

رموز مصادر الاستشهاد

رس	«الرسالة»
المجرد	«مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري»
حسن	«رسالة إستحسان الخوض في علم الكلام»
مت	«التوحيد»
لفظ	«الألفاظ المستعملة في المنطق»
منفا	«المنطق عند الفارابي»
مغ	«النظر والمعارف»
تق	«التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية»
يع	«المعتمد في أصول الدين»
نه	«المنهاج في ترتيب الحجاج»
بر	«البرهان في أصول الفقه»
كف	«الكافية في الجدل»
مع	«المعونة في الجدل»
الاقتصاد	«الاقتصاد في الاعتقاد»
جف	«كتاب الجدل على طريقة الفقهاء»
تج	«تلخيص كتاب أرسطوطاليس في الجدل»
تخ	«تلخيص الخطابة»
تس	«تلخيص السفسطة»
مح	«المحصول في علم أصول الفقه»
إح	«الإحكام في أصول الأحكام»
مب	«المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»

بك	«أبكار الأفكار في أصول الدين»
جوز	«الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة»
فق	«الفروق»
نبه	«تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»
رد	«الرد على المنطقيين»
النبوات	«النبوات»
بيان الموافقة	«منهاج السُّنَّة النبوية»... «بيان موافقة صريح...»
جذ	«عَلَمُ الجَذِلِ في علم الجدل»
إيج	«المواقف في علم الكلام»
تح	«التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»

الفهرس

كتاب «معجم مفاهيم علم الكلام المنهجية» مُصَنَّفٌ يهتم بالجهاز المفاهيمي المنهجي التدليلي والتداولي المستخدم في علم الكلام الإسلامي - العربي.

يقترح الكتاب تعاريف تحليلية وتفكيكية للمفاهيم المنهجية النظرية والتناظرية الكلامية بوجه غير مسبوق تتعاضد فيه العناية بالدلالات اللغوية لهذه المفاهيم مع القصد إلى إبراز وجوه جديدة، لم تُسْلَكْ بَعْدُ، لتطوير الدلالات المنطقية لهذه المفاهيم.